وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار عنابة

Université Badji Mokhtar- Annaba

كلية الحقوق

قسم القانون العام

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون

تحت عنوان:

توسع دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في مجال حماية حقوق الإنسان

تخصص: قانون دولي إنساني

للطالب: قدوم محمد

مدير الأطروحة: الأستاذ: كمال عليوش قربوع

أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
لحرش عبد الرحمان	أستاذ	رئيسا	جامعة عنابة
كمال عليوش قربوع	أستاذ	مشرفا ومقررا	جامعة عنابة
عمراني مراد	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا	جامعة عنابة
يوسف بوالقمح	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة سكيكدة
كوسة عمار	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة سطيف
دحماني عبد السلام	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة بجاية

السنة الجامعية: 2021/2020

قائمة المختصرات

- **BINUGBIS** : Bureau Intégré des Nations Unies pour la consolidation de la paix en Guinée-Bissau.
- **CIISE** : Commission Internationale de l'Intervention et de la souveraineté
- **IRENEE** : Institut de Recherches sur l'Evolution de la Nation et de l'Etat
- **MANUA :** Mission d'Assistance des Nations Unies en Afghanistan
- **MANUI** : Mission d'Assistance des Nations Unies pour l'Iraq.
- **MANUL** : Mission d'Appui des Nations Unies en Libye.
- **MANUSOM** : Mission d'Assistance des Nations Unies en Somalie.
- **MINUAD** :Mission des Nations Unies et de l'Union africaine au Darfour
- **MINUBH** : Mission des Nations Unies en Bosnie Herzégovine
- **MINUCI** : Mission des Nations Unies en Cote d'Ivoire.
- **MINUK** : Mission d'administration Intérimaire des Nations Unies au Kosovo.
- **MINUSCA :** Mission Multidimensionnelle intégrée des Nations Unies pour la Stabilisation en République Centrafricaine.
- **MINUSMA** : Mission Multidimensionnelle intégrée des Nations Unies pour la Stabilisation au Mali.
- **MINUSS** : Mission des Nations Unies au Soudan du Sud.
- **MINUSTAH** : Mission des Nations Unies pour la Stabilisation à Haïti.
- **MONUL** : Mission d'Observation des Nations Unies au Libéria
- **MONUSCO** : Mission de l'Organisation des Nations Unies pour la Stabilisation en République Démocratique du Congo.
- **R.D.F :** Revue des Droits Fondamentaux
- **R.D.U.S** : Revue de Droit de l'Université de Sherbrooke
- **R.G.D.I.P** : Revue Générale de Droit International Public

- **R.I.S** : Revue Internationale et Stratégique
- **R.Q.D.I** : Revue Québécoise de Droit International
- **R.T.D.H :** Revue Trimestrielle des Droit de l'Homme

مقدّمة

ارتبط مفهوم تهديد السلم والأمن في بدايته إلى غاية بداية التسعينات بالنزاعات الدولية واستخدام القوة في العلاقات الدولية، ولم تكن انتهاكات حقوق الإنسان ضمن هذه التهديدات. هذا لا يعني عدم وجود الانتهاكات خلال تلك الفترة، بل بالعكس شهدت تلك المرحلة الاعتداء على أسمى وأقدس حقوق الإنسان وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها، ناهيك عن الجرائم التي كانت ترتكبها دول الاحتلال ضد هذه الشعوب التي تتوق للحرية والاستقلال، فالمسألة لم تكن قانونية بهذه البساطة للقول بأن حقوق الإنسان كانت خاضعة لسيادة الدولة ولكن الدول السيدة خلال تلك المرحلة هي الدول المحتلة، وأغلبها دول الفيتو في مجلس الأمن. كان من مصلحة هذه الدول ألا ترافع لأجل تدويل حقوق الإنسان وإلا ستصدر حكما ضدها، لأنها المسؤولة الأولى عن انتهاكات حقوق الإنسان[1].

تعمدت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عدم إقحام هذا الأخير في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان خلال فترة تواجدها الاستعماري في كل من إفريقيا وآسيا لتفادي تحمل مسؤوليتها فيما قامت به من تقتيل وإبادة وتعذيب وتهجير والتي يعبر عنها في القانون الجنائي الدولي بالجرائم الدولية، حيث تبقى فرنسا تتحمل المسؤولية التاريخية والقانونية عن الجرائم غير القابلة للتقادم التي ارتكبتها في الجزائر إبان فترة الاحتلال. يضاف إليها ما قامت به الولايات المتحدة عند احتلال الفيتنام في الخمسينيات من القرن الماضي، حيث تسبب الاحتلال الأمريكي في قتل وتشريد الملايين من المدنيين دون أن يناقش مجلس الأمن هذه الاعتداءات الصارخة بحجة أن دولة الاحتلال تمثل عضوا دائما في هذا الجهاز، وقد

[1] « En 1956 à propos de l'Algérie la France faisait valoir que le droit à l'autodétermination relevait des affaires intérieures et que ces questions n'entraient pas dans le champ de compétence du Conseil de sécurité »,voir, Mélanie DUBUY, « La violation des droits de l'homme une menace à la paix ? Une rétrospective de l'évolution de la qualification de menace à la paix en lien directe ou indirect avec la violation des droits de l'homme », revue civitas Europa, 2018/2 N°41, IRENEE/Université de Lorraine, 2018, p 17,, article disponible en ligne à l'adresse suivante : https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2018.

استمرت الانتهاكات في حق الشعب الفيتنامي إلى غاية انسحاب الولايات المتحدة من المنطقة بموجب اتفاق باريس عام 1975[1].

في نفس السياق لم يناقش مجلس الأمن جرائم الاحتلال السوفيتي لأفغانستان عام 1979 وقام بإسقاط حكومتها وفرض النظام الشيوعي بقيادة بابراك كارمل[2]، وتسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان راح ضحيتها الآلاف من الأفغانيين، بعد قتال استمر لمدة عشر سنوات تقريبا ويعود السبب في كون الاتحاد السوفيتي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن[3].

تغير التوجه التقليدي لدول الفيتو في مسألة المجال المحجوز لحقوق الإنسان مع تحرر الكثير من الشعوب واستقلالها، واقتناع هذه الدول بنهاية صلاحية الدفاع عن فكرة انتفاء العلاقة بين مجلس الأمن وحقوق الإنسان، فقد بات عليها أن تغير أساليب التدخل من خلال تدويل قضايا حقوق الإنسان، وتمكين مجلس الأمن من التدخل في حال انتهاكها، وإلا فكيف لفرنسا التي كانت فيما سبق تتفنن في ممارسة شتى أنواع القتل والتعذيب وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية، تعود لقيادة الرؤية الجديدة لمجلس الأمن القائمة على عدم السكوت عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق بداية بالعراق عام 1991[4].

هكذا تغيرت رؤية دول الفيتو على رأسها فرنسا وكذا بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية اتجاه حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة مباشرة، وتحولت من دول منتهكة لحقوق

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي،"الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 228- 229.

[2] **Babrak Karmal**,né le 6 janvier 1929 à Kamari, est un homme d'Etat Afghan, troisième président du régime communiste de la république d'Afghanistan, placé au pouvoir par les soviétiques, il succède à Hafizullah Amin tué lors de l'opération Chtorm-333, consulté le site suivant : https://fr.m. Wikipédia.org.

[3] كاوه جوهر درويش،" نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره على حقوق الإنسان"، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 87.

[4] LAMOURI (Mohammed), « Le Conseil de Sécurité et les conflits à caractère humanitaire », المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد 32/31 ، الرباط، 1999، ص 159.

الإنسان تشهد على مجازرها ما قامت به ضد مستعمراتها من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، إلى دولة مشفقة على الشعوب ومدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

قادت فرنسا التوجه الجديد الرامي لمنح أوسع السلطات لمجلس الأمن في التدخل لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع بداية التسعينيات، اعتمادا على مهندسي فكرة إقحام مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان عام 1987 وهما الأستاذ **ماريو بتاتي**[1] والدكتور **برنار كوشنار**[2] خلال مؤتمر دولي نشرت أعماله تحت عنوان " واجب التدخل" حيث وجدت هذه الأعمال قبولا لدى السلطات الفرنسية التي دفعت وزير خارجيتها **رولان دوماس**[3] لتحريك الديبلوماسية الفرنسية في الأمم المتحدة وأعلنت فرنسا خلالها بأن حق الإنسانية يسمو على حق الدول لذا يجب تدويل حقوق الإنسان، وفسح المجال لمجلس الأمن لإدراج حالة جديدة ضمن تهديدات السلم والأمن الدوليين وهي انتهاكات حقوق الإنسان[4].

وقد تبنت فرنسا هذا المفهوم الجديد ورافعت لأجله في الأمم المتحدة، مع أول فرصة أتيحت لها بمناسبة الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق التي ارتكبها النظام العراقي في كردستان العراقية عام 1991[5]. فعلى إثر تأزم الوضع الإنساني في المنطقة سارعت لتقديم

[1] **Mario Bettati**, né le 7 novembre 1937 à Nice de France, il est professeur de droit international à l'université Panthéon-Assas de 1988 à 2006, il théorose le droit d'ingérence humanitaire avec Bernard Kouchner, consulté le site suivant : https://fr.m. Wikipédia.org.

[2] **BERNARD Kouchner** est un médecin et homme politique né le 1ér novembre 1939 en Avignon cofondateur de medecins du monde, il a été ministre de différents gouvernements, consulté le site suivant : https://fr.m. Wikipédia.org.

[3] **Roland Dumas**, né le 23 aout 1922 à Limoges (Haut –Vienne), est un avocat et homme politique francais, il a été ministre des Relations extérieures de 1984 à 1993, puis président du Conseil constitutionnel de 1995 à 2000, consulté le site suivant : https://fr.m. Wikipédia.org.

[4] أنظر :

–موريس تورللي، " هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، السنة الخامسة، 1992،ص 195.

-Bettati Mario « Un droit d'ingérence ?» Revue générale de droit international public, édition A.Pédone, Paris, tome95, 1999 p654.

[5] Kouchener (Bernanrd), « Le malheur des autres », Paris Editions Odile Jacobe, 1991, p266.

مشروع قرار لمجلس الأمن يتعلق بمراعاة الوضع الإنساني في العراق، مما مكنها في نهاية المطاف من استصدار قرار مجلس الأمن رقم 688 عام 1991يقضي بإلزام القوات العراقية بوقف الأعمال القمعية وإقامة حوار مفتوح لضمان احترام حقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية في أجزاء كثيرة من العراق وبالأخص كردستان بالشمال[1].

هكذا بدأ العهد الجديد لمجلس الأمن مع حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب الباردة، ليكون القرار 688 سابقة دولية في توسيع مفهوم التدخل الإنساني القائم على الترابط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، غير أن الأمر لم يكن بهذه البساطة نظرا للجدل القائم في مجلس الأمن بين أعضائه الدائمين أثناء قمة مجلس الأمن بتاريخ 1992/01/31 حول اختصاص مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان[2].

إن إقحام مجلس الأمن في مسائل حقوق الإنسان ليس محل إجماع كلي بين دول مجلس الأمن، فخلال انعقاد القمة عام 1992، أعلن ممثل الصين M. Li Peng بأن "مسألة حقوق الإنسان تخضع لسيادة كل دولة وأن اختصاص مجلس الأمن في هذا المجال يمثل تعديا صارخا على اختصاص الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، ويبدو أن تردد هذه الدول

[1] إن القرار 688 لم يصدر بناءا على الانتهاكات التي قام بها النظام العراقي، ولكن السبب الحقيقي في إصداره هو تقرير مجلس الأمن بأن التدفق الجماعي لأكراد العراق نحو الدول المجاورة من شأنه أن يزعزع الاستقرار في المنطقة ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدولين. للمزيد أنظر بوراس عبدالقادر، " التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، 226.

[2] الظاهر في مناقشة مسألة علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان أن هدفها إنساني بالدرجة الأولى، ولكن في حقيقته يعبر عن التنافس حول مناطق النفوذ بين دول الفيتو، فالدول المدعمة للفكرة وهي فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تستخدم حقوق الإنسان كذريعة للتدخل لتغيير الأنظمة السياسية القائمة بأنظمة موالية، أما الدول الرافضة للفكرة وعلى رأسها روسيا والصين فترفض التدخل بهذا المبرر للاستبقاء على الأنظمة الشمولية التي تدعمها.

يصاحبه تخوف كبير من مسألة حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة سيتم استعمالها كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول"[1].

بينما ترى فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأن التحديات الجديدة للأمم المتحدة بعد تصدع المعسكر الشيوعي تكمن في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون، وتزعم وجوب القضاء على مخلفات الأنظمة الشمولية الدكتاتورية التي كانت تدعمها دول الشرق خلال الحرب الباردة، لأن مفهوم العولمة أصلا يقوم على دمقرطة الأنظمة الشمولية السابقة، وهذا يعتبر شرطا لازما ومسبقا لحماية وترقية حقوق الإنسان[2]، وإن كانت الدول الغربية في حقيقتها استعملت حماية حقوق الإنسان لإطاحة بالمعسكر الاشتراكي خلال الحرب الباردة، ثم بعد ذلك توجهت إلى دول العالم الثالث للسيطرة عليها، ليظهر نوع من الاستعمار الجديد عن طريق التدخل بغرض حماية حقوق الإنسان.

المهم أن مسألة إقحام حقوق الإنسان في اختصاص مجلس الأمن حسمت في نهاية القمة بصدور بيان بتاريخ 1992/01/31 بعنوان "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين"، الذي اعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من بين الحالات التي أصبحت تشكل تحديا كبيرا للأمن الدولي، بحيث أعطى الضوء الأخضر لمجلس الأمن لتكييف الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 39من ميثاق الأمم المتحدة مما ينبغي على الدول الأعضاء في مجلس الأمن التصدي لها والتعاون على حلها[3].

---

[1] Voir la déclaration faite par le représentant de la Chine, in : United Nations, Security Council Summit Meeting, Jan .31, 1992, New York, United Nations, 1992, p 57.

[2] Voir les déclarations faites par le Président des Etats Unies et le Premier ministre du Royaume-Uni, in : United Nations, Security Council Summit Meeting, Jan .31, 1992, New York, United Nations, 1992, pp 31-32 et 88.

[3] قام مجلس الأمن بربط انتهاكات حقوق الإنسان بالسلم والأمن الدوليين خلال قمته المنعقدة في 31 جانفي 1992 حيث ذكر في بيانه الختامي موضوع حقوق الإنسان كجزء من السلم والأمن الدوليين وقد جاء في البيان ما يلي:" إن عدم نشوب

بذلك يكون انعقاد هذه القمة مناسبة تاريخية لإعطاء مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين تفسيرا موسعا يمتد إلى انتهاكات حقوق الإنسان[1]، على الرغم من أسبقية تدخله في العراق استنادا للقرار رقم 688 بتاريخ 05 أفريل 1991[2]، والذي يعد بداية أولى في تاريخ تدخلات المجلس ضد انتهاكات حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة وتمهيدا لأرضية بيان قمة مجلس الأمن لعام 1992[3].

كما وسع بيان قمة مجلس الأمن المنعقد بتاريخ 1992/1/31 نطاق انتهاكات حقوق الإنسان المهددة للسلم والأمن الدوليين، حيث لم يحصرها على تلك التي تقع في زمن

الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والايكولوجية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المشاكل عن طريق الأجهزة المناسبة"، وجاء أيضا ما يلي:" يلاحظ أعضاء مجلس الأمن بأن مهمات الأمم المتحدة حول حفظ السلم قد توسعت في السنوات الأخيرة، فإذا كانت مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين، ضمن تسوية الخلافات الإقليمية، بطلب أو موافقة الأطراف المعنية، فإنها قد أصبحت جزءا من عمل أكثر اتساعا لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور" أنظر محضر جلسة مجلس الأمن الصادر بتاريخ 31 جانفي 1992.بالوثيقة رقم 3046 ، S/P.V.

[1] في هذا الصدد يرى بطرس بطرس غالي أن " حقوق الإنسان تشكل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي ..وأن الأمم المتحدة قد تفقد مصداقيتها إذا ظلت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مقتصرة على المستوى النظري دونما إجراءات فعالة لحمايتها...فما من يوم يمر إلا يحمل لنا أنباء عن الحرب والمجاعة والتطهير العرقي والاعتقالات التعسفية،وبالتالي إذا كانت حماية حقوق الإنسان تشكل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي فإنها بحكم طبيعتها تلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي، أنها تنشئ نظاما دوليا جديدا وبالتالي فإنه لا يجب أن ينظر إليها بعد الآن من زاوية السيادة المطلقة أو من زاوية التدخل السياسي"، أنظر: بطرس بطرس غالي،" حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، مصر، 1993، ص 141.

[2] أنظر القرار رقم 688 (1991)، بشأن حالة الأكراد في العراق، الوثيقة رقم: S/RES688(1991),du 5 avril1991.

[3] أنظر، فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2013 ، ص 186، أنظر أيضا، نبيل العربي، " الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، مصر، 1993، ص 152.

النزاعات المسلحة ولكن حتى في زمن السلم بسبب انتشار الأوبئة وتلوث البيئة والفقر وغيرها من أنواع التهديدات[1].

رغم انكشاف عورة استغلال مجلس الأمن من خلال سرد المسار التاريخي الحقيقي لكيفية ظهور وتطور علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان، وبغض النظر عن تباين واختلاف الرؤى حول الاختصاص الأصيل أو الدخيل لهذا الجهاز في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه يجب الاعتراف بأن هذا الجهاز يتمتع بسلطات واسعة بموجب الميثاق سواء في تكييف الحالات التي ترقى لتهديد السلم والأمن الدوليين بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، أو في اختيار أدوات ووسائل التدخل للتصدي لها مما يجعله الجهاز الأقدر على القيام بالمهمة[2].

[1] Le Président du conseil de sécurité , par une note à l'issue de la réunion du conseil, tenu le 31janvier 1992 au niveau des chefs d'Etat ou de gouvernement, , Note du Président du conseil de sécurité, Doc .S/23500 du 11février 1992 ; voir aussi dans le même sens, le secrétaire général des Nations Unies Kofi A. déclare : « La nature des questions soumises à l'organisation montre aussi que, de plus en plus, on sait qu'il n'est désormais plus possible de définir simplement la sécurité collective comme une absence de conflits armés, qu'il s'agisse de conflits internationaux ou de conflits internes, les violations flagrantes des droits de l'homme, les déplacements massifs de population, le terrorisme international, la pandémie du sida, le trafic de la drogue et des armes et les catastrophes écologiques portent directement atteinte à la sécurité commune, nous forçant à adopter une approche beaucoup plus coordonnée à l'égard de toute une gamme de questions », Rapport annuel sur l'activité de l'Organisation, année 2000, pp 9-10.

[2] في الحقيقة لا يوجد نص في ميثاق الأمم المتحدة يشير صراحة لاختصاص مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، غير أن مصطلح السلم لم يتناوله الميثاق في سياق واحد ولكن في جانبين، وهما الجانب السلبي للسلم ويعني غياب الحرب والجانب الإيجابي الذي يقصد به بناء وتعزيز السلم، أي الوقاية من النزاع المحتمل في المستقبل، بالنسبة لمجلس الأمن يختص بالجانب السلبي وعلى المدى القصير للسلم، بينما تختص الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمكافحة الأسباب التي تؤدي لنشوب النزاعات، ومنها العمل على تحقيق وترقية العلاقات الودية بين الدول، التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غير أن الترابط بين الجانبين الإيجابي والسلبي قاد مجلس الأمن في عدة محطات

فلمجلس الأمن من تلقاء نفسه سلطة فحص أي نزاع أو موقف لمعرفة ما إذا كان من شأنه تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق لجان التحقيق التي ينشئها لهذا الغرض[1]، واستنادا لنتائج التحقيق التي تتوصلت إليها هذه اللجان يتحرك مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة بموجب السلطات التي يتمتع بها.

الشاهد أن مجلس الأمن لم يتوان عن التدخل في حالات كثيرة جدا لحماية حقوق الإنسان بأدوات متعددة خاصة منذ بداية التسعينات إلى حد الآن عملا بقاعدة الثبات على الهدف وتغيير الوسائل، غير أن **أهمية الموضوع** لا تظهر في الاكتفاء بوصف كيفية التدخل أو الاقتصار على سرد الوسائل أو الأدوات المعتمدة بقدر ما ترتبط أساسا في إبراز مدى نجاحه في تحقيق مهمته في مجال حماية حقوق الإنسان باعتباره مظهرا حيويا من مظاهر حفظ السلم والأمن الدوليين.

تظهر عملية تقييم أداء مجلس الأمن في عدة محطات سواء في مرحلة تكييف انتهاكات حقوق الإنسان التي ترقى لتهديد السلم والأمن الدوليين، إذ تعد مسألة حقوق الإنسان من المسائل الموضوعية التي تتطلب توافق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، لأن الاعتراض يحول دون ممارسة المجلس لدوره ومهمته في حماية حقوق الإنسان في إطار الفصل السابع للميثاق.

إذا تأكد لمجلس الأمن أن حالة انتهاك حقوق الإنسان المعروضة أمامه ترقى لدرجة تهديد السلم والأمن الدوليين، فإنه يمر لمرحلة التدخل بمختلف الوسائل أو التدابير المناسبة

لتكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كتهديد السلم والأمن الدوليين. للمزيد من التفاصيل أرجع إلى:

-. Bettati (M), « Le droit d'ingérence : mutation de l'ordre international », Odile Jacob, Paris, 1996, p174 ; COHEN-JONATHAN (G), « Le Conseil de sécurité et les droits de l'homme », in Le droit des organisations internationales, Recueil d'étude à la mémoire de jacques SCHWOB, Bruxelles, Bruylant, 1997, p24.

[1] أنظر المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

للتصدي لها، ويلجأ في النهاية لمرحلة بناء وترقية حقوق الإنسان في إطار بناء السلم إذا ما ارتبطت المسألة بمرحلة ما بعد النزاع المسلح فإنه لا يكتفي بمهمة وقف الانتهاكات فقط ولكن يحتاج لفترة إضافية لمرافقة الدولة في إعادة البناء على أسس وقواعد حقوق الإنسان.

تسعى هذه الدراسة لتبيان تعامل مجلس الأمن مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كتهديد السلم والأمن الدوليين، وعليه يمكن صياغة الإشكالية التالية: **كيف تعامل مجلس الأمن مع انتهاكات حقوق الإنسان كمظهر لتهديد السلم والأمن الدوليين؟.**

ونظرا لطبيعة الدراسة المتمثلة في إبراز دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان فإنه لا يكفي الاعتماد على منهج واحد بعينه وإنما لابد من الاعتماد على أكثر من منهج لنستطيع الاقتراب أكثر من موضوع دراستنا بالشكل الذي يجعلنا نحيط بكل جوانبه، وعليه سنعتمد على المنهاج التاريخي للاستفادة منه في معرفة تتبع مسار الوقائع التاريخية لتطور ارتباط مجلس الأمن بحقوق الإنسان، وكذا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأجل إبراز وإظهار الوقائع والأحداث وتمحيصها وتفسيرها بهدف الحصول على النتائج السليمة والمنطقية مع تحليل مختلف النصوص والخروج بنتائج قانونية.

فضلا على اعتمادنا على المنهج الاستقرائي الذي نسعى من خلاله لتوضيح تعامل مجلس الأمن مع انتهاكات حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين وهي بذلك ترتكز على تقديم معلومات متغيرة ونسبية وليست مطلقة وثابتة مادام هذا المنهج يعتمد على النظرية النسبية.

بناء على ما سبق سنتطرق لدراسة الموضوع من خلال بابين:

الباب الأول: تبني مجلس الأمن حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين

الباب الثاني: فعالية أداء مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان: بين تقييم الموجود والبحث عن المفقود.

الباب الأول:
تبني مجلس الأمن حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين

إن قراءة نصوص الميثاق تبين أن مسألة حقوق الإنسان لا تدخل مباشرة في اختصاص مجلس الأمن[1]، ولكن يعود الاختصاص الأصيل في حماية حقوق الإنسان لباقي الأجهزة في هيئة الأمم المتحدة كالأمانة العامة، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان[2]، أما بالنسبة لمجلس الأمن فإنه يستدعي الاختصاص في هذا المجال استنادا للعامل الأمني[3]، كما أنه يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في تمديد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل عدة مجالات لاسيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[4].

---

[1] " إن الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة الاختصاصات الضمنية التي لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة واستخلاصها ضمنيا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق الأهداف بصورة فعالة"، أنظر مصطفى سلامة حسين، " المنظمات الدولية"، الردود الجامعية، بيروت، 1989، ص 12.

[2] تنص المادة 60 من الميثاق على ما يلي" مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر"، ومن بين المقاصد المبينة في الفصل التاسع أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

[3] " Il existe dans la charte de L'ONU deux dimensions de la paix internationale : une dimension structurelle dont la prise en charge relève d'abord de l'assemblée générale, du conseil économique et social et du secrétaire général, une dimension sécuritaire ensuite, dont la prise en charge relève spécifiquement du conseil de sécurité, pour ainsi dire, le respect et la protection des droits de l'homme ainsi que la résolution des situations de violation des droits de l'homme relevant en principe de la dimension structurelle de la paix, c'est en ces termes que se posent les dispositions de l'article 55 de la charte …….cependant, l'élargissement de la notion de menace contre la paix aux situations de violation des droits de l'homme à pour effet d'impliquer le conseil de sécurité dans la dimension structurelle de la paix internationale… », voir, DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, Dalloz, Paris, 2e édition, 2008, P553.

[4] بما أن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن لعلاقتها المباشرة بتهديد السلم والأمن الدوليين فهذا يعني بالمقابل أن الانتهاكات البسيطة لحقوق الإنسان كانتهاك حقوق الأفراد مثلا لا يمكن أن تبلغ درجة المساس بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن انتهاكات حقوق الإنسان ينبغي أن تبلغ حدا معينا من الجسامة حتى

تبرز العلاقة الجدلية بين حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين في مقاصد الأمم المتحدة من خلال التدابير المشتركة الفعالة سواء تعلق الأمر بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي تخل أو تهدد السلم والأمن أو وسائل القسر في حالة وقوع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، ومن جهة أخرى يبين أهمية" تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى جانب التعاون على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية"[5].

لاشك أن الميثاق حينما وضع حفظ السلم والأمن الدوليين ضمن المقاصد الكبرى للأمم المتحدة وهو في نفس الوقت يمثل المهمة الرئيسة لمجلس الأمن استنادا لنص المادة 24 من

تكون محل نظر من طرف مجلس الأمن، إن المقصود بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في هذا المجال يتمثل في توفر قدر معين من الجسامة يتحدد في نوع الحقوق محل الانتهاك وعدد الأشخاص المعرضين لهذه الانتهاكات وأسلوب انتهاك حقوق الإنسان من حيث كونه متعمدا ومنهجيا، وبهذا يكون معيار جسامة انتهاك حقوق الإنسان يتعلق بجسامة الفعل واتساع نطاقه بتوافر هذين العنصرين معا في الفعل المنتهك لحقوق الإنسان مثل(الإبادة الجماعية، التمييز أو التفرقة العنصرية لأسباب عرقية أو دينية أو لغوية وإخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية وإبعاد السكان قسرا) أو بزيادة شرط إضافي وهو اتساع نطاق وهو اتساع نطاق الانتهاكات إذا كانت جسيمة في حد ذاتها مثل (القتل العمد او الإعدام التعسفي، الاختفاء القسري، الاحتجاز التعسفي، التعذيب) ويستعاظ عن المعيار الكمي في هذه الحالة بكون الانتهاكات تتم بصورة منهجية متعمدة من قبل السلطات الحكومية في الدولة، لأن انتهاكات حقوق الإنسان عندما ترتكب من قبل السلطة أو بموافقتها تكون في الغالب واسعة النطاق، وبالتالي فإن المعيار الكمي يتم إعماله في حالة الانتهاكات الجسيمة غير المنهجية، أما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان غير ذلك فليس هناك حاجة لأن تصيب عددا كبيرا من الأشخاص باعتبار المنهجية لوحدها مصممة لهذا الغرض، هذه المعايير تعد أساسية لوصف انتهاكات حقوق الإنسان بالجسامة التي تستوجب اهتمام المجتمع الدولي، وتعد خرقا لقيم إنسانية محمية بقواعد دولية آمرة، بالنظر لمساسها بقيم عالمية للمجتمع الدولي وهي المعروفة بالقواعد الآمرة، وبناءا على ذلك يتم تعريفها من خلال معيار موضوعي يتضمن الإشارة إلى جسامتها وهو معيار الجريمة بموجب القانون الدولي أو الجريمة الدولية، للمزيد أنظر،

– عمران عبدالسلام الصفراني، مرجع سابق، ص389 .

-KERBRAT (Yann), La référence au chapitre 7 de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité , L.G.D.J , Paris, 1995.

[5] أنظر الفقرتين الأولى والثالثة لديباجة ميثاق الأمم المتحدة

الميثاق فهو يربط بين كل المقاصد ويشد بعضها ببعض[6]، وبالتالي فإنه بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين يتم الحفاظ على حقوق الإنسان خاصة عن طريق مجلس الأمن المعهود له هذه الصلاحية خصوصا بالطرق السلمية أو القسرية[7].

إلى جانب تكريس مقاصد الأمم المتحدة للعلاقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، فإن العلاقة تبرز أكثر في الفصل السابع للميثاق، فحينما يريد مجلس الأمن أن يتخذ أي إجراءات أو تدابير متعلقة بالفصل السابع في حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان، فإنه يكفي أن يكيفها كتهديد للسلم والأمن الدوليين وفق ما تنص عليه المادة 39 من الميثاق[8].

إن تدخل مجلس الأمن استنادا لسلطته التقديرية الواسعة في المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان يجد أساسه أيضا في مبدأ اختصاص الاختصاص الذي تقره محكمة العدل الدولية من خلال اعترافها بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن ولأجهزة الأمم المتحدة في تفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصها والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها وهذا ما يدعم ويكرس لنظرية الاختصاصات الضمنية لمجلس الأمن[9].

وعليه فإن المدخل لدراسة علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان يحدده الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، بداية بتكييف حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان بأنها تهدد السلم

[6] Voir, NOUGARET (G), « Les droits de l'homme dans l'action du Conseil de sécurité des Nations Unies », thèse de doctorat, Université Paris X-Nanterre, 2004, pp 27-30.

[7] هناء مصطفى الخبيري، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص41 .

[8] تنص المادة 39 من الميثاق على أنه" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته لنصابه"

[9] Avis Consultatif de la Cour Internationale de Justice du 20 juillet 1962, sur certaines dépenses des Nations Unies, Recueil, C.I.J, 1962, p28

والأمن الدوليين، وهنا لابد من التطرق لأهم الاعتبارات التي يعتمد عليها في مسألة تكييف الانتهاكات، ثم بعدها ينتقل لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الانتهاكات مرورا بمحاسبة المسؤولين ثم البحث عن وسائل إعادة بناء قدرات الدولة بتفعيل وسائل ترقية حقوق الإنسان خصوصا إذا كانت المواجهة في البداية تمت عن طريق استخدام القوة، بحيث تحتاج الدولة المنهارة بسبب النزاع للمرافقة في عملية البناء عن طريق عمليات حفظ السلم التابعة له.

سيتم التطرق في هذا الباب لفصلين:

الفصل الأول: انتهاك حقوق الإنسان تهديد للسلم والأمن الدوليين في منظور مجلس الأمن: أية اعتبارات في التكييف؟

الفصل الثاني: حماية حقوق الإنسان في ممارسات مجلس الأمن: أهداف مرحلية بوسائل متنوعة

الفصل الأول:

انتهاك حقوق الإنسان تهديد للسلم والأمن الدوليين في منظور مجلس الأمن: أية اعتبارات في التكييف؟

تكمن الملاحظة الجوهرية في علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان في تكييف أغلب انتهاكات حقوق الإنسان استنادا للمعيار الأمني الذي ظل يحكم العلاقة حتى بعد نهاية الحرب الباردة، حيث يعتقد المجلس أنه بإمكانه دراسة حالة انتهاك حقوق الإنسان دون تمريرها بالمصفاة الأمنية وذلك بربطها بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، بداية بوجوب بلوغ الانتهاك حدا معينا من الجسامة، ومن ثم إصدار قرار يتعلق بتكييف الحالة بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

إن تحليل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان يبين بوضوح أن المجلس يعتمد على اعتبارين إثنين في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان وهما الاعتبارين الأمني والإنساني. فالأول يتمثل في اقتناعه أن انتهاكات حقوق الإنسان لوحدها لا تكفي لتهديد السلم والأمن الدوليين، ولكن لابد من إدخال عناصر أجنبية متعلقة بالأمن الدولي، والذي يطلق البعض عليه بعبارة الربط غير المباشر بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن.

أما الاعتبار الإنساني لتكييف انتهاك حقوق الإنسان يكمن في الربط المباشر بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، بمعنى آخر جعل انتهاك حقوق الإنسان تمثل تهديدا للسلم والأمن بحد ذاتها (per se) دون الحاجة للاستعانة بعناصر أجنبية أخرى خاصة تلك التي ترتكب بجسامة وعلى أوسع نطاق أثناء النزاع المسلح.

بالنسبة للتكييف الأخير لحالات حقوق الإنسان فيرتبط بالتهديدات غير العسكرية في غير وقت النزاع المسلح، ويتعلق الأمر بالأمن الإنساني الذي تجاوز مرحلة حماية المدنيين في زمن النزاع المسلح لحماية المجالات الأخرى بما فيها الأزمات الصحية الدولية والهجرة غير الشرعية والبيئة وغيرها، وهذا ما سيتم تفصيله في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المزاوجة بين انتهاك حقوق الإنسان والاعتبارات الأمنية في تهديد السلم والأمن الدوليين

المبحث الثاني: الاعتبارات الإنسانية في تكييف مجلس الأمن لانتهاك حقوق الإنسان

المبحث الثالث: الاعتبارات الجديدة للأمن الإنساني في قرارات مجلس الأمن

المبحث الأول: المزاوجة بين انتهاك حقوق الإنسان والاعتبارات الأمنية في تهديد السلم والأمن الدوليين

المعلوم أن مجلس الأمن كجهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة تأسس في وقت كانت أغلب النزاعات قائمة بين الدول وبالتالي فإن الموضوع الأول بالنسبة لها هو الدولة وليس الفرد، وعليه فإن العلاقة بين مجلس الأمن وحقوق الإنسان تكمن في العامل الأمني المتمثل في تهديد السلم والأمن الدوليين، وهكذا أدى مجلس الأمن مهمته الأساسية المحددة في المادة 24 من الميثاق، أثناء الحرب الباردة وبعدها مستندا للمعيار الأمني في تكييف انتهاكات حقوق الإنسان.

إن مجلس الأمن كجهاز سياسي مكلف بمهمة أمنية وقد تكون في مجال حماية حقوق الإنسان، ولكن عبر هذه المصفاة المسماة أمنية " le filtre sécuritaire" التي تسمح له بتقدير وتكييف انتهاكات حقوق الإنسان المهددة للسلم والأمن الدوليين منذ الحرب الباردة، ففي البداية كان اهتمامه نادرا ولم يستعمل تدابير الفصل السابع لمواجهتها، وظهرت ممارساته الانتقائية في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان منذ البداية ، ففي سنة 1946 عندما طرحت القضية الإسبانية رفضت لجنة مجلس الأمن تكييف نظام فرانكو كتهديد للسلم والأمن.

غير أن موقف المجلس لم يكن كذلك إزاء قضية إدارة الأقاليم التي كانت تحت السلطة اليابانية ووصايتها، ، فاليابان كان عدوا بالنسبة لدول الفيتو، فكان من الطبيعي أن يمارس

الضغط عليه، فأصدر قراراه رقم 21 (1947) مؤكدا على ضرورة ترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكل المواطنين دون تمييز وضمان حرية الفكر، والتعبير، والتجمع وغيرها[1].

كانت الدول الأعضاء في مجلس الأمن تعترض بشدة على هذا الأخير خوضه في مسائل حقوق الإنسان وتبرره بوجوب احترام المادة7/2 من ميثاق الأمم المتحدة وضرورة احترام المجال المحجوز للدول، مثلما قامت عام 1961 حيث اعتبرت بريطانيا بشأن قضية الكونغو أن المهمة الأساسية لمجلس الأمن لا تتمثل في التصدي لانتهاك حقوق الإنسان ولكن في حماية السلم الدولي، ونفس الموقف اتخذته فرنسا بإدانتها لخطر توسيع مفهوم تهديد السلم[2].

تعتبر حالتي روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا أولى الحالات الخاصة بحقوق الإنسان التي كيفها مجلس الأمن بتهديد السلم والأمن الدوليين، وتدخل باستعمال تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما بعد نهاية الحرب الباردة فكان انتهاك حقوق الأقليات الكردية في العراق أول تدخل بعد الحرب الباردة استنادا للقرار 688 لعام 1991، فكل هذه الحالات كان تكييف انتهاك حقوق الإنسان مبرر بالآثار الخارجية[3].

إن ربط مجلس الأمن لهذه الحالات بالجانب الأمني الإقليمي أو الدولي يعني أنه لم يتدخل في هذه الحالات لوجود انتهاكات حقوق الإنسان بمعزل عن الاعتبارات الأمنية، سواء تعلق الأمر بالحالات الأولى الخاصة بانتهاك الحق في تقرير المصير في روديسيا الجنوبية،

[1] أنظر القرار 21 (1947)، الصادر بتاريخ 2 أفريل 1947.

[2] DUBUY (Mélanie), « La violation des droits de l'homme, une menace à la paix ? Une rétrospective de l'évolution de la qualification de menace à la paix en lien direct ou indirecte avec la violation des droits de l'homme », https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2018-2page-13.

[3] Voir, KERBRAT Yann, op.cit, p 19.

أو حالة التمييز العنصري في إفريقيا الجنوبية[1]، وكذا بالنسبة للحالات التي جاءت بعدها حيث ربطت بين انتهاك حقوق الإنسان وتدفق اللاجئين لدول الجوار كتهديد للأمن الإقليمي للدول المجاورة[2].

اعتبر مجلس الأمن في حالة العراق أن فرار أعداد كبيرة لدول الجوار عاملا أساسيا لاعتبار الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويأتي بعده انتهاك حقوق الأقليات في المنطقة كعامل ثان للتهديد، على عكس الحالات الأخرى التي جاءت بعد أزمة العراق حيث اعتبر العامل الإنساني أساسيا في تكييف الوضع بتهديد السلم والأمن، بينما العامل الأمني المتمثل في زعزعة الاستقرار الإقليمي بسبب تدفق اللاجئين عاملا مساعدا، مثلما كان عليه الوضع في حالة انتهاك الحق في نظام سياسي شرعي في هايتي، والانتهاكات الجسيمة، المنهجية وواسعة النطاق التي ترتكب في زمن النزاع المسلح مثل رواندا كوسوفو والسودان، وهذا ما سنعالجه في مطلبين:

المطلب الأول: اقتران انتهاك حقوق الإنسان بأخطار التمرد وحيازة الأسلحة

المطلب الثاني: اقتران انتهاك حقوق الإنسان بخطر تدفق اللاجئين والإرهاب في تهديد السلم والأمن الدوليين

[1]Voir, CADOUX (Charles), « L'organisation des Nations Unies et le problème de l'Afrique australe, l'évolution de la stratégie des pressions internationales », AFDI, vol 23, 1977, pp136-139.

[2] Voir, WECKEL (Philipe), « Le chapitre VII de la charte et son application par le Conseil de sécurité », AFDI, vol 37, 1999, pp 168-169 et 177-178.

المطلب الأول: اقتران انتهاك حقوق الإنسان بأخطار التمرد وحيازة الأسلحة

رغم الأهمية التي يكتسيها الحق في تقرير المصير من بين الحقوق الأساسية للإنسان، حيث يمثل شرطا سابقا لكل الحقوق التي يتمتع بها[1]، إلا أن مجلس الأمن لم يؤد دورا مهما في هذا الجانب خصوصا بعد نشوء الحركات التحررية التي نابت عن شعوبها في المطالبة بحق تقرير مصيرها، وفي الغالب يمارس المجلس الانتقائية في التعاطي مع القضايا الخاصة بهذا الحق[2]، وتسجل قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع حالة روديسيا الجنوبية عام 1965 كحالة وحيدة خلال مرحلة الحرب الباردة متعلقة بانتهاك الحق في تقرير المصير التي قام بتكييفها بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين وتدخل استنادا لأحكام الفصل السابع للميثاق وكذا مسألة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا عام 1977[3].

غير أن الاعتبار الأمني كان دائما حاضرا في تكييفات مجلس الأمن، حيث لم يعتبر انتهاك الحق في تقرير المصير في روديسيا الجنوبية سببا وحيدا لتهديد السلم والأمن ولكن ربطه بخطر النزاع في الأقاليم الجنوبية، كذلك الأمر بالنسبة للتفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا فقد ربطها بخطر حيازة الأسلحة والمواد العسكرية[4]، ويأتي تفصيل ذلك كما يلي:

---

[1] LAVIEILLE (Jean-Mark), « Les rapports entre les droits de l'homme, le développement et la paix », Revue trimestrielle des droit de l'homme(RTDH),Bruxelles, N° 41 , 1990, p 223.

[2] خضع دور مجلس الأمن في تكريس الحق في تقرير المصير للمصالح السياسية للدول الكبرى، فمن جهة أقر عدة استفتاءات إقليمية بغية تمتع عدد من الشعوب بحقها في تقرير مصيرها مثل تيمور الشرقية وجنوب السودان، ولكن ليس نفس الموقف الذي اتخذه إزاء ألبان كوسوفو حينما صدر القرار رقم 1199 بتاريخ 1998/9/23 حيث أيد حصولهم على الحكم الذاتي الواسع الذي يحترم هويتهم وثقافتهم دون تأييدهم في حقهم في تقرير المصير، ولا يزال موقفه سلبيا بشأن عدة قضايا أهمها في فلسطين والصحراء الغربية، واستقلال إقليم بيافرا مع نيجيريا وغيرها، أنظر، فرست خولي، مرجع سابق، ص 126-127.

[3] عمران عبدالسلام الصفراني، " مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان"، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 2008، ص 227.

[4] Durant la guerre froide Voir KERBRAT Yann, « La référence au chapitre 7 de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de Sécurité, LGDJ, Paris, 1995, p120.

الفرع الأول: ربط انتهاك الحق في تقرير المصير بحالة تمرد الأقلية البيضاء: حالة روديسيا الجنوبية.

الفرع الثاني: ربط حالة التمييز العنصري بخطر حيازة الحكومة للأسلحة: حالة جنوب إفريقيا.

الفرع الأول: ربط انتهاك الحق في تقرير المصير بحالة تمرد الأقلية البيضاء: حالة روديسيا الجنوبية

تعود جذور الأزمة الروديسية لعام 1899 عندما استأثر "سيسيل روديس" بإقليم روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا)، وأنشأ شركة ظلت تستنزف ثروات البلد بسواعد أبنائه إلى غاية عام 1923، حيث قام المستوطنون البيض من الحصول على قدر كبير من الاستقلال الذاتي من طرف التاج البريطاني، استنادا لدستور 1923، وقد تمسك هؤلاء المستوطنين بالسلطة بعد تفكك اتحاد وسط إفريقيا واستمروا في ممارسة سياسة التميز العنصري[1]، لهذا اشترطت بريطانيا لمنح الاستقلال لروديسيا الجنوبية تولي السلطة من طرف حكومة تتكون من أغلبية إفريقية، غير أنه بعد سلسلة من التطورات[2].

[1] في الفترة ما بين 1953 إلى 1963 دخلت روديسا الجنوبية في اتحاد وسط افريقيا مع كل من روديسيا الشمالية (زامبيا) ونياسالاند (مالاوي)، وتفكك هذا الإتحاد عام 1963، باستيلاء الاغلبية الإفريقية على السلطة في مالاوي وزامبيا، فيما بقيت روديسيا الجنوبية تحت سلطة المستوطنين البيض، أنظر عبدالستار الجميلي، " تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، مكتبة جزيرة الورد، مصر، 2011، ص 259.

[2] من أهم التطورات التي صاحبت أزمة روديسيا الجنوبية قبل إعلان حكومة الأقلية الروديسية برئاسة " أيان سميث" استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد في عام 1965، أنه في عام 1961 ثار خلاف بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ونظام الحكم في روديسيا الجنوبية بشأن عدم تمثيل الأغلبية السوداء تمثيلا كافيا في البرلمان الروديسي، كما حرمت من المشاركة في الحكومة، مما دفع الجمعية العامة لإصدار توصيتها رقم 1654 بتكليف لجنة خاصة لبحث المشكلة، وفي عام 1962 أكدت الجمعية العامة أن روديسيا الجنوبية هي إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أعلنت حكومة الأقلية الروديسية برئاسة " أيان سميث" زعيم حزب الجبهة الروديسية استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد في عام 1965، لينتقل النزاع الروديسي من إطاره المحلي إلى المستوى الإقليمي والدولي، أساسه استفراد أقلية مستوطنة بيضاء لا تزيد عن 6 بالمائة من المستوطنين البيض مقابل 94 بالمائة من المواطنين الأفارقة، وعلى إثرها مباشرة اجتمع مجلس الأمن بناءا على طلب بريطانيا وأصدر قرارا بالإجماع يدين إعلان الاستقلال من جانب واحد في روديسيا ودعا كل الأعضاء إلى عدم مساعدة النظام الحاكم غير الشرعي في روديسيا أو الاعتراف به[1].

وصف مجلس الأمن الوضع في روديسيا بأنه تمرد على السلطة الشرعية لبريطانيا، لأجل ذلك فإن المجلس كان في جميع قراراته يقصد بريطانيا كمسؤولة عن إدارة الإقليم وذلك لاسيما القرار 216 سنة 1965 والقرار 235 لسنة 1968، حيث تضمن هذا القرار الأخير أن هدف مجلس الأمن من فرض العقوبات هو إنهاء التمرد[2]، ليأتي التأكيد على تقرير المصير وإنهاء الاستعمار في القرارات اللاحقة، لاسيما منها القرار رقم 232 لعام 1966 والقرار 253 لعام 1968.

حسب مدلول الفصل الحادي عشر من الميثاق، غير أن بريطانيا تمسكت بأن روديسيا الجنوبية تتمتع بالحكم الذاتي ولهذا لا تملك أي سلطة تدخل في شؤونها الداخلية، للمزيد من التفاصيل، راجع:

– أحمد عبد الله أبو العلا، " تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 169.

– لما عبدالباقي محمود العزاوي، " القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 244.

[1] أنظر نص القرار رقم 216 (1965) بتاريخ 1965/11/12 بشأن الوضع في روديسيا الجنوبية.

[2] أنظر القرار رقم 216(1965) الصادر بتاريخ 11 /11 / 1965 .

أولا: رفض مشروعية إعلان الاستقلال الانفرادي لروديسيا الجنوبية

يعود تصدي مجلس الأمن لمشكلة روديسيا الجنوبية بعد إعلان الحكومة البيضاء الاستقلال من جانب واحد، حيث أصدر عدة قرارات بخصوصها، حيث ركزت أولى القرارات على رفض مشروعية إعلان الاستقلال، وما يمكن أن يشكله احتكار الأقلية للسلطة من تهديد للسلم، وفيما يلي أهم القرارات الصادرة بهذا الشأن المستندة للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- احتكار الأقلية للسلطة قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين

إن رفض مجلس الأمن لإعلان الاستقلال الانفرادي في روديسيا الجنوبية جاء بموجب القرار 217 بتاريخ 1965/11/20 بمصادقة أغلبية الأعضاء وامتناع فرنسا، مؤكدا على خطورة الوضع وأن استمراره بهذا الشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، كما دعا الدول للامتناع عن إقامة أي علاقة مع السلطة غير الشرعية، والامتناع عن اي عمل من شأنه أن يساعد النظام غير الشرعي، وبالأخص تزويده بالبترول أو الأسلحة والعتاد الحربي، وقطع كل العلاقات الاقتصادية معها، بالإضافة لدعوة منظمة الوحدة الإفريقية لبذل جهودها للمساعدة في تطبيق القرار وفقا لما تقضي به أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[1].

على الرغم من غموض العبارة الواردة في القرار بإشارتها لاحتمال أن يشكل الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين في حال استمراره، وكذا دعوة بريطانيا لاتخاذ ما يلزم لاحتواء الأزمة[2]، ولكن يظهر أن المجلس استند لنص المادة 39 من الميثاق، بالنظر للتدابير الواردة في القرار التي توجب على الدول اتخاذها تطبيقا لنص المادة 41 من الميثاق، وهذا

[1] استند مجلس الأمن في دعوته لتعاون منظمة الوحدة الإفريقية لنص المادة1/53 من الميثاق التي تسمح له باستخدام المنظمات الإقليمية لتنفيذ تدابير القسر.

[2] عمران عبدالسلام الصفراني، مرجع سابق، ص 230.

ما يدل ضمنيا أن المجلس اعتمد على أحكام الفصل السابع للميثاق، رغم خلوه من الإشارة لذلك مما يضفي الصبغة الإلزامية للقرار اتجاه الدول[1].

2 – الحصار الاقتصادي وسيلة للعدول عن التصرف غير المشروع

جاء القرار 221 الصادر بتاريخ 1966/4/9 بعدما حاولت إحدى السفن اليونانية إنهاء الحظر الذي فرضه مجلس الأمن الخاص بنقل البترول إلى روديسيا، واعتبر أن الإخلال بالحضر المفروض على روديسيا يشكل خرقا للسلم، وبذلك دعا الدول لقطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا، إضافة لمنع حصولها على البترول عبر ميناء "بينرا"، طالبا من بريطانيا منع وصول السفن التي تشك نقلها للبترول عبر هذا الميناء ولو بالقوة، كما طلب من البرتغال عدم السماح بنقل النفط إلى روديسيا عبر ميناء باريا في الموزنبيق[2].

استند القرار لنص المادة 39 للميثاق، بما أوجبه على الدول من اتخاذ لتلك التدابير، وهذا ما أكسبه القوة الملزمة لصدوره في إطار الفصل السابع، بالرغم من استناده الضمني للفصل السابع، إلا أنه يعد أكثر وضوحا بالمقارنة مع القرارات السابقة، حيث اعتبر الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ثانيا: الإعلان عن حق تقرير مصير شعب روديسيا الجنوبية

أشارت القرارات اللاحقة لأحقية شعب إقليم روديسيا الجنوبية من ممارسة حرياته وتمتعه بحقه في تقرير مصيره، وبالخصوص منها القرارات التالية:

[1] أحمد عبدالله أبو العلا، مرجع سابق، ص 173.

[2] عمران عبدالسلام الصفراني، مرجع سابق، ص 230.

1- الاعتراف بأحقية الشعب الروديسي في الحصول على الاستقلال

استند هذا القرار 232 الصادر بتاريخ 1966/12/16 صراحة لنص المادتين 39 و 40 من الميثاق، حيث تميز بوضوح صفة الإلزام فيه، فإلى جانب اعتباره لموقف في روديسيا الجنوبية مهددا للسلم والأمن الدوليين عملا بنص المادة 39 من الميثاق، وكذا تقريره للتدابير الاقتصادية التي من بينها امتناع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستيراد عدد من المنتجات من روديسيا بالإضافة لامتناعه عن تقديم أي مساعدات اقتصادية أو مالية أو تزويده بالبترول ومنتجاته، فإن القرار أكد على حق شعب روديسيا الجنوبية في الحرية والاستقلال وعلى شرعية نضاله للحصول على حقوقه وحرياته، وحدد تاريخ 1968/3/1 كحد أقصى لتقديم تقرير إلى الأمين العام لمجلس الأمن بخصوص متابعة تنفيذ التزامات القرار[1].

2-تشديد الجزاءات لإنهاء حكم الأقلية البيضاء

صدر هذا القرار 253 بتاريخ 5/29/ 1968 بعد فشل القرارات السابقة من احتواء الأزمة القائمة في روديسيا، لاسيما تماطل بعض الدول في الامتثال لنص المادة 25 من الميثاق[2]، وتقاعسها في تنفيذ القرار رقم 232، حيث صدر هذا القرار بالإجماع لتوسيع دائرة التدابير المقررة سابقا، وذلك بفرض حصار اقتصادي شامل على روديسيا، ومؤكدا إصرار المجلس على العمل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي يتعين على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وكذا الوكالات المتخصصة أن تتخذ التدابير التي تضمنتها القرارات السابقة اتجاه روديسيا الجنوبية[3]، كم أكد القرار أن الهدف من هذه التدابير هو إنهاء حكم

[1] أحمدعبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص175.

[2] تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

[3] أنظر الفقرات 3، 4، 5، 6، 7، و13 من القرار 253 (1968)، الصادر بتاريخ 1968/5/29.

الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية وتمكين شعب هذا الإقليم من ممارسة حرياته وتمتعه بحقه في تقرير المصير.

3-الإعلان الرسمي عن استقلال روديسيا الجنوبية

استمر الوضع إلى غاية إبرام اتفاق لانكستر هاوس بإقامة زمبابوي المستقلة حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 460 بتاريخ 1979/12/21 الذي عرف باسم Lancaster House Conference ، حيث أكد القرار على حق شعب زيمبابوي (روديسيا الجنوبية) في تقرير مصيره واستقلاله وفقا لميثاق الأمم المتحدة، داعيا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتقديم مساعدات عاجلة لأجل التعمير وتسهيل إعادة اللاجئين، وهكذا انتهت مسألة روديسيا الجنوبية بحصولها على الاستقلال وإعلان دولة زيمبابوي المستقلة ، بإنهاء العقوبات، وقد تبين الدور البارز الذي لعبه مجلس الأمن من خلال القرارات التي أصدرها لحماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

المتأمل في كيفية تعامل مجلس الأمن من حيث التكييف، نجده اعتبر انتهاك الحق في تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان تهديد السلم والأمن الدوليين استنادا وتبريرا بعوامل خارجية، وهي غياب الأمن داخل روديسيا الجنوبية وإمكانية زعزعة استقرار باقي المناطق الجنوبية في إفريقيا[2]، بمعنى أنه لم يجعل انتهاك الحق في تقرير المصير أساسا لوحده في تكييف الوضع بتهديد السلم والأمن ربطها في البداية بخطر زعزعة الأمن في المنطقة، وقد

[1] محمد السعيد الدقاق، "عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991 ، ص 39.

[2] BOTHE (M), « Les limites des pouvoirs du conseil de sécurité », in the development of the role of the security council, peace-keeping and peace-building, Martinus Nijhoff, 1993, pp 67-81.

تعامل مجلس الأمن بنفس المنطق فيما ما بعد في تكييفه لانتهاك الحق في تقرير المصير في حالة الانقلاب على الحكومة في بورندي[1].

وعليه يمكن القول أن مفهوم تهديد السلم في علاقتها بحقوق الإنسان ارتبط في ممارسة مجلس الأمن خلال الحرب الباردة بالمفهوم التقليدي للسلم القائم على احترام استقلال الدول وسلامتها الإقليمية، فالنسبة للوضع في روديسيا الجنوبية أثر في تصرف مجلس الأمن عاملان هما: الأول يتعلق بالمركز القانوني لإقليم روديسيا الجنوبية الذي يختلف عن المركز القانوني للدولة المستقلة، الثاني أن بريطانيا هي المسؤولة عن إدارة الإقليم وصاحبة السيادة عليه وفقا للميثاق، وأول قرار باعتبار الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والأمن صدر بمبادرة منها[2].

ليس ببعيد عن هذه الفترة، عرضت قضية جنوب إفريقيا في موضوع ممارسة سياسة التمييز العنصري في جدول أعمال مجلس الأمن أين قام بتكييفها أساسا استنادا للاعتبار الأمني.

[1] تعتبر حالة بورندي من الحالات التي برز فيها الطابع الاستثنائي، حيث أشار لتدهور الوضع الإنساني بسبب أعمال القمع، التعذيب والسجن التعسفي واعتبره تهديدا للسلم والأمن في منطقة البحيرات الكبرى بأكملها (الفقرة 3 من القرار 1072 لعام 1996)، فرغم التكييف الحصري للأزمة الإنسانية الناتجة عن انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولكن يؤخذ بالاعتبار الأمني بالنظر للتداعيات الدولية للحرب الأهلية التي "تهدد باحتمال وقوع نزاع مسلح دولي في المنطقة"، أنظر القرار 1072 (1996) بشأن الوضع في بورندي.

[2] عمران عبدالسلام الصفراني، المرجع السابق، ص 236.

الفرع الثاني: ربط حالة التمييز العنصري بخطر حيازة الحكومة للأسلحة: حالة جنوب إفريقيا

لمواجهة التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات منها ما يتعلق بالفصل السابع ومنها ما صدر وفقا للفصل السادس[1]، بل تأخر في تكييف الوضع في جنوب إفريقيا كتهديد للسلم والأمن الدوليين إلى غاية عام 1977 استنادا للقرارين 417 و 418، إضافة للقرارات التي تلتها فيما بعد، غير أن مجلس الأمن في تكييفه أخذ بعين الاعتبار العامل الأمني المتمثل في خطر حيازة حكومة جنوب إفريقيا[2]، فأول ما تعرض مجلس الأمن لمشكلة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا في قراره رقم 282 بتاريخ 23 جويلية 1960 ركز على جانبين أساسيين وهما الجانب الأمني المتمثل في الخطر العسكري، لذا أوجب إيقاف بيع وتصدير السلاح وقطع كل الصلات العسكرية مع جنوب إفريقيا، أما الجانب الإنساني برز في إدانته للتمييز العنصري في المنطقة، ونظرا لكثرة القرارات الصادرة بهذا الشأن[3]، إلا أنه سيتم الاكتفاء والتركيز على القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

---

[1] بالنسبة للقرارات التي لم تصدر بموجب الفصل السابع للميثاق بشأن قضية جنوب إفريقيا نجد القرار 190 بتاريخ 1964/6/9 والقرار 191 بتاريخ 6/18/، حينما أدان سياسة الأبارتايد والتمييز العنصري من خلال تطبيق الإعدامات وإدانة الأفراد دون محاكمة أو حتى حق الاستعانة بمحامي، أو أدنى ضمانات المحاكمة العادلة.

[2] La dimension sécuritaire a fait figure de maillon manquant, permettant de rattacher la violation des droits de l'homme au travail de qualification du conseil de sécurité, pendant la guerre froide le Conseil de sécurité a pu faire référence (exceptionnellement) dans les cas de la Rhodésie du sud et de l'Afrique du sud à la violation des droits de l'homme érigée de menace à la paix, les risques de déstabilisation internationale étaient toujours latents, voir Mélanie DUPUY, op. cit, p 22.

[3] من أهم القرارات الصادرة خلال فترة الستينات بشأن قضية جنوب إفريقيا، نذكر ما يلي:

القرار 181 بتاريخ 1963/8/7 : يعد أول قرار في تاريخ الأمم المتحدة يطالب بفرض حظر توريد الأسلحة على دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأصل أن هذا القرار لم يصدر بموجب الفصل السابع للميثاق، لهذا لم يتم تنفيذه.

أولا: حيازة الأسلحة والتفرقة العنصرية تهديد للسلم والأمن في جنوب إفريقيا: القرار 418 (1977)

تدرج مجلس الأمن في تعامله مع الوضع الداخلي لجنوب إفريقيا بدءا بوصف استمرار الوضع كخطر على السلم والأمن (القرار 282 لسنة 1960)، ثم الدعوة لتطبيق التدابير القسرية الاختيارية (القرار 181 لسنة 1963)، إلى تكييفه بأن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في القرار 418 لعام 1977، حيث جاء هذا القرار التاريخي الأخير نتيجة استمرار الأحداث في المنطقة[1].

صدر هذا القرار وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وقضى لأول مرة بفرض حظر إلزامي على الأسلحة، غير أن السمة الأساسية التي تميز بها القرار في تأكيده للعامل الأمني في تكييف الوضع في جنوب إفريقيا، فإلى جانب تأكيد على انتهاك حقوق الإنسان

القرار 182بتاريخ 1963/12/4، حيث صدر نتيجة عدم تقاعس جنوب إفريقيا عن تنفيذ التزاماتها، فطالب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل فريق خبراء لدراسة الحلول الممكنة لتسوية الأزمة، عن طريق تطبيق حقوق الإنسان تطبيقا عادلا وكاملا على جميع السكان بغض النظرعن العرق أو اللون أو الديانة.

القرار 282 بتاريخ 1970/7/23، القاضي بشرعية كفاح شعب جنوب غرب إفريقيا لأجل الحصول على حقوقه الإنسانية بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما قرر عملية الحظر على تصدير الأسلحة والمواد العسكرية لجنوب إفريقيا،

بالرغم من اعتقاد البعض أن هذه القرارات صدرت بموجب الفصل السابع للميثاق مثل الأستاذ M. ZAMBELLI، إلا أن هذه القرارات لم تشر لأي نص من نصوص الميثاق، كما وصف المجلس في ديباجة القرار 418 لعام 1977 بأن فرض الحظر على تصدير الأسلحة لجنوب إفريقيا كان اختياريا، ارجع إلى:

-أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق ص 282-283.

- لما عبدالباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 242-243.

- ZAMBELLI (M), « La constatation des situations de l'article 39 de la charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité », thèse, Helbing, Lichtenahn, 2002, p 517.

[1] ورد مصطلح القرار التاريخي على لسان الأمين العام للأمم المتحدة، لأنه لأول مرة في تاريخ مجلس الأمن يصدر قرار وفقا للفصل السابع للميثاق ضد إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالإجماع في ظل الصراع الذي شهدته المرحلة بين القطبين الشرقي والغربي في ظل الحرب الباردة، أنظر أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 184.

في المنطقة إلا أنه ربطه بالجانب الأمني ذكر أن " الإنشاءات العسكرية لجنوب إفريقيا وتصرفاتها العدوانية المتكررة ضد الدول المجاورة يسبب اضطرابا جديا لأمن تلك الدول" كما أكد عن قلقه إزاء تطور إمكانيات جنوب إفريقيا في مجال إنتاج الأسلحة النووية، وأدان هجومها على الدول المجاورة، معتبرا أن امتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة النووية والمعدات المتصلة بها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي[1].

إن الربط بين العاملين الأمني والإنساني في تكييف الوضع في جنوب إفريقيا، جاء بعد إصرار الدول الأوروبية الغربية الأعضاء في مجلس الأمن أن سياسة التمييز العنصري لوحدها لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإنما يستلزم مثل هذا التهديد وجود انعكاسات خارجية للتصرفات الداخلية للدول مما يؤثر على السلم والأمن في الدول المجاورة، أو توتر العلاقات معها، وقد ترجمة هذه الدول نيتها هذه في استعمال حق النقض ضد أي قرار يقضي بفرض التدابير الاقتصادية، التي ستؤثر على العلاقات التجارية القوية التي تربط هذه الدول بجنوب إفريقيا، والاقتصار على تدابير الحظر العسكرية، التي تؤثر على استمرار انتهاك حقوق الإنسان داخل جنوب إفريقيا من جهة، وعلاقتها بتهديد دول الجوار، وعليه فإن مجلس الأمن رغم إدانته للتمييز العنصري إلا أنه ربط تهديد السلم والأمن

[1] من جملة التدابير التي وردت في القرار 418 (1977) الصادر بتاريخ 1977/11/4، بشأن الوضع في جنوب إفريقيا ما يلي:

-إن حصول حكومة جنوب إفريقيا على الاسلحة والمعدات الحربية مع استمرار انتهاجها لسياسة التفرقة العنصرية يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين

-على جميع الدول أن توقف إمدادات الأسلحة والمعدات الحربية بجميع أنواعها، وكذا المواد اللازمة لتصنيعها لجنوب إفريقيا، وأن تمتنع عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا بشأن إنتاج الأسلحة النووية

-على جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة أن تراعي بدقة نصوص هذا القرار

الدوليين ببناء الأسلحة النووية والاعتداء على دول الجوار، وليس بناء على سياسة التمييز العنصري في حد ذاتها، بالرغم من اعتباره سياسة التمييز العنصري جريمة دولية[1].

ثانيا: استمرار ربط التمييز العنصري بحيازة الأسلحة كتهديد للسلم والأمن: القرار 558 (1984)

قبل صدور هذا القرار اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 554 (1984)، حيث أكد فيه أن سياسة التمييز العنصري التي تمارسها جنوب إفريقيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بحد ذاتها بغض النظر عن نتائجها[2]، غير أنه عاد في القرار 558 للحديث عن حظر تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة والمعدات الحربية، وهذا ما يعني أن الاعتبار الأمني في القضية ما زال قائما وحاضرا، ولم يتوقف الأمر عند الاعتبار الإنساني لوحده المتمثل في شجب الممارسة العنصرية في المنطقة[3].

---

[1] إن تدخل مجلس الأمن بناءا على الآثار الخارجية لانتهاكات حقوق الإنسان في قضية جنوب إفريقيا في الواقع لا يختلف عن تدخله بناءا على الربط بين انتهاك حقوق الإنسان في حد ذاتها وتهديد السلم والأمن الدوليين، خصوصا إذا كان الهدف في مواجهة الانتهاكات بحد ذاتها وليس آثارها الخارجية، وهنا يطرح السؤال حول التناقض بين هدف التدابير القسرية وطبيعتها، لأن حظر توريد الأسلحة لا يمكن أن يؤدي لوقف سياسة التمييز العنصري، وإن كان الحظر جاء في ظل اعتداء جنوب إفريقيا على دول الجوار كرد على حرب العصابات التي تقوم بها عناصر المؤتمر الوطني لجنوب إفريقيا انطلاقا من تلك الدول، لتفاصيل أكثر ارجع عمران عبدالسلام الصفراني، المرجع السابق، ص 235-236.

[2] عزيزة بن جميل، " تكييف مجلس الأمن للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين"، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، ص 55.

[3] هناك من يرى أن الآثار الخارجية لانتهاك حقوق الإنسان كمعيار لتهديد السلم والأمن مرتبطة بوقف الانتهاكات وليس بوقف الآثار المادية لهذه الانتهاكات، فمجلس الأمن اعتبر غارات العنصريين على الدول المجاورة تهديدا للسلم لأن هذه الغارات تعد امتدادا لسياستها العنصرية الداخلية، ولم يتعامل المجلس مع هذه الغارات على أساس أن الدول المجاورة لجنوب إفريقيا تحتضن المناضلين الأفارقة الذين يقومون بأعمال عسكرية انطلاقا من هذه الاراضي ضد النظام العنصري في جنوب إفريقيا مما يجعل غارات الحكومة العنصرية في الظروف العادية بمثابة دفاع شرعي، أنظر عمران عبدالسلام الصفراني، المرجع السابق، ص 368.

ثالثا: تسوية مشكلة جنوب إفريقيا بإنهاء تدابير الحظر وإلغاء نظام التمييز العنصري

إن التعامل القسري لمجلس الأمن إزاء انتهاك حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا أفرز مع مطلع عام 1989، حيث تحركت الحكومة باتجاه إعادة تقييم أوضاعها، خصوصا بعد فوز الحزب الوطني في الانتخابات، بحيث هيأ الأرضية للتفاوض حول تسوية الأزمة بعد صدور القرار 882 (1992) الذي قضى بإرسال مراقبين من الأمم المتحدة لجنوب إفريقيا لتقرير اتفاق السلام الوطني[1]، إلى أن تم إنهاء نظام الفصل العنصري واعتماد دستور جديد وإجراء انتخابات تسلم فيها نيلسون مانديلا رئاسة الدولة وأصدر مجلس الأمن قراره رقم 919 (1994) بتاريخ 1994/5/25[2].

يبدو في اعتقادنا أن اتفاق الدول الكبرى في مجلس الأمن في زمن التسابق نحو التسلح على إصدار قرار يدين جنوب إفريقيا على التمييز العنصري ينبئ بحقيقة مفادها أن هذه الدول لا تريد أن تنازعها الدول الصغرى في امتلاك السلاح النووي، لذلك لم يكن اهتمامها الأكبر في البداية يقتصر على التمييز العنصري بقدر ما تعلق برفض مزاحمتها في بناء الأسلحة النووية، لهذا اعتبرت الوضع في المنطقة مرتبط بالخطر الأمني المتمثل في بناء الأسلحة النووية والاعتداء على دول الجوار وربط هذا الخطر الأمني بانتهاك حقوق الإنسان في تكييف الوضع بتهديد السلم والأمن الدوليين، وليس بناء على سياسة التمييز العنصري في حد ذاتها، بالرغم من اعتباره سياسة التمييز العنصري جريمة دولية.

عموما استمر مجلس الأمن بالتعامل بنفس المنطق حتى في مرحلة ما بعد الحرب الباردة بعدم التكييف المباشر لانتهاك حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن لاسيما في حالة بورندي حيث اعتبر انتهاك حقوق الإنسان تهديدا أمنيا للمنطقة، أو حالة أفغانستان بتهديد

[1] أحمد عبدالله أبو العلا، مرجع سابق، ص 185-186.

[2] لمى عبدالباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 243.

الأمن الدولي[1]، لكن يبقى الغالب في ممارسات مجلس الأمن بعد الحرب الباردة هو ربطه بين انتهاك حقوق الإنسان وخطر تدفق اللاجئين لدول الجوار في تقريره لتهديد السلم والأمن، وهذا ما يتضح جليا في قضية تعامله مع الأقليات في العراق، والحالات التي جاءت بعدها.

المطلب الثاني: اقتران انتهاك حقوق الإنسان بخطر تدفق اللاجئين والإرهاب في تهديد السلم والأمن الدوليين

استمر تعامل مجلس الأمن مع حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة بالربط غير المباشر بين حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن، فلم يكيف حالة من الحالات بتهديد السلم إلا بعدما تبلغ درجة المساس بالأمن الإقليمي أو الدولي، أي بالاستناد للنتائج المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدولة، غير أن الآثار الخارجية التي اعتمدها مجلس الأمن في مرحلة بعد الحرب الباردة تمثلت في الخطر الناجم عن التدفق الكبير للاجئين لدول الجوار وزعزعة الاستقرار الإقليمي، حيث غالبا ما يربط مجلس الأمن بين انتهاك حقوق الإنسان وأثرها على العلاقات الإقليمية أو الدولية[2].

[1] بالنسبة لحالة أفغانستان اعتبر مجلس الأمن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة التمييز المفروض ضد النساء عامل لتهديد السلم والأمن الدوليين، ولكن العنصر الأساسي للتهديد هو الإرهاب، أنظر القرار 1333 (2000)، الصادر بتاريخ 2000/12/19.

[2] Dans les résolutions à caractère humanitaire adoptées par le Conseil de sécurité pendant la décennie 1990, la qualification de menace contre la paix repose sur un ensemble d'éléments parmi lesquels les violations massives des droits de l'homme ou du droit international humanitaire, si dans certaines résolutions, le Conseil de sécurité associe cet élément à un facteur matériel d'internationalisation de la menace. Les flux massifs de réfugiés ont été un des facteurs majeurs d'internationalisation de la menace contre la paix et la sécurité, pour plus de détails, voir, « Le déplacement forcé de population comme nouvelle dimension de sécurité : rôle et responsabilité de l'OTAN », Rapport de recherche soumis à l'OTAN, Lauréat, Aout 2001

برز العامل الأمني في تعاطي مجلس الأمن مع حالات انتهاك حقوق الإنسان المهددة للسلم والأمن، في أول قضية طرحت أمامه بعد الحرب الباردة والمتمثلة في قضية انتهاك حقوق الأقليات في العراق، حيث قام بتكييف الوضع بتهديد السلم والأمن الدوليين في قراره رقم 688 لعام 1991، استنادا لفرار العدد الهائل من اللاجئين عبر الحدود الدولية نتيجة أعمال القمع التي مارسها النظام العراقي ضد الأقلية الكردية[1]، واعتبر المجلس العامل الأمني أساسيا في تكييف الوضع في العراق بتهديد السلم والأمن الدوليين، ليأتي العامل الإنساني المتمثل في انتهاك النظام العراقي لحقوق الأقلية الكردية في التكييف تبعا للعامل الأمني أو سببا غير مباشر للتهديد[2].

استمر تكييف مجلس الأمن للحالات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تشكل تهديدا للسلم والأمن ولكن باستثناء القرار 688، حيث أصبح يعتبر الآثار الخارجية كعوامل مساعدة وليست رئيسية في تهديد السلم والأمن الدوليين، ومنها حالات الانقلاب على الأنظمة الديمقراطية هايتي، وكذلك الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق المرتكبة في زمن النزاع المسلح في رواندا وكوسوفو.

أما الشق الثاني للعمل الأمني المرتبط بانتهاك حقوق الإنسان فيكمن في العمل الإرهابي ابتداءا من عام 1999 حيث تجلت إرادة مجلس الأمن في الدمج بين العاملين في تكييف الوضع في أفغانستان بتهديد السلم والأمن الدوليين، مما يعني بوضوح أن انتهاكات

[1] بالنظر لتاريخ إصدار القرار 688 (1991) يتبين أن القرار لم يصدر بسبب ما اقترفته القوات العراقية من جرائم ضد المدنيين العراقيين، ذلك أن دواعي تبنيه في تلك الفترة كانت غير الأسباب التي استعمل كسند لتبريرها، لأن السبب الحقيقي لإصداره هو اعتبار مجلس الأمن بأن تدفق الجماعي لأكراد العراق صوب تركيا وإيران يؤدي لزعزعة الاستقرار في المنطقة مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أنظر، بوراس عبدالقادر، " التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص226.

[2] Voir, WECKEL ph, op.cit, pp 194-195.

حقوق الإنسان لوحدها غير كافية لتهديد السلم، ففي كل مرة يستعين مجلس الأمن بالعناصر الأجنبية في التكييف[1].

وهذا ما سنبرزه من خلال الأمثلة التي سنتطرق إليها في فرعين:

الفرع الأول: المزاوجة بين انتهاك حقوق الإنسان وتدفق اللاجئين في تهديد السلم الأمن الدوليين.

الفرع الثاني: الآثار الخارجية لانتهاك حقوق الإنسان عوامل مساهمة في تهديد السلم والأمن.

الفرع الأول: المزاوجة بين انتهاك حقوق الإنسان وتدفق اللاجئين في تهديد السلم الأمن الدوليين

ترتبط عملية المزاوجة أو الربط بين انتهاك حقوق الإنسان بعدة حالات أمنية أخرى، وتعد حالة انتهاك حقوق الأقليات الكردية في العراق في بداية التسعينات سابقة في إثارة الجدل حول الاعتبار الذي اعتمده مجلس الأمن في تكييف الوضع، هل هو معيار أمني أم إنساني، أو بصيغة أخرى هل اعتبر الانتهاكات تهديد للسلم والأمن بحد ذاتها، أم ربطها بتدفق اللاجئين لدول الجوار أو ما يسمى بالاستناد لمعيار الآثار الخارجية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تدفق اللاجئين ارتبط بحالات أخرى لانتهاك حقوق الإنسان كانتهاك الحق في الحكم الديمقراطي وكذا بوقوع الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

[1] Voir, les résolutions 918 (1994), sur le Rwanda, 841 (1993) et 940 (1994) sur Haïti.

أولا: جدلية أولوية تدفق اللاجئين على انتهاك حقوق الأقليات في تهديد للسلم والأمن الدوليين: حالة العراق

بعد نهاية حرب الخليج الثانية بوقف إطلاق النار بين العراق ودول التحالف بتاريخ 1991/2/28[1]، قامت المناطق الكردية في شمال وجنوب العراق بانتفاضات واسعة ضد النظام السياسي[2]، مما دفع الحكومة العراقية لاستخدام القوة العسكرية للسيطرة على الوضع، ونظرا للأضرار الجسيمة التي ألحقتها القوات العسكرية بالمدنيين، الأمر الذي شهد فرار جماعي للمدنيين الأكراد باتجاه الحدود التركية والإيرانية، حيث استقبلت إيران لوحدها أزيد من مليون كردي، كما استقبلت تركيا أكثر من نصف مليون، وتعذر استقبال المزيد من اللاجئين المتجمعين على حدود الدولتين[3].

---

[1] بعد احتلال الجيش العراقي للكويت عام 1990، تدخلت قوات التحالف لطرد العراق من الكويت بموجب المادة42 من ميثاق الأمم المتحدة في عملية عاصفة الصحراء لإضعاف القوات العسكرية العراقية، وقد شجع آنذاك رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (جورج بوش الأب) الشعوب العراقية للانتفاضة ضد النظام العراقي، أنظر فرست سوفي، المرجع السابق، ص 186.

[2] بعد الإعلان عن وقف إطلاق النار وانسحاب القوات العراقية من دولة الكويت بدأ التمرد الشعبي ضد نظام الحكم العراقي في صفوف العراقيين الشيعة في الوسط والجنوب، أما في الشمال فقد أشرفت الأحزاب الكردية بصورة مباشرة على التمرد الكردي وفرضت سيطرتها على شمالي العراق دون قتال حقيقي في ظل انهيار معنويات الجيش العراقي هناك، باستثناء منطقة كركوك التي دارت فيها معارك ضارية بين الجيش والمتمردين، حيث سقط آلاف القتلى من المتمردين، وكانت المفاجأة أن خرجت وحدات الحرس الجمهوري سالمة في الحرب فقلبت الكفة وتمكنت من قمع التمرد في الوسط والجنوب، وتوجهت حينها للشمال وحينها تمكنت من إلحاق الهزيمة بالمتمردين الأكراد، ويذكر أن القوات العراقية استخدتم حتى الأساليب المنافية لحقوق الإنسان لقمع الأكراد، أنظر:

– معمر فيصل خولي، " الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة، ص 217.

–صلاح عبدالرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، " حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة"، مصر، 2009، ص 216–2017.

[3] للمزيد من التفاصيل حول انتهاكات حقوق الإنسان التي مارسها النظام العراقي ضد المدنيين، أنظر

–محمد احسان، " كردستان ودوامة الحرب"، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، 2000، ص14.

–معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 2018.

أرسل الرئيس الفرنسي مبعوثه الشخصي لتركيا للبحث حول مشروع صياغة قرار إلى مجلس الأمن حول الهجرة الجماعية نحو الأراضي التركية، وبناءا على طلب فرنسا وتركيا اللتين اعتبرتا هذه التطورات تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، اجتمع مجلس الأمن وتبنى القرار، وفي نفس السياق كان مجلس الأمن قد أرسل بعثة إلى العراق لتقصي أوضاع الشعب العراقي عقب الحرب، وقد قدمت تقريرها إلى الأمين العام الذي قدمه بدوره لمجلس الأمن، وعقب مداولاته أصدر قراره رقم 688 بتاريخ 5 /1991/4 بخصوص أزمة الأكراد في شمال العراق[1].

إن الصفة المميزة للقرار 688 أنه كان محل نقاش تاريخي بين أعضاء مجلس الأمن، ظهرت فيه عدة مقاربات[2]، غير أنه استقر لعدم اعتبار أعمال القمع التي مارسها النظام العراقي ليست سببا مباشرا لتهديد السلم والأمن الدوليين، ولكن العامل الرئيسي للتهديد كان أمنيا أكبر منه إنساني، وأما الغرض الإنساني فلم يجعله مجلس الأمن سببا وحيدا لتكييفه وتدخله في العراق، ولكن العنصر الدولي هو الحاضر والبارز في النزاع ظهر من خلال المضاعفات الخارجية التي أفرزتها الانتهاكات الجسيمة داخل العراق، وجعل تكييف انتهاك حقوق الأقلية الكردية يتم بصورة غير مباشرة، حيث وظف العنصر الأجنبي في الكارثة الإنسانية التي خلفها قمع الأقلية الكردية من طرف نظام صدام حسين[3].

---

[1] أحمد سي علي، " التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة الدولية"، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص104.

[2] Trois approches ont été défendues lors des débats au Conseil de sécurité : une première approche consistait à considérer que la crise en Irak sortait des limites du domaine réservé, il ne s'agissait plus de problème essentiellement domestique (position du RU), la deuxième approche consiste à considérer que l'élément déterminant avait été l'impact transfrontière, la mission du CS n'étant pas d'interférer dans les affaires intérieures (position des Etats-Unis), la troisième approche consistait à considérer que le CS transgresserait les interdictions de l'article 2/7 (position de la Chine), Mélanie DUBUY, op. cit, p 25.

[3] عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص 60.

1-تدفق اللاجئين مبرر مباشر لتهديد السلم والأمن الدوليين

أشار قرار مجلس الأمن رقم 688 بوضوح أن السبب في تهديد السلم والأمن الدوليين ليس انتهاكات حقوق الإنسان في حد ذاتها وإنما يعود لتدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية وما ترتب عن ذلك من تهديد لأمن الدول المجاورة[1]، وهناك بعض الكتاب الذين لهم تفسيرات مخالفة على أساس أن ملاحقة المتمردين أدى " لنزوح عدد هائل من اللاجئين باتجاه وعبر الحدود الدولية وغارات مخترقة للحدود، مما يهدد السلم والأمن الدوليين"، ويعود استناد مجلس الأمن للعامل الأمني في الأزمة العراقية لجانبين أساسيين[2].

أما الجانب الأول فيعد استجابة لمطالب دول الجوار وخاصة تركيا وإيران نتيجة الخوف من توافد أعداد هائلة أكراد العراق لأراضيهما تحسبا للمآلات الخطيرة على المستقبل الأمني لهذه الدول، حيث طالبت بوضع حد لنزوح اللاجئين لأراضيهما، فبتاريخ 2 /1991/4 تقدم ممثل تركيا الدائم بالأمم المتحدة برسالة لرئيس مجلس الأمن، حيث ذكر أن حوالي 220000 مواطن عراقي موجود على طول الحدود التركية العراقية خوفا من الاضطهاد والقمع الذي تمارسه القوات العراقية، واعتبرت أن الوضع يشكل تهديدا لسلم وأمن المنطقة، أما ممثل إيران الدائم في الأمم المتحدة فقد أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة

[1] القرار 688 (1991) بتاريخ 4أفريل 1991، صدر بأغلبية 10 أصوات، مقابل تصويت كل من كوبا، اليمن وزيمبابوي، ضد القرار، وامتناع كل من الصين والهند عن التصويت، أشارت ديباجة القرار لمسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإلى نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما عبر المجلس عن مآلات عميلة القمع التي مارسها النظام التي أفضت لنزوح أعداد كبيرة للاجئين عبر الحدود الدولية مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

[2] La répression des populations civiles iraquiennes ayant « conduit à un flux massif de réfugiés vers des frontières internationales et à travers celles-ci et à des violations de la frontière qui menacent la paix et la sécurité internationales dans la région », K.WELLENS, visent les écrits d'OSTERDHAL, relève cependant que sans la répression des droits des populations Kurdes, il n'y aurait pas eu de flux massif de réfugiés, de telle sorte que la violation elle-même constituait une menace à la paix, pour la présentation des deux lectures de la résolution , la violation des droits de l'homme pouvant être un facteur direct ou indirect de menace à la paix, Voir, ZAMBELLI, op. cit, pp 213-214.

بتاريخ 1991/4/4 عن حجم المأساة التي يعانيها العراقيون على الحدود العراقية الإيرانية، وذكر أن أزيد من 500000 عراقي يحاول دخول الأراضي الإيرانية، وهذا ما يشكل تهديدا لسلم وأمن المنطقة بأكملها، وعليه فإن اتخاذ قرار دولي منسق من قبل مجلس الأمن ضرورة إنسانية حتمية[1].

أما الجانب الثاني فيكمن في ضغوطات الدول المعارضة لفكرة اختصاص مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، ووجوب معالجة انتهاك حقوق الإنسان من زاوية نتائجها وآثارها الخارجية، وقد ظهر هذا الاختلاف في مواقف الدول أثناء التصويت لصدور القرار 688، فالنسبة للدول التي صوتت لصالح القرار فقد اعتبرت أن انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع لا يمكن أن توقف الدول مكتوفة الأيدي سيما تدفق اللاجئين واستمرار القتال في مناطق الحدود، كلها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

بينما كان موقف المعارضين سواء الدول المعترضة عن التصويت وهي كوبا، اليمن وزيمبابوي أو الدول الممتنعة عن التصويت وهي الصين والهند، فكان مبررا على أساس أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ليست من اختصاصات مجلس الأمن، وأن مسألة العراق

[1] كاوه جوهر درويش، " نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره على حقوق الإنسان"، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 153-154.

[2] L'opposition entre les Etats au sein du Conseil de sécurité était marquée car certains d'entre eux avançaient déjà la conception selon laquelle la violation des droits des l'homme était une menace par elle-même (France, Royaume- Uni, Allemagne, Norvège) quand la majorité au Conseil faisait valoir que les violations des droits de l'homme ne pouvaient relever du travail de maintien de la paix du CS que si elles avaient un impact sécuritaire. Pour des Etats comme la Chine, le Yémen, le Zimbabwe, Cuba, le Conseil de sécurité n'avait pas à s'immiscer dans les affaires intérieures de l'Etat, la question des droits de l'homme relevant de la limite de l'article 2/7 de la charte de l'ONU, voir les déclarations des représentants des Etats au Conseil de sécurité, le 11 aout 1992, S.PV.3105, p. 22,47,57.

داخلية بحتة فلا ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في قضايا تتعلق بالشؤون الداخلية لأي دولة[1].

يبدو أن الهدف من اتخاذ القرار 688 من طرف الدول الأعضاء في مجلس الأمن هو طمأنة حليف الغرب التركي الذي كان يواجه قلقا مضرا باستقراره، أساسه مئات الألوف من الأكراد العراقيين اللاجئين إلى المناطق التي تشهد قبل هذا النزوح اضطرابات في كردستان التركية، بالتالي كان الخوف من قيام دولة كردية مستقلة، ضف إلى ذلك أن الأقلية الكردية في تركيا تتمتع بحقوق أقل مما يتمتع به أكراد العراق، وكان الرئيس التركي "تركت أوزال" قلق جدا من تنامي حركة انفصال الأكراد في بلده، والذين كانوا يمثلون نصف عدد الأكراد في المنطقة، لذلك كان من الدعاة الأوائل الذين اقترحوا إنشاء المناطق الآمنة، ويتضح من هذا القرار أن اهتمام المجتمع الدولي بحساسية موقف تركيا تجاه الأكراد اللاجئين كان أكبر من الاهتمام الدولي بمعاناة اللاجئين أنفسهم[2].

2-انتهاك حقوق الأقليات مبرر غير مباشر لتهديد السلم والأمن الدوليين

أدان مجلس الأمن من خلال القرار 688 أعمال القمع التي تعرض لها المدنيون العراقيون في المناطق السكانية الكردية، واعتبر نتائجها خطرا على السلم والأمن بالمنطقة، وطالب بالسماح بوصول المنظمات الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون للمساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، ولم تشر هذه الفقرة بإنشاء

[1] أنظر:

-عمران عبدالسلام الصفراني، المرجع السابق، ص249-250.

-كاوه جوهر درويش، المرجع السابق، ص 157-158.

[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 220.

منطقة آمنة ولكن فسرت فيما بعد بأن القرار يأذن بإنشائها، لاسيما بعد تفاقم أزمة النازحين والتدفق الكبير والظروف المحيطة بهم بسبب عدم قبول دول الجوار بمنحهم اللجوء المؤقت[1].

أما على الصعيد العملي فقد قامت قوات التحالف التابعة للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بإنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراق وأعلنت أن المنطقة تخضع لحماية الحلفاء ولا يسمح فيها بمرور القوات العسكرية العراقية، وقد سخرت المنطقة لمئات الآلاف من النازحين داخليا وأغلبهم من الأكراد الذين حاولوا الهرب خارج العراق ليكونوا بعيدين من عنف الحكومة، فعبر البعض إلى تركيا بينما منع آخرون من ذلك عندما أغلقت تركيا حدودها مما خلق أزمة إنسانية خطيرة تمثلت في مئات الضحايا من الأطفال والشيوخ النازحين الذين تجمعوا في منطقة الحدود الجبلية في شتاء قارص بدون غذاء أو ماء أو إيواء[2].

اعتمد مجلس الأمن في تقريره لتهديد السلم والأمن الدوليين في انتهاك حق الأقلية الكردية على عاملين اثنين وهما العامل الإنساني المتمثل في جسامة أعمال القمع التي مارسها النظام العراقي، والعامل الأمني المتمثل في الآثار الخارجية لهذه الانتهاكات على الدول المجاورة، ولكن السؤال المطروح يتعلق بالعامل الرئيس الذي اعتمده المجلس في تكييف الوضع بتهديد السلم.

---

[1] بالنسبة لتركيا قررت غلق الحدود ومنع دخول اللاجئين، ورغم توقيعها على اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين إلا أنها طبقت " القيد الجغرافي" الذي لا يسمح إلا بقبول طالبي اللجوء الأوروبيين فقط، أما إيران فرفضت هي الأخرى خيار غيواء اللاجئين، ووعدت بفتح الحدود ولكن على نطاق محدود جدا، بينما بقي الموقف الأردني في تردد وتعهد بفتح الحدود للعراقيين الميسورين فقط، بينما سيرد الآلاف منهم، وفي ظل هذه الظروف بقيت سوريا الدولة الوحيدة التي أعلنت رسميا قبول اللاجئين العراقيين، للمزيد أنظر: صلاح عبدالرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، نفس المرجع ، ص 221-222.

[2] صلاح عبدالرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، نفس المرجع ، ص 221.

لاشك أن العامل الأمني أو الآثار الخارجية لانتهاك حقوق الإنسان كان العامل الأساسي لتقرير وجود تهديد للسلم، وقد أشار القرار 688 بوضوح إلى العمليات العسكرية التي قامت بها القوات العسكرية العراقية أدت لتدفق اللاجئين باتجاه الحدود التركية والإيرانية، بينما أشار القرار للعامل الإنساني الذي يقضي بضرورة سماح الحكومة العراقية بدخول المنظمات الإنسانية للعراق لتقديم الإغاثة للاجئين وضرورة احترام حقوق الإنسان، حيث جعل هذا العامل مساعد في تقرير حالة تهديد السلم والأمن[1].

في رأينا يعود الاهتمام البالغ لمجلس بتدفق اللاجئين أساسا، ويليها انتهاكات حقوق الإنسان في تكييف حالة العراق كتهديد للسلم والأمن الدوليين، لعاملين أساسيين وهما من جهة فرض ضغوطات سياسية وعسكرية على النظام السياسي تحت غطاء حماية الأقليات، ومن جهة أخرى ضرورة الاستجابة للطلب التركي عضو نافذ في حلف الشمال الأطلسي في منع اجتياح أراضيه خوفا من انتقال النزاع أو التهديد للغرب.

استمر مجلس الأمن في تكييف تدفق اللاجئين كتهديد السلم ولكن كعامل مساعد وليس أساسي بالنسبة للحالات الأخرى التي جاءت بعد حالة العراق.

ثانيا: ربط تدفق اللاجئين بانتهاك الحق في الحكم الديمقراطي والانتهاكات الجسيمة الناجمة عن نزاع مسلح

رغم أن أعمال القمع العنف التي مارسها النظام العراقي ضد المدنيين كانت كافية لربط الوضع مباشرة بالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن القرارات التي أعقبت القرار 688 في أغلبها لم تعتبر انتهاكات حقوق الإنسان لوحدها تهديدا للسلم والأمن، دون إضافة العنصر الأجنبي المتمثل بأمن دول الجوار جراء تدفق اللاجئين، وهذا جوهر الفرق بين حالة

[1] CAPRENTIER (C), « La résolution 688 (1991) du Conseil de sécurité ; quels devoirs d'ingérence ?, Etude internationales, vol XXIII, n°2, juin 1992, pp 10-12.

العراق والحالات الأخرى التي جاءت بعدها التي تصنف الآثار الخارجية كعوامل مساعدة وليست رئيسية لتهديد السلم والأمن الدوليين[1]، وعليه سيتم الاكتفاء بذكر نموذجين لفكرة الآثار الخارجية لانتهاك حقوق الإنسان كعوامل مساعدة لتهديد السلم والأمن، أحدهما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في زمن السلم في هايتي والآخر يتعلق بزمن النزاع المسلح الداخلي في رواندا وكوسوفو.

1- ربط تدفق اللاجئين بانتهاك الحق في الحكم الديمقراطي: حالة هايتي

بتاريخ 1991/9/30 وقع انقلاب عسكري في هايتي وأطاح بالرئيس المنتخب " جون برتراند أرستيد"، فلاذ بالفرار خارج البلاد، ما أثار ردود فعل دولية مناهضة للانقلاب، وبتاريخ 1991/10/30 قام مندوب هايتي بالأمم المتحدة بطلب لمجلس الأمن لعقد جلسة بشأن الوضع في هايتي، غير أن المجلس اعتبره شأنا داخليا، رغم المساعي الكبيرة التي قامت بها منظمة الدول الأمريكية بشأن عودة الرئيس للسلطة، ولكن الجهود فشلت مع إصرار أرستيد على معاقبة الانقلابيين[2].

تزايد الوضع الاقتصادي تدهورا مع تدابير الحظر الدبلوماسي والاقتصادي التي قررتها منظمة الدول الأمريكية، وعدم توريد المعدات والتجهيزات العسكرية والنفط في هايتي، مما أدى لنزوح اللاجئين نحو الدول المجاورة، وقد اهتم مجلس الأمن بمسألة تنحية السلطة

[1] V. S/RES/1078 (1996), la situation est qualifiée en RDC de « crise humanitaire », constituant une menace à la paix, le CS se disant « préoccupé par les mouvements massifs de réfugiés et de personnes » , donc il a fait appel à un élément extérieur, à savoir le flux de réfugiés cependant cette mention demeure marginale, la raison principale de la qualification demeurent la situation humanitaire , pour Haïti, S/RES/841 et 940, préambules, le CS fait le lien entre la détérioration de la situation humanitaire et le déplacement massif de personnes, la sort de réfugiés ; pour le Rwanda, S/RES/918 , préambule, qualifiant la situation au Rwanda de « crise humanitaire d'une ampleur gigantesque » , visent l'exode massif de réfugiés vers les pays voisins provoqué par cette crise ; pour le Darfour, S/RES/1556 , 2004, le CS se dit préoccupé par le fait que près de 200000 réfugiés ont fui dans l'Etat voisin du Tchad.

[2] عمران عبدالسلام الصفراني، مرجع سابق، ص 260.

الشرعية المنتخبة في هايتي كانتهاك لحقوق الإنسان دون إغفال الآثار الخارجية الناتجة عنها، وأكد على خطورة تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة، ومن أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا السياق نذكر منها:

أ-ارتباط الاستقرار الأمني في هايتي بعودة الشرعية

اعتمد مجلس الأمن القرار 841 (1993) استنادا للفصل السابع لإعادة الحكومة الشرعية للسلطة، وأشار إلى أن استمرار الوضع في هايتي في ظل عدم إعادة الرئيس المنتخب إلى السلطة " مساهمة في خلق مناخ من الخوف والاضطهاد وعدم الاستقرار الاقتصادي الذي سوف يزيد من أعداد الهايتيين الطالبين للجوء في الدول المجاورة"، وذكر المجلس بوجوب إزالة الوضع تحسبا لمآلاته على السلم والأمن في المنطقة، وتتبى مجموعة من التدابير القسرية الاقتصادية لتحقيق الغرض، وقد فرض هذا القرار جملة من التدابير القسرية الاقتصادية منها حظر توريد النفط والمنتجات النفطية وجميع أنواع الأسلحة، كما قام بتجميد الأرصدة المصرفية للحكومة في الخارج[1].

بموجب هذا القرار قامت السفن التابعة للولايات المتحدة وكندا والأرجنتين وفرنسا حصارا بحريا على شواطئ هايتي، مما أدى لتعمق الأزمة الاقتصادية في هايتي، وازدادت معه صعوبة الحياة الاقتصادية بشكل تام مع ازدياد الأوبئة وارتفاع نسبة الوفايات[2].

[1] أنظر قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة 1993، مجلس الأمن الوثائق الرسمية السنة/48، الأمم المتحدة- نيويورك، 1994، ص208.

[2] هناء مصطفى الخبيري، مرجع سابق، ص342.

ب- اعتبار التدخل العسكري وسيلة لإحلال الأمن وعودة الشرعية

جاء هذا القرار ليسمح للولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها بالتدخل العسكري في هايتي لوضع حد للأزمة الإنسانية وإعادة الاعتبار للرئيس أرستيد، وقد أشارت ديباجة القرار لتجاهل الحكومة غير الشرعية في هايتي لاتفاق "جوفر نورز آيلاند" وكذا تدهور الوضع الإنساني في هايتي، لاسيما حالة اليأس التي بلغها اللاجؤون، وأخيرا طرد أعضاء البعثة المدنية الدولية، وبعد تقرير مجلس الأمن للوضع في هايتي بكونه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، قرر بموجب الفصل السابع تفويض الدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتسهيل مغادرة القادة العسكريين لهايتي.

عموما ارتكزت قرارات مجلس الأمن في قضية هايتي على ثلاثة نقاط أساسية مرتبطة ببعضها البعض، بحيث شملت النقطتين الأولى والثانية التأكيد على الجانب الإنساني الداخلي ، وتمثلت النقطة الثالثة في الإشارة للعامل الأمني خارج هايتي والمتمثل في تدفق اللاجئين، وأهم هذه النقاط يمكن تلخيصها كما يلي:

-انتهاك حق الشعب الهايتي في اختيار حكومته وفرض عليه حكومة جديدة لم يتم اختيارها من طرف الشعب

-تعرض السكان للقمع الوحشي الذي قامت به قوات أمن الدولة والانقلابيين

-خروج النازحين الهايتيين من البلاد إلى الدول الأخرى وتدفق أعداد اللاجئين لتلك البلاد مما يؤثر سلبا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية[1].

على الرغم من مشروعية التدابير المتخذة لأجل إعادة الديمقراطية في هايتي إلا أن الكثير من الدول لم تكن ترى الوضع في هايتي يرقى لتهديد السلم والأمن الدوليين، مثل الأروغواي والبرازيل والصين وغيرهما، فالتكييف يمثل إدراكا غير صائب لمفهوم السلم

[1] هناء مصطفى الخبيري، مرجع سابق، ص 344.

والأمن الدوليين من جانب مجلس الأمن[1]، كما أن الآثار الخارجية الناتجة عن تنحية سلطة منتخبة في هايتي ليست بمستوى الآثار التي خلفها الوضع في العراق، لأن تأثير الوضع في هايتي على الدول المجاورة كان منخفظا جدا بحكم العدد القليل لسكان الدولة، كما أن لاجئ القوارب اقتصادية مألوفة لدى دول البحر الكاريبي ولا علاقة لها بالنظام السياسي بشكل مباشر، ولكن نتيجة الحصار الإقتصادي أكثر منها سببا في تهديد السلم والأمن[2].

نرى أن قرارات مجلس الأمن بشأن إضافة تكييف تدفق اللاجئين كتهديد للسلم والأمن الدوليين في هايتي يعود أساسا لحماية الولايات المتحدة الأمريكية ضد فرار أعداد كبيرة من اللاجئين لأراضيها، وإلا فالاعتبار الإنساني يكفي لوحده في مسألة التكييف.

2- ربط تدفق اللاجئين بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن نزاع مسلح داخلي

تناول مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جميع الحالات المرتبطة بزمن النزاعات المسلحة الداخلية خصوصا، وغالبا ما يؤكد على تدفق اللاجئين نحو دول الجوار، كعنصر مساعد في تكييف الوضع بتهديد السلم والأمن الدوليين إلى جانب العنصر الأساسي المتمثل في تدهور الوضع الإنساني، لأن انتهاك حقوق الإنسان لوحده لا يكفي لاعتبار الحالة كتهديد السلم دون توظيف العوامل الخارجية كخطر عدم الاستقرار الإقليمي[3].

[1] عماد الدين عطاء الله المحمد، " التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007، ص 192-194.

[2] عمران عبدالسلام الصفراني، مرجع سابق، ص382.

[3] Voir, les nombreuses référence de résolutions identifiant le risque d'un flux massif de réfugiés et de manière générale de déstabilisation régionale, P. D'ARGENT et al., « art 39 », Commentaire de la charte des Nations Unies, la charte des Nations Unies, Commentaire article par article, J.-P. COT, A. PELLET, M. FORTEAU, Economica, 2005, pp 1156-1157.

إذا كان الأمن الإقليمي أو الدولي يتعرض للخطر في زمن السلم نتيجة التدفق الكبير للاجئين نحو دول الجوار، جراء انتهاكات حقوق الإنسان في الداخل كما يسميها الأستاذ E. de WET "بالاستراتيجية المزدوجة"[1]، فإن التحدي الأخطر والأكبر لمجلس الأمن يتمثل في انتهاك حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، والتي ينتج عنها خطر حقيقي على أمن دول الجوار، وفيما يلي سنعرض للحالات رواند وكوسوفو.

ثم إن التركيز على حالتي رواندا وكوسوفو في الإشارة لانتهاك حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة التي لها أثرا على دول الجوار يأتي على سبيل المثال، فهناك العديد من الحالات الكثيرة المشابهة والمماثلة لانتهاك حقوق الإنسان في وقت النزاع المسلح خلال فترة التسعينات التي عالجها مجلس الأمن ومؤكدا على العنصر الأجنبي كعنصر من عناصر تهديد السلم والأمن الدوليين[2]، ومنها حالتي رواندا وكوسوفو خلال فترة التسعينات وحالة دارفور عام 2004.

[1] La dimension régionale d'une crise humanitaire qui est au regard de sa magnitude risque d'avoir des conséquences graves sur cette stabilité, c'est ce que Erika de WET qualifie de « double stratégie » du conseil de sécurité, cette double stratégie correspond à un schéma simple : le fait qu'une situation à l'intérieur d'un Etat, de ses frontières, se qui est particulièrement le cas de la violation des droits de l'homme, affecte les relations internationales, Voir, Mélanle DUBUY, op. cit, p23.

[2] بالنسبة للنزاع الداخلي في بورندي أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1072 (1996)، واعتبر أن تدهور الوضع الإنساني بسبب القمع والتعذيب والسجن التعسفي يهدد السلم والأمن لمنطقة البحيرات الكبرى بعمومها.

أ-حالة رواندا: النزاع المسلح الداخلي، الأزمة الإنسانية وتدفق اللاجئين[1]

اتخذ مجلس الأمن قبل القرار 918 (1994) المتعلق بحالة رواندا 7 قرارات[2]، غير أن هذا القرار اكتسى أهمية خاصة بالنظر للجوانب الجوهرية التي تضمنها، بداية بمقدمته التي اعتبرت الأزمة الإنسانية في رواندا سببا لتدفق كبير للاجئين نحو الدول المجاورة، كما تضمن القرار توسيع مهام بعثة الأمم المتحدة للمساعدة، إضافة لفرض الحظر على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية لرواندا[3].

على الرغم من الآثار الخارجية الواضحة في رواندا التي أبرزها القرار 918، فإن القرارات اللاحقة بما فيها 229 (1994) و 955 (1994) لم تتطرق للآثار الخارجية لحقوق الإنسان المتمثلة في التدفق الهائل للاجئين خارج حدود رواندا بالرغم من وجودها، وإنما كان حجم الأزمة الإنسانية هو السبب في تكييف الوضع بتهديد السلم والأمن الدوليين[4].

---

[1] يعود أصل النزاع الداخلي في رواندا للصراع القائم بين قبائل الهوتو التي تشكل 84 بالمائة من مجموع السكان وقبائل التوتسي التي تشكل نسبة 15 بالمائة وقبائل الهوتو التي تشكل نسبة 1 بالمائة ، حيث عمل الاستعمار البلجيكي على إذكاء الصراع بين هذه الجماعات حتى بعد استقلال رواندا، وبعدها أخذ الصراع بعدا إقليميا بعدما قامت دول الجوار بتطوير النزاع حتى أصبح نزاعا إقليميا يشمل كل من رواندا، بورندي، أوغندا، من جانب والزائير سابقا وأنغولا وزمبابوي حيث قامت بتمويل التوتسي بإقامة معسكرات للتدريب على العمليات القتالية ضد الحكومة الرواندية وأسست ما يسمى بالجبهة الرواندية، فأصبح الدولة منقسمة إلى منطقتين، حيث تسيطر القوات النظامية لرواندا على المناطق الغربية والجنوبية الغربية من رواندا، بينما تسيطر الجبهة الرواندية من جانب آخر تسيطر الجبهة الرواندية على المناطق الشمالية الشرقية للبلاد، إضافة لمناطق الجنوب الشرقي، أنظر:

-عمران عبدالسلام الصفراني، مرجع سابق، ص 339-340

-عزيزة بن جميل مرجع سابق، ص 117.

فرست خولي، مرجع سابق، ص 212.

[2] أنظر ديباجة القرار 918 (1994).

[3] أنظر نص القرار 918 (1994)

[4] Voir, JACK MANGALA MUNUMA, op. cit , p 23.

ب-أزمة كوسوفو: توتر داخلي يفضي لانتهاك حقوق الإنسان وزعزعة أمن دول الجوار القرار[1]

صدر هذا القرار 1199 (1998) المتعلق بأزمة كوسوفو تتمة للقرار الأول رقم 1160(1998) ، حيث استند للفصل السابع للميثاق واكتفى باعتبار الوضع في البداية توترا داخليا، ولم يرقى بعد لنزاع مسلح داخلي، واقتصر على إدانة استعمال القوة المفرطة من طرف قوات الشرطة الصربية ضد المدنيين والمتظاهرين ووقف جيش تحرير كوسوفو من القيام بالعمليات الإرهابية[2].

أشار القرار 1199 في مقدمته لاستمرار تدهور الوضع الإنساني في إقليم كوسوفو، وكذا تدفق اللاجئين نحو ألبانيا والبوسنة والهرسك وباقي الدول الأوروبية كنتيجة مباشرة لاستخدام القمع والعنف، وتعرض القرار لأول مرة لأعداد اللاجئين للتعبير عن حجم الكارثة الإنسانية وخطورتها على أمن الدول المجاورة، حيث قدرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عددهم ب50000 شخص بدون أبسط الاحتياجات الضرورية، وأن إزالة تهديد

[1] ظل إقليم كوسوفو متمتعا بالحكم الذاتي منذ عام 1974، تحت حكم جمهورية صربيا الاتحادية برئاسة الرئيس الأسبق لجمهورية يوغسلافيا 'تيتو" ، حيث بلغ عدد المسلمين الألبان حوالي 92 بالمائة، وباقي الأقليات من البوسنيين والغجر والأتراك والصرب، غير أنه بحلول عام 1989 ألغى الرئيس "سلوبودانميلوسوفيتش" الحكم الذاتي لكوسوفو، وقام بحل البرلمان، وعلى إثرها قام ألبان كوسوفو بتشكيل حكومة وجيش خاص بهم وأعلنوا استقلالهم في شهر سبتمبر 1991، بعد استفتاء عام صوت 99 بالمائة لصالح الاستقلال، وعلى إثرها بدأت المواجهات بين جيش تحرير كوسوف والقوات الصربية، مما جعل الآلاف من ألبان كوسوفو يهربون نحو الدول المجاورة، أنظر

-صلاح عبدالرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص160.

-أحمد عبدالله أبو العلا، مرجع سابق، ص 237-239.

[2] نص القرار 1160 (1998) على حظر بيع الأسلحة استنادا للتدابير الواردة في 41 من الميثاق، بالرغم من عدم تكييفه للوضع بتهديد السلم والأمن الدوليين وفقا لنص المادة 39 من الميثاق.

السلم والأمن مقترن بإعادة اللاجئين لديارهم وإعطاء الإقليم مزيدا من الاستقلالية والإدارة الذاتية لضمان عدم تكرار الأزمة[1].

دفعت الأحداث الخطيرة والمتسارعة في إقليم كوسوفو بمجلس الأمن لتصعيد عملية التكييف والتدابير، حيث انتقل للتكييف الصريح من خلال اعتباره الوضع في المنطقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقرر على إثرها جملة من الالتزامات، بما فيها وقف الأعمال العدائية بالنسبة لجميع الأطراف، وتوصيل المساعدات الإنسانية بدون معوقات، كما أكد على وجوب الحل السياسي وعلى الحظر المفروض بموجب القرار 1160[2].

بناءا على ما سبق يمكن القول أن اعتبار مجلس الأمن عامل الآثار الخارجية أو العامل الأمني كمعيار لتهديد السلم والأمن الدوليين وأساس لاستخدام التدابير القسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، أخذ نصيبه الأوفر في التكييف، من حيث اعتباره عاملا أساسيا مثلما هو عليه الحال في روديسيا الجنوبية وإفريقيا الجنوبية، وكذا حالة العراق، أو عاملا مساعدا يضاف للعامل الأساسي المتمثل في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، مثلما هو الحال بالنسبة للحالات الأخرى كهايتي ورواندا وكوسوفو.

ارتبط التحدي الثاني للممارسات الحديثة لمجلس الأمن بالفرضية الثانية في التكييف والمتمثلة في اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان تهديدا للسلم والأمن الدوليين في حد ذاتها، أي دون الحاجة لربطها بالجانب الأمني المتمثل في خطورة الانتهاكات على استقرار الدول الإقليمية، لينتقل مجلس الأمن في تعامله مع انتهاكات حقوق الإنسان من الاعتبار الأمني إلى الاعتبار الإنساني.

[1] عمران عبدالسلام الصفراني، مرجع سابق، ص 382.

[2] أنظر الفقرات 3، 6 و7 من القرار 1199 (1998).

2- حالة السودان: الاعتداء على المدنيين وتدفق اللاجئين يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1]

تدخلت عدة أطراف دولية وإقليمية في قضية دارفور بسبب الأهمية الإستراتيجية والاقتصادية للإقليم، كما تدخل مجلس الأمن وأصدر العديد من القرارات الدولية، غير أن أبرز قرار أصدره منذ بداية الأزمة، تمثل في القرار 1556 لعام 2004، الذي تم التصويت عليه بالإجماع حيث يعتمد القرار أساسا في مسألة التكييف على الاعتبار الإنساني أساسا من خلال إشارة القرار للأزمة الإنسانية الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الهجمات المستمرة على المدنيين التي تعرض مئات الألوف للخطر، كما أدان أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يمارسها جميع الأطراف خاصة قوات الجنجويد بكل مظاهرها المتمثلة في الاغتصاب والتشريد القسري وأعمال العنف خاصة ضد النساء والأطفال واللاجئين، محملا المسؤولية الرئيسية للحكومة السودانية في احترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين[2].

أما بالنسبة للاعتبار الأمني فقد برز القرار في ذكره لأثر تدفق اللاجئين على الدول المجاورة، حيث أحصى القرار ببلوغ عدد 200000 لاجئ لاذوا بالفرار لدولة التشاد المجاورة، مما يشكل خطرا عليها، خصوصا إزاء ما تؤكده التقارير بقيام ميليشيات الجنجويد

[1] بدأت أزمة دافور بشكل حاد في عام 2003، عندما شنت القوات الحكومية السودانية مع ميليشية قبائلية تسمى الجنجويد هجمات عسكرية واسعة بما فيها القصف الجوي والبري دون تمييز، مع ممارسة أشكال القتل، التعذيب، التهجير، العنف الجنسي، الاغتصاب والتجويع وسلب الممتلكات، حيث تشير التقارير إلى أن عدد المتضررين كان يقدر بحوالي 3.500000 شخصا من سكان الإقليم، وعدد المشردين 2.500000 شخصا داخل السودان ونصف المليون في المناطق المجاورة كالتشاد وعدد القتلى 300000 شخص حسب تقديرات الأمم المتحدة وعدد القرى التي تعرضت للدمار الكلي أو الجزئي حوالي 700 قرية، أنظر مهدي جابر مهدي، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، 2010، ص 31.

[2] CS. 30 juillet 2004, Rés. 1556, Doc. NU S/RES/1556, préambule.

بدارفور بشن غارات عبر الحدود مع التشاد، وهذا يشكل مخالفة للاتفاق الثنائي المبرم بين الدولتين بشأن وضع آلية مشتركة لتأمين الحدود[1] .

اعتاد مجلس الأمن على المزج بين الاعتبارين الأمني والإنساني في تكييف حالات انتهاك حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين، سواء باعتماد العامل الأمني عنصر أساسي في التكييف أو مساعد، نظرا لاستقرار قناعة أعضاء مجلس الأمن بأن انتهاكات حقوق الإنسان غير كافية لتهديد السلم والأمن ما لم تشكل خطرا على أمن الدول الأخرى، غير أن المجلس استطاع أن يغير نظرته إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أصبح ينظر لانتهاكات الجسيمة والتي ترتكب بصورة منهجية وعلى نطاق واسع يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: المزاوجة بين انتهاك حقوق الإنسان والإرهاب في تهديد السلم الأمن الدوليين: حالة أفغانستان

مرت قرارات مجلس الأمن في الربط بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب لتقرير تهديد السلم والأمن الدوليين بمرحلتين مهمتين، الأولى ما قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، ومرحلة وقوع الحدث، وفي كلا المرحلتين يعترف مجلس الأمن بأن انتهاكات حقوق الإنسان تعد عوامل مؤسسة لتهديد السلم والأمن الدوليين إلى جانب العمل الإرهابي، ولكن السؤال المطروح هل يرتكز السبب الرئيسي لتكييف الوضع في أفغانستان على انتهاك حقوق الإنسان أم على مكافحة الإرهاب؟ وللإجابة على السؤال يجب استعراض أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا المجال.

[1] Le conseil de sécurité se dit préoccupé par le fait que près de 200000 réfugiés ont fui dans l'Etat voisin du Tchad, le CS traite de la question des réfugiés comme une éventuelle menace transfrontière, c'est-à-dire dans le contexte des considérations sécuritaires, voir,CS. 30 juillet 2004, Rés. 1556, Doc. NU S/RES/1556.

أولا: انتهاك حقوق الإنسان عنصر مكمل للعمل الإرهابي في تهديد السلم والأمن الدوليين

بدأت عملية ربط مجلس الأمن لانتهاك القانون الدولي الإنسان وحقوق الإنسان والعمليات الإرهابية المنسوبة ضد حركة طالبان بأفغانستان أساسا لتهديد السلم والأمن الدوليين بصدور القرار 1267 (1999) ، وكذا القرار 1333 (2000).

1-علاقة انتهاك حقوق الإنسان بالعمل الإرهابي في تهديد السلم والأمن الدوليين

يركز القرار 1267 (1999) في ديباجته بالدرجة الأولى على اعتبار انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لاسيما التمييز ضد النساء والفتيات في أفغانستان كتهديد للسلم والأمن الدوليين كما يعتبر في الفقرة الثانية للديباجة أن العمليات الإرهابية التي تقودها طالبان وإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي تسيطر عليها طالبان، كلها عناصر مجتمعة لاعتبار الوضع في أفغانستان يهدد السلم والأمن الدوليين[1]، غير أن التمعن في محتوى القرار يتبين تركيز مجلس الأمن أساسا على العمليات الإرهابية في وصف الحالة بتهديد السلم خصوصا في فرض الجزاءات المستهدفة ضد طالبان المتمثلة في تجميد أموال وحظر السفر ضد أعضائها[2]، أما بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان المدرجة في الديباجة فتأخذ صفة التبعية أو التكميلية للحكم الأصلي.

[1] أنظر، ديباجة القرار 1267 (1999) الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999 الخاص بحالة أفغانستان

[2] أنظر، الفقرة 4 من القرار 1267 (1999)

2- اقتران التمييز ضد المرأة وتجارة المخدرات بالعمل الإرهابي في تهديد السلم والأمن الدوليين

يتضح من خلال الاطلاع على ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1333 (2000) أنه يركز على عاملين في تقرير تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث يعتبر العامل الأول أمني يتمثل في العمليات الإرهابية التي تديرها حركة طالبان بما فيها توفير الملاذ الآمن لأسامة بن لادن والمرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين من الأراضي التي تسيطر عليها طالبان[1].

بالنسبة للعامل الثاني فهو إنساني ويكمن في انتهاكات القانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان وبالأخص ظاهرة التمييز التي تمارس ضد النساء والفتيات وكذا الزيادة الكبيرة في الإنتاج غير المشروع للأفيون والاتجار بالمخدرات، ولكن يبقى العامل الأمني مبررا أساسيا ومقدما على العامل الإنساني في تصنيف الوضع في أفغانستان كتهديد للسلم والأمن الدوليين[2].

ثانيا: أحداث 11 سبتمبر 2001: عمل إرهابي وانتهاك لحقوق الإنسان في آن واحد

عقب أحداث 11 سبتمبر 2001[3]، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإدانة تنظيم القاعدة وحكومة طالبان بأفغانستان وأعلنت شن الحرب ضد أفغانستان تحت غطاء التحالف

---

[1] أنظر، ديباجة القرار 1333 (2000) الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2000 .

[2] Voir Shaygan (Farideh), « La compatibilité des sanctions économiques du Conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire », Bruylant, Bruxelles, 2008.

[3] تتمثل أحداث 11 سبتمبر 2001 في أعمال العنف التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق استخدام طائرات تابعة لشركاتها، حيث قامت ثلاث طائرات ركاب مدنية كانت في رحلات داخلية تقل مئات الركاب حاملة أطنانا من المواد البترولية بالاصطدام ببرجي مبنى التجارة العالمي بنيويورك ليتحولا إلى أنقاض.

من أجل محاربة الإرهاب دون تقديم أية أدلة تبرر أوجه الاتهام لها، كما اتجهت القرارات الدولية عن طريق مجلس الأمن إدانة تلك الهجمات ووصفها بتهديد للسلم والأمن الدوليين وإعلان الحرب على الإرهاب [1].

تشكل أحداث 11 سبتمبر 2001 انتقالا نوعيا لمفهوم الإرهاب من شكله التقليدي إلى شكله الجديد[2]، فعلى الرغم من كونه يتمثل في استخدام العنف أو التهديد به من أجل إثارة الخوف في أفراد أو جماعات أو مؤسسات لتحقيق هدف سياسي معين، إلا أن المسألة لم تعد تقتصر على مضمون وطبيعة الأعمال الإرهابية بحد ذاتها ولكن أصبحت تحمل وصفا قانونيا خاصا له علاقة مباشرة بالإجرام الدولي:

1- الحدث يشكل عمل إرهابي

يعتبر مصطلح الإرهاب من المصطلحات التي لم تحض بتعريف قانوني، رغم دعوة الكثير من الأصوات الدولية لضرورة اعتماد تعريف محدد حتى يتم مكافحة الإرهاب على أسس وقواعد موضوعية وفي إطار قانوني واضح وملزم[3].

---

[1] من بين أهم القرارات الصادرة عقب وقوع أحداث 2001/09/11، القرار رقم 1368 بتاريخ 11/12/ 2001 والذي أدان تلك الهجمات معتبرا إياها تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين دون الإشارة إلى التصرف بموجب الفصل السابع ولا حتى ذكر إحدى نصوصه ومؤكدا على الدور الذي ينبغي أن تلعبه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في التعاون لأجل التعرف على منفذي الهجمات، هذا ناهيك عن بذل الجهود لمنع العمليات الإرهابية، كما استند القرار إلى المادة 51 من الميثاق التي تقر مشروعية الدفاع عن النفس وممارسته من طرف دولة بمفردها أو مجموعة من الدول، إلى غاية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين من طرف مجلس الأمن، وتلا ذلك صدور القرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28 والذي ذكر لأول مرة بأنه يتصرف استنادا للفصل السابع في إطار الحرب على الإرهاب، كما تضمن الإجراءات والتدابير المختلفة التي تتخذها الدول في حربها على الإرهاب بما فيها تجفيف منابعه سواء في منع تمويله أو قمع كل من يموله وتجميد أمواله في البنوك، لاسيما استثناؤه من الحق في اللجوء.

[3] هناك انقسام كبير في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب الدولي، وقد بدأ في مناقشات اللجان التي شكلتها الأمم المتحدة لمناقشة الإرهاب الدولي بحيث تحاول الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الغربية أن تضع تعريفا للإرهاب يشمل

وبالرغم من غياب تعريف للإرهاب، إلا أن ذلك لم يمنع من إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة الإرهاب ومن أبرزها وأشهرها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والتي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 164/52 الصادر بتاريخ 1997/12/15 ، بحيث جرمت كل اعتداء على المدنيين عن طريق الهجمات الإرهابية بالقنابل، وتأتي هذه الاتفاقية قياسا على أحداث 2001/09/11 بكونها استهدفت مدنيين وأعيان مدنية مما يضفي عليها وصف العمل الإرهابي[1].

لقد أتيحت الفرصة لمجلس الأمن أن يتعرض في قراراته المتصلة بأحداث 11 سبتمبر 2001 بأن يصفها بالهجمات الإرهابية، ويتعلق الأمر بالقرارين 1368 و 1373 لعام 2001، ويبدو أن هذين القرارين يمثلان ترجمة واضحة للموقف الأمريكي الذي وصف

المقاومة أو حركات التحرر الوطنية في تقرير مصيرها، في حين يرى الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية بأن الإرهاب الحقيقي هو إرهاب الدولة الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى من خلال عملائها ، وقد ظهرت عدة اتفاقيات تحدد الأعمال الإرهابية كالاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة والأخرى المتعلقة بأعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد وغيرها من الاتفاقيات، كما حاول مجلس الأمن أن يضع تعريفا للإرهاب مثلما نص عليه في القرار رقم 1566 الصادر بتاريخ 2004/10/08 ، على أن "العمليات الإرهابية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة بهم، أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به أو التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها"، غير أنه في ظل غياب تعريف واضح ودقيق للإرهاب يظل مجلس الأمن صاحب الاختصاص المطلق في تكييف أي عمل أنه إرهابي وهذا ما تثبته الممارسة الدولية بحيث قام مجلس الأمن بتكييف قضية اغتيال رفيق الحريري بتهديد السلم والأمن الدولية وقام بتشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الجريمة، غير أنه لم يتحرك أمام جريمة اغتيال رئيسة وزراء باكستان سابقا بنازير بوطو وامتنع عن تكييفها كتهديد للسلم والأمن الدوليين، أنظر احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص302 ، أنظر خالد حساني، مرجع سابق، ص188.

[1] للمزيد من التفاصيل حول الاتفاقيات الخاصة بمحاربة الإرهاب أنظر أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 317 – 326 ، أنظر أيضا، علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص 140– 159.

الحادث حينها بالإرهاب وفسح له المجال لإعلان الحرب عليه باعتباره يشكل تهديدا للولايات المتحدة الأمريكية[1].

2-الحدث يشكل جريمة ضد الإنسانية

هناك من يعتبر بأن أحداث 11 سبتمبر 2001 لا تشكل عمل إرهابي بحد ذاتها ولكن تشكل جريمة ضد الإنسانية بالنظر إلى حجمها ووسائلها وعدد القتلى، مما يجعلها تنطبق على كل الإنسانية مستهدفة كل الدول دون استثناء، غير أن القول بهذه الجريمة يقتضي العودة إلى النصوص التي تنظمها، وقد أورد النظام الأساسي لمحكمة روما تعريفا لهذه الجريمة بأنها أفعال مقترفة كجزء من هجوم واسع أو منظم ضد مجموعة من المدنيين[2].

كما نلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 استعملت مصطلح الإرهاب في نصوصها، وطالما أن الأعمال الإرهابية تستهدف المدنيين فإنها تخالف القانون الدولي الإنساني وتكيف أنها جرائم حرب بشرط ارتكابها زمن النزاع المسلح[3].

---

[1] اعتبرت الولايات المتحدة أن الحرب على الإرهاب يشكل تهديدا للولايات المتحدة مما يسمح لها باستخدام الدفاع الشرعي الوقائي مثلما أعلنت ذلك وثيقة الأمن القومي التي أصدرها مجلس الأمن القومي الأمريكي، حيث اعتبرت الوثيقة أنه من حق الولايات المتحدة الأمريكية أن تمارس العدوان عل أي دولة أو تنظيم وفي أي وقت حتى في غياب دليل على وجود تهديد من هذه الدولة وأن من حقها تغيير جميع أنظمة العالم بما تراه مناسبا وضروريا، معتبرة بأن الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل يمثلان تهديدا للأمن القومي الأمريكي. ومن خلال ذلك يتضح أن هذه النظرية تمثل تحديا للقانون الدولي ومحاولة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر في بعض قواعد ومبادئ القانون الدولي، أنظر وثيقة الأمن القومي الصادرة عن مجلس الأمن القومي الأمريكي بتاريخ 2002/09/17 ، أنظر، أيضا المرسوم الأمريكي المؤرخ في 2001/09/13 الخاص بالقبض ومحاكمة بعض الأشخاص غير الأمريكيين بشأن الحرب على الإرهاب.

[2] أنظر، نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر، النصوص التالية (المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول، المادة 2/4 والمادة 2/13 من البروتوكول الإضافي الثاني).

غير أن الإشكال المطروح هو أن القانون الدولي التقليدي كان يعتبر أن العدوان جريمة ترتكبها الدول فحسب ضد دول أخرى، غير أن أحداث 2001/09/11 ارتكبها أفراد من جنسيات مختلفة، هذا ناهيك عن قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 الذي يشترط لقيام العدوان وقوع عمل من أعمال الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار وهو الجزء الغائب في هذه الأحداث، ولهذا يبدو أنه السبب الرئيسي في تفضيل تكييف أحداث 09/11 على أنها أعمال إرهابية بدلا من وصفها بأعمال العدوان وفقا لما هو وارد في القرار 1368 لعام 2001 [1].

الجدير بالذكر أن التطور الذي عرفته علاقة حقوق الإنسان بمكافحة الإرهاب في ممارسات مجلس الأمن أيضا بعد صدور القرار 1373 لعام 2001 الذي لم يشر إلى العلاقة إلا في حالة واحدة وهي التزام الدول عند اتخاذها لتدابير محاربة الإرهاب بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان بما فيها عدم منح صفة اللجوء لعدم قيام طالبيها بالتخطيط أو تنفيذ عمليات إرهابية، لتأتي بعدها عدة قرارات تجسد المبدأ القاضي بوجوب مكافحة الإرهاب وفقا للقواعد حقوق الإنسان بما فيها القرار 1456 المؤرخ في 20 جانفي 2003، والقرار 1624 المؤرخ في 2005 [2].

[1] خالد حساني، مرجع سابق، ص 174 .

[2] رشيد حمد العنزي، .حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 41 ، جانفي 2010 ، ص 137.

المبحث الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان تهديد للسلم والأمن الدوليين بحد ذاتها

يمثل الاعتبار الإنساني لتكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كتهديد للسلم المرحلة الثانية من مراحل التكييف التي برزت في ممارسات مجلس الأمن، حيث تعتبر أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في حد ذاتها، أي دون الحاجة لربطها بالخطر الأمني، وهذا يعني أن مجلس الأمن أصبح يعتمد المفهوم الإيجابي للسلم، الذي يقوم على فكرة تحول مجلس الأمن لحارس وحامي قيم النظام الدولي بما فيها مواجهة انتهاك حقوق الإنسان.

ترتبط الفرضية الثانية لعلاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان بالانتقال من الاعتبار الأمني إلى الاعتبار الإنساني القائمة على التكييف المباشر لانتهاكات حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين، بعدما كان يعتبر سابقا أن انتهاكات حقوق الإنسان مهما بلغت درجاتها فإنها لا تكفي لوحدها لتهديد السلم والأمن، وكان غالبا ما يربطها بالعنصر الأجنبي (l'élément d'extranéité) كخطر زعزعة الاستقرار الإقليمي، حيث أصبح يعالج انتهاكات حقوق الإنسان بصورة مستقلة أو بمعزل عن العوامل الأخرى التي طالما ارتبطت بها في مسألة التكييف.

يكمن المبرر الأساسي في تحول نظرة مجلس الأمن لانتهاك حقوق الإنسان يكمن في تغير طبيعتها من حيث الشدة والضراوة، خاصة في زمن النزاعات المسلحة، حيث أصبحت تمارس بأكثر "جسامة وعلى أوسع نطاق"[1]، مما جعلها ترتب انعكاسات خطيرة ومباشرة على

[1] يقصد بالانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق أن تبلغ قدرا معينا من الجسامة يتحدد في نوع الحقوق محل الانتهاك وعدد الأشخاص المعرضين لهذه الانتهاكات وأسلوب انتهاك حقوق الإنسان من حيث كونه متعمدا ومنهجيا، أنظرعمران عبدالله الصفراني، مرجع سابق، ص 385، أنظر أيضا نص المادة 21 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1991 على جريمة الانتهاكات الممنهجة أو وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، حيث ترتبط الانتهاكات الممنهجة بممارسة ثابتة أو وفق خطة منهجية، أما الانتهاكات واسعة النطاق فترتبط بعدد ضحايا الانتهاكات)

السلم والأمن الدوليين، وعليه فإن مسألة الربط المباشر بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبين تهديد السلم والأمن أمر يفرضه الواقع[1].

إن تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن في حد ذاتها يجد أساسه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لها، حيث تدرجها ضمن الاعتداءات الأشد خطورة نظرا لارتباطها بالحقوق الأساسية للإنسان، والحقيقة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق لتفاصيل حقوق الإنسان في نصوصه واكتفى بذكر مصطلحات عامة عن حماية وترقية حقوق الإنسان، تاركا هذه الجزئيات والتفاصيل للاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان التي صدرت لاحقا، حيث تناولت مختلف الجوانب النظرية لحقوق الإنسان، بما فيها مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان وتصنيفاتها.

في نفس السياق برز الدور الكبير للفقه في توضيح العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، فكما يذكر الأستاذ Delbrock بأن الانتهاكات الجسيمة يجب أن تبلغ درجة الإبادة حتى توصف بتهديد السلم والأمن الدوليين[2].

تصنف الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ضمن الانتهاكات الأكثر خطورة لارتباطها بقيم عالمية تمثل مصالح جوهرية للمجتمع الدولي، ومرتبطة بفكرة النظام العام الدولي المعروفة بالقواعد الآمرة، ومن بين القواعد التي تحمي حقوق إنسانية اعترف لها القضاء الدولي بصفة القواعد الآمرة وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية

Rapport da la Commission du Droit International, sur les travaux de la 43ème session , projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, Doc A/CN. 4/L. Add. 4, 15 juillet 1991, p26).

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، " إسناد المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان (الجزء الأول)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 65، 2009، ص225.

[2] « It is also correct to state massive and gross violations of human rights of genocidal dimension, particulary if carried out by military means, are incompatible with understanding of peace as a legal order and they therefore constitute a threat to international peace", voir DELBROCK, " A fresh look at humanitarian Intervention Under the Authority of United Nations, Indiana Law Journal, vol 87, 1992, p900.

برشلونة تراكشن حينما اعترفت بالالتزامات التي لها حجية في مواجهة الكافة والتي تنشأ أيضا عن القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية إلى جانب القواعد الدولية المعاصرة التي تحرم أعمال العدوان وإبادة الجنس البشري [1].

إذا كانت محكمة العدل الدولية تطرقت لبعض صور انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان، غير أنها لم تضع قائمة لأهم الحقوق الأساسية، الآمرة والغير قابلة للتغيير (Les droits indérogeables) لتبقى هذه الحقوق متفرقة وموزعة في اتفاقيات حقوق الإنسان[2]، ومن بين هذه الحقوق، الحق في الحياة، حظر التعذيب و المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، منع الاسترقاق، عدم رجعية القوانين الجنائية وغيرها[3].

على المستوى النظري أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي جعلها مرجعا قانونيا في تكييف الانتهاكات الجسيمة، الممنهجة وواسعة النطاق كتهديد للسلم والأمن

---

[1] « Ces obligations découlent par exemple dans le droit international contemporain, de la mise hors la loi des actes d'agression et du génocide mais aussi des principes et des règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine, y compris la protection contre la pratique de l'esclavage et de la discrimination raciale »,CRJ, Recueil 1970, p32.

وفي نفس السياق أشار المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1992 لصور الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق على أنها "تلك الانتهاكات التي ترتكب بأوامر من الحكومات او بموافقتها وهي انتهاك خطير لمبدأ احترام حقوق الإنسان وتشكل جريمة دولية وتتضمن ما يلي: القتل العمد بما في ذلك الإعدام التعسفي، التعذيب، الإبادة الجماعية، الفصل العنصري، التمييز لأسباب عرقية أو دينية أو إثنية او لغوية، إخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أوالسخرية أو الإبقاء على هذه الحالة، الاختفاء القسري، الاحتجاز التعسفي لمدة طويلة، إبعاد السكان أو نقلهم عنوة").

Voir, (CD) ، Document relatif à la définition des violations flagrantes, généralisées et systématiques des droits de l'homme selon le Rapporteur de la sous commission .109/1992,E/C. N4/Sub : 2/1993/10-8.6.1993

[2] Tavernier (P), « Sanctions économiques et droits de l'homme », in Travenier (P) (éd), Nouvel ordre mondial et droits de l'homme, Paris, Edition Publisud, 1993,p 23.

[3] المادة 4 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الدوليين في حد ذاتها، وأغلب هذه القرارات تتعلق بحماية المدنيين عموما والفئات الضعيفة خصوصا من الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، فهذه الحالات المصحوبة بالنزاع غالبا ما تعبر حقيقة عن جسامة واتساع نطاق الانتهاكات، كما تجعل المجلس في غنى عن الاستعانة بالاعتبارات الأمنية في تكييف حالات حقوق الإنسان التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كخطر زعزعة الاستقرار الإقليمي أو دول الجوار.

أما على صعيد ممارسات مجلس الأمن فقد بدأ مرحلة جديدة بعد سلسلة التكييفات غير المباشرة لانتهاك حقوق الإنسان كتهديد للسلم الدولي، ونظرا لتردد الدول في مجلس الأمن عن المعالجة المستقلة لحالات انتهاك حقوق الإنسان أو تكييفها مباشرة دون ربطها بخطر زعزعة الاستقرار الإقليمي' فقد سجل مجلس الأمن عدة حالات استنادا لهذا التكييف[1].

المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة، الممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن بحد ذاتها في منظور مجلس الأمن

المطلب الثاني: تطبيقات مجلس الأمن لتكييف الانتهاكات الجسيمة، الممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن بحد ذاتها.

المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة، الممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن بحد ذاتها في منظور مجلس الأمن

تنص بعض قرارات مجلس الأمن على انتهاكات حقوق الإنسان بصورة مطلقة أي دون الاستناد لنزاع مسلح، غير أن هناك قرارات موضوعية تتطرق لحماية المدنيين خلال نزاع مسلح بما فيهم بالأخص الفئات الضعيفة كالأطفال، حيث يشير مجلس الأمن في هذه

[1] بالنسبة للقرارات التي نصت التكييف المباشر لمجلس الأمن هي: القرار 794 (1992) الخاص بحالة الصومال، القرار 1484 (2003) الخاص بحالة الكونغو الديمقراطية في قضية إيتوري، القرار رقم 1973 (2011) الخاص بحالة ليبيا.

القرارات أن الانتهاكات الجسيمة، المنهجية وواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين أو الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

امتازت الفترة ما بين 2000 و 2010 بإصدار مجلس الأمن لمجموعة من القرارات التي تكيف الانتهاكات الجسيمة، الممنهجة وواسعة النطاق كتهديد للسلم والأمن في حالات النزاع المسلح، والتي يستعين بها مجلس الأمن في ممارساته، حيث يتبين من خلال دراسة تدخلاته أنه نادرا ما تطرق لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بصورة مطلقة دون ربطها بنزاع مسلح معين، مثلما هو الأمر بالنسبة لقمة مجلس الأمن المنعقدة عام 2017، وسنسلط الضوء فيما يلي على أهم القرارات التي تعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كتهديد السلم والأمن الدوليين في حد ذاتها.

الفرع الأول: انتهاك حقوق الإنسان خلال نزاع مسلح كتهديد للسلم والأمن الدوليين بحد ذاته

الفرع الثاني: قمة مجلس الأمن 2017: نقاش حاد حول إدراج انتهاك حقوق الإنسان في مداولات مجلس الأمن

الفرع الأول: انتهاك حقوق الإنسان خلال نزاع مسلح كتهديد للسلم والأمن الدوليين بحد ذاته

بدأ مجلس الأمن بتكييف انتهاكات حقوق الإنسان بحد ذاتها التي ترتبط بنزاع مسلح، لأنها الحالة التي ترتكب فيها غالبا الانتهاكات الجسيمة، المنهجية وواسعة النطاق، ومن مجمل هذه القرارات نجد منها ما يتعلق بالمدنيين بصفة عامة ومنها ما يتعلق خصوصا بحماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق.

أولا: استهداف المدنيين عموما خلال النزاعات المسلحة قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لوحده

تعتبر القرارات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين بصفة عامة خلال النزاعات المسلحة أهم تكييف لمجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، وتعد في نفس الوقت تقريرا للحماية العامة الممنوحة لهم في هذا الإطار، ومن أهمها القرار1269 (2000) والقرار 1674 (2006).

1- المدنيون أغلب ضحايا النزاعات المسلحة حسب القرار1269 (2000)

اعتبر القرار 1296 أن المدنيين يمثلون الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة بحيث يستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بصورة متزايدة، لاسيما ضد النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، بما في ذلك اللاجئين والمشردين داخليا، مما يؤثر على السلم الدائم والمصالحة والتنمية[1].

تأكيدا على الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة والتي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، فقد أشار القرار أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يؤكد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء الانتهاكات المنتظمة والصارخة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان" قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لوحدها[2].

[1] أنظر ديباجة القرار 1296(2000).

[2] أنظر الفقرة 5 للقرار 1296 (2000) .

2- عرض أهم الانتهاكات التي ترتكب ضد المدنيين في القرار 1674 (2006)

يشير هذا القرار في الفقرة ما قبل الأخيرة إلى عبارة " تعمد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح، قد يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

إن أهم ما يميز هذا القرار مقارنة بالقرارات السابقة أنه يعرض تفاصيل عن أهم الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويذكر منها على وجه الخصوص: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة، العنف الجنسي، ممارسة العنف ضد الأطفال، تجنيد الأطفال، الاتجار بالبشر، التشريد القسري، الحرمان المتعمد من المساعدة الإنسانية[2]، ويعتبر هذا التفصيل مهما جدا خاصة في مسألة توضيح وتمييز الانتهاكات الجسيمة عن غيرها.

ثانيا: الحماية الخاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة

بالنسبة لهذه القرارات الخاصة بشأن الانتهاكات الجسيمة، المنهجية وواسعة النطاق فقد أفردها مجلس الأمن بحماية خاصة بموجب هذه القرارات، إلى جانب الحماية العامة التي تقررها القرارات الخاصة بالمدنيين، ومن أهم هذه القرارات نذكر ما يلي:

[1] أنظر الفقرة 26 للقرار 1674 (2006).

[2] أنظر الفقرة 5 للقرار 1674 (2006).

1- خطورة استهداف الأطفال بشكل متكرر وواسع النطاق وفقا للقرار 1314 (2000)

يركز هذا القرار فقط على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، من خلال استهداف المجموعات السكنية المدنية للمدنيين بصفة عامة بما فيهم الأطفال خصوصا، حيث يعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فاستهداف الأطفال بهذه الطريقة بشكل متكرر وصارخ وواسع النطاق في حالة النزاع المسلح من شأنه أن يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين[1].

2- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح استنادا للقرار 1460 (2003)

بدأت ديباجة القرار بالتأكيد على مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين والتزامه بالخصوص بالتصدي للآثار الواسعة على الأطفال جراء النزاعات المسلحة[2]، مما يتوجب امتثال جميع الأطراف المعنية بالنزاع لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال، كما شدد القرار على مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال والحد من إفلاتهم من العقاب، خاصة ما يتعلق بتجنيدهم أو استغلالهم جنسيا أو سوء معاملتهم[3].

3- الإسراع في إنشاء آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات ضد الأطفال

يؤكد القرار 1612 (2005) على مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وعن التزامه بالتصدي للآثار الواسعة النطاق التي تلحق بالأطفال جراء

[1] أنظر الفقرة 9 للقرار 1314 (2000).

[2] أنظر ديباجة القرار 1460 (2003).

[3] أنظر الفقرتين 5 و 10 للقرار 1460 (2003).

النزاعات المسلحة، غير أن أهم ما تميز به القرار[1]، تمثل في طلبه من الأمين العام بالإسراع في إنشاء آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل للإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلح وهي: قتل الأطفال أو تشويههم، تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنودا للاغتصاب وغيرها من الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة[2].

بالرغم من وصف قرارات مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين والأطفال للانتهاكات المرتكبة ضد هذه الفئات بالجسامة والخطورة التي تشكلها على مستوى اللسلم والأمن، لكنها لم تبلور آليات محددة وواضحة لتطبيقها.

الفرع الثاني: قمة مجلس الأمن 2017: نقاش حاد حول إدراج انتهاك حقوق الإنسان في مداولات مجلس الأمن

انعقدت هذه القمة بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية كما ترأست أشغالها، وتتعلق بتنظيم جلسة إعلامية عامة لمجلس الأمن حول حقوق الإنسان، وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة، أما جدول أعمال القمة فيتضمن مناقشة أهمية إدراج حقوق الإنسان في مداولات وقرارات المجلس[3]، حيث ولأول مرة في تاريخ مجلس الأمن تناقش مسألة حقوق الإنسان في حد ذاتها أي بمعزل عن حالة نزاع محدد[4]، غير أن القمة عرفت تباين وتعارض مواقف أعضاء مجلس الأمن إزاء إقحام مجلس الأمن في مسائل حقوق الإنسان.

---

[1] أنظر ديباجة القرار 1612 (2005)

[2] أنظر الفقرة 3 للقرار 1612 (2005)

[3] Sommet du 18 avril 2017, SC/12797, « Le Conseil de sécurité débat de la pertinence d'inclure les droit de l'homme dans ses délibérations

[4] Communiqué de presse des Nations unies du 18 avril 2017, « Le Conseil de sécurité débat de la pertinence d'inclure les droits de l'homme dans ses délibérations », CS/12797, (https://www.un.org/press/fr/2017/cs12797.doc.htm; consulté le 24/04/2020).

أولا: الموقف المؤيد لإدراج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مداولات مجلس الأمن

اعتبرت الممثلة الأمريكية بأن الانتهاكات الجسيمة المتكررة تمثل إنذارا مبكرا تسمح بالكشف عن الأنظمة الشمولية، كما أشار ممثل كوريا بعد عرضه الحالات العالقة بمجلس الأمن كسوريا وميانمار واعتبر أن "وحدة المجلس ضرورية جدا لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بطريقة أكثر فعالية ، وبالأخص لتفادي الفظائع الكبيرة"[1]، كما اعتبر ممثل السويد بأن مسألة حقوق الإنسان مهمة جدا لمجلس الأمن في كل مرحلة من مراحل النزاع قبل أو أثناء أو بعد[2].

أما بالنسبة لفرنسا فترى أن حق الفيتو لا ينبغي فهمه امتيازا بلا مشروط، ولكنه يعبر في نهاية المطاف عن المسؤولية الكاملة للمجلس في مواجهة الانتهاكات الجسيمة، على اعتبار أن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من مسؤوليات مجلس الأمن في التسوية السلمية للنزاعات وفي التصدي لتهديد السلم والأمن، إذ لا يمكنه أبدا أبدا أن يضطلع بمهمته في حفظ السلم والأمن دون حماية حقوق الإنسان، وهذا عنصر أساسي في فعاليته وشرعيته على السواء، وفي توثيق الصلة القائمة بين السلم والأمن الدوليين وانتهاكات حقوق الإنسان[3].

في نفس السياق افتتح الأمين العام للأمم المتحدة كلمته بالحديث عن خطورة الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان على تقويض آفاق السلم المستدام والمصالحة، لاسيما تضاعف المسؤولية اتجاه مع كل حالة من حالات القتل الجماعي أو التشريد الجماعي والعنف الجنسي، كما أن التعاون الدولي لمنع وقوع النزاعات من خلال الإنذار

[1] Déclaration du représentant permanent des Etats unies, CS, 18avril 2017, Séance d'information publique sur les droits de l'homme, CS/12797, https://www.un.org/press/fr/2017/cs12797.doc.htm, consulté le 24/04/2020

[2] Ibid, déclaration du représentant permanent de la Suède.

[3] Ibid., déclaration du représentant permanant de la France..

المبكر للتمكن من اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، كما السلم والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة مسائل يعزز كل منها الآخر، ونظرا للترابط الوثيق لحقوق الإنسان بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن إدراجها في مداولات وقرارات مجلس الأمن أمر بالغ الأهمية، كما أن وحدة المجلس أمر حيوي لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مشيرا للحالة السورية التي تأثرت بغياب التوافق داخل مجلس الأمن[1].

ثانيا: الموقف الرافض لإدراج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مداولات مجلس الأمن

إن التوجه الرامي لإدراج حقوق الإنسان في مداولات أو قرارات مجلس الأمن يعد تحديا كبيرا لهذا الأخير في اختبار مدى قدرته على دراسة المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان دون تكييفها بتهديد السلم والأمن لتفادي خطر استخدام الفيتو، واعتبار هذه الانتهاكات كإنذارات مبكرة لوقوع نزاع مسلح، لكن هذه المقاربة قوبلت بالرفض من طرف عدة دول داخل مجلس الأمن ومنها روسيا، الصين، مصر، إثيوبيا ، بوليفيا وكزخستان[2].

بالنسبة لروسيا أشارت عن طريق ممثلها إلى أن الأمم المتحدة وضعت مجموعة من الوسائل والأدوات لأجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولم يكن مجلس الأمن أبدا جزءا من هذه الأدوات، إن الغرض من مجلس الأمن ليس ضمان احترام حقوق الإنسان، لأن صلاحياته تنحصر في الحالات التي تقترن باستخدام القوة التي تشكل تهديدا أو خرقا للسلم أو عملا من أعمال العدوان، وخارج هذا الإطار لا يمكن لمجلس الأمن أن يكون منتدى

[1] Déclaration du SG, le 18 avril 2017, CS/12797, plaidant pour une approche globale : « la paix, la sécurité, les droits humains et le développent durable se renforcent mutuellement ».
[2] Voir, Mélanie DUBUY, op. cit, p 29.

لمناقشة القضايا المتعلقة بحالات حقوق الإنسان كما أن الوقاية أو منع نشوب النزاعات المسلحة يعد شرطا سابقا لحماية حقوق الإنسان، وليس العكس[1].

كما حذر ممثل كازخستان من "تسييس حقوق الإنسان" لأن ميثاق الأمم المتحدة ذكر حقوق الإنسان 15 مرة في فصوله ولكن لم يشر إليه أبدا في الفصل السابع، ما يعني بعدم قبول فرضها بالقوة، أما ممثل بوليفيا فذكر في كلمته " أن ميثاق الأمم المتحدة ينيط بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين وليس له أن ينشغل بتعزيز أو تطوير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بوجه عام، ولأجل ذلك اعتمدت الجمعية العامة الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وأنشأت مجلس حقوق الإنسان بوصفه الجهاز الرئيسي المسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لتلك الحقوق وحمايتها"، وفي نفس الاتجاه سار الموقف الإثيوبي والمصري خلال كلمة ممثليهم في القمة[2].

إذا كان اختلاف مواقف أعضاء مجلس الأمن اتجاه دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين بارز نظريا في لقاءاتهم الرسمية، غير أن الممارسة العملية لمجلس الأمن تبين أنه نجح في التكييف المباشر لحالات لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين بحد ذاتها، وأخفق في حالات أخرى لاصطدامه بالفيتو الذي يستخدمه أحد الأعضاء الدائمين.

[1] Pour le représentant de la Russie, les NU disposent d'une série d'outils pour s'occuper des questions relatives aux droits de l'homme, mais le CS n'en fait pas partie.

[2] Pour le représentant de l'Ethiopie, la promotion des droits de l'homme n'incombe pas au Conseil de sécurité.

Le Conseil de sécurité ne peut se saisir de cette question que lorsqu' 'il y a un lien avec le maintien de la paix et la sécurité internationale. L'Egypte s'est dite préoccupé par les empiètements constants du CS sur les mandats des autres organes onusiens s'occupant des violations des droits de l'homme.

المطلب الثاني: تطبيقات مجلس الأمن لتكييف الانتهاكات الجسيمة، الممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن بحد ذاتها

رغم استمرار مجلس الأمن في تثبيت العامل الأمني في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة ما بين 1990-2000[1]، إلا أن هناك حالات اقتصر على تكييفها وفقا للاعتبار الإنساني وحسب وقد سجل مجلس الأمن حالة الصومال كأول حالة للتكييف المباشر بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن وفقا للقرار رقم 794 (1992)[2]، كما عرفت الفترة ما بين 2000 و 2011 تسجيل حالات جديدة أخرى مماثلة كحالة ليبيا، حيث كيفها مباشرة كتهديد السلم والأمن[3].

في المقابل وقع التعارض بين أعضاء مجلس الأمن في تكييف حالات أخرى مماثلة كتهديد للسلم في حد ذاتها في نفس المرحلة، مثلما وقع بالنسبة لميانمار عام 2006[4] وزمبابوي عام 2008[5]، وسوريا في شهر فيفري لعام 2012[6]، حيث تردد أعضاء مجلس

---

[1] La pratique des décennies 90, 2000, est caractérisée par une identification de la demention sécuritaire au sens strict par le CS de la situation de violation massive des droits de l'homme, voir Mélanie DUBUY, op. cit. p26.

[2] إلى جانب حالة الصومال تعتبر حالتي البوسنة والهرسك وتيمور الشرقية من بين الحالات التي عرفت الربط المباشر بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين ويظهر ذلك في الصياغة المستعملة في القرار 770 (1992)، حيث اعتبر عرقلة الإعانات الإنسانية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أما القرار 771 أوضح أن الاعتبارات الإنسانية في قلب تصرف مجلس الأمن استنادا للفصل السابع للميثاق و ربط مباشرة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن، أما حالة تيمور الشرقية اعتبر القرار رقم 1264 (1999) أن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن ولم يحدد مستوى التهديد دولي، إقليمي أو داخلي وعادة لا يحددها، ولم يشر أبدا للعنصر الأجنبي في القرار، وهذا يعني أن الدوافع الإنسانية تكفي لوحدها لتكييف الوضع بتهديد السلم والأمن. أنظر القرارات التالية: القرار 733(1992) بتاريخ1/23/ 1992 بشأن الوضع في الصومال، القرارين 770، 772 (1992) بشان الوضع في البوسنة والهرسك، القرار 733 1264 (1999) بشأن الوضع في تيمور الشرقية.

[3] Voir, Mélanie DUBUY,op. cit,p 26.

[4] Pour le Myanmar, S/PV/5526, en date du 15/9/2006.

[5] Pour le Zimbabwe, S/PV.5933 en date du 11/7/2008.

[6] Pour la Syrie S/PV.6711.en date du 4/2/2012.

الأمن بقبول فكرة توسيع تهديد السلم وتستند للفصل السابع في حد ذاتها دون ربطها بتهديد السلم الذي يمس بالدول الأخرى مثلما حدث في حالتي ميانمار وزمبابوي[1]، أما بالنسبة لسوريا فقد أعيدت نفس الممارسة القائمة في العشرية بين 2000 و2010، كما يقول الأستاذ E.de WET [2]، وهذا ما سيتم تفصيله في فرعين:

الفرع الأول: التكييف المباشر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: حالة الصومال كسابقة

الفرع الثاني: التكييف المباشر لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: حالة ليبيا

الفرع الأول: التكييف المباشر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: حالة الصومال كسابقة

تعود جذور الأزمة الصومالية لعام 1991، عندما استولت قوات المؤتمر الصومالي الموحد على العاصمة الصومالية مقديشو بتاريخ 1991/1/27، مما أدى لفرار الرئيس الصومالي " محمد سياد بري"، مما أدى لبروز النزاعات المسلحة بين الفصائل المختلفة، وما لبث أن عمت الفوضى جميع أنحاء البلاد و انهارت دولة الصومال بأكملها بكل مؤسساتها، واقترفت مختلف الفصائل المتناحرة أبشع انتهاكات حقوق الإنسان، وبدأت تفشي المجاعة مع بداية عام 1992، نتيجة توقف النشاط الزراعي في الجنوب، ناهيك عن معاناة الشمال من الجفاف القحط، وفوق ذلك منعت المنظمات الإنسانية من إيصال مساعداتها الإنسانية إلى ملايين الصوماليين[3].

[1] Certains projets de résolutions comportant une dimension relative à la violation des droits de l'homme ont fait l'objet d'un véto, la pratique est notamment l'œuvre du couple russo-chinois, pour le Myanmar, il n'était pas difficile de faire valoir le risque d'un flux massif de réfugiés.

[2] S'appuyant sur une pratique qui remonte au milieu des années 2000, l'auteur E. de WET considère que la formule de paix de l'art 39 de la charte possède encore un contenu négatif, voir, Mélanie DUBUY, op.cit, p28.

[3] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 354.

إزاء هذا الوضع قام المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة في الصومال بمراسلة مجلس الأمن بتاريخ 20 جانفي 1992، بغرض التدخل للمساعدة، بالإضافة لمراسلة الرئيس السنغالي "عبدو ضيوف"، رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي لمجلس الأمن في شهر ديسمبر لعام 1991، بخصوص أزمة الصومال، وأمام هذا الوضع تدخل مجلس الأمن عن طريق عدة قرارات، ومن جملتها نذكر ما يلي:

أولا: القرار رقم 733 (1992): أول تكييف لانتهاك حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين في حد ذاته

يعتبر أول قرار يصدره مجلس الأمن منذ بداية الأزمة، والذي جاء على ضوء التقارير الواردة من الصومال التي كانت تشير لمقتل ما لا يقل عن 200.000 مواطن صومالي وتشريد حوالي 1.500.000 مواطن، ناهيك عن تعرض نصف السكان للأوبئة والمجاعة، إلى جانب الصعوبات التي حالت دون وصول المساعدات الإنسانية[1]، وقد أشار القرار في ديباجته إلى الطلب المقدم من طرف الممثل الدائم للدولة الصومالية في الأمم المتحدة، ومعبرا عن الانزعاج العميق بسبب التدهور السريع للوضع في الصومال، والخسائر الكبيرة في الأرواح، والأضرار المادية واسعة النطاق، مؤكدا أن استمرار الوضع في الصومال على ما هو عليه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

[1] عبدالستار الجميلي، مرجع سابق، ص 368.

[2] S/RES/794, 1992, « profondément alarmé par les informations persistantes concernant des violations massives du droit international humanitaire en Somalie ». La qualification de la situation de menace à la paix semble principalement humanitaire » en ce sens, V.M. ZAMBELLI, op. cit., p 232, retenant le lien directe entre la dimension humanitaire, la violation des droits de l'homme et la qualification de menace à la paix par le Conseil de Sécurité, p 273, note 1448, nombreuses référence d'auteurs ayant conclu à l'établissement de ce lien directe.

بناء على ذلك كلف القرار الأمين العام للأمم المتحدة القيام بالإجراءات اللازمة لزيادة المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة للسكان المتضررين في جميع أنحاء الصومال، لاسيما دعوة جميع الدول والمنظمات الدولية للمساهمة في جهود تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين[1].

أصدر مجلس الأمن هذا القرار استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقرر أنه لأجل إقامة السلم والاستقرار في الصومال، أن تطبق حظرا شاملا وبشكل فوري على جميع إمدادات الأسلحة والتجهيزات العسكرية إلى الصومال، بالإضافة لمطالبة أطراف النزاع بوقف أشكال النزاع والأعمال العدائية بينها فورا، مع تمكين قوات الإغاثة الإنسانية من القيام بمهامها الإنسانية[2].

ثانيا: الاعتبارات الإنسانية في تكييف انتهاك حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن في حد ذاته وفقا للقرار 794(1992)

أصدر مجلس الأمن هذا القرار مكيفا الوضع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون ربطها بالنتائج الخارجية الناتجة عنها، حيث عبر المجلس في مقدمة القرار عن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع، والتي زادت حدتها نتيجة العقبات التي توضع أمام المساعدات الإنسانية، كما عبر أيضا عن قلقه العميق إزاء التقارير المستمرة عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في الصومال، بما يشمل تقارير عن العنف والتهديد بالعنف ضد الأشخاص المشاركين بشكل قانوني في نشاطات الإغاثة الإنسانية المحايدة[3].

---

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 357.

[2] هناء مصطفى الخبيري، مرجع سابق، ص 314.

[3] أنظر ديباجة القرار 974 (1992) الصادر بتاريخ 1992/12/3 بشأن الوضع في الصومال.

هذا الوضع المتدني في الصومال دفع مجلس الأمن لاعتماد هذا القرار استنادا للفصل السابع للميثاق حيث خول الأمين العام والدول الأعضاء المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشتركة وطلب من جميع الدول تقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات نقدية أو عينية في الحدود التي يسمح وضعها بذلك[1].

على الرغم من التدفق الكبير للاجئين إلى الدول المجاورة من بدء الأزمة في الصومال إلا أن قرارات مجلس الأمن لم يتعامل مع هذه الظاهرة باعتبارها سببا لتهديد السلم والأمن الدوليين، بل إن تدخل مجلس الأمن لم يكن موجها لإعادة اللاجئين بالدرجة الأولى، ولكن كانت من المهام التالية لقوات حفظ السلم بعد المهمة الأولى المتمثلة في توفير البيئة الآمنة والمناسبة لتوزيع المساعدات الإنسانية لإنقاذ الشعب الصومالي من المجاعة، إضافة لنزع أسلحة الفصائل الصومالية المتقاتلة وتحقيق المصالحة الوطنية، وعليه فإن مجلس الأمن اعتبر العامل الرئيسي لتهديد السلم والأمن في الصومال هو جسامة الأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع الداخلي، والتي تضاعفت جراء منع وصول المساعدات الإنسانية[2].

الفرع الثاني: التكييف المباشر لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: حالة ليبيا

بدأت الانتفاضة الليبية بتاريخ 2011/2/17، مما دفع النظام الليبي لاستخدام كل أنواع الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أدت لوقوع ضحايا في صفوف المدنيين، وبناء على هذا الوضع أصدر مجلس الأمن أول قرار له بشأن ليبيا تحت رقم 1970 بتاريخ2011/2/26 حيث دعا لوقف إطلاق النار وإحالة الوضع الليبي على المحكمة الجنائية الدولية، وفرض تجميد الأموال والأرصدة التي تملكها

[1] أنظر الفقرات 8، 10 للقرار 974 (1992).

[2] عمران عبدالسلام الصفراني، مرجع سابق، ص 359.

القيادات البارزة في ليبيا ومنع سفرهم، كما طلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير لمنع توريد الأسلحة إلى ليبيا[1].

أولا: الربط المباشر بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن بموجب القرار 1970 (2011)

صدر هذا القرار بناءا على تدهور الوضع الإنساني في ليبيا، فأبرز العلاقة المباشرة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين في وصفه الواضح والصريح للانتهاكات الجسيمة، الممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان المرتكبة في ليبيا بأنها ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، مما يتوجب التصرف وفقا للفصل السابع للميثاق، واتخاذ التدابير المقررة في المادة 41 للميثاق[2].

أوجب القرار على السلطات الليبية التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما وضع مجموعة تدابير تتعلق بإحالة الوضع الليبي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما فرض تجميد الأموال والأصول والموارد التي تملكها القيادات البارزة في ليبيا ومنعها من السفر، كما طلب من الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها معدات إلى ليبيا[3].

ثانيا: القرار 1973 (2011): الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا تهديد للسلم في حد ذاتها

أصدر مجلس الأمن هذا القرار بعد تدهور الأوضاع وتصاعد حدة العنف ضد المدنيين، حيث صوتت عليه 10 دول من الدول الأعضاء في المجلس، وامتنعت روسيا

[1] فرست سوفي، مرجع سابق، ص202.

[2] Voir, CS, 26 février 2011, Rés.1970, Doc. NU S/RES/1970, Préambule..

[3] Idem, paragraphes , 2, 4, 9, 15 et 17.

والصين وألمانيا والبرازيل والهند عن التصويت، أدان مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، معتبرا أن الهجمات الشاملة والمنهجية التي يشنها المرتكبة في ليبيا ضد السكان المدنيين تشكل جرائم ضد الإنسانية[1].

إن تحليل قرار مجلس الأمن 1973 يبين أنه يميز انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين عن غيرها، حيث يقتصر هذا التكييف على الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان وبخاصة الحق في الحياة، كما استعمل القرار مصطلح " الانتهاكات الجسيمة والممنهجة" ولم يركز على التجاهل أو الإنكار الشامل لحرية التعبير أو حرية التنقل، ولكن ارتبط التكييف أساسا بممارسة أشكال العنف الجسدي أو المفضي للموت لعدد كبير يستهدف السكان المدنيين، بحيث يمكن تصنيفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية[2].

لأجل ذلك جاءت صياغة القرار 1973 واضحة حينما نص على أن "الهجمات الممنهجة وواسعة النطاق المرتكبة في ليبيا ضد السكان المدنيين قد تشكل جرائم ضد الإنسانية"، وعليه فليس كل انتهاكات حقوق الإنسان تكون محل ردة فعل مجلس الأمن، ولكن باستثناء الانتهاكات الأكثر جسامة خصوصا تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، ونظرا لاعتبار مجلس الأمن هذه الانتهاكات هي أسباب الرئيسية لتهديد السلم، فقد طلب من السلطات الليبية " الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية حاجياتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل"[3].

---

[1] أنظر، ديباجة القرار 1973 (2000).

[2] MOINE (André), « La contingence des actions du Conseil de sécurité des Nations Unies dans la protection des droits de l'homme », https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2018, p 135.

[3] أنظر الفقرة 3 من القرار 1973 (2011).

الجديد في القرار 1973 أنه لم يقتصر على التذكير بالدور الأساسي لمجلس الأمن في الحالة الليبية استنادا للفصل السابع للميثاق، ولكن أكد أيضا على مسؤولية السلطات الليبية في حماية الشعب الليبي عملا بمبدأ "مسؤولية الحماية"، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث يسمح هذا المبدأ بتدخل الأمم المتحدة في حالة عجز الدولة عن حماية مواطنيها من الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية[1].

إذا كان مجلس الأمن استطاع أن يكيف انتهاكات حقوق الإنسان في حد ذاتها في الحالات المذكورة آنفا، إلا أنه لم يستطع تكييف حالات أخرى مماثلة كحالتي ميانمار وزمبابوي وكذا الحالة السورية.

المطلب الثاني: الاعتراض على التكييف المباشر لمجلس الأمن لحالات انتهاك حقوق الإنسان

لاشك أن الممارسات الانتقائية لمجلس الأمن في معالجة الملفات الخاصة بحقوق الإنسان، أصبحت تعبر عن جملة التناقضات التي تطعن في مصداقية هذا الجهاز، فأحيانا تتفق دول المجلس على وجود انتهاكات تستوجب التدخل كالصومال وليبيا واليمن وغيرها، أحيانا تبقي حالات أخرى مماثلة تماما عالقة وتعترض على اختصاص مجلس الأمن في مواجهة انتهاك حقوق الإنسان، على أساس أن حقوق الإنسان مسألة داخلية وتخرج عن نطاق اختصاص مجلس الأمن، وفيما يلي نعرج للحالات العالقة على مستوى مجلس الأمن، بسبب اعتراض بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

[1] Assemblée générale, Document final du Sommet mondial de 2005, Doc. NU, A/RES/60/1, 138 et 139 (Responsabilité de protéger les populations contre le génocide, les crimes de guerres, le nettoyage ethnique et les crimes contre l'humanité ».

الفرع الأول: الاعتراض على مشاريع قرارات مجلس الأمن بشأن حالتي ميانمار وزمبابوي

تعتبر حالتي ميانمار وزمبابوي من أبرز الحالات التي جسدت اختلاف مواقف دول مجلس الأمن في مسائل حقوق الإنسان في الفترة ما بين 2000 و 2010، فبالرغم من بلوغ الانتهاكات الجسيمة في الحالتين درجة تهديد السلم والأمن الدوليين حسب ما هو وارد في مشروعي القرارين، إلا الفيتو الروسي الصيني تصدى لهما، برفض التكييف المباشر لانتهاك حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين.

أولا: حالة ميانمار (2006) لا ترقى لتهديد السلم والأمن الدوليين

انعقدت جلسة مجلس الأمن لدراسة الوضع في ميانمار بطلب من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، بإدانة "الهجمات العسكرية المستمرة ضد المدنيين في المناطق التي تسكنها الأقليات العرقية بمن فيهم النساء والأطفال"، وكذا " الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين العزل، بما فيها عمليات القتل خارج القانون، التعذيب، عمليات الاغتصاب على نطاق واسع، وسائر أشكال العنف الجنسي التي يمارسها أفراد القوات المسلحة[1].

طرح رئيس المجلس مشروع القرار على التصويت، فلم يعتمد بسبب استخدام الفيتو الروسي الصيني إضافة لاعتراض لجنوب إفريقيا، بحيث اعتبرت الدول المعترضة على مشروع القرار أن قضية ميانمار، ولا تشكل خطر على السلم والأمن الدولي أو الإقليمي، كما أن غالبية الدول تعاني من المشاكل التي تعاني منها ميانمار ولكن تصنيفها بشكل تعسفي بسبب ما تعانيه من هذا النوع من المشاكل وإدراجها في جدول أعمال المجلس وجعلها موضوعا لمشروع قرار، فهذا يستدعي إدراج جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في

[1] CS, 12 janvier 2007, projet de résolution, Doc. NU S/2007/14, préambule.

جدول أعماله أيضا، ناهيك أن الدول المجاورة لميانمار في جنوب شرق آسيا لا تعتقد أن وضعها يهدد السلم والأمن الدوليين، بل إن التدخل الخارجي بهذا الشكل سيجعل الضحايا الأساسيين هم شعب ميانمار والدول المجاورة[1].

أما بالنسبة للدول المؤيدة للمشروع بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وغيرها من الدول فإنها ترى الحالة الإنسانية المتدهورة في بورما تؤثر على شعب بورما في المقام الأول وتشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، بحيث ضيع التصويت لصالح القرار فرصة المساهمة في استقرار المنطقة، بما تعانيه من الفقر وفيروس نقص المناعة، اللاجئين، المخدرات، الأطفال المعرضين للخطر، هذا ناهيك عن النزاع المسلح بين الجيش البورمي والفصائل المسلحة المختلفة التي تمتد لما وراء الحدود، ولا يمكن لمجلس الأمن أن يقف غير مبال بحالة المدنيين في مناطق النزاع[2].

ثانيا: حالة زيمبابوي(2008) مسألة داخلية بحتة

انعقدت الجلسة رقم 5933 الخاصة بمجلس الأمن لدراسة الوضع في زمبابوي[3]، بناءا على طلب مجموعة من الدول اعتمادا على التقارير الصادرة عن الاتحاد الإفريقي[4]، التي

[1] Voir les déclarations des représentants des pays ayant votés contre le projet de résolution du CS le 12 janvier 2007, Doc. NU S/2007/14.

[2] Idem, voir les déclarations des représentants des pays ayant votés pour le projet de résolution.

[3] اشتد الوضع في زيمبابوي مع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ظل حكم نظام روبرت موجابي الذي حكم لمدة 30 سنة (1987-2017)، كما تميز الوضع باستهداف الهجمات التي تعرض لها تجمع أطياف المعارضة من طرف الشرطة لاسيما مداهمة مسيرة حركة التغيير الديمقراطي بتاريخ 11 مارس 2007، حيث قامت السلطات باعتقال رئيس الحزب رفقة 49 ناشطا سياسيا معارضا وتعرضوا للتعذيب، كما أشار مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للعدد المتزايد من اللاجئين الذين يضطرون للفرار من بلدهم حاملين آثار الضرب والتعذيب،

[4] الدول التي قدمت مشروع القرار هي: استراليا، إيطاليا، بلجيكا، سيراليون، فرنسا، كرواتيا، كندا، ليبيريا، بريطانيا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.، الوثيقة رقم S/2008/447.

تؤكد أن توتر الأوضاع ناتج عن غياب الانتخابات الحرة والنزيهة، مما جعل السلطة تواجه رفض المعارضة للانتخابات بتصعيد حدة العنف السياسي والانتهاكات ضدها، جاء المشروع لأجل إنهاء الأزمة، ونص بوجوب وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في زمبابوي بما فيها المعاملة القاسية، التعذيب القتل، العنف الجنسي، والحرية لجميع السجناء السياسيين[1].

بعد عرض المشروع على التصويت، لم يتم اعتماده بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في المجلس وهما روسيا والصين، كما صوتت إلى جانبها بعض الدول غير دائمة العضوية وهي ليبيا وجنوب إفريقيا والفيتنام، حيث ترى هذه الدول أن تطبيق الفصل السابع على زمبابوي لا مبرر له، ومحاولة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أن المشروع يمثل إجهاضا لتوافق الحكومة والمعارضة في تشكيل اتحاد وطني بوساطة جنوب إفريقيا وأنغولا، وعليه فإن التصويت على القرار سيؤدي في النهاية فقط لتعميق المشاكل الداخلية[2].

وجد مجلس الأمن استحالة في تكييف انتهاك حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين في حد ذاته إزاء الوضع في زمبابوي، أمام اعتراض هذه الدول التي تؤمن أن انتهاك حقوق الإنسان كمسألة داخلية لا ترتقي لدرجة تهديد السلم والأمن الدوليين إلا إذا شكلت خطرا على الدول الأخرى.

[1] CS, 11 juillet 2008, Projet de résolution, Doc. NU N/2008/447.
[2] Idem, les déclarations des représentants des pays ayant votés contre le projet de résolution,

الفرع الثاني: الاعتراض على مشاريع قرارات مجلس الأمن بشان حالة سوريا[1]

تصدى مجلس الأمن للحالة السورية استنادا لاختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال مشاريع القرارات التي تقدمت بها الدول الأعضاء في المجلس منذ عام2011، ومن هذه المشاريع ما صوت عليها بالإجماع، ومنها ما فشلت في تمريره بسبب اعتراض بعض الدول الدائمة في المجلس، غير أن القرارات التي كانت محل اعتراض كلها تتعلق باستخدام الفصل السابع، وترمي لملاحقة النظام السوري عن الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق التي تسبب فيها، أما القرارات التي كانت محل التصويت فلم تصدر تبعا لأحكام الفصل السابع، وتقتصر فقط على إدانة الانتهاكات التي تقع من الجهتين سواء القوات النظامية السورية أن الجماعات المعارضة المسلحة، أو تخص إرسال فرق للتحقيق، أو بعثة الأمم المتحدة للمراقبة[2].

[1] بدأت أحداث سوريا في مدينة درعا حينما قام الأمن السوري باعتقال خمسة عشر طفلا على إثر شعارات كتبوها على جدران مدارسهم بتاريخ 26 فيفري 2011، وعلى إثرها وجهت دعوات للتظاهر عبر وسائل التواصل الإجتماعي بأسماء غير معروفة، فاستجاب لها مجموعة من الناشطين إلى جانب عدة شخصيات من مناطق سورية مختلفة، وكان من جملة التنديدات التي خضت المظاهرات ضد الاستبداد والعنف والفساد والاعتداء على الأطفال المعتقلين في درعا، إلى جانب الإهانات التي تلقاها أهاليهم بعد مطالبتهم بتسريحهم، غير أن النظام السوري كان يرى المظاهرات مؤامرة ضد سوريا ومحاولة لنقل ما سمي بالربيع العربي الذي وامتدادا له بعدما انطلق في سوريا ومصر، غير أن البداية الحقيقية للثورة السورية كانت بتاريخ 18مارس 2011 تحت شعار جمعة الكرامة، حيث انطلقت من عدة مناطق سورية أهمها درعا، دمشق، حمص وبانياس، غير أن الأمن قابلها بوحشية خاصة في درعا فسقط أربعة قتلى في هذه المنطقة، لتتحول بعدها في الأسابيع اللاحقة لأحداث دامية في محيط المسجد العمري ومناطق أخرى بالمدينة، حيث ذكرت المنظمات الحقوقية أنها بلغت 100 قتلى من المحتجين مع نهاية الأسبوع، وبتاريخ 25 مارس 2011استطاعت موجة المظاهرات أن تعم عدة مدن سورية أخرى تحت شعار "جمعة العزة"، ومنها اللاذقية وحماة وجبلة وغيرها من المناطق سواء في دمشق أو أريافها كالحميدية والمزة والكسوة والتل ودوما، لتتوسع دائرة التصعيد في كل أسبوع، للمزيد أنظر : كاوة جوهر درويش، المرجع السابق، ص199-200.

[2] من أهم مشاريع القرارات التي كانت محل تصويت بالاجماع، نذكر ما يلي:

-مشروع القرار رقم 219 (2012): يعد المشروع الثالث الذي يطرح أمام مجلس الأمن، حيث تقدمت به كل من (الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، البرتغال، فرنسا، المغرب، بريطانيا)، وصوتت عليه الدول الخمسة عشر لمجلس الأمن، ومن أهم ما تضمنه القرار ما يلي:

1-التأكيد على التزام مجلس الأمن القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد الميثاق ومبادئه.

2-إدانة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تقوم بها القوات النظامية السورية و الجماعات المسلحة.

3-التأكيد على التزام الحكومة السورية بتنفيذ اقتراح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

3-تشكيل بعثة مراقبة للأمم المتحدة في سوريا لرصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كافة الأطراف والجوانب ذات الصلة من اقتراح النقاط الست الذي قدمه المبوث.

4- يقرر الإذن بإيفاد فريق متقدم في حدود 30 مراقب عسكري غير مسلح للتواصل مع الأطراف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف وذلك لحين نشر البعثة.

-مشروع القرار 245 (2012): تقدمت بهذا المشروع كل من (روسيا، المانيا، المغرب، باكستان، البرتغال، الصين، فرنسا وكولومبيا، وتم التصويت عليه بإجماع الأعضاء الخمسة عشر، وقد أكد على القرار السابق وتضمن ما يلي:

1-دعوة جميع الأطراف السورية للوقف الفوري لجميع أشكال العنف المسلح.

2-إنشاء بعثة الأمم المتحدة لفترة أولية مدتها 90 يوما، بقيادة رئيس المراقبين العسكريين، على أن تشمل نشرا أوليا يصل إلى 300 من المراقبين العسكريين غير المسلحين إضافة إلى عنصر مدني ملائم حسب ما تحتاج إليه البعثة لتنفيذ ولايتها، ويقرر نشر البعثة على وجه السرعة رهنا بتقييم الأمين العام للتطورات ذات الصلة على أرض الواقع، بما في ذلك توطيد وقف العنف.

3-يطلب من الأمين العام وإلى الحكومة السورية القيام دون تأخير بإبرام اتفاق بشأن مركز البعثة.

ومن القرارات المتأخرة التي كانت محل إجماع نذكر:

القرار 2401 (2018): حيث طرحته الكويت والسويد على التصويت، وكان محل تأييد جماعي رغم تهديد روسيا في البداية باستخدام الفيتو لإحباطه، وتم التصويت عليه من قبل جميع أعضاء مجلس الأمن في النهاية بعد 15 يوما من المفاوضات الشاقة بعد الوصول لصيغة توافقية لتجنب ، وتمثلت أهم بنوده فيما يلي:

-مطالبة جميع الأطراف بوقف الأعمال العدائية دون تأخير لمدة 30 يوما على الأقل دون تأخير في جميع أنحاء سوؤيا.

-مطالبة جميع الأطراف بتسهيل العمل الإنساني وفتح الممرات لإيصال المساعدات الإنسانية والخدمات الطبية وفقا للقانون الدولي.

-أشار القرار لوجود 5.8مليون نسمة في 1244 تجمعا محليا في حاجة ماسة للمساعدات، بما في ذلك 2.9 مليون شخص في المناطق التي يصعب الوصول إليها وكذلك المناطق المحاصرة وفقا للتقييم الأمني للأمم المتحدة.

أولا: الاعتراض على تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان في سوريا: مشروع القرار رقم 612 (2011)

تقدمت بهذا القرار كل من (ألمانيا، فرنسا، بريطانيا والبرتغال)، ويعد أول مشروع قرار يدين الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، واستخدام القوة ضد المدنيين من جانب القوات السورية، كما طالب الحكومة السورية بوقف انتهاكات حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، واتخاذ التدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد عرض هذا المشروع للتصويت اعترضت كل من روسيا والصين عليه، ليكون أول مشروع قرار يتعرض للنقض من طرف دول دائمة في مجلس الأمن، بنتيجة 9 أصوات مؤيدة للقرار، 4 امتنعوا عن التصويت، صوتان استخدما حق النقض[1].

ثانيا: لامبالاة التحالف الروسي-الصيني بانتهاك حقوق الإنسان في سوريا: رفض مشروع القرار 77 (2012)

عرض هذا المشروع، بعد استمرار الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من طرف القوات النظامية السورية بكل أنواعها من قتل المتظاهرين والإعدامات التعسفية، والاحتجاز التعسفي، الاختفاء القسري، التعذيب، سوء المعاملة خاصة ضد الأطفال، العنف الجنسي، لاسيما الوقف الفوري للانتهاكات التي تمارس ضد السياسيين الذين يمارسون حقهم في التعبير والتظاهر و التجمع السلمي.

-الدعوة لرفع الحصار عن جميع المناطق، بما فيها الغوطة الشرقية التي يحاصرها النظام منذ عام 2013، بالإضافة لمخيمات اليرموك، كفريا والفوعة، وأن تكف جميع الأطراف عن حرمان المدنيين من الأغذية ولأدوية، وحظر استعمال تجويع المدنيين كوسيلة للقتال.

[1] أنظرجلسة مجلس الأمن (6627) المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2011، الوثيقة S/PV/6627.

يدعو مشروع القرار السلطة السورية للإمتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة الصادرة بهذا الشأن تنفيذا كاملا، وتنفيذ خطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة بتاريخ 2 نوفمبر 2011، وقرارها المؤرخ في 22 جانفي 2012، كما تطرق المشروع للحوار السياسي الواجب تفعيله بين السلطة السورية وجميع أطراف المعارضة السورية برعاية جامعة الدول العربية، غير أن المشروع يصطدم بالاعتراض الروسي الصيني، رغم تأييد 13 دولة له، ويفشل مجلس الأمن للمرة الثانية تمرير القرار بسبب الفيتو[1].

ثالثا: الإصرار على نقض قرارات مجلس الأمن رغم تأزم الوضع الإنساني: مشروع القرار 538 (2012)

عرض مشروع القرار 538 (2012) على مجلس الأمن من طرف (فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، البرتغال)، متضمنا جملة من النقاط التالية:

1.إدانة استخدام القوات النظامية السورية للأسلحة الثقيلة بشكل مكثف، بما في ذلك القصف العشوائي بالدبابات والطائرات المروحية في المراكز السكانية، وعدم سحب قواتها وأسلحتها الثقيلة وإعادتها للثكنات العسكرية، خلافا لما نصت عليه الفقرة 2 للقرار 2043 (2012).

2.إدانة التفجيرات المتكررة والمتسلسلة بحيث ساهمت في تعقيد الوضع أكثر وجعلته أكثر جسامة، حيث يوحي بعضها بوجود جماعات إرهابية منظمة تنظيما جيدا.

3.إدانة العنف المسلح بكل أشكاله سواء من جانب السلطة السورية أو جماعات المعارضة المسلحة، بحيث أدى لتصاعد حدة العنف وموت الآلاف من السوريين.

4. يقرر أن الوضع في سوريا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

5. يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] أنظر جلسة مجلس الأمن (6711) المنعقدة بتاريخ 4 فيفري 2012، الوثيقة S/PV/6711 .

تميز هذا المشروع بالربط الصريح بين انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا وتهديد السلم والأمن الدوليين، كما نص على تصرف مجلس الأمن مع الأزمة السورية عملا بالفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما جعله محل اعتراض من روسيا والصين مما أدى لعدم قبوله اعتماده من طرف مجلس الأمن.

يبدو أمام اختلاف قناعات أعضاء مجلس الأمن اتجاه دوره في مجال حماية حقوق الإنسان في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، أن هذا الجهاز ليست له سلطة فعلية للعمل لخدمة حقوق الإنسان، فبعض الانتهاكات الجسيمة التي يمكن اعتبارها عاملا أساسيا لتهديد السلم والأمن، قد تتعرض للنقض من طرف عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فقد جاءت هذه المشاريع لتدين بشدة "استمرارية الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين من قبل السلطات السورية" ، كما تفرض الوقف الفوري لكل أعمال العنف، غير أنها كانت محل الاستخدام السلبي للفيتو الروسي الصيني[1].

غير أن التحدي الذي رفعه مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان لم ينحصر فقط في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي في غالبها لها علاقة بالنزاع المسلح، ولكن انصرف أيضا للتهديدات الأخرى غير العسكرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية وغيرها، التي أصبحت تهدد أمن سلامة العالم بأسره.

المبحث الثالث: الاعتبارات الجديدة للأمن الإنساني في قرارات مجلس الأمن

يقصد بالمفهوم الجديد للأمن الإنساني مواجهة التهديدات غير العسكرية لأجل توفير الحماية للأفراد والشعوب في المقام الأول وليس الدولة، ولكن لا يجب تفسير هذا المفهوم على نحو يؤدي لاستبعاد وإقصاء مفهوم الأمن التقليدي، لأنه يهدف أساسا لتوسيع رقعة

[1] MOINE (André), op. cit. p 142.

التهديدات والتركيز على ما يحيق بالفرد، حيث لم يعد التهديدات العسكرية مصدرا وحيدا لتهديد السلم والأمن الدوليين، حيث توسعت تلك المصادر لتشمل مصادر غير عسكرية كانتشار الأمراض الفتاكة، والفقر والتلوث البيئي وغيرها[1].

في هذا السياق تجدر الإشارة للأجهزة السباقة في هذا المجال، حيث تطرق المؤتمر الأول لقمة دول عدم الانحياز المنعقد في بلغراد عام 1971، حيث تكلم بعض رؤساء دول العالم الثالث مثل غانا وسوكارنو ونكروما وأندونيسيا عن التهديدات غير العسكرية كالفقر والأمراض وغيرها، وذكروا بعدم وجود فرق لشعوب العالم الثالث بين أن تموت بالقنابل والسلاح أو تموت بالمآسي الاجتماعية، فكله موت على حد سواء[2].

---

[1] أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999بعنوان "عولمة ذات وجه إنساني" إلى المخاطر التي تفرضها العولمة على الأمن الإنساني في كافة المجالات، وعدد تهديداتها ما دامت مخاطر العولمة مشتركة أمام البشرية جمعاء حدد التقرير سبعة تهديدات أساسية للعولمة على الأمن الإنساني وهي:

– عدم الاستقرار المالي: حيث أنه في عصر العولمة والتدفق السريع للسلع والخدمات، فإنه تحدث أزمات مالية واقتصادية عالمية متوقعة الحدوث وهو ما حدث في الأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم في النصف الثاني من عام 2008.

– غياب الأمن الوظيفي وعدم استقرار الدخل، حيث دفعت المنافسة العالمية بالحكومات والشركات لاتباع سياسات وظيفية أكثر مرونة تتسم بغياب أية ضمانات وظيفية.

– غياب الأمن الصحي: فسهولة الانتقال وحرية الحركة التي أتاحتها العولمة ارتبطت بسهولة انتقال وانتشار الأمراض مثل الإيدز حيث أصيب عام 1998 وحده ستة ملايين شخص نتيجة العدوى.

– غياب الأمن الثقافي: حيث أكد التقرير أن انتقال المعرفة وامتزاج الثقافات في عصر العولمة يتم بطريقة غير متكافئة، تقوم على انتقال المعرفة والأفكار من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، بل أحيانا فرض الأفكار والثقافات الوافدة تهديدا للقيم الثقافية المحلية.

– غياب الأمن الشخصي: ويتمثل في انتشار الجريمة المنظمة عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة.

– غياب الأمن البيئي: وينتج عن الآثار السلبية للاختراعات الحديثة، وتعكسه مشكلة تزايد الاحتباس الحراري في العالم

– غياب الأمن السياسي والمجتمعي: حيث أضافت العولمة طابعا جديدا على النزاعات المسلحة ويتمثل في انتقال الأسلحة عبر الحدود.

[2] أنظر، أحمد سيد أحمد، " مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن"، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، مصر، 2010، ص294-295.

غير أن المفهوم الجديد للأمن الإنساني أصبح أكثر وضوحا بعد انعقاد قمة مجلس الأمن لعام 1992، حيث أشار رئيس مجلس الأمن أنه لم تعد التهديدات العسكرية لوحدها تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، ولكن برزت إلى جانبها التهديدات غير العسكرية، كتحدي كبير وخطير للسلم والأمن الدوليين، وذكر منها قائمة لأهم هذه التهديدات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، و ترتبط جزء من هذه المجالات بمنظومة حقوق الإنسان بمختلف أجيالها سواء تعلق الأمر بمعالجة المشكلات الصحية، الهجرة واللجوء، البيئة والغذاء وغيرها[1].

تعتبر قمة مجلس الأمن محطة تاريخية لمراجعة الأمن الإنساني التقليدي الذي ضل يقتصر على جانب حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، حيث أصدر بشأنها عدة قرارات تؤكد في مجملها ضرورة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية[2]، لينتقل لحماية المجالات الأخرى لحقوق الإنسان كالصحة والفقر والبيئة وغيرها كتهديدات غير عسكرية للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما تجسد في القرارات التي أصدرها في سياق الاهتمام بمقومات الأمن الإنساني[3]،

[1] " L'absence de guerre et de conflits armés entre Etats ne garantit pas à elle seule la paix et la sécurité internationale. D'autres menaces de nature non militaires à la paix et à la sécurité trouvent leurs sources dans l'instabilité qui existe dans les domaines économique, social, humanitaire et écologique. Il incombe à tous les membres des Nations Unies, agissant dans le cadre des organes appropriés, d'attacher la plus haute priorité à la solution de ces problèmes », Voir la déclaration du président du Conseil de sécurité lors de la réunion du conseil, tenu le 31 janvier 1992 au niveau des chefs d'Etats ou de gouvernement.

[2] أنظر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاسيما منها القرار 1265 (1999)، القرار 1296 (2000)، القرار 1379 (2001)، القرار 1460 (2003)، 1612 (2005)، القرار 1674 (2006).

[3] إن حقوق الإنسان تمثل إطارا معياريا يحدد جانبا من مضمون الأمن الإنساني، فالوثائق الدولية لحقوق الإنسان من إعلانات واتفاقيات تضمنت العديد من عناصر الأمن الإنساني، واحترام مضامينها يؤدي إلى تحقيقه بعناصره المتعددة، كما أن انتهاكات حقوق الإنسان ما هي إلا تهديدات يقوم الأمن الإنساني بالتصدي لها، أنظر خولة محي الدين يوسف، "الأمن

على ذكر توسع اختصاص مجلس الأمن في المجالات الصحية والاجتماعية والبيئية وغيرها التي تمثل جزءا من منظومة حقوق الإنسان بمختلف أجيالها، فإن المجلس عالج موضوعين من مواضيع الأمن الإنساني الجديدة المرتبطة بمجالات حقوق الإنسان استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، يتعلق الأول بالأزمات الصحية الدولية، وهي الحالة الوحيدة التي تناولها بصورة مستقلة بعيدا عن النزاع المسلح واعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أما الحالة الثانية فتخص معالجة الهجرة غير الشرعية أثناء النزاع المسلح في ليبيا كتهديد للسلم والأمن الدوليين، وغير هذه الحالات انصب اهتمام المجلس بالمجالات الأخرى للأمن الإنساني ذات الصلة بحقوق الإنسان كالبيئة والفقر وغيرها ولكن في إطار علاقتها بالنزاعات المسلحة فحسب وهذا ما سنبرزه فيما يلي.

المطلب الأول: مجالات الأمن الإنساني التي كيفها مجلس الأمن كتهديد للسلم والأمن الدوليين

المطلب الثاني: أية إسهامات لمجلس الأمن في المجالات الأخرى للأمن الإنساني؟

المطلب الأول: مجالات الأمن الإنساني التي كيفها مجلس الأمن كتهديد للسلم والأمن الدوليين

تعتبر تهديدات الأمن الإنساني من الأزمات الأشد خطورة على البشرية في عصرنا هذا، فقد أصبحت تفتك وتحصد الآلاف والملايين من الأرواح البشرية، وليس على مستوى الدول الضعيفة فقط فحسب ولكن حتى الدول المتقدمة لم تعد سالمة منها، فالمخاطر الصحية والبيئية وغيرهما لم تعد تستهدف دولا دون غيرها، ولكن كل دول العالم أصبحت تعيش الهلع والخوف نتيجة هذه التهديدات.

الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2002، ص539.

إن دراسة وتحليل قرارات مجلس الأمن تبين أنه اقتصر على بعض الأزمات الصحية العالمية وقضايا الهجرة غير الشرعية وصنفها كتهديد للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما سنبرزه فيما يلي

الفرع الأول: الأزمات الصحية العالمية كتهديد للسلم والأمن الدوليين

الفرع الثاني: سابقة تكييف ظاهرة استغلال وتهريب الأشخاص في ليبيا كتهديد للسلم والأمن الدوليين

الفرع الأول: الأزمات الصحية العالمية كتهديد للسلم والأمن الدوليين

إن البعد الأمني للمسائل الصحية يجد إطاره القانوني في الوثائق الدولية التي تؤسس للتعاون الدولي ومنها ميثاق الأم المتحدة الذي يشير في مادته55 أن الصحة العمومية تصنف ضمن المسائل الدولية التي تؤثر استقرار العلاقات الودية[1]، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة تنص ديباجة دستور المنظمة العالمية للصحة على أن " الصحة التي تتمتع بها الشعوب تعد شرطا أساسيا للسلم والأمن العالميين"[2]، وتعتبر هذه النصوص بلا شك أساسا قانونيا يعتمد عليه مجلس الأمن في ربطه بين الأزمات الصحية الدولية وتهديد السلم والأمن الدوليين[3].

إن دور مجلس الأمن في المجال الصحي لم يبرز إلى غاية عام 2000، حيث صنف مرض فقدان المناعة المكتسبة كأول أزمة صحية دولية، كما برزت بعدها عدة أمراض فتاكة وخطيرة غير أن مجلس الأمن لم يتعامل معها كحالات تهدد السلم والأمن الدوليين[4]،

---

[1] أنظرنص المادة 55 لميثاق الأمم المتحدة.

[2] أنظر ديباجة دستورالمنظمة العالمية للصحة لعام 1946.

[3] ZAMBELLI (Mirko), op. cit, pp 180-189.

[4] ظهرت عدة أمراض بعد عام 2000، وأصدر مجلس الأمن قرارات بشأنها ولكن لم ترقى لدرجة تهديد السلم والأمن الدوليين ويتعلق الأمر بمرض الالتهاب الرئوي SARS لعام2003 ثم مرض الأنفلوانزا الخنازير لعام 2009.

أما الأزمة الصحية الدولية الثانية التي كانت محل اهتمام مجلس الأمن فهي مرض إيبولا في عام 2014، بحيث لم يتردد المجلس بوصفها تهديدا للسلم والأمن[1]، أما آخر هذه الأزمات فكانت في مطلع عام 2020 والمتمثلة في جائحة كورونا المعروفة باسم كوفيد 19 التي تخطت أزمة إيبولا من حيث خطورتها وجسامتها، باعتبارها ذات بعد دولي.

أولا: الإشارة الضمنية لقرار مجلس الأمن بشأن فيروس فقدان المناعة المكتسبة كتهديد للسلم والأمن الدوليين

يعتبر فيروس فقدان المناعة المكتسبة أول وباء يتطرق إليه مجلس الأمن كمسألة أمنية، حيث يذكر القرار رقم 1308 في ديباجته بالمسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، في إشارة لعلاقة وباء فقدان المناعة VIH/SIDA بمسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين[2]

إن القرار 1308 لم يشر صراحة لتكييف فيروس فقدان المناعة كتهديد للسلم والأمن، وهذا ما جعله محل تفسيرات مختلفة، فهناك من يرى أن استخدامه لعبارة أن الفيروس "قد يشكل تهديدا على الاستقرار والأمن"، فهذا يدل على اعتماد التكييف وفقا للفصل السابع للميثاق، فقد يعمد المجلس لتوظيف صياغة قريبة من المصطلحات التي يعتاد على تداولها، كما أن التقرير الذي أعده مجموعة الشخصيات رفيعة المستوى عام2004 عن موضوع التهديدات، التحديات والتحول، بعنوان " عالم أكبر منا: مسؤوليتنا جميعا"[3] والذي اقترح

[1] Vinc D Okila, « Conseil de sécurité et renforcement de la lutte contre les pandémies en vertu du chapitre VII de la charte des Nation Unis », colloque sur le thème : « Les pandémies et le droit », revue R.D.U.S, université Sherbrooke, Canada, Volume 46, 2016, p 293.

[2] Conseil de sécurité, Responsabilité du maintien de la paix et de la sécurité internationale incombant au conseil de sécurité : le VH/ sida et les opérations internationales de maintien de la paix, Doc. N. U S/RES/1308 (17juillet 2000).

[3] أنظر التقرير الذي أعدته اللجنة المكلفة من طرف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان سنة 2004 بعنوان " عالم أكبر منا، مسؤوليتنا المشتركة".

مفهوم الأمن الشامل في تفسيره الواسع للقرار 1308 حيث ورد فيه ما يلي" إن مجلس الأمن نظر لأول مرة في مسألة مرض وباء فقدان المناعة VIH/SIDA كتهديد للسلم والأمن الدوليين"[1].

وفي نفس السياق، يمكن القول إن أهم النقاط التي تطرق إليها التقرير تمثل انعكاسات لهذه الأمراض على الأمن الدولي خاصة بالنسبة للدول الفقيرة العاجزة عن مواجهتها والتصدي لها قبل تجوزها لحدودها الإقليمية، وهذا ما يمثل عين الترابط الوثيق بين تهديد السلم والأمن الدوليين والأمن الإنساني[2].

بينما يرى آخرون أن القرار لم يعتبر هذا الفيروس تهديدا للسلم والأمن الدوليين لعدم وجود أية إشارة في الديباجة أو حتى أحكام القرار للفصل السابع ، أو أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، التي من خلالها يمكن اعتبار المجلس قرر التصرف وفقا لاحكام الفصل السابع، بل بالعكس فقد أشار القرار لإمكانية تهديد الفيروس للسلم، غير أنه ربط تدخله ضمن نطاق الاختصاصات تحت غطاء الفصل السادس للميثاق، حيث يكرر القرار تذكيره بوجوب التعاون الدولي للوقاية من الفيروس، كما أنه يركز على خطورة انتشار الفيروس واستفحاله يزيد من أوضاع العنف وعدم الاستقرار، وليس على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن في حد ذاته [3].

أما على مستوى ردود أفعال الدولية بشأن تناول مجلس الأمن لموضوع أثر السيدا من جانبها الأمني، أكدت بعض الدول خلال الجلسة كبريطانيا وناميبيا تأييدها للخطوة التي قام بها المجلس في هذا المجال رغم تحفظها في اختصاص المجلس بالنظر في المسائل

---

[1]. DE POOTER (H), « Le Droit international face aux pandémies : vers un sustème de sécurité sanitaire collective », Pédone, 2015, p 221.

[2] طويل نصيرة، " اتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 448.

[3] En 2011, le Conseil de sécurité a consacré une autre de ses résolutions , toujours en dehors du chapitre VII, à la question du VIH/SIDA, voir, Vinc D Okila ; op. cit, p302.

الطبية، بينما رأت باقي الدول بأن المسألة التي تأخذ أبعادا خطيرة على مستوى السلم والأمن الدوليين تكون من صميم اختصاص مجلس الأمن باعتباره المسؤول الرئيسي في الحفاظ عن الأمن الدولي، وبالتالي فإن النظر في عواقب انتشار هذا المرض وأسبابه الناجمة في الغالب عن النزاعات المسلحة وما يترتب عنها من الجرائم الجنسية كالاغتصاب وغيره، لاسيما صعوبة الحصول على الأدوية اللازمة لحماية الضحايا هذه الأزمات[1].

ثانيا: الإشارة الصريحة لقرارات مجلس الأمن بشأن مرض إيبولا كتهديد للسلم والأمن الدوليين

إن الخطوة الأولى لبداية مشوار مجلس الأمن في التعامل مع التهديدات الصحية للسلم والأمن الدوليين كانت مباشرة بعد تعديل النظام الصحي الدولي (RSI) عام 2005، الذي حدد اهتم ولأول مرة بالبعد الأمني لانتشار الأمراض، لأن هذا النظام في طبعاته السابقة اهتم فقط بالحماية من التهريب والاتجار غير المشروع[2]، كما تميز أيضا بوضعه مفهوما جديدا لقياس درجة خطورة الوباء على المستوى الدولي والذي يعرف "بحالة الطوارئ للصحة العمومية التي تثير قلقا دوليا"، الذي يطبق على حالات انتشار الأمراض الدولية، بحيث يعتمدها مجلس الأمن في تقرير حالات تهديد السلم والأمن[3].

---

[1] أنظر جلسة مجلس الأمن رقم 4172، بتاريخ 17 جويلية 2000، بعنوان" مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية"، رقم الوثيقة: S/pv.4172.

[2] Vinc D. OKILA, op. cit. p299.

[3] Dans le même contexte, il faut souligner que le secrétaire général de Nations Unies dans son rapport de 2005, intitulé « Dans une liberté plus grande », s'est dit prêt , en consultation avec le directeur général de L'OMS, a utilisé ses pouvoirs en vertu de l'article 99 de la charte des Nations Unies pour attirer l'attention du Conseil de sécurité sur toute épidémie écrasante de maladie infectieuse qui menace la paix et la sécurité internationale, (Doc N. U. A/59/2005 du 21 mars 2005.

يعتبر أول تطبيق للطارئ الصحي الدولي من طرف مجلس الأمن على فيروس إيبولا، في قراره 2177 لعام 2014 الذي صوتت عليه الدول الأعضاء بالإجماع، حيث اعتبر الطارئ الصحي الدولي الخاص فيروس إيبولا في الغرب الإفريقي خاصة في ليبيريا، سيراليون وغينيا، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

يبدو تكييف التهديدات العسكرية لحالات انتهاك حقوق الإنسان مقبولا بالنسبة لمجلس الأمن، غير أن الاهتمام بأزمة صحية في حالة السلم مبالغا حتى ولو كانت المقاربة تقوم على اعتبار أمني[2]، وعليه فإن مجلس الأمن مدعو لتوضيح الضوابط التي تحكم تكييفه في هذه المسائل الجديدة، وهذا ما ركز عليه في القرار 2177، حيث لخص المقاربة الأمنية في معالجة الأزمات الصحية الدولية في جانبين مهمين.

أما الجانب الأول فهو أمني حيث ابرز العلاقة بين الأزمة الصحية ونشوء نزاعات مسلحة، فتهديد السلم لا يكمن في الطارئ الصحي بحد ذاته فحسب ولكن أيضا في الآثار الناتجة عنه، فالدول المتضررة بهذا الوباء التزم مجلس الأمن بمرافقتها منذ نشوب النزاع المسلح الداخلية، وقد بلغت مرحلة متقدمة للتسوية في إطار بناء السلم، وعليه فإن الوباء سيعيق حتما استقرار هذه الدول المتضررة، بل وقد يسفر عن اضطرابات وتوترات جديدة، مما سيضيع فرصة استكمال المكاسب المحققة أو يهدمها[3].

أما الجانب الثاني فهو إنساني، ويكمن في خطورة الوباء بحد ذاته على الكائن البشري وكعامل رئيسي لتكييف الأزمة الصحية من طرف مجلس الأمن، فحتى يتصل المجلس بهذه الأزمات لابد من الاعتماد على تقارير منظمة الصحة العالمية كجهاز متخصص مثلما

[1] أنظر ديباجة القرار 2177 (2014)

[2] Vinc D. OKILA, op. cit. p305.

[3] Louis BALMOND, " Le Conseil de sécurité et la crise d'Ebola : entre gestion de la paix et pilotage de la gouvernance globale », Questions internationale Law (QIL), Napoli, 2014, pp 9-12.

يوضحه النظام الصحي الدولي (تعديل 2005)، فهو من يقرر حالة "الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقا دوليا"، كتنبيه لمجلس الأمن بخطورة الأزمة الصحية، فالقرار 2177 نص على أن وباء إيبولا يشكل طارئا صحيا عموميا ذو بعد دولي[1].

إن المعيار الرئيس لتكييف مجلس الأمن يكمن في طبيعة وخطورة الوباء على حياة الإنسان بالدرجة الأولى، فحسب تقرير منظمة الصحة العالمية فإن وباء إيبولا في الغرب الإفريقي تسبب في الوفاة بنسبة أربعة أضعاف مقارنة بالأوبئة المنتشرة سابقا منذ عام 1976[2].

أخيرا يمكن القول أن القرار 2177 لم يقرر تدابير إكراهية أو قسرية واكتفى بتوصيات قائمة على دعوة الدول المتضررة لاتخاذ تدابير للتخفيف وفي المقابل دعوة الدول الأخرى لمضاعفة إعاناتها، وتفعيل التنسيق المحكم لأجهزة الأمم المتحدة، فقرارات مجلس الأمن لا تكسب القوة القانونية بمجرد التكييف لحالة معينة بتهديد السلم والأمن، ولكن في التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الأزمات[3].

يصعب تصور تطبيق التدابير التقليدية كاللجوء لاستخدام القوة، والجزاءات الاقتصادية، باستثناء عمليات حفظ السلم لمواجهة الأزمات الصحية سواء ضد الدول المتضررة نتيجة عدم اتخاذها للاحتياطات الصحية اللازمة لتفادي انتشار الأوبئة، أو ضد الدول الأخرى التي تتخذ تدابير غير مناسبة لعزل الدول المتضررة عنها كإجراء المنع الشامل من السفر أو

---

[1] Conseil de sécurité, préc, note 9, art.19.

[2] L'épidémie d'Ebola en Afrique de l'Ouest a, à elle seule, causé presque quatre fois plus de morts que toutes les épidémies précédentes : OMS, Maladie à virus Ebola, aide-mémoire, n° 103, janvier 2016

[3] SOREL (Jaen-Marie), « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles », R.B.D.I, 2004, p 462.

التبادل التجاري ضدها، وقد أكد القرار 2177 على ضرورة جميع التوصيات المقررة قي النظام الصحي الدولي لعام 2005[1].

ورد في تقرير لجنة الخبراء المكلفة بالتقييم المؤقت لمواجهة إيبولا أن ربع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية تتجاهل التوصيات المقررة، ويعود السبب الرئيس في ذلك ضعف القوة القانونية سواء بالنسبة لتوصيات المنظمة وحتى قرار مجلس الأمن الصادر في شكل توصية، بالرغم من إمكانية هذا الأخير إصدارها على شكل إكراهي قسري، أو اعتماد نظام الجزاءات[2].

أما بالنسبة للتدابير الجديدة لتدخل مجلس الأمن في مواجهة الأزمات الصحية الدولية فهي ممكنة، لاسيما تلك المتعلقة بتفعيل تدابير التي تتخذها المنظمة العالمية للتجارة لاسيما الأحكام المتعلقة بجوانب الملكية الفكرية التي تمس التجارة (ADPIC) في حالة انتشار الوباء في بلد ما، بحيث يمكن للدولة المتضررة أن تنتج الأدوية الجنيسة دون موافقة صاحبها، وهنا يبرز دور مجلس الأمن في التدخل لتفعيل الإعفاءات المؤقتة التي تقررها هذه الأحكام لفائدة الدول المتضررة من الأزمة الصحية الدولية[3].

[1] تنص الفقرة 9 للقرار 2177 (2014) على ما يلي " يطلب فورا من الدول الأعضاء باتخاذ بتطبيق التوصيات المؤقتة النبي يقررها النظام الصحي الدولي لعام 2005.

[2] OMS, Rapport du Groupe d'experts chargés d'évaluation intérimaire de la riposte à Ebola, 8 mai 2015.

[3] Organisation Mondiale du Commerce, « déclaration sur l'accord sur les ADPIC, et la santé publique », 14 novembre 2001.

ثالثا: تعطيل إصدار قرار مجلس الأمن بشأن أزمة كورونا (كوفيد19) كتهديد للسلم والأمن الدوليين

يعتبر فيروس كورونا (كوفيد 19) من أخطر الأوبئة التي عرفتها البشرية في مطلع عام 2020، حيث ظهر بتاريخ 2019/12/31، بمنطقة ووهان الصينية، وسرعان ما امتد ليشمل دول العالم بجميع القارات، وعلى إثر انتشارها السريع وحصده لآلاف الأرواح في العالم في وقت وجيز حيث بلغ العدد 90 ألفا إلى غاية 9 أفريل 2020 تاريخ انعقاد أول جلسة لمجلس الأمن بشأن أزمة كورونا ، وقد تأخر مجلس الأمن في التدخل بسبب الصراع القائم في بدايته بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين بشأن مصدر الوباء، مما جعل بعض الدول الأعضاء تتحرك عن طريق اقتراح مشاريع قرارات للمناقشة بشأن الأزمة [1].

إن التحدي الذي يواجه مجلس الأمن في أزمة كورونا يتمثل في تكييفه لها كأزمة دولية بتهديد السلم والأمن الدوليين، مثلما تعامل مع الأزمات الصحية السابقة ذات الطابع الإقليمي، وذلك بالنظر لعدة مبررات موضوعية، غير أنه في الواقع اكتفى إلى غاية 9 أفريل 2020 بإصدار بيان يحث فيه الدول على التعاون والتنسيق لمجابهة الوباء، ويعود السبب في ذلك للانقسام الواقع بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

[1] أمام هذا الوضع الصحي الطارئ تحركت مجموعة من الدول الأعضاء بمجلس الأمن بعرض مشروعي قرارين، الأول تقدمت به تونس وتدعمه الدول التسعة غير الدائمة إلى عمل دولي عاجل ومنسق وموحد للحد من تأثير كوفيد 19 ووقف إطلاق النار في العالم للسماح لاستجابة إنسانية مناسبة، أما المشروع الثاني فمن اقتراح فرنسا يقوم على وقف الأعمال القتالية الذي طالب به الأمين العام فيشهر مارس لتسهيل مكافحة الوباء، حيث يجري التفاوض فيه فقط بين الدول الخمسة، حيث ترى فرنسا أنه يتعين تسوية الخلاف بين الدول الخمس قبل الشروع في المباحثات بين الدول 15 وإلا لن تفضي النقاشات لأي نتيجة، وقد تأخر اجتماع مجلس الأمن لبحث الأزمة بسبب الانقسام في صفوف الدول الخمس في مجلس الأمن بعد إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على إصدار قرار يشير إلى الأصل الصيني للوباء، ورغم هذه الظروف التي مر بها المجلس، إلا أنه تمكن أخيرا من عقد أول اجتماع مغلق عبر تقنية الفيديو بشأن أزمة كورونا بتاريخ 9 أفريل 2020.

1-مبررات تكييف أزمة كورونا كتهديد للسلم والأمن الدوليين

تعد الاعتبارات الإنسانية والأمنية أهم المبررات الأساسية لتكييف مجلس الأمن لأزمة كورونا كتهديد للسلم والأمن الدوليين، ويأتي إبرازها كما يلي:

أ-أزمة كورونا تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا

جاء الاجتماع الثاني للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية (2005) بتاريخ 2020/01/30، نتيجة التغير المستمر للوضع الوبائي لفيروس كورونا (كوفيد 19)، وعلى إثره أصدر رئيس منظمة الصحة العالمية بيانا يؤكد موافقته لمشورة لجنة الطوارئ وأعلن أن الوباء يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا، وأصدر هذه المشورة في شكل ثلاث توصيات مؤقتة بموجب اللوائح الصحية الدولية، موجهة أساسا للصين وجميع الدول، والمجتمع الدولي[1].

بتاريخ 30 أفريل 2020 انعقد الاجتماع الثالث للجنة ليقرر تمديد العمل بالطارئة الصحية العمومية، حيث تناول البيان عدة محاور أهمها : التخطيط والتنسيق والرصد، وحدة العمل الصحي، الخدمات الصحية الأساسية، الإبلاغ عن المخاطر والمشركة المجتمعية، الترصد، السفر والتجارة، كماوجه توصيات لجميع الدول الأطراف بشأن التنسيق والتعاون واتخاذ التدابير الصحية الإضافية[2].

---

[1] انعقد الاجتماع الأول للجنة الطوارئ تحت رئاسة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ 2020/01/23 الذي أنشأ بعثة دولية متعددة التخصصات تضم خبراء للبحث واستعراض تقصي المصدر الحيواني للوباء ونطاق انتقاله للإنسان وغيرها من المهام الموكلة لها، والبحث في إمكانية الإعلان عن طارئة الصحة العمومية التي تثير قلقا دوليا بشأن أزمة كورونا.

[2] بيان حول الاجتماع الثالث للجنة الطوارئ المشكلة بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005) بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد 19)، بتاريخ 01 ماي 2020 ، الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية Monitoring health for the sustainable.development goals. OMS ، تاريخ زيارة الموقع، 2020/05/07.

إن مجلس الأمن كجهاز سياسي غير متخصص في المسائل الصحية ولا يتكون من خبراء هذا المجال، وعليه فإن تقريره لدرجة تهديد السلم والأمن في لازمة كورونا يعتمد أساسا على تقرير منظمة الصحة العالمية كجهاز متخصص مثلما يوضحه النظام الصحي الدولي (تعديل 2005)، فهو من ينبه مجلس الأمن لخطورة الأزمة الصحية من خلال إعلان لجنة الطوارئ لحالة "الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقا دوليا"، وعلى إثرها يتدخل لتقرير حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، مثلما كان عليه الشأن بالنسبة لأزمة إيبولا عام 2014[1].

ب- أزمة كورونا تشكل خطرا أمنيا دوليا

اعترف الأمين العام للأمم المتحدة خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 9 أفريل 2020 بتوفر مجموعة من المبررات الأمنية لاعتبار جائحة كورونا تهديدا للسلم والأمن الدوليين حيث أحصى ثمانية مخاطر أمنية لجائحة كورونا، تحسبا لآثارها بعيدة المدى، حيث يتزامن انتشار الوباء مع كفاح الحكومات لمعالجة ارتفاع البطالة والانكماش الاقتصادي، كما أن حدة الوباء ستؤدي لزيادة الاضطرابات الاجتماعية والعنف مما سيؤدي لتقويض القدرات على مكافحة الوباء، خصوصا في مناطق النزاع[2].

كما أن خطورة الوباء يثير مخاوف الإرهاب والإرهاب البيولوجي لاستغلال هذه الفرصة لشن هجماتها، كما يحتمل هجوم آخر للإرهاب غير البيولوجي للوصول إلى السلالات الخبيثة التي يمكن أن تشكل دمارا مشابها للمجتمعات في العالم، بل وأعاق كوفيد 19جهود حل النزاعات وتعثرت العديد من عمليات السلم، لاسيما تفاقم العديد من التحديات في مجال حقوق الإنسان[3].

---

[1] أنظر إعلان لجنة الطوارئ لحالة "الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقا دوليا، بشأن وباء إيبولا لعام 2014.

[2] ONU INFO, « Covid-19 : Guterres appelle de Conseil de sécurité à l'unité pour affronter les menaces sur la paix », article publié le 9/4/2020, sur le site : https://news.un.org, consulté le 9/5/2020.

[3] Ibid.

2- اكتفاء مجلس الأمن بإصدار بيان رئاسي بشأن أزمة كورونا

عقب اجتماع مجلس الأمن بتاريخ 09 أفريل 2020، بمبادرة ألمانية وإستونيا اصدر أعضاء مجلس الأمن بيانا أعربوا فيه عن دعمهم لجهود الأمين العام فيما يتعلق بالأثر المحتمل للوباء على الدول المتأثرة بالنزاعات، كما فشل المجلس بتاريخ 30 أفريل 2020 من إصدار مشروع القرار الفرنسي-التونسي الذي يقضي بوجوب وقف إطلاق النار في العالم بغية تسهيل مكافحة الجائحة، ويتضمن أيضا طلب "هدنة إنسانية لمدة 90 يوما لتقديم الإعانات للمدنيين"، غير أن الصين اعترضت بسبب جملة أضيفت في مشروع القرار "يوجب على منظمة الصحة العالمية أن تقرر بعد نهاية المناقشة"، ويبقى مجلس الأمن في حالة صمت رهيبة إزاء أزمة هي الأولى من حيث خطورتها منذ الحرب العالمية الثانية[1].

3-تأثير خلفية الصراع داخل مجلس الأمن على تكييف أزمة كورونا كتهديد للسلم والأمن الدوليين

يثور التساؤل إزاء عدم تصرف مجلس الأمن لمواجهة فيروس كورونا، مقارنة بردة فعله ضد مرض إيبولا، خاصة وأنه يمس الدول الغربية عموما وكل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن خصوصا، وحسب منظمة الصحة العالمية فإن الصين أخفت المعلومات الأساسية بشأن خطورة وسرعة انتقال عدوى كوفيد 19، ولم تقدمها للدول لاتخاذ احتياطاتها المسبقة في الوقت المناسب، وتفادي هلاك الآلاف من الأشخاص، وهذا الإخفاء يعد انتهاكا جسيما لنص المادة 6 من النظام الصحي الدولي لعام 2005[2].

[1] Article publié sur internet intitulé « Coronavirus : guerre de tranchées américano-chinoise à l'ONU », publié le 30/4/2020, par le journal de Montréal, disponible sur le site suivant : https://www.journaldemonrial.com, consulté le 08/05/2020.

[2] أنظر نص المادة 6 من النظام الصحي الدولي (2005).

خلال شهر مارس 2020 ترأست الصين مجلس الأمن ولكن رفضت دعوة الدول الأعضاء لانعقاد جلسة لمجلس الأمن لمواجهة الجائحة، كورقة ضاغطة لرفع الجزاءات الاقتصادية الأمريكية والدولية ضدها، قد ساندتها روسيا وباقي الدول من جهة، ومن جهة أخرى تخشى الصين من احتمال صدور قرار لمجلس الأمن يقضي بمسؤولية الصين عن الأزمة، ونظرا لاستحالة سعي الصين وحلفائها للموافقة على إصدار قرار ضدها، أدى لتقويض دور مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة[1].

رغم صعوبة عودة المناقشات عن طريق مؤتمر الفيديو في إرسال القضايا الجارية، هذا الانسداد الذي يعود أساسا للدول المعتادة على نقض أي مشروع لقرار مجلس الأمن يتناقض تماما مع المسائل الأخلاقية التي يخضع لها المجتمع الدولي، والسؤال المطروح كيف لمجلس الأمن ألا يستجيب لمطلب عالمي لمواجهة أزمة صحية وتنسيق التعاون الصحي مثلما فعل في مواجهة أزمة صحية إقليمية عام 2014، لا يمكن وصفه إلا بالخطأ الأخلاقي الجسيم[2] .

[1] Article publié sur internet intitulé « Coronavirus : le Conseil de sécurité de l'ONU reste muet sur la pandémie-RFI », publié le 31/3/2020, par(RFI), disponible sur le site suivant : 2020033.science.www.rfi.fr, consulté le 08/05/2020.

[2] Raphail Maurel, « Pourquoi le Conseil de sécurité de l'ONU reste sans rien faire face au coronavirus ? », HUFFPOST, article disponible sur internet sur le site suivant : google.com/amp/s/m.huffingtonpost.fr, consulé le 06/04/2020.

الفرع الثاني: سابقة تكييف ظاهرة استغلال وتهريب الأشخاص في ليبيا كتهديد للسلم والأمن الدوليين

تعتبر جرائم الهجرة غير الشرعية من أهم الجرائم المنظمة[1] التي أخذت نصيبا من اهتمامات مجلس الأمن، خصوصا بعد استفحال الظاهرة وانتشارها في المناطق التي تعيش توترات بسبب النزاعات المسلحة، بحيث تنشأ في ظل هذه الظروف شبكات لاستغلال الوضع في ممارسات استغلال وتهريب المهاجرين.

أولا: استغلال وتهريب الأشخاص وانتهاكات حقوق الإنسان تشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين

وفي هذا السياق فإن مجلس الأمن تعامل بصرامة مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ليبيا، وأصدر أول قرار ملزم يتعلق بمكافحة ظاهرة استغلال الأشخاص لأغراض الهجرة غير الشرعية في ليبيا بداية بالقرار رقم 1970 (2011)[2]، مستندا لتقارير الأمين العام التي تبين انتشار ظاهرة تهريب المهاجرين كانتهاك جسيم لحقوق الإنسان ومهدد للسلم والأمن في ليبيا، ويقضي القرار بفرض عقوبات مستهدفة على أشخاص يترأسون شبكات تمارس الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، حيث أدرجت لجنة الجزاءات ستة أفراد في قائمة الأشخاص المعاقبين، وذلك بتجميد أصولهم وحظر سفرهم[3].

---

[1] عرف البرتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بأنه تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس من مواطنيها أو المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

[2] أنظر القرار رقم 1970 (2011) الصادر بتاريخ2011/02/26 بشأن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم Doc.s/Res/1970 (2011).

[3] من بين الأفراد الواردة أسماؤهم في تقرير لجنة الجزاءات، نجد كل من " أحمد الدباشي" الذي يتراس أكبر عصابة للهجرة غير الشرعية في الغرب الليبي ، و"مصعب بوقرين" المكلف بتجميع المهاجرين قبل تسفيرهم ويعد اسمه مدونا في هيئمة

استمر مجلس الأمن في إصدار قراراته بشأن الهجرة غير قانونية في ليبيا فيما بعد، حيث أصدر قراره رقم 2240 بتاريخ 2015/10/09 مركزا على الخسائر الناتجة عن عمليات استغلال وتهريب المهاجرين من طرف الشبكات الإجرامية عبر وطنية في البحر الأبيض التوسط عموما وفي عرض الساحل الليبي خصوصا، مبرزا وجوب التزام الدول بحقوق الإنسان ومعالجة الهجرة غير قانونية عن طريق التعاون والتنسيق بين دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد لأجل تفكيك شبكات التهريب والاتجار[1].

ثانيا: استغلال وتهريب الأشخاص لوحدها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين

في عام 2017 أصدر مجلس الأمن قرارا خاصا بجريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص، تحت رقم 17/2380 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وطالبا من الأمين العام للأمم المتحدة موافاته بتقرير مفصل حول وضعية المهاجرين غير القانونيين[2].

بناءا على القرار 2380 قدم الأمين العام تقريرا تقريره لمجلس الأمن، يحصي وفاة 1530 حالة وفاة في البحر الأبيض المتوسط خلال فترة أوت 2018، وتسجيل ما يقارب 60100 فرد من الوافدين على أوروبا بحرا لسنة 2018، كما أشار التقرير تسجيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة أكثر من 119300 وافد إلى إيطاليا

الأمم المتحدة كمسؤول عن عملية غرق راح ضحيتها أكثر من 200 مهاجر، والمهرب " محمد كشلاف" بصفته المسؤول المباشر على توزيع الوقود عل المهربين ، وكذا " عبدالرحمن الميلادي" المسؤول عن عملية تهريب البشر إلى أوروبا، للمزيد من التفاصيل عن قائمة لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار 1970 (2011)، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني التالي https://scsanction.un.org/consolidated-ar/.

[1] أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2240) لعام 2015 الصادر بتاريخ 2015/10/09، وثيقة رقم S/RES2240(2015).

[2] أنظر القرار رقم 2380 (2017)

بحرا، ناهيك عن تعرضهم لانتهاكات جسيمة أثناء عملية احتجازهم في المراكز المخصصة لذلك[1].

تأخر مجلس الأمن في تطويق الأزمة ومعالجتها في شقها المتعلق بالتعامل مع قضية الهجرة غير القانونية، فمنذ بداية الأزمة في ليبيا عام 2011 لم يتدخل إلى غاية صدور القرار رقم 2380 لعام 2017 الذي يربط بين حفظ السلم والأمن الدوليين ومكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين، حيث حصدت الآلاف من الأرواح خلال هذه المدة بسبب التماطل في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة، ويرجع السبب العلني في ذلك لتعارض دول الفيتو وعدم توافقها على صيغة وطبيعة القرارات الواجب اتخاذها لاحتواء الأزمة، ولاشك أن السبب الخفي يتعلق بتضارب وتتصادم مصالحها في المنطقة.

بتاريخ 2019 تقدمت بريطانيا بمشروع قرار رقم 2486 (2019) للتصويت يتعلق بمشكلة الهجرة والاتجار بالبشر، وأكدت عن طريق كلمة سفيرها خلال الجلسة المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 12 سبتمبر 2019، أن" مجلس الأمن يدين جميع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في ليبيا وقبالة ساحل ليبيا[2].

أصدر مجلس الأمن هذا القرار لتمديد بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (MANUL) إلى غاية 15 سبتمبر 2020 ، تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام، حيث أوكل القرار للبعثة ب" تقديم الدعم للمؤسسات الليبية الرئيسية، إيصال المساعدات الإنسانية ورصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، تنسيق المساعدة الدولية، تقديم الدعم والمشورة لجهود حكومة الوفاق الوطني، الدعم لتأمين الأسلحة والمعدات المتصلة بها غير الخاضعة للمراقبة ومكافحة انتشارها"[3].

---

[1] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن، صادر بتاريخ 2018/08/13 بموجب القرار 2380 (2017) بشأن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم S/Res2018/807.

[2] أنظر ديباجة القرار 2486 (2019)

[3] أنظر الفقرة الأولى للقرار 2486 (2019)

يلاحظ أن مجلس الأمن عالج مسألتين متعلقتين بالأمن الإنساني باعتبارهما مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث تتعلق الحالة الأولى بمعالجة الأزمات الصحية الدولية في زمن السلم، أما الحالة الثانية فترتبط بالهجرة غير الشرعية في زمن النزاع المسلح، أما بالنسبة للعناصر الأخرى لمقومات الأمن الإنساني فقد اكتفى بإسهامات معتبرة في معالجتها ولكن دون أن ترتقي لدرجة تهديد السلم والأمن[1].

المطلب الثاني: أية إسهامات لمجلس الأمن في المجالات الأخرى للأمن الإنساني؟

يقصد بإسهام مجلس الأمن في المجالات الأخرى للأمن الإنساني، تلك العناصر التي لا تقل أهمية عن الأزمات الصحية الدولية والهجرة غير الشرعية بالنظر لأهميتها وخطورتها على السواء، غير أن مجلس الأمن لم يصنفها ضمن التهديدات غير العسكرية، بل هي أصلا ليست محل إجماع من طرف أعضاء مجلس الأمن، فمن هذه الدول من يعتبر أن مشكلات البيئة وغيرها تشكل تحديا كبيرا على مستوى السلم والأمن الدوليين، بينما ترى دول أخرى أنها لا ترقى لمستوى تهديد السلم والأمن الدوليين، كما أنها لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن، وقد اخترنا على سبيل المثال مجالين وهما الأمن البيئي والغذائي.

الفرع الأول: الأمن البيئي في ظل إسهامات مجلس الأمن: بين المأمول والواقع

الفرع الثاني: الأمن الغذائي لا يرتقي لتهديد السلم والأمن الدوليين

[1] أحمد سيد أحمد، المرجع السابق، 301.

الفرع الأول: الأمن البيئي في ظل إسهامات مجلس الأمن: بين المأمول والواقع

تعود الخطوة الأولى لمعالجة مجلس الأمن لمسائل البيئة من زاوية أمنية، لاستناده لأهم التقارير الصادرة من خصوصا من بعض أجهزة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة في المجال البيئي، حيث تبرز هذه التقارير أهم تحديات البيئة والنزاعات كتهديد لاستقرار الدول[1]، برز اهتمام مجلس الأمن الموضوعات الخاصة بمشكلات البيئة، بتسجيلها في جدول أعماله في مناسبات عدة خلال سنوات 2000، يمكن تلخيصها في ثلاثة جوانب وهي: الموارد الطبيعية والنزاعات، تغيير المناخ والأمن، البيئة وعمليات حفظ السلم.

[1] أهم التقارير الصادرة عن الجمعية العامة والوكالات الخاصة للأمم المتحدة التي تعالج البيئة كتحدي أمني نذكر ما يلي:

أولا: التقارير الصادرة عن الجمعية العامة

–تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بعنوان" خطة السلام، لعام 1992.

–تقرير الألفية للأمين العام كوفي عنان بعنوان " نحن الشعوب"، لعام 2000

– ثانيا: التقارير الصادرة عن الوكالات المتخصصة في البيئة التابعة للأمم المتحدة

–تقرير برونتلاند بعنوان" مستقبلنا المشترك" لعام 1987 ، الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

–تقرير برنامج الأمم المتحدة PNUD حول التنمية الإنسانية، لعام 1994، حيث أسس لمفهوم الأمن الإنساني، واعتبر الأمن البيئي ضمن الأبعاد السبعة للمفهوم الجديد

–تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE بعنوان " الكوارث والنزاعات"، أشار لمسألة البيئة كتهديد لاستقرار الدول، لعام 1999.

–تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان" الأمن والبيئة"، بالاعتماد على مجموعة خبراء في البيئة، وقد نشر البرنامج 4 تقارير حول هذا الموضوعات ، وهي كالتالي تقرير حماية البيئة أثناء النزاع 2009، تقرير حول الترابط بين النزاع والمصادر الطبيعية 2009، تقرير حول البيئة وعمليات حفظ السلم 2012، تقرير أخير حول الديبلوماسية البيئية، تساهم هذه التقارير للأمن البيئي كخطر لبناء السلم والعودة للنزاعات.

أولا: منـع تفاقم النزاعات مرهون بالاستغلال المشروع للموارد الطبيعية

يعتبر إسهام مجلس الأمن في موضوع الموارد الطبيعية والنزاعات، من خلال إصدار قرارات تخص الاستغلال المشروع لهذه الموارد لمنع تفاقم النزاعات، لاسيما عقد اجتماعات سنوية لمعالجة الجانب الأمني لاستغلال هذه الموارد.

1- الخطوات الأولى لمجلس الأمن بشأن موضوع تسيير الموارد الطبيعية والنزاعات

يتجلى ذلك في إصدار قرارين مهمين أما الأول فيتعلق بمكافحة تجارة الماس المؤججة للنزاعات، والثاني عام يتناول تعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات، من خلال الاستغلال المشروع للموارد الطبيعية.

أ- مكافحة تجارة الماس المؤججة للنزاعات

يؤكد هذا القرار 1459 (2003) على خطورة التجارة غير المشروعة بالماس الخام في مناطق معينة في العالم وتغذية النزاعات المسلحة التي تمس السلم والأمن الدوليين، وعليه فإن من الأهمية بمكان منع نشوب النزاعات من خلال بذل كل الجهود لإعاقة استخدام التجارة غير المشروعة بالماس الخام في تغذية واستمرار النزاعات المسلحة، مع احترام نظام عملية كيمبرلي[1] للتنظيم الذاتي في إنتاج الماس والاتجار به، على اعتبار أن هذه العملية تساهم بقوة في مكافحة الاتجار بالماس المؤجج للنزاعات[2].

[1] أنظر، القرار 1295 (2000)، الذي يقضي بقبول الاقتراح المتعلق باعتماد إعلان إنترلاكن المتعلق بنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام وذلك بتاريخ 5 نوفمبر 2002، وقد تم بدء العمل به اعتبارا من 1 جانفي 2003.

[2] أنظر نص القرار 1459 (2003).

ب- وضع حد للاستغلال غير المشروع للموارد الأخرى عالية القيمة لمنع وقوع النزاعات

يعالج القرار 1625 (2005) الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة والأزمات السياسية والاجتماعية، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات ضد استغلال الموارد الطبيعية والسلع الأساسية عالية القيمة والاتجار بها على نحو غير مشروع، في المناطق التي يؤدي فيها ذلك لوقوع نزاعات مسلحة أو تفاقمها أو استمرارها[1].

2- التدابير اللاحقة بشأن الموارد الطبيعية والنزاعات: واجب العمل وفق خطة تشغيلية

بعد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن الموارد الطبيعية والنزاعات، استمرت إسهاماته في هذا المجال ولكن في شكل عقد اجتماعات رسمية لإثراء موضوع الأمن البيئي في مجال الموارد الطبيعية.

أ- العمل على مستويين: علاجي ووقائي لما بعد النزاع

يؤكد اجتماع مجلس الأمن المنعقد بتاريخ 25 جوان 2007، بعنوان صون السلم والأمن الدوليين أساسا على سيادة الدول على مواردها، وفي المقابل وجوب العمل على مستويين إثنين أحدهما علاجي يتمثل في تحسين عمل لجان الجزاءات وفرق الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في التصدي لتأثير الاستغلال غير المشروع للموارد على الصراعات القائمة على مستوى الدول، والآخر وقائي لمرحلة ما بعد النزاع تقوم به لجنة بناء السلم رفقة وكالات الأمم المتحدة بمساعدة الحكومات بناء على طلبها لجعل الموارد الطبيعية محرك

[1] أنظر الفقرة 6 للقرار 1625 (2005).

للتنمية المستدامة، مع إيجاد هياكل وطنية تتسم بالشفافية والفعالية في مراقبة الموارد الطبيعة وإدارتها للحيلولة دون الحصول عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع[1].

ب-إرساء وتعزيز الطرق القانونية للاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية

تركز جلسة مجلس الأمن المؤرخة في 19 جوان 2013، بعنوان " منع نشوب النزاعات الموارد الطبيعية" على دور الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في تغذية وتأجيج النزاعات لاسيما في بعض الدول الإفريقية كليبيريا، كوت ديفوار والكونغو، لأجل ذلك تعمل الأمم المتحدة على مساعدة الدول على منع الاستفادة غير المشروعة من هذه الموارد وإرساء الأسس لاستغلالها بطرق قانونية تعزيزا للتنمية، وهذا ما تسعى الوكالات التابعة للأمم المتحدة على تكريسها، كما يقر المجلس بأهمية مراقبة السلع الأساسية ونظم التصديق من قبيل عملية كيمبرلي، ودور المبادرات الطوعية الرامية لتحسين شفافية الإيرادات، كل هذا لمنع نشوب النزاعات في إفريقيا[2].

3- اعتماد الدراسات والإحصاءات في موضوع الموارد الطبيعية والنزاعات كخطوة لاحتواء الأزمة

لأول مرة منذ عام 2013، يعقد مجلس الأمن جلسة خاصة حول دور الموارد الطبيعية في نشوب واستمرار النزاعات وذلك بتاريخ 16 أكتوبر 2018 بعنوان " الأسباب الجذرية للنزاعات: دور الموارد الطبيعية"، حيث ذكر رئيس المجلس البوليفي أن دراسات الأمم المتحدة تبين أن 40 بالمائة من النزاعات المسلحة الداخلية خلال 60 سنة الأخيرة مرتبطة

[1] أنظر جلسة مجلس الأمن 5705، بتاريخ 25 جوان 2007، بعنوان " صون السلم والأمن الدوليين".

[2] جلسة مجلس الأمن رقم 6982 بتاريخ 19 جوان 2013، بعنوان " منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية.

بالموارد الطبيعية[1]، وأشار الأمين العام استغلال الموارد الطبيعية أو التنافس على امتلاكها يؤدي لنشوب صراعات عنيفة، حيث استطاعت عائدات الموارد الطبيعية منذ عام 1990 من تمويل 75 بالمائة من النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا، وذلك بسبب الاستغلال غير القانوني للمعادن والأخشاب والفحم والحياة البرية، وهذا ما حدث في الكونغو حيث استفادت الجماعات المتمردة من إيرادات تقدر بمليار دولار من أنشطة الموارد الطبيعية، وكذلك الحال بالنسبة لإفريقيا الوسطى حيث ساهم استغلال المعادن من طرف الجماعات المسلحة في إطالة أمد النزاع، وبالتالي يجب اعتماد مجلس الأمن لقرارات صارمة لفض النزاعات حول الأراضي والمياه[2].

ثانيا: تغيير المناخ والأمن: اختلاف في الأساس حول اختصاص مجلس الأمن "كالعادة"

يعتبر تغير المناخ قضية حاسمة في عصرنا، فالآثار العالمية لتغيير المناخ وساعة النطاق ولم يسبق لها مثيل من حيث الحجم من حيث تغير أنماط الطقس التي تهدد الإنتاج الغذائي وارتفاع منسوب مياه البحر التي تزيد خطر الفيضانات الكارثية، وعليه اهتم مجلس الأمن بمسألة تغير المناخ وآثارها على الأمن الدولي، ولكن الخلاف الدائم بين أعضائه يجعل التوافق حول هذه المسائل صعب للغاية.

[1] Intervention du président du conseil de sécurité, lors de la réunion tenue le 16 octobre 2018, sur le thème intitulé « rôle des ressources naturelles dans le déclenchement et la perpétuation des conflits » Doc, n° CS/13540.

[2] Communiqué de presse des Nations Unies du 16 octobre 2018, « Le Conseil de sécurité se penche sur le rôle des ressources naturelles comme facteurs de conflits », CS/13540, https://www.un.org/press/fr/2018/cs13540,doc.htm; consulté le 04/04/2020.

1-مخاطر التغييرات المناخية والطاقة: اتفاق في الموضوع واختلاف في الشكل

أدرج مجلس الأمن لأول مرة في تاريخه في جدول أعماله خلال جلسة بتاريخ 2007/04/17 بعنوان " الطاقة، الأمن والمناخ"موضوع يربط بين الطاقة والأمن والمناخ بمبادرة بريطانية عام 2007، حيث أوضحت الممثلة البريطانيةMagaret Beckett أن الهدف من اللقاء يتمثل في الحديث عن المخاطر الناجمة عن التغييرات المناخية ومسألة الطاقة التي يمكن أن تمس بالأمن الدولي في المستقبل، بسبب الجفاف، الفيضانات وغيرها من الآثار، كما أضحت الهجرة البيئية خطرا على الأمن الدولي فما يقارب 200 مليون شخصا سيهاجرون في منتصف هذا القرن بسبب التغيرات المناخية وقد تبين بوضوح أن الهدف من الاجتماع ليس إصدار قرارات وإنما زيادة الوعي الدولي بالمسألة[1]، وذكر الأمين العام خلال الجلسة بوجود استجابة دولية للتعامل مع التغييرات المناخية خصوصا الأدلة الجديدة التي تشير لارتفاع درجة حرارة الأرض وتأثيرها على البشر، لاسيما تأثيرها على الزراعة والأمن الغذائي والمناطق الساحلية، كما سيؤدي إلى نزاعات حول المياه ومصادر الطاقة[2].

في نهاية الجلسة بعد نقاش عميق لم يتم الاتفاق بين أعضاء المجلس بسبب اعتراض بعض الدول كروسيا والصين التي تعتبر أن مجلس الأمن ليس منبرا مناسبا لبحث ظاهرة تغير المناخ، لأن مسؤوليته تتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

[1]Voir , communiqué de presse des Nations Unies du 17 avril 2007« Energie, sécurité et environnement », CS/9000, https://www.un.org/press/fr/2007/cs9000,doc.htm, consulté le 05/04/2020.

[2] أنظر كلمة الأمين العام خلال جلسة مجلس الأمن رقم 5663، بتاريخ17أفريل 2007، بعنوان " الطاقة، الأمن والمناخ"، رقم الوثيقة :S/pv.5663 .

2- موضوع تغير المناخ والأمن يناقش في جلسات آريا

انعقدت جلسة مجلس الأمن بتاريخ 2011/07/20 بعنوان "صون السلم والأمن" بطلب من ألمانيا للنظر في أثر تغير المناخ بطلب من ألمانيا لانعقادها، حيث ذكر بيانها بقرار الجمعية العامة رقم 281/63 (2009)، الذي يؤكد على تطبيق الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والقرار 159/65 (2010)، حول حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة يعتبر دراسة مجلس الأمن لموضوع تغير المناخ أساسا من زاوية أمنية بالنظر لتزايد الآثار الضارة لتغير المناخ من تفاقم التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، وحدوث تداعيات أمنية من جراء فقدان بعض الدول لأراضيها بسبب ارتفاع منسوب سطح البحر، ومن المهم تحليل النزاعات المتصلة بالتداعيات الأمنية لتغير المناخ عندما تشكل دوافع لنشوب النزاعات [1].

أمام الاعتراض الواقع داخل مجلس الأمن في مسألة معالجة تغير المناخ من زاوية أمنية بعد الاجتماع الرسمي لعام 2011، بقيت هذه المسألة تطرح في عدة نقاشات واجتماعات غير رسمية، ومنها اللقاء الذي أجري عام 2013 بصيغة آريا (Aria) في إطار اجتماع سري وغير رسمي لمعالجة الظاهرة، وآخرها بتاريخ 2017/12/15، ودعا مجموعة من الفاعلين خارج المجلس لمناقشة الموضوع المخصص حول أعراض تغير المناخ على الأمن الدولي[2].

[1] بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ 2011/07/20، بشان الجلسة المنعقدة بعنوان " صون السلم والأمن" رقم الوثيقة (S/PRST/2011/15).

[2] Maertens (Lucile), « Le changement climatique en débat au Conseil de sécurité de l'ONU, Revue internationale et stratégique, n° 109, 2018, p 105-114.

3-إصرار الأقلية على عرقلة الأغلبية في إدماج الموضوع البيئي في برنامج مجلس الأمن

تعتبر جلسة مجلس الأمن المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2019 بعنوان " تأثير المناخ على النزاعات والهجرة" من أهم الجلسات على الإطلاق، حيث تميزت بحضور 80 دولة مشاركة، وعرفت تزايد حدة تباين واختلاف مواقف أعضاء مجلس الأمن في إدراج المجلس لموضوع تغير المناخ في جدول أعماله، حيث تدخل عدة دول خلال الجلسة لأجل الحصول على إجماع لتمكين المجلس من الإدماج الرسمي لهذه المسألة في برنامجه العملي، فكانت المرافعة من جهة لأجل تقوية دور المجلس في الوقاية من النزاعات المرتبطة بالكوارث المناخية، وقد أكد أغلب الأعضاء بكل قناعة أهمية الموضوع بالنسبة لمجلس الأمن[1].

غير أن دول أخرى كالبرازيل، إفريقيا الجنوبية وروسيا أجمعوا على أن مجلس الأمن ليس منتدى مناسب لمعالجة هذه المسائل، واعتبرت روسيا أن هذا العمل يعكس عدم احترام تقسيم الاختصاصات على مستوى الأمم المتحدة وكان الأولى دعم الوكالات المتخصصة في الهيئة لمعالجة المسائل البيئية لأنها تتكون من خبراء في الميدان، مضيفة أن التغيرات المناخية ليست تحدي عالمي للسلم والأمن الدوليين، لأنه يشكل خطرا حقيقيا لبعض الدول أو المناطق فحسب، كما أن العوامل المناخية سببها المباشر هي النزاعات، فانعدام الأمن في الساحل مرتبط بالتفجيرات في ليبيا التي تقوم بها بعض الدول مما أدى لتعقيد العوامل البيئية بوجود هذا السبب الرئيسي المتمثل في النزاع[2].

[1] Réunion du Conseil de sécurité tenu le 25/01/2019, sur « l'impact du changement climatique sur les conflits et la migration », séance n° 8451^{E}, Doc n°, CS/13677 du 25/01/2019.

[2]Idem, interventions des représentants des pays opposés à une prise en compte globale du lien entre climat et sécurité.

ثالثا: عن دور عمليات حفظ السلم في التسيير البيئي في مناطق التوتر

تطرق أعضاء المجلس خلال الجلسة المؤرخة 2017/12/20 بشأن البيئة وعمليات حفظ السلم في لأهمية دور عمليات حفظ السلم، والدور الذي تؤديه في موضوع التسيير البيئي، خاصة في مجال تغير المناخ باعتباره عامل مضاعف للمخاطر بسبب الانعكاسات والآثار الناتجة عنه كندرة المياه وغيرها، وبالتالي كان تكليف المجلس لعمليات حفظ السلم بدراسة مخاطر تغير المناخ في المناطق التي تنتشر فيها، مع ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة لاسيما منها اتفاق باريس، ووجوب تطابق المهمة الموكلة لهذه العمليات مع أحكامه[1].

الفرع الثاني: الأمن الغذائي لا يرتقي لتهديد السلم والأمن الدوليين

إن مستوى الاحتياجات الإنسانية في العالم وخطر المجاعة الذي يهدد ملايين الناس خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وكذا عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية في العالم، ولذلك يعتبر الموضوع محل اهتمام مجلس الأمن، حيث ساهم فيه من خلال نشاطاته المتمثلة في عقد اجتماعات وإصدار قرارات تصنف المشكل الغذائي كتحدي أمني.

أولا: مجلس الأمن بين الاعتراف بخطورة الظاهرة والمعالجة المتواضعة

انعقدت جلسة مجلس الأمن في 9 أوت 2017، بعنوان" صون السلم والأمن الدوليين" الجلسة لرفع حالة خطر المجاعة الذي يهدد أكثر من 20 مليون شخص في بعض الدول فقط وهي اليمن، الصومال، جنوب السودان ومنطقة شمال شرق نيجيريا، ويعود السبب الرئيسي لاستمرار النزاع المسلح والعنف، ولذلك فإن السبيل الأمثل للقضاء على الظاهرة

[1] جلسة مجلس الأمن، رقم 13134، بتاريخ 2017/12/20، بشأن تسيير البيئة وعمليات حفظ السلم، رقم الوثيقة S/pv.13134.

يكمن في احترام جميع أطراف النزاع لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تقضي بحماية المدنيين وكفالة الأمن لعمليات المساعدة الإنسانية[1].

على ضوء المجاعة غير المسبوقة في الدول المذكورة آنفا قام مجلس الأمن بتكليف الأمين العام بموافاته بتقرير بشأن العراقيل التي تحول دون الاستجابة الفعالة لخطر المجاعة في هذه الدول الأربع، مع تقديم اقتراحات وحلول لمعالجة هذه المعوقات، مع ضرورة اعتماد أسلوب الإنذار المبكر لأي نزاع يتسبب في أزمة إنسانية تهدد بتفشي المجاعة[2].

يعتبر هذا الاجتماع ممهد للطريق أمام مجلس الأمن للبحث في سبل إصدار قرارات مستقلة لدراسة ومعالجة الأمن الغذائي كتحدي أمني عالمي، وقد تحقق ذلك بعد قرابة عام ليصدر المجلس قرارا تاريخيا يتناول مشكلة انعدام الأمن الغذائي الناتج عن النزاع المسلح.

ثانيا: الاكتفاء بإدانة استخدام التجويع كوسيلة للقتال في النزاعات المسلحة

بعد يومين كاملين من النقاش العلني العميق في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، يصدر مجلس الأمن لأول مرة في تاريخه قرارا بالإجماع تحت رقم 2417 (2018) يقضي بإدانة استخدام التجويع كوسيلة للقتال في النزاعات المسلحة، ورفض مرور المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من المواد الأساسية لبقائهم على قيد الحياة[3]. إن العامل الأساسي الذي دفع المجلس لاعتماد القرار يعود لارتفاع عدد ضحايا هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، مع وجود غالبية الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن

[1] بيان رئيس مجلس الأمن، جلسة رقم 8020، بتاريخ 9 أوت 2017، بعنوان"صون السلم والأمن الدوليين"، رقم الوثيقة S/prst/2017/14.

[2] نفس المرجع.

[3] Voir , communiqué de presse des Nations Unies du 24 mai2018,« Le Conseil de sécurité condamne l'utilisation de la famine comme méthode de guerre et le refus d'accès humanitaire », CS/13354, https://www.un.org/press/fr/2007/cs13354,doc.htm, consulté le 05/04/2020.

الغذائي بنحو 74 مليون شخص يواجهون أزمات حقيقية جراء انعدام الأمن الغذائي في حالات النزاعات المسلحة[1].

يؤكد مجلس الأمن مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يقع على عاتقه معالجة انعدام الأمن الغذائي عن نزاع مسلح، بما فيها المجاعة، كما أن آثار النزاع المسلح على الأمن الغذائي قد تكون مباشرة كالتجريد من الأراضي الزراعية أو مناطق الرعي أو صيد الأسماك أو تدمير مخازن الغذاء والمحاصيل الزراعية، وقد يكون غير مباشر كإحداث اضطرابات في الأسواق والنظم الغذائية مما يؤدي لرفع الأسعار أو انخفاض القدرة الشرائية للأسر، وعليه فإن اللجوء لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال يمثل جريمة حرب[2]، ولذا يجب على جميع أطراف النزاع المسلح الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين لأجل ضمان احترام العاملين في مجال المساعدة الإنسانية لأن المنع غير القانوني لوصول هذه المساعدات قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3].

في اعتقادنا لم يستطع مجلس الأمن أن يفصل تكييف انتهاك حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين عن النزاعات المسلحة، باستثناء معالجته للأزمات الصحية العالمية بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة في حالة إيبولا في إفريقيا واستبعاده لأزمة كورونا (كوفيد 19) رغم بعدها العالمي، أما بالنسبة لمعالجة ظاهرة تهريب البشر فقد كيفها حقيقة كتهديد للسلم والأمن ولكن في سياق النزاع المسلح دائما، ولكن تبقى مجالات الأمن الإنساني الأخرى كالمساس بالبيئة والمناخ والفقر وغيرها لم يتجرأ على تكييفها كتهديد للسلم والأمن الدوليين رغم خطورتها ما عدا إسهاماته المتواضعة التي لا تخرج من دائرة مناقشتها في جلساته العامة.

---

[1] أنظر ديباجة القرار 2417 (2018)

[2] أنظر الفقرة 5 للقرار 2417 (2018)

[3] أنظر الفقرة 4 للقرار 2417 (2018)

الفصل الثاني:

حماية حقوق الإنسان في ممارسات مجلس الأمن: أهداف مرحلية بوسائل متنوعة

إن تحليل نص المادة 39 لميثاق الأمم المتحدة يبين أن تعامل مجلس الأمن مع الحالات المعروضة أمامه، استنادا لجانبين مهمين أحدهما نظري والآخر عملي[1]، أما الجانب الأول فيتمثل في التكييف بحيث يقرر ما إذا كانت الحالة المعروضة أمامه تشكل تهديدا أو إخلال بالسلم والأمن أو أنها تشكل حالة من حالات العدوان، فحينما يتعلق الأمر بحالة انتهاك حقوق الإنسان يستدعي فورا نص المادة 39 للنظر في بلوغها درجة تهديد السلم والأمن الدوليين، وعادة ما تكون مسألة التكييف معقدة خاصة حينما يتعلق بالمسائل الموضوعية كانتهاك حقوق الإنسان، ويعود السبب في ذلك للسلطة التقديرية للمجلس وغياب معايير واضحة للتكييف في ميثاق الأمم المتحدة.

أما الجانب الثاني فهو عملي ويأتي بعد تخطي المرحلة النظرية المتمثلة في تكييف انتهاكات حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين ويقوم على اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

يمر نظام عمل مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان على ثلاثة مراحل عملية مهمة، وتتجلى المرحلة الأولى في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في إطار نظام الأمن الجماعي بموجب النصوص المحددة في الفصل السابع من الميثاق مواجهة الأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لاسيما نصوص المادتين 41 و42 للميثاق.

في النفس السياق لا يقتصر دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية، ولكن ينتقل لمرحلة ثانية والمتمثلة في الجانب القضائي الذي يحول دون إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، وذلك عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة، أو يسعى لملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه

أما المرحلة الأخيرة فلا شك أنها تتعلق بعمليات حفظ السلم والمتمثلة في مرافقة الشعوب التي تعيش أزمات إنسانية على تجاوزها والدخول في عهد جديد لترقية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق عدة وسائل تعتمد عليها لبناء وتنمية حقوق الإنسان، وذلك بغية تجنب العودة لانتهاكات والأزمات الإنسانية.

بالعودة لدور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، نجد أن المجلس اعتمد على ثلاثة طرق قسرية، عقابية ووقائية، وهذا ما سيتم التدليل عليه في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مجلس الأمن ومواجهة انتهاك حقوق الإنسان: بين التبديد والتجديد

المبحث الثاني: مجلس الأمن ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان: محاسبة أم مساعدة على الإفلات

المبحث الثالث: مجلس الأمن وربط بناء السلم بترقية حقوق الإنسان: نهج متكامل الأبعاد

المبحث الأول: مجلس الأمن ومواجهة انتهاك حقوق الإنسان: بين التبديد والتجديد

لا شك أن الحديث عن مواجهة حقوق الإنسان من طرف مجلس الأمن يعتمد أساسا على نظام الأمن الجماعي، وعلى الرغم من عدم صياغة ميثاق الأمم المتحدة لتعريف الأمن الجماعي ولكن تظهر دلالاته في المصطلحات والنصوص التي تشير إليه[1]، بحيث تمتنع

[1] لم يرد مصطلح الأمن الجماعي بهذه الصياغة في ميثاق الأمم المتحدة، كما جاء نصوصه خالية من أي تعريف يحدد معالم وأطر هذا المفهوم، وكل ما ورد في هذا الشأن هو نص المادة 1 من الميثاق التي أشارت إلى مصطلح "التدابير المشتركة" الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، حيث تتخذ هذه التدابير في إطار تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، كما أشارت المادة 7/2 للميثاق لمصطلح "تدابير القمع" في معرض تحديدها لمبادئ الأمم المتحدة، ولكن دون تحديد في الميثاق للفرق بين التدابير المشتركة وتدابير القمع.

لذلك تولى الفقه مهمة تحديد مفهوم الأمن الجماعي من خلال الإشارات الواردة في نصوص الميثاق، وقد اختلف الرأي في هذا الشأن فمنهم من أخذ بالمفهوم الضيق الذي يقتصر على الوظيفة الدفاعية لحماية الدولة من الاعتداء الخارجي، وأخذ البعض الآخر بالمفهوم الواسع للمفهوم ووظيفته دون تحديد نوع الاعتداء، فيما يرى آخرون أن ميثاق الأمم المتحدة وضع

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من اللجوء للتهديد أو استخدام القوة في علاقاتها الدولية[1]، وفي المقابل تعهد هذه الدول لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية في التصرف باسمها لمواجهة تهديدات السلم والأمن الدوليين، وفي هذا السياق يؤسس الميثاق لمركزية الجزاءات بمختلف مستوياتها، ويتكفل مجلس الأمن بتكييف حالات تهديد السلم والأمن، ويقرر التدابير الواجب اتخاذها استنادا لنص المادتين 41 و 42 للميثاق قصد حفظ وإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابه[2]، علما بأن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار التدابير المناسبة لمواجهة أي وضع يهدد السلم والأمن الدوليين دون مراعاة الترتيب[3].

ارتبطت الممارسة التقليدية لمجلس الأمن في تكريس نظام الأمن الجماعي على جانبين وهما التدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية، ونتيجة النتائج السلبية التي أفرزتها

تصورا لنظام كامل للأمن الجماعي يقوم على جانب وقائي أو ما يسمى بالجانب الوقائي للأمن الجماعي يتمثل في المبادئ المنصوص عليها في الميثاق التي يتعين الالتزام بها كالمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث تلعب ثلاث أجهزة في الأمم المتحدة دورا أساسيا في هذا الجانب وهي مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، كما يتضمن الجانب العلاجي جميع الترتيبات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة رفض الاستجابة للتدابير السلمية عن طريق اتخاذ تدابير قسرية، للمزيد من التفاصيل، ارجع إلى:

–ممدوح شوقي، " الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 411

–صلاح الدين عامر، " قانون التنظيم الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 254

–محمد طلعت الغنيمي، " الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي" منشأة المعارف، مصر، 1972، ص207

–مفيد شهاب، "الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم"، مجلة السياسة الدولية، العدد 64، القاهرة، 1968، ص 448.

[1] أنظر نص المادة 4/2 لميثاق الأمم المتحدة

[2] أنظر المادتين 41 و 42 لميثاق الأمم المتحدة

[3] Le pouvoir discrétionnaire consiste en la faculté de l'appréciation de l'opportunité de l'action (liberté d'action), et la liberté de choix entre plusieurs solutions également légales, voir G. CAHIN, « La notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales », RGDIP, tome 107, 2003, n°3, p 544, voir aussi, P.M.EISEMANN, « commentaire de l'article 41 de la charte », in J-P .COT et A. PELLET (éd), La charte des Nations Unies, commentaire article par article, paris, Economica, 2ème édition, 1991, p696, M. VIRALLY, L'organisation mondiale, Armand colin, Paris, 1972, p 587.

هذه التدابير اتجه المجلس لأنسنة نظام الأمن الجماعي فقام **بتعزيز** الجزاءات الاقتصادية بنظام الجزاءات الذكية، والتدخل الدولي بنظام مسؤولية الحماية[1].

وفيما يأتي سنتطرق في مطلبين إلى:

المطلب الأول: فشل نظام الأمن الجماعي التقليدي في وقف انتهاك حقوق الإنسان

المطلب الثاني: اللجوء لأنسنة نظام الأمن الجماعي لوقف انتهاك حقوق الإنسان

المطلب الأول: فشل نظام الأمن الجماعي التقليدي في وقف انتهاك حقوق الإنسان

إن دور مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي لا يتأثر باختصاصه المنصوص عليه في الميثاق بحيث يقتصر على ردع العدوان والحد من النزاعات المسلحة فحسب، ولكن يتجاوز ذلك ليضاف إليه ما تفرزه متغيرات وتطورات المجتمع الدولي من مسائل الأخرى كتحقيق الديمقراطية ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها[2].

غير أن مواجهة انتهاك حقوق الإنسان يقتضي اعتماد وسائل معينة لتحقيق فعالية في التنفيذ، ولقد استقرت ممارسات مجلس الأمن على اعتماد نفس التدابير المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والتي تتراوح بين الجزاءات الاقتصادية كتدابير غير عسكرية[3]، والتدخل الإنساني كتدبير عسكري، وهذا ما سنتناوله في فرعين:

---

[1] يمكن القول بأن التدابير الجديدة التي اتخذها معززة للتدابير التقليدية وليست بديلا عنها، بدليل أنه ظل يتعمد الجزاءات الاقتصادية رغم استحداثه للجزاءات الذكية، بدليل الجزاءات الإقتصادية التي فرضها على كوديفوار عام 2004، كوريا الشمالية وإيران عام 2006.

[2] عبدالله العريان،" مفهوم حقوق الدول وواجباتها"، مجلة السياسة الدولية، العدد 55، القاهرة، 1978، ص 130.

[3] Le Dictionnaire de droit international public donne une définition de la sanction au sens restreint : « mesures de nature coercitive adoptées par une organisation internationale contre un de ses membres ou un Etat tiers », J. SALMON (dir), Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp 1198-1199.

الفرع الأول: تأثير الجزاءات الاقتصادية على الشعوب نتيجة تعنت الأنظمة الحاكمة

الفرع الثاني: استغلال التدخل الإنساني للاعتداء على سيادة الدول عوض حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تأثير الجزاءات الاقتصادية على الشعوب نتيجة تعنت الأنظمة الحاكمة

لم تقتصر هشاشة تطبيق الجزاءات الاقتصادية على الحالات المتعلقة برد الاعتداء على سيادة الدول ومكافحة الإرهاب[1]، ولكن شمل أيضا تجاوزات خطيرة في تطبيقها للضغط على الأنظمة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، سنقوم بتسليط الضوء على تقييم ثلاث نماذج لتجاوزات تطبيق الجزاءات الاقتصادية في مجالات مختلفة لانتهاك حقوق الإنسان في كل من روديسيا الجنوبية، البوسنة والهرسك وهايتي.

أولا: ضريبة طول أمد تطبيق الجزاءات الاقتصادية على روديسيا الجنوبية

تعتبر الجزاءات الاقتصادية المفروضة على روديسيا أول الجزاءات الاقتصادية الملزمة التي فرضها مجلس الأمن استنادا لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ضد إقليم لم يحصل بعد على الاستقلال أي ليس ضد دولة عضو بالأمم المتحدة[2]، ويهدف مجلس الأمن

[1] على إثر العدوان العراقي على الكويت في عام 1990 قام مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية على العراق، وقد امتد نطاق الحظر بعدها ليشمل كافة وسائل النقل، أنظر القرار رقم 661 بتاريخ 06 أوت 1990 والقرار رقم 680 بتاريخ 25 أوت 1990 بشأن أزمة الخليج الثانية، أما في ليبيا فكانت قضية لوكربي سنة 1998 سببا لفرض العقوبات الاقتصادية من مجلس الأمن بعد رفض السلطات الليبية تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهم للاشتباه في قيامهما بتفجير طائرة أمريكية فوق قرية لوكربي باسكتلندا سنة 1988 ، وقد اعتبر مجلس الأمن أن رفض ليبيا تسليم المتهمين تهديدا للسلم والأمن الدوليين، انظر القرار 748 بتاريخ 31 مارس 1992 بشأن قضية لوكربي.

[2] Voir, P.M.EISEMANN, op.cit, p 698.

في فرض هذه الجزاءات الاقتصادية للضغط على نظام الأقلية البيضاء غير الشرعية التي أعلنت الاستقلال من جانب واحد بتاريخ 11/11/ 1965 وتمكين الشعب الروديسي من حق تقرير مصيره[1].

غير أن الجزاءات المفروضة لمدة 13 سنة إلى غاية رفعها بتاريخ 1979/12/21 بعد توقيع اتفاق لنستر هاوس بتأسيس دولة زيمبابوي المستقلة لم تكن متناسبة مع حجم الانتهاك الحاصل[2]، ففي كل مرة يضاعف الجزاءات للضغط على النظام الفعلي، ولكن تأثيراتها الوخيمة والمباشرة كانت فقط ضد السكان المدنيين، كما أن غياب آلية فعالة لتقييم مدى تأثير الجزاءات على الشعب الروديسي جعل مجلس الأمن كانت من أهم أسباب طول أمدها.

1-لامبالاة السلطة الفعلية في روديسيا بتوقيع الجزاءات الاقتصادية الشاملة

نظرا لعدم فعالية الجزاءات الاختيارية[3] ثم من بعدها الانتقائية[4] في إنهاء النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 253 بتاريخ 29 ماي

[1] أنظر قرارات مجلس الأمن ومنها: القرار 217 (1965)، القرار 232 (1966).

[2] Dans le cas de la Rhodésie du sud, voir UNYB, 1972, p 113 ; R. CHIROUX, Le recours de l'Organisation des Nations Unies aux sanctions économiques, Annales de la faculté de Droit et de science politiques de l'université de Clermont, 1972, p 390.

[3] بدأ مجلس الأمن اتخاذ التدابير عن طريق إصدار أول قرار رقم 217 لعام 1965، حيث طلب من الدول بالامتناع عن تزويد النظام الروديسي بالأسلحة والمعدات العسكرية، مع قطع الصلات الاقتصادية وفرض الحصار على البترول والمواد البترولية ونظرا لكون بريطانيا مشرفة على إدارة هذا الإقليم، فقد طلب المجلس منها باتخاذ كل التدابير المناسبة والفعالة للضغط على النظام وحمله على التخلي وإنهاء حكمه، أنظر القرار رقم 217(1965)المؤرخ في 1965/11/20.

[4] يعتبر القرار 232 (1966) أول قرار صريح لمجلس الأمر بتكييف الوضع في روديسيا الجنوبية بتهديد السلم والأمن الدوليين استنادا لنص المادتين 39 و40 للميثاق، ويفرض جزاءات اقتصادية ملزمة انتقائية، تستهدف النظام الحاكم غير الشرعي، كما يلزم القرار الدول الأعضاء بواجبها وفقا لنص المادة 25 للميثاق بتطبيق قرار المجلس، وقد اتخذ هذا القرار بناء على طلب بريطانيا التي ترى وجوب تطبيق الجزاءات بطريقة أكثر فعالية ضد المتمردين، وذكرت الدول بأهمية الدور المنوط بها لحل الأزمة أنظر القرار رقم 253 (1968) المؤرخ في 29 /1968/5.

1968 بفرض الجزاءات الاقتصادية الملزمة والشاملة، التي تقضي بمنع الدول من كل أنواع التصدير والاستيراد من وإلى روديسيا الجنوبية، مع حظر تحويل الأموال إلى روديسيا الجنوبية بهدف الاستثمار، سحب جواز السفر الروديسي، قطع العلاقات الجوية مع روديسيا[1].

غير أن آثار هذه الجزاءات الاقتصادية المفروضة لم تقع إلا على أغلبية الشعب الروديسي الذي يتكون من الأغلبية السوداء، لأن الأقلية الحاكمة بقيت تتعامل مع الكثير من الدول تجاريا، ولم تحترم هذه الأخيرة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتزامها بتطبيق الجزاءات ومنها الدول المجاورة كالموزنبيق وجنوب إفريقيا، يضاف إلى ذلك سيطرت السلطة الحاكمة على الاقتصاد الروديسي الذي ظل يقاوم الجزاءات نظرا اهتمامه الكبير بالاقتصاد الداخلي بعد فرض الحصار[2].

في نفس السياق رفضت بعض الدول الأفريقية لاسيما ممثلي الشعوب السوداء الإفريقية فكرة تخفيف الجزاءات، وقد ورد على لسان رئيس المجلس الوطني الإفريقي لزمبابوي أمام مجلس الأمن أن "الأفارقة قبلوا الجزاءات كثمن لحريتهم، فلا يجب على أحد أن يطالب لمصلحة الشعب الإفريقي برفع الجزاءات تحت ذريعة تسببها في آلامهم" لأجل ذلك بمضاعفة الجزاءات[3].

---

[1] يبقى وصف الجزاءات الاقتصادية الشاملة في هذا القرار رغم إشارته لبعض الاستثناءات ذات الطابع الإنساني كالمواد الغذائية والطبية والتعليمية، ولأجل الحرص على تطبيق هذه الجزاءات أنشأ المجلس بموجب هذا القرار لجنة الجزاءات لمراقبة ومتابعة تطبيقها، أنظر:

.EISEMANN (P.M), « Les sanctions contre la Rhodésie »,Pédone, Paris, 1972,p63.-

[2] Farideh Shaygan, op. cit, p 47.

[3] Chiroux.(R), « Le recours de l'Organisation des Nations Unies aux sanctions économiques », Annales de la Faculté de droit et de science politique de l'université de Clermont, 1972, p 390.

2 –غياب آلية لرصد تأثير الجزاءات الاقتصادية على الشعب الروديسي

إلى جانب العوامل السابقة الذكر التي ساهمت في تعميق الأزمة بالنسبة لغالبية الشعب الروديسي المكون من السود، فإن مجلس الأمن لم يعتمد في البداية على آلية رصد الآثار السلبية للجزاءات، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في طول أمدها، فتعطلت دراسة وتقييم مآلات وتأثير الجزاءات إلى غاية 1972، وكان الأجدر أن يتم اعتماد الآلية بين عامي 1965–1966 لتفادي تدهور الوضع الإنساني الأفارقة السود في روديسيا وليس كما تصرف مجلس الأمن بتشديدها[1].

لأجل وضع ورسم حدود لتصرف مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات الاقتصادية، اعتمد على تجربة دراسة وتقييم تأثير الجزاءات على المدنيين خلال فترة التسعينات في عدة حالات أهمها العراق، يوغسلافيا وهايتي، وقد كانت محل انتقادات كثيرة بسبب تأثيراتها الوخيمة على السكان المدنيين لهذه الدول.

في رأينا نساند الطرح الذي يميل إليه البعض في أن الجزاءات المفروضة لم تكن لتحقق الهدف من فرضها لولا المساعي السلمية والسياسية كالمصالحة التي قامت بها البرتغال وجنوب إفريقيا في أطراف النزاع، يضاف إلى ذلك تفاقم حركة التمرد في المنطقة التي أدت للضغط أكثر في سبيل الحصول على تقرير المصير[2].

[1] chiroux conclut que « ….Cette donnée aurait du être mieux appréciée en 1965-1966 par ceux qui ont décidé les sanctions obligatoires …Mais l'action est maintenant engagé et il importe surtout à ses auteurs de rendre le mécanisme plus efficace en cherchant à améliorer son fonctionnement », p 389-390.

[2] Farideh Shaygan, op.cit, p 44.

ثانيا: تأثير الجزاءات الاقتصادية على الشعب اليوغسلافي بسبب جرائم السلطة في البوسنة والهرسك

لاشك أن الجزاءات الاقتصادية هي الوسيلة المتاحة لمجلس الأمن خلال فترة التسعينات لمعالجة الوضع في يوغسلافيا سابقا، فلم يكتف بفرضها ولكن يقوم في كل مرة بشديدها للضغط على الحكومة لمراجعة سلوكها، فكان لهذا التعنت والإصرار أن يكلف الشعب اليوغسلافي ضريبة كبيرة نتيجة الممارسات الإجرامية في البوسنة والهرسك.

1-تشديد الجزاءات الاقتصادية وسيلة ضغط لوقف التطهير العرقي في البوسنة والهرسك

نظرا لعدم فعالية الجزاءات السابقة المفروضة ضد يوغسلافيا، بدليل استمرار هذه الأخيرة في ارتكاب أبشع الجرائم في البوسنة والهرسك[1]، عمد مجلس الأمن لتشديدها بتاريخ 1992/11/06، وذلك بحظر الشحن العابر للنفط الخام، الفحم والمعادن الأخرى، كما طلب من الدول بوقف كل الشحنات البحرية القادمة أو المغادرة قصد تفتيش بضائعها[2].

---

[1] بدأت أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي مارستها الدول المشكلة ليوغسلافيا وهي صربيا والجبل الأسود، ضد الأقاليم المعلنة لاستقلالها كانت البداية باستقلال كرواتيا وسلوفينيا بتاريخ 1991/6/25، وهذا ما دفع مجلس الأمن في 1991 بإعلان الحالة في المنطقة بتهديد السلم والأمن الدوليين، حيث بدأت سلسلة الجزاءات بفرض الحصار على الأسلحة على كل مناطق يوغسلافيا بموجب القرار 713 بتاريخ ديسمبر 1991. غير أنها تصاعدت بعد إعلان استقلال البوسنة والهرسك بتاريخ 22 ماي 1992، حيث تضاعفت الانتهاكات ضد هذه الدولة المستقلة مما دفع بمجلس الأمن لإصدار قرار 757(1992) وذلك بعد ثمانية أيام من إعلان الاستقلال لإصدار قرار يقضي بفرض حصار اقتصادي شامل على يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بمنع الصادرات والواردات لكل السلع ماعدا الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المسجلة لدى لجنة الجزاءات المنشئة لمتابعة تطبيق الجزاءات الاقتصادية.

[2] أنظر القرارات التالية : القرار 770 (1992)، القرار 771 (1992)، القرار 787 (1992).

استمر مجلس الأمن في تشديد الجزاءات كوسيلة ضغط على السلطة اليوغسلافية والطرف الصربي، في البوسنة الهرسك بتجميد الأرصدة العمومية التابعة ليوغسلافيا في الخارج [1] وكان الهدف هذه المرة في حمل الأطراف على قبول التسوية الإقليمية للأزمة[2]، حيث بقيت ورقة الجزاءات والمفاوضات بين مد وجزر إلى غاية الإعلان النهائي عن رفع الجزاءات بتاريخ 1996/10/01[3].

2-تجاوزات تطبيق الجزاءات الاقتصادية على الشعب اليوغسلافي

أثرت الجزاءات المفروضة سلبا على السكان المدنيين للصرب والجبل الأسود، حيث أدى الانهيار الاقتصادي لجعل الهياكل الصحية الأكثر تضررا جراء نقص اللوازم الطبية فقد مست الفئات الضعيفة كالنساء الحوامل، الأطفال والمسنين، حيث شهدت ارتفاع معدل الوفيات الناتجة عن انتشار الالتهابات وانتقال العدوى[4].

خلال الأشهر الأولى لعام 1993 ارتفع عدد الأطفال المصابين بالأمراض المتنقلة بلغ سبعة أضعاف مقارنة بسنة 1991، كما ارتفع عدد وفيات المسنين بسبب تدهور شروط

---

[1] T. CHRISTAKIS, « L'ONU , le chapitre VII et la crise en Yougoslave », Montchrestien, Paris, 1996, p131.

[2] في ظل قبول جميع الأطراف بالتوقيع على خطة فانس- أوين للسلم باستثناء تعنت الطرف الصربي للبوسنة والهرسك ورفضه للتسوية الإقليمية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 942 (1994) يقضي بتوسيع منع الأنشطة التجارية وتجميد الأرصدة التابعة لها في الخارج، كما رفض اتفاق دايتون الذي اقترحته البوسنة والهرسك الذي يقضي بغلق الحدود بين يوغسلافيا والبوسنة والهرسك مما دفع مجلس الأمن لتطبيق إلغاء بعض الجزاءات لمدة 100 يوما من تاريخ إخطاره بالغلق الفعلي للحدود، وتم تمديد إلغائها تدريجيا لتشجيع يوغسلافيا على الإبقاء بغلق الحدود ورفضها لمساندة الطرف الصربي البوسني إلى غاية توقيع الرئيس ميلوزوفيتش لاتفاق دايتون بتاريخ 1995/11/21، أين أصدر مجلس الأمن على إثرها القرار 1021 (1995) الذي يقضي بإلغاء كل الجزاءات الاقتصادية ضد يوغسلافيا ورفع الحصار على الأسلحة، أنظر:

- S/RES/970 (1995) du 12/1/1995, S/RES/988 (1995) du 21/4/1995, S/RES/1003 (1995) du 5/6/1995,S/RES/1015 (1995) du 15/9/1995, S/RES 1021 (1995).

[3] R/RES/1074 (1996) du 1/10/1996.

[4] Lettre datée du 4/11/1994, adressé au Secrétaire général par le Chargé d'affaires par intérim de la Mission permanente de la Yougoslavie, Doc. A/C.3/49/14 du 10/11/1994.

العلاج ونقص الأدوية، كما طرح أكبر مشكل المتعلق بنقص مستلزمات الصناعة الصيدلانية الضرورية لإنتاج الأدوية[1].

بالنسبة للآثار الاجتماعية والاقتصادية فقد أدت الجزاءات الاقتصادية لارتفاع معدل البطالة إلى 70 بالمائة، كما نتج عن التضخم لإضعاف القدرة الشرائية للأسر، واختفاء الطبقة المتوسطة مما خلق طبقة فقيرة جدا يتكون منها غالبية الشعب في مقابل فئة قليلة غنية جدا، وقد ترتب عن ذلك آثارا خطيرة في التنمية الاجتماعية، كما ساهمت هذه الجزاءات أيضا في هجرة الكفاءات التي كان من المفروض أن تعارض سياسة ميلوزوفيتش عن وقوع الأزمة الإنسانية في المنطقة[2].

ثالثا: إصرار مجلس الأمن على تشديد الجزاءات الاقتصادية ووقوع أزمة إنسانية

يعتبر تطبيق مجلس الأمن للجزاءات الاقتصادية ضد هايتي نتيجة لعملية الانقلاب العسكري بتاريخ1991/9/30، غير أن الآثار التي ترتبت عنها شكلت كارثة إنسانية بكل المعايير على الشعب الهايتي.

1-إصرار مجلس الأمن على تشديد الجزاءات الاقتصادية في هايتي

أصدر مجلس الأمن أول قرار بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 1993/06/16[3]، بشأن فرض الجزاءات الاقتصادية على هايتي بهدف الضغط على الجيش

[1] Lettre datée du 2/11/1995, adresséé au Secrétaire général par le Chargé d'affaires par intérim de la Mission permanente de la Yougoslavie, Doc. A/50/710 du 03/11/1995.

[2] Ibid.

[3] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"، وثيقة رقم A/47/599 بتاريخ 03 نوفمبر 1992.

لإعادة الديمقراطية، وكذا وضع حد لعمليات التشريد الجماعية وارتفاع تدفق عدد اللاجئين لدول الجوار معتبرا أن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

بسبب إصرار الجيش على عرقلة عودة النظام الشرعي وعدم احترام الالتزامات المقررة بموجب الاتفاق الثنائي وانتهاك حقوق الإنسان[2]، أصدر مجلس الأمن قرارا باستئناف وتشديد الجزاءات الاقتصادية[3]، حيث ألزم القرار 917 (1994) كل الدول برفض السماح بإقلاع أو هبوط الطائرات من وإلى هايتي، وشدد على تنقل أفراد الجيش وعائلاتهم وتجميد أرصدتهم المالية في الخارج، كما نص القرار أيضا منع الصادرات والواردات من وإلى هايتي الخاصة بالمواد الأساسية والبضائع، ماعدا المواد الطبية والغذائية وكذا البترول والمواد البترولية المرتبطة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية[4].

---

[1] أنظر ديباجة القرار 841 (1993) الصادر بتاريخ 1993/6/16.

[2] يعتبر تطبيق جزاءات مجلس الأمن سببا مباشر للبدء في عمليات الحوار والمفاوضات بين الرئيس المخلوع والنظام المفروض بوساطة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية حيث تم توقيع اتفاق (Governors Island) بنيويورك، والذي بموجبه قام الرئيس أريستيد بتعيين الوزير الأول بمصادقة البرلمان لتهيئة الأوضاع المناسبة لعودته حيث قام مجلس الأمن على إثرها برفع الجزاءات بتاريخ 1993/8/27، غير أن العراقيل المفروضة من طرف الجيش حالت دون استكمال عمل بعثة الأمم المتحدة لهايتي (MINUHA) المتمثلة في تطبيق أحكام الاتفاق المذكور، مما دفع مجلس الأمن لإعادة فرض الجزاءات من جديد أنظر: القرارين، الأول رقم 861 (1993) الصادر بتاريخ 1993/08/27، الثاني رقم 873 (1993)، الصادر بتاريخ 1993/10/13.

[3] إن مجلس الأمن لم يقرر استنادا لقراره رقم 917 استمرار الجزاءات الاقتصادية ولكن قرر تشديدها بالرغم من علم أعضاء المجلس وتعبيرهم عن الآلام التي يعاني منها الشعب الهايتي نتيجة هذه الجزاءات ، لأكثر تفاصيل أنظر ، تدخل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في الجلسة رقم 3376، أثناء إصدار القرار 617 (1994)، وثيقة رقم S/PV.3376 بتاريخ 1994/5/6.

[4] أنظر نص القرار 917 (1994)، الصادر بتاريخ1994/5/6.

2-وقوع أزمة إنسانية في هايتي بعد تشديد الجزاءات الاقتصادية

إن الجزاءات الاقتصادية المفروضة على هايتي حسب ما وثقته وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، سببت كارثة إنسانية تضاهي تلك التي أوقعتها الجزاءات على العراق عام 1990، والسبب في ذلك أن الدولة قبل توقيع الجزاءات كانت تعيش المأساة فكيف يمكن تخيل إضافة الجزاءات، فمنذ وصول أريستيد للحكم عام 1991، كان حوالي 50 بالمائة من اليد العاملة تعيش البطالة، ثلث الشعب الهايتي لا يستفيد من الخدمات الصحية، خمس الأطفال في الأمية يرزحون تحت بطش الأمية[1].

تعتبر الصحة والتغذية من أكثر القطاعات تضررا بسبب الجزاءات، وقد وصلت في عام 1994 معدل وفيات الحوامل تقدر ب450 حالة لكل 100000 حالة ولادة، حيث ارتفعت بنسبة 29 بالمائة مقارنة بعام 1989، كما زادت معدلات النسبة المؤوية لانخفاض وزن المواليد بنسبة 25 بالمائة في أواخر 1994، هذا ناهيك عن ارتفاع معدل الوفايات بسبب الأمراض المتنقلة عبر المياه بنسبة 40 بالمائة، في مقابل انخفاض نسبة الاستفادة من الماء الصالح للشرب بنسبة 35 بالمائة[2].

---

[1] حسب دراسة قامت بها اليونسيف في هايتي بين 1992 و1996 حوالي 5 بالمائة فقط من الأطفال يرضعون رضاعة طبيعية، ناهيك عن ارتفاع أسعار الحليب المجفف بنسبة 283بالمائة من نوفمبر 1991 إلى سبتمبر 1994، كما أنه لغاية نهاية 1994 ارتفع عدد أطفال الشوارع إلى 4000 طفل أي بضعفي العدد مقارنة بعام 1991 ، وأغلبهم ضحايا الاستغلال الإجرامي، كما سجلت اليونسكو أيضا نقص عدد المسجلين للمدارس بنسبة 57 بالمائة عام 1994، بعدما كانت بنسبة 83 بالمائة عام 1990 أنظر التقارير السنوية لليونسيف واليونسكو لعام 1996.

[2] تجدر الإشارة أن ممثل نيوجرسي في مجلس الأمن روبرت توريشلي اقترح إيقاف الحصار وتطبيق التدخل العسكري في هايتي باعتبار الجزاءات الاقتصادية ترتب آثار سلبية أكثر من الجزاءات الاقتصادية، خاصة في جانبها الإنساني، ونتيجة لذلك وجه الرئيس الأمريكي (كلينتون) لقادة الجيش الهايتي لقبول المفاوضات وتسليم السلطة للرئيس الشرعي المخلوع، وفعلا بعد مفاوضات جدية بين قادة الجيش مع الوفد الأمريكي، تم إخلاء السلطة لصالح عودة أرسيتيد للحكم، ليتم رفع الجزاءات بعد إتمام المفاوضات بتاريخ 15 أكتوبر 1994 أنظر:

-Voir la déclaration de Robert TORRICHELLI, représentant du New Jersey, dans la 3238 ème séance du Conseil de sécurité, lors de l'adoption de la résolution 841 (1993). Doc. S/PV3238 du 16/6/1993.

لم تستطع الجزاءات الاقتصادية أن توقف عناد الجيش الهايتي رغم تشديدها واستمرارها، إلا بعد ترخيص مجلس الأمن للدول الأعضاء بتشكيل قوة متعددة الجنسيات لتسهيل عملية خلع الجيش من السلطة استنادا للقرار 940 (1994).

الفرع الثاني: التوظيف السياسي للتدخل الإنساني عوض مكافحة انتهاك حقوق الإنسان

إن القاعدة التي تقوم عليها الدول في علاقاتها الدولية رسمها ميثاق الأمم المتحدة في نصه على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول استنادا للمادة7/2 من الميثاق[1]، غير الاستثناء يرد في حالتي الدفاع الشرعي استنادا للمادة 51 من الميثاق وتدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق[2]، ويدخل مفهوم التدخل الدولي الإنساني ضمن تطبيقات مجلس الأمن لتدابير الأمن الجماعي، حيث يتدخل عسكريا في حالة وجود الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترقى لتهديد السلم والأمن الدوليين.

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لا يملك قوة عسكرية دائمة له تقوم بمهمة التدخل الإنساني، ولهذا فإنه ينشئ قوات لكل حالة أو يستعين بالدول أو المنظمات الإقليمية لممارسة هذا الاختصاص نيابة عنه، غير أن الممارسة العملية للتدخل الإنساني تبين وجود حالات لتدخل الدول أو المنظمات بدون موافقة مجلس الأمن، وبالمقابل نسجل حالات للتدخل بموافقته.

[1] أنظر نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] أنظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: مناورة التفويض الضمني بالتدخل الإنساني

تبنت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا نظرية التفويض الضمني باستخدامها للقوة ضد انتهاكات حقوق الإنسان سبق لمجلس الأمن وصفها بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين[1]، وفي هذا المقام سنركز على حالتين من حالات التدخل العسكري المرتبطة بانتهاك حقوق الإنسان استنادا لذريعة التفويض الضمني لمجلس الأمن.

1-عدوان التحالف الغربي على العراق تحت ذريعة التدخل الإنساني

يعتقد البعض أن أول تطبيق للتدخل الإنساني من طرف مجلس الأمن كان بموجب القرار 688 لعام 1991 بشأن التدخل في العراق، والحقيقة أن ما حدث يمكن وصفه بأول حالة عدوان للدول الغربية على العراق بعد الحرب الباردة، لأن القرار اعترف صراحة بحق المساعدة الإنسانية غير العسكرية ولم يرخص باستعمال القوة أو التدخل العسكري، ولكن اكتفى بالطلب من جميع الدول والهيئات الإنسانية بالمساهمة بكل جهودها لتقديم المساعدة الإنسانية[2]، ومن غير المقبول إعطاء تفسير مغاير لمحتوى القرار، للسماح بالتدخل العسكري في العراق بدون سند قانوني[3].

أدى تقاعس العراق بتنفيذ الالتزامات المشار إليها في القرار 688 بالتحالف الغربي المتكون من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا بنشر قواتها في العراق بدعوى تقديم المساعدة الإنسانية في المنطقة، هذا الانتشار الذي ادعى العراق بأنه تدخل في مجالها

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي، " تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها على سيادة الدول"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 204.

[2] أنظر الفقرات 4،5 و 6 للقرار 688 (1991).

[3] تنص الفقرة 3 للقرار 688 (1991) على ما يلي: " يحث السلطات العراقية بالسماح الفوري للهيئات الإنسانية الدولية لجميع أطراف العراق التي تحتاج للمساعدة وأن تضع تحت تصرفها كل الإمكانات اللازمة للقيام بمهامها".

المحجوز وانتقاصا من سيادتها الوطنية، وبعد التفاوض مع السلطات العراقية توصل الأطراف للاتفاق الذي يقضي بتنظيم الإعانة الإنسانية مصحوبة بحراسة تابعة للأمم المتحدة يتم تسليحهم بأسلحة خفيفة لمراقبة سير العمليات بمنطقة كردستان العراقية[1].

لقد أعطى التحالف الغربي تفسيرا خاطئا لنص القرار 688 وقام بالتدخل العسكري نيابة عن مجلس الأمن في إطار العملية التي أطلق عليها اسم " توفير الراحة" لتسهيل عودة اللاجئين الأكراد لمناطقهم، فأنشأ مناطق آمنة بشمال وجنوب العراق، إضافة لفرض حظر جوي على الطائرات العراقية في المناطق الجنوبية، وقد بررت دول التحالف تدخلها بتحايل وسوء نية السلطة العراقية في تنفيذ القرار 688، وعجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير صارمة لتطبيق القرار[2]، كما تذرعت أيضا بأن وقوف هذا الأخير موقف المتفرج بعد إخطاره بإنشاء مناطق حظر جوية عدته الدول المتدخلة موافقة على أفعالها[3].

كان بإمكان مجلس الأمن أن يشير في القرار 688 باتخاذ تدابير عسكرية لاحقة بموجب المادة 42 للميثاق في حال عدم موافقة السلطة العراقية للمنظمات الإنسانية الدولية بتقديم المساعدة الإنسانية وهذا لتبرير التدخل ولكنه لم ينص على ذلك، كما لم يصدر بعدها أي قرار آخر يتضمن نشر قوات تابعة للأمم المتحدة تقوم بفرض تدابير قسرية في المنطقة، وهذا لتفادي التدخل العسكري غير المشروع في العراق، غير أن هذا الموقف لا يستقيم لأن

[1] Carpentier (C), « La résolution 688 (1991), du Conseil de sécurité : quel devoir d'ingérence ? », in études internationales », volume XXIII, n°2, Québec, juin 1992, p105.

[2] Bettati (Mario), « Le droit d'ingérence, mutation de l'ordre international », édition Odile jacobe, Paris, 1996, p162-164.

[3] بن نولى زرزور،" الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 261.

إنشاء مناطق الحظر تقتضي موافقة مجلس الأمن وأن هذا الأخير تم إخطاره في وقت متأخر في شهر أوت 1992[1].

الجدير بالذكر أنه استنادا للقرار 1441 (2002) عادت الولايات المتحدة وبريطانيا للتذرع بنظرية التفويض الضمني لتبرير إعادة استخدام القوة ضد العراق عام 2003 في مسألة نزع الأسلحة.

2-عدوان حلف الناتو على كوسوفو باسم التدخل الإنساني

نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي عرفتها منطقة كوسوفو، فقد بات من الضروري صدور قرار مسبق من مجلس الأمن لأي عمل عسكري في صربيا، ونظرا لمواجهة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها لعائق الفيتو الصيني- الروسي عام 1998 المساند لموقف صربيا الرافض لاستقلال كوسوفو مما حال دون تدخل المجلس لحماية الأقلية الألبانية[2]، وعلى إثرها تدخل حلف الشمال الأطلسي (l'OTAN) بتاريخ 1999/03/4 بشن عمليات عسكرية وحملة قصف جوي لمدة 78 يوم ضد صربيا لإرغامها على وقف تجاوزاتها في التطهير العرقي ضد ألبان كوسوفو[3].

يطرح التدخل العسكري لحلف الناتو سؤالا جوهريا حول تدابير استعمال القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المتخذة من طرف جهاز إقليمي لم

---

[1] Voir, ARBOUR (J-M), « Droit international public », 3ème édition, Cowansville, Yvan Blais, , Québec, 1997, p 597-598 ; DUPUY (P-M), Après la guerre du Golf.. », RGDIP, tome 95/3, Oxford, p 621-638.

[2] تجلى الصراع الأمريكي الروسي أيضا بعد مساومة الولايات المتحدة الأمريكية لمجلس الأمن وتخييره بين استثناء جنودها العاملين في حفظ السلم من الخضوع للمحاكمة الدولية أو استخدامها لحق النقض ضد قرار تجديد عمل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، للمزيد من التفاصيل أنظر، فرست سوفي، المرجع السابق، 273.

[3] أحمد سي علي، المرجع السابق،ص 118و 467.

يحصل مسبقا على موافقة مجلس الأمن، مما يجعله انتهاك صارخ لمبدأ عدم اللجوء لاستعمال القوة في العلاقات الدولية[1].

بررت دول حلف الناتو تدخلها العسكرية بعدم احترام يوغسلافيا لقرارات مجلس الأمن بما فيها القرارات التالية: (1160،1244، 1199و 1203 لعام 1998)، مما أدى لفشل مجلس الأمن في تسوية الوضع في المنطقة[2]، كما أنها ادعت التفويض الضمني من طرف مجلس الأمن إذ يكفي استخدام القوة ضد الانتهاكات الجسيمة في كوسوفو بعد تكييف المجلس للوضع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين[3].

يعتبر التدخل العسكري في كوسوفو غير قانوني لأن القرار 1160 (1998) دعا بوضوح أطراف النزاع لبذل الجهد لأجل الوصول لتسوية سلمية، كما أن نصه على إمكانية

---

[1] Il a été mentionné dans les travaux préparatoires du rapport de la commission Evans-Sahnoun qu'une telle action humanitaire unilatérale pouvait être légitime si les conditions suivantes sont réunies, est ce, malgré la clarté de l'article 52 de la charte de l'ONU qui stipule « Aucune action coercitive ne sera entreprise par les Organisations régionales sans l'autorisation du Conseil de sécurité » :

- Constatation et existence des violations massives et systématique des droits de l'homme
- L'Etat sur le territoire duquel se déroule ces violations est soit incapable ou indisposé d'y mettre fin.
- L'échec des moyens pacifiques à résoudre ou à faire face à cette crise, ainsi que le caractère collectif de l'intervention envisagée.
- Blocage du Conseil de sécurité par l'utilisation d'un veto.
- Le fait que l'intervention unilatérale est l'unique solution de rétablir le respect des droits de l'homme, voir HAJJAMI (N), « La responsabilité de protéger », thèse de doctorat en Droit, Université D'Angers et Université Libre de Bruxelles, Bruylant,2012, p 50.

[2] Le conseil a initialement été empêché, du fait du veto russe, de prendre des mesures en raison de la menace à la paix constituée par l'offensive militaires du pouvoir serbe à l'encontre de la population albanaise du Kosovo contrainte de fuir vers les pays voisins, L'OTAN est intervenue pour y mettre un terme en invoquant notamment la violation des droits de l'homme, MOINE (André), « La contingence des actions du conseil de sécurité des Nations Unies dans la protection des droits de l'homme », https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2018.

[3] أنظر محمد خليل الموسى، " استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 246.

اتخاذ إجراءات إضافية في حال فشل التسوية السلمية اللازمة لا يعني بالضرورة أن الحيثية تشكل أساسا قانونيا للقيام بعمليات عسكرية، أما القرار 1199(1998) فليس تبرير للقيام بهذه الأعمال التي تشترط تفويض مجلس الأمن، أما الجانب السياسي لهذه التدخل فيكشف عن توظيف التدخل الإنساني كوسيلة لتحقيق أهداف أخرى غير حماية المدنيين[1].

ثانيا: التدخل الإنساني الديمقراطي: مفارقة بين نبالة الأهداف ومآرب دول الفيتو

يعرف التدخل الإنساني الديمقراطي بالتدخل الذي يمارسه مجلس الأمن بنفسه عن طريق تفويض الدول أو المنظمات الدولية سواء لضمان وصول المساعدات الإنسانية أساسا وكذا لحماية المدنيين من انتهاك حقوق الإنسان، غير أن الدول التي تسعى لاستصدار قرارات من مجلس الأمن لتفويضها بالتدخل الإنساني لا يمكن أن تضحي بجيوشها وعتادها دون أن تحقق مغانم من وراء هذه العمليات، وفيما يلي نعرض لحالتي التدخل في الصومال لضمان مرور المساعدة الإنسانية، ثم التدخل في رواندا لحماية المدنيين.

[1] من بين الأهداف غير المعلنة للتدخل العسكري في كوسوفو تتمثل في سعي الولايات المتحدة الأمريكية لاستكمال القضاء على بقايا الشيوعية في المنطقة، كما تهدف لإضعاف أوروبا وتجنب احتمال اتحاد أوروبا الشرقية مع الغربية، ناهيك عن رفضه لنشوء دولة إسلامية في قلب أوروبا، أما الأهداف الاقتصادية فتكمن في الاستحواذ على استغلال المعادن والمناجم، وجعل كوسوفو منطقة اقتصاد حر بعد تدميره ل372 مركز صناعي، أحمد سي علي ، مرجع سابق، 472.

1-فشل التدخل الإنساني في الصومال بعد انكشاف الأطماع الأمريكية

بدأ مجلس الأمن بتطبيق التدخل العسكري بعد العراقيل التي اعترضت قوافل الإغاثة الإنسانية[1]، فقام إنشاء قوة المهمة الموحدة (UNITAF) المعروفة بعملية "إعادة الأمل"، حيث انطلقت في شهر جانفي عام1993 بنشر سريع ل25000 جندي أمريكي بدعم لوجيستي في مقديشو خلال ثلاث أيام فقط، ليرتفع عدد القوة الدولية لحوالي 40000 منهم 30000 أمريكي[2].

غير أن قوات الولايات المتحدة الأمريكية انسحبت عن قيادة القوة الدولية قبل تحقيق أهدافها، خاصة بعد الخلاف الذي وقع بين الأمين العام للأمم المتحدة والإدارة الأمريكية[3]،

[1] من جملة التدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ بدأ الأزمة الإنسانية في الصومال والتي كانت تقودها البعثة الأولى للأمم المتحدة في الصومال المسماة (l'ONUSOM) بمهمة تسهيل الوقف الفوري الفوري والفعلي لأعمال القتال ووقف إطلاق النار في كل مناطق الدولة قصد تطوير مسار المصالحة والنظام السياسي، والتقديم العاجل للإعانة الإنسانية ، غير أن هذه العملية لم تنجح في مهمتها بسبب ازدياد حدة النزاع والانتهاكات نتيجة العقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية وارتكاب أعمال العنف ضد أفراد الإغاثة الإنسانية، الأمر الذي جعل مجلس الأمن ينتقل للخيار العسكري، أنظر قراري مجلس الأمن الأول رقم 751 (1992) الصادر بتاريخ 1992/4/24والثاني رقم 794 (1992)، الصادر بتاريخ 1993/12/03.

[2] Voir, AGGAR (Samia), « La responsabilité de protéger : un nouveau concept ? », thèse de doctorat, université de Bordeau, France, 2016, p503.

[3] الخلاف الذي وقع بين الأمين العام للأمم المتحدة والإدارة الأمريكية ينصب حول نطاق المهمة الموكلة لقوة المهمة الموحدة حيث يرى الأمين العام أن نزع السلاح للفصائل الصومالية هي المهمة المصرح بها في القرار 974 بينما ترى الإدارة الأمريكية أن مهمة القوة الدولية هي إنسانية بالدرجة الأولى حيث لا تتعدى المساعدة الإنسانية، بينما يرى آخرون أن سر الخلاف في معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 837 (1993) الذي يقضي بملاحقة ومعاقبة الصوماليين الذين شاركوا في قتل الجنود الدوليين لأن الولايات المتحدة عقدت اتفاقا سريا مع الفصائل الصومالية التي قامت بأسر أحد طياريها مقابل عدم التعرض لأفراد هذه الفصائل، أنظر:

- أحمد سي علي، امرجع سابق، ص 363.
- عمران عبدالسلام الصفراني، مرجع سابق، ص325.

وعلى إثرها استبدلت قوة المهمة الموحدة UNITAF بعملية ثانية بقيادة الأمم المتحدة المعروفة باسم ONUSOMII، كما قررت تخفيض عدد القوات الأمريكية في العملية إلى 14000 جندي، مع التركيز على نزع سلاح الفصائل الصومالية، لتصبح هذه العملية سابقة في مجال حفظ السلم من حيث المهمة الموكلة لها واستخدامها للقوة لتحقيق أهدافها[1].

أدى غياب إشراف الأمم المتحدة على العملية الدولية بعد انسحاب القوات الأمريكية من قيادتها بتاريخ 1993/05/04 لمسارعة هذه الأخيرة لتشكيل قوات خاصة لإلقاء القبض على الجنرال "محمد فرح عديد"، وقامت أيضا بأعمال القتل والاعتقال للمواطنين ودمرت قواتها الجوية مستشفى "ديجفر"، بعد اقتحامه من القوات الفرنسية والإيطالية، وفي نفس الوقت قامت القوات البجيكية العاملة في UNISOMII بقتل أكثر من 200 صومالي في "كيسمايو"، كل هذا جعل الفصائل الصومالية تقتنع بأن هذه ليست قوات دولية بقدر ما هي قوات احتلال يتعين مواجهتها[2].

تسعى القوات الأمريكية للهيمنة على عملية التدخل من أولها لآخرها لأجل تحقيق أهدافها التي يمكن تلخيصها في المصالح الحيوية، من خلال السعي لإقامة نظام موالي ينوبها في حماية مصالحها، ثم السيطرة كليا على منطقة القرن الإفريقي وجعلها منطقة نفوذ لها، ناهيك عن التصدي للخطر أو المد الشيوعي في دول العالم الثالث.

انتهى آخر تواجد للقوات الدولية في الصومال بناءا على القرار 954 (1994)، ولكن العالم أجمع على فشل مجلس الأمن في احتواء الأزمة في الصومال الذي استمر لفترات

---

[1] بالنسبة لعملية الأمم المتحدة الثانية ONUSOMII قرر مجلس الأمن بموجب القرار 814 (1993) الصادر بتاريخ 1993/3/26 رفع عدد أفراد القوات التابعة للعملية وتوسيع مهمتها نشر قواتها في كامل التراب الصومالي عكس مهمة UNITAF التي انتشرت في بعض المناطق فقط، وقد سعت العملية الثانية للعودة لتطبيق التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الصادر بتاريخ 1992/3/3، لاسيما التركيز على نزع السلاح لجميع الفصائل الصومالية واستمرار العمل بالقرار 733(1992) الذي يقضي بفرض الحصار على استيراد الأسلحة، وبذلك تحولت قوات الأمم المتحدة من مهمة إنسانية لقوة عسكرية لقمع المتمردين، أنظر عمران عبدالسلام الصفراني، المرجع السابق، ص329.

[2] أحمد سي علي، المرجع السابق،ص360 و366.

طويلة وما زالت الاضطرابات حتى الآن[1]، غير أن استمرار الأزمة جعلت مجلس الأمن مضطرا لاختيار الحل الإقليمي عن طريق تفويض الإتحاد الإفريقي[2].

2-التدخل الإنساني في رواندا لتحقيق المصالح الفرنسية بذريعة حماية المدنيين

تأخر التدخل غير العسكري لمجلس الأمن في رواند إلى غاية صدور القرار 929 (1994)، حيث اقتصرت مهمته الأولى بإنشاء "بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا" (MINUAR)، بموجب القرار 872 (1993) حيث اقتصرت هذه البعثة بمهمتها المحددة في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين[3]، ونتيجة لاستمرار ممارسة الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أصدر المجلس قراره رقم 918 (1994) حيث وصف الوضع في رواندا بتهديد للسلم والأمن الدوليين، ونص بتوسيع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا (MINUARII) ولكن دون أن يتخذ تدابير عسكرية واكتفى بحظر بيع أو توريد الأسلحة لرواندا[4].

---

[1] أنظر هناء مصطفى الخبيري، المرجع السابق، ص 317.

[2] أنظر قرارات تفويض مجلس الأمن للاتحاد الإفريقي للتدخل الإنساني في الصومال: القرار 1725 (2006)، القرار 1744(2007)، القرار 2111 (2013).

[3] ينص القرار 872 (1993) على مهام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواند وهي كالتالي:

-رصد احترام وقف إطلاق النار

-حماية المناطق منزوعة السلاح،

- المساعدة في تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية بالتعاون مع عمليات الإغاثة

-رصد عملية إعادة اللاجئين الروانديين، وإعادة توطين المشردين

[4] حيث أوكلت لها مهمة للتصرف استنادا للفصل السابع للميثاق، وأضاف للبعثة مهمتين جديدتين تتعلقان بضمان أمن وحماية المشردين واللاجئين

والمدنيين المعرضين للخطر بإنشاء مناطق آمنة، وكذا ضمان أمن توزيع المساعدات الإنسانية.

نظرا لتعثر تنفيذ القرار 918 في إطار البعثة الثانية للأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا(MINUARII)، وافق مجلس الأمن على العرض الفرنسي[1]، وفوض الدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام إلى حين وصول البعثة الموسعة للأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن القرار929 بتاريخ 5 جوان 1994، الذي يسمح بالتدخل العسكري للقوات متعددة الجنسيات التي قادتها فرنسا، في إطار عمليات مؤقتة تحت إشراف ورقابة وطنيتين[2].

ورد في القرار 929 أن العملية تكون محددة بمدة شهرين ما لم يقرر الأمين العام قبل تاريخ سابق أن البعثة الثانية للأمم المتحدة أصبحت قادرة على القيام بمهامها، وقد حدد القرار مهام هذه القوات باستخدامها جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية المتمثلة في:

– المساهمة في أمن وحماية اللاجئين والمشردين المدنيين المعرضين للخطر، بما في ذلك إنشاء مناطق آمنة.

– توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة ولعمليات الإغاثة الإنسانية[3].

بتاريخ 23 جوان انطلقت القوات الفرنسية رفقة فرقة من القوات السنغالية نحو الأراضي الرواندية، وقررت إقامة منطقة آمنة تتركز فيها جميع نشاطات القوات الدولية، وبتاريخ29 جويلية أعلنت فرنسا عن سحب قواتها في رواندا، غير أن الفترة شهدت زيادة عدد اللاجئين باتجاه الزائير وتنزانيا، لاسيما إعاقة توطين اللاجئين والمشردين من قبائل الهوتو على

[1] تجدر الإشارة إلى أن الكثير من الدول الأوروبية رفضت الانخراط في المسعى الفرنسي في التدخل، حيث أبدت استعدادها للمساهمة في الإمدادات العسكرية دون إرسال جنودها ضمن القوة المقترحة، كما رفضت الدول المجاورة مثل بورندي، تنزانيا وأوغندا لفرنسا الإذن بالتدخل انطلاقا من أراضيها، هذا بالإضافة لاعتراض الجبهة الوطنية الرواندية للتدخل الفرنسي نظرا لعلاقتها القوية مع الهوتو، أنظر عمران عبدالسلام الصفراني، المرجع السابق، ص 348.

[2] ورد في رسالة الممثل الدائم لفرنسا بالأمم المتحدة إلى الأمين العام بتاريخ 1994/6/20، بأن الحكومتين الفرنسية والسنغالية على استعداد لإرسال دون تردد لقواتها في رواندا، بالإضافة لدول أخرى تريد الانضمام للعملية، أنظر عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص 120.

[3] أنظر الفقرتين 2 و3 من القرار 929 (1994).

مستوى المناطق التي تسيطر فيها قبائل التوتسي في أعمال انتقامية نتيجة الإبادة الجماعية التي تعرضت لها التوتسي سابقا[1].

هذا الوضع دفع مجلس الأمن لإصدار القرار 956 (1994)، قرر فيه تحميل مسؤولية البعثة الموسعة للأمم المتحدة(MINUARII) بتوفير الأمن للاجئين والمشردين في رواندا وخارجها[2].

نعتقد أن التدخل المسمى "إنساني" الذي قامت به فرنسا بتفويض من مجلس الأمن بناءا على طلبها، لا يحمل إلا أطماعا توسعية في المنطقة، إذ أن القوات الفرنسية استعانت في تدخلها في رواندا بالجنود الموزعين في إفريقيا خاصة في الزايير سابقا وإفريقيا الوسطى، كما أنها فرنسا تحمست للتدخل في رواندا منذ بداية النزاع، وكان دخولها رفقة القوات البلجيكية بدون تفويض من مجلس الأمن، بتاريخ 1990/11/4، تحت ذريعة العمل الإنساني لحماية ومرافقة إجلاء الرعايا الأجانب من رواندا.

إن التدابير التقليدية الذي ظل يعتمدها مجلس الأمن في ممارساته لأجل حماية حقوق الإنسان، لم تكن في المستوى المطلوب بسبب نتائجها السلبية التي خلفتها مما جعلها محلا للطعن في مصداقيتها، فمن جهة يحمي حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى يدوس عليها، وهذا ما دفع مجلس الأمن لتغيير مقاربته نحو البحث عن حماية حقوق الإنسان بأقل الأضرار، وهنا جاءت فكرة التدابير البديلة للأمن الجماعي لمجلس الأمن .

[1] A cet effet, le Haut Commissariat pour les Réfugiés a décidé le déploiement d'observateurs des droits de l'homme chargés de contrôler la sécurité des rapatriés, sur la base d'une recommandation du rapporteur spécial de la Commission des Droits de l'homme, Voir, le rapport sur la situation des droits de l'homme au Rwanda de M.R. Degni-Segni, du 12/8/1994, E/CN4/1995/7.

[2] أنظر القرار 956 (1994)، الصادر بتاريخ 1994/11/30.

المطلب الثاني: التدابير البديلة للأمن الجماعي لمجلس الأمن في مواجهة انتهاك حقوق الإنسان

نتيجة عدم فعالية التدابير التقليدية للأمن الجماعي التي خلفت خسائر إنسانية واسعة النطاق خلال فترة تطبيقها في التسعينات لوحدها والتي بلغت ثلاثة عشر نظاما للجزاءات الاقتصادية[1]، وقد تراجع مجلس الأمن عنها جراء التقارير الوافدة إليه بخصوص آثارها السلبية على الدول المستهدفة[2].

كما تبين التأثير المباشر لمبدأ التدخل الإنساني على المساس سيادة الدول، مما دفع مجلس الأمن للانتقال نحو تطبيق آلية جديدة للتوفيق بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدول.

لجأ مجلس الأمن لاستبدال التدابير التقليدية بتدابير أخرى أكثر فعالية في منظوره، فحلت الجزاءات المستهدفة المسماة "ذكية" محل الجزاءات الاقتصادية الدولية ومسؤولية الحماية مكان التدخل الإنساني، أما بالنسبة للجزاءات المستهدفة فتقوم على فكرة نقل نظام الجزاءات من عقاب الدولة للتركيز على تسليط الجزاء على سلطات هذه الدولة من قادة سياسيين أو عسكريين[3].

[1] RAPOPORT (Cécile), « Les sanctions ciblées dans le droit de l'ONU », Table ronde franco-russe avec l'Université d'Etat Lobatchevski de Nijni-Novgorod, sur un thème intitulé : Les sanctions ciblées au carrefour des droits international et européen, Grenoble, le 10 mai 2011, p4.

[2]Voir le Rapport de la sous-commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme, Doc.off.CES NU, 52e session, 33e séance, Doc. NU E/CN.4/Sub.2/2000/33, aux para,63-67, voir aussi, « Incidence des sanctions sur le plan humanitaire, Doc.off.CS NU, 50e année, Annexe, Doc. NU S/1995/300(13/04/1995), à la p,2.

[3]تقوم العقوبات الذكية أو المستهدفة Les sanctions ciblées ou intelligentes على استهداف القادة السياسيين والعسكريين كمسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان أو هيئات أو حركات سياسية معينة، بدلا من استهداف الدولة بأكملها أو المساس بالمواطنين الأبرياء ضحايا هذه الانتهاكات، وتأخذ هذه الجزاءات عدة أشكال منها تجميد الأموال والأصول المالية،

أما بالنسبة لمسؤولية الحماية فجاءت لتسد ثغرات التدخل الإنساني في محاولة للتوفيق بين سيادة الدول من جهة وواجبات المجتمع الدولي إزاء حقوق الإنسان من جهة أخرى[1]. وفيما سيأتي نتطرق في فرعين إلى:

الفرع الأول: الجزاءات المستهدفة وسيلة ضغط على منتهكي حقوق الإنسان

الفرع الثاني: مسؤولية الحماية: محاولة للتوفيق بين احترام سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان

الفرع الأول: الجزاءات المستهدفة وسيلة ضغط على منتهكي حقوق الإنسان

تتنوع مجالات تطبيق الجزاءات المستهدفة في ممارسات مجلس الأمن، فإلى جانب استهدافه لحالات حيازة أسلحة الدمار الشامل[2] و حالات مكافحة الإرهاب[1]، فإنه يعنى أيضا

حضر السفر والتنقل والعبور وكذا حضر الأسلحة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، رقم56/33 ، لعام 2001 .

[1] انبثقت الفكرة مباشرة بعد السؤال الذي وجهه كوفي عنان أمام الجمعية العامة سنة 2000 عما إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة فعلى أي نحو ينبغي علينا أن تستجيب لحالات شبيهة برواندا وسبرينتشا والانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من المبادئ الانسانية المشتركة، وقد دفع هذا الأمر بحكومة كندا إلى إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في سبتمبر 2000 وأصدرت تقريرها في 18 ديسمبر 2001 بعنوان" مسؤولية الحماية" ، فكان الميلاد الرسمي لمصطلح مسؤولية الحماية تعويضا لمصطلح التدخل الإنساني، في سنة 2005 أصدرت الجمعية العامة قرارا يتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وتطرق القرار للمسؤولية عن حماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم التطهير والجرائم ضد الإنسانية وذلك في الفقرات 138إلى 139، للمزيد من التفاصيل، أنظر:

-Rapport du secrétaire général de l'ONU intitulé « Rôle de L'ONU au XXI siècle », n° A/54/2000 du 5/03/2000.

- Résolution de l'assemblée générale de l'ONU, n° A/57/303, en date du 14/08/2002.

- Document final du sommet mondial de 2005, UN. Doc, A/60/L.1? 20 septembre 2005, paragraphes 138 et 139.

[2] Voir la résolution 1737 (2006), relative à l'imposition des sanctions ciblées contre l'Iran ; voir aussi la résolution 1718 (2006), 1874(2009), à l'encontre de la Corée de Nord.

بحالات انتهاك حقوق الإنسان[2] ونظرا لكون الموضوع يتناول مجال حقوق الإنسان سنقتصر على دراستها لوحدها، ويأتي تفصيله كما يلي:

أولا: تدرج مجلس الأمن تطبيق الجزاءات المستهدفة ضد منتهكي حقوق الإنسان

كانت بداية تطبيقها في مجال انتهاك حقوق الإنسان في فترة التسعينات عن طريق دمجها بنظام الجزاءات الاقتصادية الشاملة[3]، ولكنه عرف توسعا وتطورا مع نهاية التسعينات ببداية تطبيقها بحد ذاتها بالتركيز على فرض الحصار على السلع الأساسية الموجهة لدعم انتهاكات حقوق الإنسان، وتشمل أيضا الاستهداف الشخصي المتمثل في حظر السفر وتجميد الأرصدة[4].

---

[1] Voir comité des sanctions contre AL-QAIDA et les talibans, Directive régissant la conduite des travaux du comité (adoptées le 7/11/2002),Doc, off, CS , NU 54e année, 4051eme séance, Doc, NU S/RES/1967 (1999), en ligne : comité du conseil de sécurité 1967, https//www.un.org/frensh/sc/committees/1967/pdf/guide.pdf (Directives régissant la conduite du comité) ces directives ont été plusieurs fois modifiées (avril2003, décembre 2005, novembre 2006 et février 2007), le 17 juin 2011 le conseil de sécurité à toutefois décidé de diviser la résolution (qui avait fait l'objet de mises à jours régulières), en deux résolutions l'une concernant spécifiquement Al-Qaïda (S/RES/1989/2011), l'autre visant les Taliban(S/RES/1988/2011) ; une autre résolution concerne les auteurs de l'attentat contre l'ex-Premier ministre Libanais Rafik Hariri (S/RES/1636/2005).

[2] ابتداءا من عام 2003 إلى غاية 2017 شملت قرارات مجلس الأمن الخاصة بنظام الجزاءات 12 حالة متعلقة بحقوق الإنسان وهي كالتالي: العراق 1518(2003)، ليبيريا 1521 (2003)، الكونغو 1533 (2004)، كوديفوار 1572 (2005)، السودان 1591 (2005)، الصومال 1907 (2009)، ليبيا 1970(2011)، غينيا بيساو 2048 (2012)، افريقيا الوسطى 2127(2013)، اليمن 2140 (2014)، جنوب السودان 2206(2015)، مالي 2374 (2017).

[3] Voir par exemples situation d'Haïti, Rés. NU S/RES/841 (1993) ; situation en Angola, Rés. NU S/RES/1127 (1997) et Rés. NU S/RES/1137 (1998) ; situation au Sierra Leone, Rés. NU S/RES/1132 (1998).

[4] Cécile RAPOPORT, op.cit, p6.

1-إدماج الجزاءات المستهدفة في نظام الجزاءات الاقتصادية الشاملة

يعود تطبيق مجلس الأمن للجزاءات المستهدفة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان إلى حالة روديسيا عام 1968، حينما فرض مجلس الأمن جزاءات اقتصادية شاملة في المنطقة وفرض معها منع التنقل لقادة النظام غير الشرعي وكل الأشخاص الذين يدعمون النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، ولكن دون أن تضع قائمة محددة للمستهدفين تاركة الحرية للدول لتحديدها، غير أن الفترة التي شهدت أكبر تطبيق لإدماج الجزاءات المستهدفة بالجزاءات الاقتصادية كانت في منتصف التسعينات في عدة حالات أهمها في كمبوديا، هايتي، رواندا، السودان، العراق[1].

في حالة كمبوديا حاول مجلس الأمن أن يساهم في إنجاح خطة السلم من خلال إصداره للقرار 792 (1992) حيث دعا جميع الأطراف لحرمان كل المناطق التي لا تحترم التدابير العسكرية المقررة في اتفاق باريس من المواد البترولية، وقذ ذكرت الفقرة 9 من القرار بتطبيق هذا النوع من الجزاء على منطقة كمبوشا الديمقراطيPKD [2].

وفي عام 1994 اتخذ مجلس الأمن تدابير بمنع النشاطات الاقتصادية ضد صرب البوسنة، إضافة لمنع السفر إلى الخارج بالنسبة للقادة السياسيين والعسكريين[3]، وفي نفس العام فرض مجلس الأمن في هايتي تطبيقا مزدوجا للجزاءات الاقتصادية الشاملة والجزاءات المستهدفة بمنع القادة العسكريين وعائلاتهم من السفر إلى الخارج، كما دعا الدول لتجميد أرصدتهم وأصولهم المالية لهؤلاء الأشخاص بموجب القرار 917(1994)[4]، غير أن فكرة تطبيق الجزاءات المستهدفة مازالت بعيدة لأن هذه التدابير اتخذت كتكملة للجزاءات الشاملة.

---

[1] أنظر القرار 253 (1968)، الصادر بتاريخ 1968/05/28.

[2] Voir l'intervention de M.Mérimée, représentant de la France, au Conseil de sécurité à la suite de l'adoption de la résolution 792, Doc. S/PV.3143, du 30/11/1992, p9 et 10.

[3] أنظر القرار 942 (1994)، الصادر بتاريخ 1994/09/23.

[4] أنظر القرار 917 (1994)، الصادر بتاريخ 1994/5/6.

بالنسبة لرواندا قرر مجلس الأمن فرض حصار على الأسلحة حتى بعد تأسيس حكومة الوحدة الوطنية ضد الأشخاص المتواجدين في الأراضي المجاورة لرواند إذا كان الغرض من بيع الأسلحة استخدامها في رواندا، بعد شهرين من فرض الحصار قام مجلس الأمن برفعها لتمكين الحكومة من الدفاع عن نفسها، وأبقى حظر الأسلحة على الأشخاص الذين يحددهم القرار 997 (1995)[1].

أما حالة العراق فقد شهدت انتقال مجلس الأمن عام 1997 لاعتماد إجراء فرض منع السفر إلى الخارج بالنسبة للموظفين والقادة العسكريين الرافضين للتنسيق مع اللجنة المستقلة المكلفة بالتفتيش حول وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق[2]، غير أنه بالعودة للقرار 1137 (1997) يتبين أن هذه الإجراء يعد تكملة للجزاءات الاقتصادية الشاملة[3].

2-تطبيق الجزاءات المستهدفة بحد ذاتها

تتضمن الجزاءات المستهدفة بحد ذاتها جانبين أساسيين، يتعلق الأول تجفيف مصادر تمويل انتهاكات حقوق الإنسان، أما الجانب الثاني فيتعلق بالاستهداف المباشر لمسؤولي انتهاك حقوق الإنسان

أ-تجفيف مصادر تمويل انتهاكات حقوق الإنسان

بدأ اهتمام مجلس الأمن بفكرة تطبيق الجزاءات المستهدفة بحد ذاتها مع نهاية التسعينات تزامنا مع التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عام 1998 للجمعية العامة،

[1] أنظر القرار 997 (1995)، الصادر بتاريخ 1995/6/9.

[2] أنظر القرار 1137 (1997)، الصادر بتاريخ 1997/11/12.

[3] Les actes ou omissions reprochés étaient attribuables à l'Etat, pourtant, les termes du paragraphe 4 de la résolution 1137 (1997), nous permettent de conclure que ces sanctions touchent les personnes visées non pas dans leurs qualité officielle, mais privée, voir Farideh Shaygan, op.cit, p430.

حيث أشار بوضوح لمفهوم الجزاءات المستهدفة مستندا للدراسات المعدة في هذا المجال والمتمثلة في عمليات أنترلكن، بون برلين وستوكهولم[1]، حيث صاغتها الدول خارج إطار الأمم المتحدة وساهمت كثيرا في صياغة المبادئ الأساسية للجزاءات المستهدفة، وقد قدمت هذه الدراسات للمناقشة في جلسات مجلس الأمن فيما بعد كأساس لتطبيق الجزاءات المستهدفة[2].

أما على مستوى ممارسات مجلس الأمن فقد عرفت الجزاءات المستهدفة تطورا تدريجيا في تعاملها مع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث بدأ بتطبيق الجزاءات الاقتصادية الانتقائية كصورة من صور الجزاءات المستهدفة في الحالات الثلاث المتعلقة بأنغولا، سيراليون وليبيريا، وذلك بالتركيز على فرض الحصار على المواد الإستراتيجية أو الثمينة كالحظر على الأسلحة أو الثروات الطبيعية كالبترول، الألماس والخشب، أو الجزاءات المتعلقة بالطيران، ويهدف هذا الإجراء لتجفيف مصادر تمويل انتهاك حقوق الإنسان لإرغام المسؤولين على العدول عن سلوكهم أو تصرفاتهم غير المشروعة[3].

---

[1] La réflexion se poursuit dans le cadre de processus d'Ienterlaken (1998), consacré aux formes des sanctions ciblées qui reposent sur les sanctions financières (gels des fonds) et d'interdictions de déplacement (interdiction d'entrée ou de transit sur le territoire d'autres Etats, la réflexion se poursuit ensuite dans le cadre des processus de Bonn-Berlin en 2001 (consacré aux restriction de déplacement, aux sanction appliquées au trafic aérien et aux embargos sur les armes) et Stokholm en 2003 (consacré au contrôle des sanctions ciblées).

[2] Les résultats des processus d'Interlakan et Bonn-Berlin ont été présentés les 22 et 25 octobre 2001 au Conseil de sécurité lors de sa 4394ème séance consacrée aux « Questions générales relatives aux sanctions », voir Doc. S/PV.4394 du 22 octobre 2001 et S/PV 4394 (Resumption I) du 25 octobre 2001. Quant aux résultats du Processus de Stokholm, ils ont été présentés au Conseil le 25 février 2003, lors d'une séance semblable. Voir Doc. S/PV4713 du 25 février 2003.

[3] تعود أول تطبيقات مجلس الأمن للجزاءات المستهدفة بحد ذاتها ضد الاتحاد الوطني من أجل استقلال الشامل لأنغولا بموجب القرار1173 (1998) l'UNITA ، حيث فرض جزاءات مزدوجة جمعت بين الجزاءات الانتقائية المتمثلة في حظر التجارة غير المشروعة للألماس كمصدر تمويل أساسي للنزاع وانتهاك حقوق الإنسان مع الجزاءات المالية ضد المسؤولين وعائلاتهم، ونفس الإجراء اتخذه المجلس ضد الجبهة الثورية المتحدة بسيراليون RUF في نفس السنة حيث فرض حظرا انتقائيا لتنقل السلطات غير الحكومية بموجب القرار 1171، ويضيف إليها حصار على استغلال الألماس وفقا

نعتقد أن الآثار التي تترتب عن الجزاءات الاقتصادية الانتقائية لا تختلف كثيرا عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة في مساسها بحقوق المواطنين، فالحظر المفروض على البترول يعرقل مباشرة نقل المواد والسلع وحتى توزيع المساعدات الإنسانية داخل الدولة المعنية، أما العقوبات الخاصة بمجال الطيران فإنها ترتب نفس الآثار إذا تعلق الأمر بالطائرات الناقلة للبضائع، كما تؤثر على العمال الذين يشتغلون في المؤسسات الصناعية أو قطاع النقل الجوي.

ب-الاستهداف المباشر للمسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان

يتناول الجانب الثاني للجزاءات المستهدفة على المساس بمصالح المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان بصورة مباشرة حيث يركز على تجميد أموالهم أو أرصدتهم أو منع تنقلاتهم خارج الوطن، بالنسبة لحظر السفر إلى الخارج فإن قياس درجة نجاحها يرجع لعدة عوامل ومنها العامل النفسي الذي يشعر القادة السياسيين أو العسكريين بالإهانة سواء كان الجزاء مفروض عليه مباشرة أو ضد هيئة أو كيان تابع له، كما أن العامل المادي يقترن بحاجيات المستهدف الخاصة به أو عائلته في الخارج سواء تعلق الأمر بتجارته أو دراسته، وحينما فرض هذا الجزاء على المسجلين في قائمة الجزاءات بالنسبة لليبيريا أدى ذلك لعرقلة دخولهم للولايات المتحدة الأمريكية كبلد مقصود للاستثمار أو متابعة الدراسة، بينما في حالات أخرى لم تؤثر هذا الجزاء على المستهدفين لعدم تجاوب الكثير من الدول مع هذا الإجراء[1].

في نفس السياق يصعب أيضا تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة إذا كان الأفراد أو الكيانات المعنية لا تملك أرصدة مالية في الخارج، مما يدل على أن مجلس الأمن تتوفر

للقرار 1306 (2000)، أما بالنسبة لليبيريا ركز على الحظر على تصدير الخشب باعتبارها المادة الأساسية للتمويل في النزاع المسلح الداخلي استنادا للقرار 1343(2001).

[1] Farideh Shaygan, op.cit 450.

لديه معلومات عن الحالة التي اتخذ بشأنها الجزاء، وهذا ما يؤدي للتقليل من قيمة ومصداقية قرارات مجلس الأمن، كما أن قيمة الأرصدة المجمدة لابد أن كبيرة بحيث تؤدي لإرهاق وعجز المستهدف، وأن تكون معلومة الهوية فغالبا ما يلجأ القادة السياسيين للبحث عن وسائل أو بدائل تضمن حرية تنقل أموالهم في إطار قانوني عن طريق شركة مدنية أو منظمة خيرية، وعليه فإنه لجعل الجزاءات المالية أكثر فعالية ينبغي المسارعة لمنع الأشخاص تحت المراقبة من إيجاد آليات ووسائل لتحويل أرصدتهم المالية[1].

ثانيا: عوامل إضعاف فعالية الضغط على المستهدفين

بالرغم من التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن بشأن تطبيق الجزاءات المستهدفة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان إلا أن الحلول دون التنفيذ الفعال يبقى عائقا بالنسبة لمجلس الأمن سواء بسبب تقاعس وتماطل الدول عن التنسيق أو رغبة من طرف الحكومات في حمايتهم.

1-تواطؤ الحكومات في حماية المستهدفين من تنفيذ الجزاءات: الحماية الداخلية للمستهدفين

تتعمد الحكومات حماية المستهدفين من تطبيق الجزاءات في الحالات المرتبطة بالأفراد أو الكيانات الموالية لها، ففي اليمن اكتشف فريق الخبراء حالة عدم امتثال تدابير تجميد الأموال من بنوك يمنية سمحت بتحويلات من حسابات تملكها مؤسسة "صالح" التابعة

[1] Voir Quatrième rapport de l'équipe d'appui analytique et de surveillance des sanctions créée en application des résolutions 1526(2004) et 1617 (2006) du Conseil de sécurité concernant l'organisation Al-Qaida et les Taliban et les personnes et entités qui leur sont associées, Doc. S/2006/154 du 10 mars 2006.

للرئيس علي عبدالله صالح، بعد استيلاء الحوثيين على المؤسسة وتحويل حساباتها إليهم، حيث تواصل الفريق مع هذه البنوك وأبلغتها بوجوب الامتثال لتدابير الجزاءات[1].

أما فيفقد تعمدت الحكومة السودانية عدم تقديم تقريرها بشأن تنفيذ حظر السفر وتجميد الأموال، ورغم المراسلات السنوية المتكررة الصادرة عن فريق الخبراء للحكومة قصد استكمال المعلومات عن مساعيها في تنفيذ تجميد الأموال التابعة للأفراد والكيانات المستهدفة الموجودة داخل السودان إلا أن الفريق لم يتلقى جوابا عن الموضوع، هذا بالإضافة لانتهاك حظر الأسلحة والمعدات العسكرية التي تنقلها الحكومة إلى إقليم دارفور[2].

في بعض الحالات نجد أن فريق الخبراء يعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات في تنفيذ الجزاءات، ولكن ليس في مواجهة الجميع، حيث تغض الطرف أحيانا عن بعض الأشخاص أو الكيانات وتتعمد استثناءهم من تطبيق الجزاءات، فبالنسبة لتقرير الخبراء لحالة إفريقيا الوسطى لعام 2018 يؤكد من خلاله أن السلطات الوطنية تضطلع بجهود لتحديد أصول الأشخاص الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة، غير أنه لاحظ بعض الحسابات المصرفية التابعة لبعض المستهدفين لاسيما منهم ضباط بالقوات المسلحة لإفريقيا الوسطى لم تجمد، مما دفع بالمصرف لإبلاغ الفريق بأن المدعي العام لم يصدر تعليمات لتجميد كل الأصول التي تعود للأشخاص الخاضعين للجزاءات[3].

[1] رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 27 جانفي 2020 بشأن اليمن، رقم الوثيقة (S/2020/326)

[2] رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 14 جانفي 2020 بشأن السودان، رقم الوثيقة (S/2020/36)

[3] رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 06ديسمبر 2019بشأن إفريقيا الوسطى، رقم الوثيقة (S/2019/30).

2- تعطيل الدول لآلية التعاون على تنفيذ الجزاءات المستهدفة: الحماية الخارجية للمستهدفين

يعتبر دور الدول أساسيا في التعاون والتنسيق في نجاح تنفيذ الجزاءات المستهدفة، غير أن تقارير فرق الخبراء المنشئة من طرف مجلس الأمن تفيد أن الدول فيما بينها تستطيع أن تواجه كل العراقيل والمعوقات التي تحول دون تنفيذ قرارات مجلس الأمن في هذا المجال، وهذا لجعل هذه الجزاءات أكثر فعالية ونجاعة لتحقيق الضغط على المستهدفين ومن ثمة حملهم على التراجع عن ممارسة انتهاكات حقوق الإنسان.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى تقرير لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 2140(2014)[1] بشأن اليمن الذي يفيد بعدم تجاوب دولة الإمارات مع لجنة الجزاءات في تجميد الأموال، حيث تذكر لجنة الخبراء عدم تلقيها لرد هذه الدولة بشأن تجميد الأصول المالية الموروثة عن وفاة علي عبد الله صالح في مؤسساتها البنكية[2].

في هذا السياق تقع نفس الممارسات بشأن عرقلة الدول في تنفيذ الجزاءات المفروضة على المستهدفين في مالي[3]، بانتهاك لحظر السفر بتنقل الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات لعدة دول مثل كوديفوار، الإمارات العربية المتحدة والجزائر، رغم سهولة اكتشاف

---

[1] أنشأ مجلس الأمن فرقة الخبراء بناء على وقوع انتهاكات حقوق الإنسان كالهجمات الإرهابية والهجمات التي تستهدف المدنيين، لاسيما إقدام الجماعات المسلحة والقوات اليمنية على تجنيد الأطفال واستخدامهم بما يخالف القانون الدولي، أو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في اليمن، أنظر نص القرار للقرار 2140 (2014).

[2] رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 25 جانفي 2019، بشأن اليمن، رقم الوثيقة (S/2019/83)

[3] أنشأت فريق الخبراء بشأن مالي مستندا لجملة انتهاكات حقوق الإنسان كحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، الاعتقال، الاحتجاز التعسفي خاصة لجميع الأطفال، إساءة معاملة السجناء، اغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو الاختفاء القسري أو التشريد القسري، والهجمات على المدارس والمستشفياتأنظر القرار 2374 (2017).

تنقلاتهم عن طريق الأنظمة البيولوجية البيومترية[1]، وهذا ما من شأنه تقويض عملية السلم والاستقرار في مالي[2].

أما بشأن السودان فإن انتهاك حظر بيع أو نقل الأسلحة والمعدات العسكرية للحكومة السودانية تمارسه عدة دول بتواطؤ دول المنطقة، ضف إلى ذلك وجود حالات انتهاك لحظر السفر إلى دولة التشاد، مما يشكل اعتداءا صارخا للقرار 1591 (2005)، الذي يفرض على الدول التنسيق والتعاون لتنفيذ الجزاءات المستهدفة في السودان[3].

بالنسبة لليبيا منذ بداية فرض الجزاءات المستهدفة لم تتجاوب الدول مع قرارات مجلس الأمن لاسيما القرار 1970 (2001) الذي يقرر حظر السفر لعائلة القدافي المتورطة في انتهاك حقوق الإنسان، وقد أصدرت لجنة الجزاءات بتاريخ 2012/2/13 حظر السفر لعشرين فردا مع تجميد أموالهم، إلا أن عددا من الدول استقبلتهم دون أخذ موافقة اللجنة ويتعلق الأمر بدخول عائلة القدافي إلى الجزائر في 29 أوت 2011 ، وتنقل أحد أفراده وهو السعدي القذافي المدرج ايضا في قائمة المحظورين إلى النيجر بتاريخ 2011/9/11[4].

خلال تمديد ولاية فريق الخبراء في الفترة ما بين 2018/9/5 و2019/10/20 قام برصد حالات عديدة لعدم الامتثال لحظر توريد الأسلحة والمعدات العسكرية، حيث تستفيد القوات المسلحة التابعة لحفتر للإمداد بالأسلحة من الإمارات والأردن، كما تستفيد القوات

---

[1] التقرير الثالث لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المقدم عملا بالقرار 2082 (2012)، المتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات يشكلون تهديدا للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، " رسالة رئيس لجنة مجلس الأمن إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 10 نوفمبر 2013 المنشئة عملا بالقرار 1988 (2011)، الفقرة 5 ، ص16، رقم الوثيقة (S/2013/656)

[2] رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 20 فيفري 2020 بشأن مالي.

[3] رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 14 جانفي 2020 بشأن السودان، رقم الوثيقة (S/2020/36)

[4]رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 17 فيفري 2012 بشأن ليبيا، رقم الوثيقة (S/2012/163)

التابعة لحكومة الوفاق من الدعم التركي بالطائرات الحربية، ورغم مراسلات الفريق لهذه الدول بشأن انتهاك حظر توريد الأسلحة إلا أنها لم تتلقى أي جواب، أما عن انتهاك حظر السفر فقد طلب الفريق كل من مصر وتونس تفاصيل عن تنقل المدعو أبو زيد عمر دوردة بين البلدين وكانت الإجابة أنه سمح له بالبقاء لأسباب إنسانية، ولكن يبقى عدم تلقي اللجنة لطلب تمديد بقائه في مصر عدم امتثال لحظر السفر[1].

يكمن الجانب الثاني لتطور منظومة الأمن الجماعي في مجال حماية حقوق الإنسان في مسؤولية الحماية كمحاولة لتجاوز الآثار السلبية للتدخل الإنساني.

الفرع الثاني: مسؤولية الحماية: محاولة للتوفيق بين احترام سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان

بغض النظر عن الخلفية التاريخية لظهور مسؤولية الحماية كمحاولة لتخطي الانتكاسات التي عرفها تطبيق التدخل الإنساني في الميدان وعدم قدرته على احتواء الأزمات من جهة واستخدامه المكثف والمفرط وتحوله من تدخل لأغراض إنسانية إلى تدخل عسكري مما شكل انتهاكا صارخا لمبدأ سيادة الدول وتدخل في شؤونها الداخلية لاسيما في كردستان العراق عام 1991، الصومال عام 1992، ورواندا عام 1994، البوسنة والهرسك عام 1994-1995، سربرينيتشا عام 1995، ليبيريا وسيراليون عام 1997[2].

لقد أثيرت تساؤلات كثيرة بشأن قصور تطبيق التدخل الإنساني في الحالات المذكورة، إلا أن الجدل العميق ثار بشأن شرعية تدخل حلف الناتو في كوسوفو عام 1999 دون

[1] رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 29 نوفمبر 2019 بشأن ليبيا، رقم الوثيقة (S/2019/914)

[2] ورد في مقدمة تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ما يلي" معروف أن الأمم المتحدة بدت عاجزة وبلا حول وبلا قوة لمنع الإبادة الجماعية في كل من رواندا التي ذبح فيها 800 ألف إنسان في مئة يوم (1994)، وفي يوغسلافيا السابقة بما في ذلك تلك الواقعة في سربرينيتسا (1995)، وقد حصلت كوارث إنسانية مماثلة في الصومال والبوسنة وغيرهما.

موافقة مجلس الأمن مما استوجب البحث عن مقاربة جديدة تتمثل في مسؤولية الحماية في محاولة للتوفيق بين سيادة الدولة من جهة والتدخل لحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى [1].

يعتبر أول عهد لمجلس الأمن مع مسؤولية الحماية (R2P) مباشرة بعد اعتماد الجمعية العامة في قرارها 1/60 بتاريخ 2005/9/16 للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي ظهر فيه هذا المفهوم إلى حيز الوجود[2]، حيث قام بتكريسه ابتداءا من عام 2006

[1] تعود خلفيات ظهور مسؤولية الحماية لتدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999، حيث أحدث جدلا عميقا داخل مجلس الأمن وخلص لتوجيه انتقادات لطريقة دخول وإدارة الحلفاء للعملية، وعلى إثرها وجه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في الجمعية العامة عامي 1999 و2000 نداءات للمجتمع الدولي قصد التوافق حول كيفية معالجة انتهاكات حقوق الإنسان إذا كان التدخل الإنساني غير مقبول، وعلى إثرها قامت حكومة كندا مع مجموعة من المؤسسات الكبيرة في الجمعية العامة في ديسمبر 2001 بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، فقامت هذه الأخيرة بإعداد تقرير وافق عليه 12 عضو بالإجماع موضوعه الرئيسي هو مسؤولية الحماية وقوامه أن الدول ذات السيادة مسؤولة عن حماية مواطنيها من القتل الجماعي والإبادة الجماعية ولكن عندما تكون غير راعية أو غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية المجتمع الدولي الأوسع قاعدة، ولتفعيل هذا المفهوم أكثر أشار الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي أنشأه الأمين العام في تقريره " نحو عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" الصادر في ديسمبر 2004 إلى مسؤولية الحماية بوصفها مبدأ مستجد يتمثل في المسؤولية الجماعية عن الحماية التي يمارسها مجلس الأمن بالموافقة بالتدخل العسكري كملاذ أخير عند حدوث إنتهاكات على أوسع نطاق، ويعتبر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول وتقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير مادة للمناقشة في مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات الذي انعقد في نيويورك عام 2005 لعرض التقدم المحرز بشأن مبادئ وآليات مسؤولية الحماية، ليتوج المؤتمر باعتماده في الوثيقة الختامية باعتماد مئة وخمسين رئيس دولة وحكومة مسؤولية كل دولة عن حماية المدنيين من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتائج مؤتمر القمة العالمي في الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة وأدرجته في الجزء المتعلق بمبدأ "مسؤولية الحماية" في قرارها رقم 1/60 المؤرخ في 2005/9/16. للإطلاع أنظر:

-محمد علوان، " مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ص25-27.

AGGAR (Samia), « la responsabilité d protéger : un nouveau concept ? », thèse de doctorat, Université de Bordeau, France, 2016, pp 74-79.

[2] قرار الجمعية العامة، رقم (A/RES//60/1)، المؤرخ في 16 سبتمبر 2005، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

بإصدار مجموعة من القرارات[1]، وذلك بالاعتماد على خارطة الطريق المستمدة أساسا من المبادئ التي وضعتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (CIISE)، والتي تعتمد على وجوب الاعتراف بسيادة الدولة ومسؤوليتها في حماية مواطنيها، ثم تأتي مسؤولية الرد في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في حماية مواطنيها وكذا مسؤولية إعادة بناء المؤسسات وحماية وترقية احترام حقوق الإنسان.

أولا: السيادة "المسؤولة" للدولة في حماية مواطنيها

يعتبر الأساس الأول الذي تقوم عليه نظام مسؤولية الحماية احترام سيادة الدولة في حماية مواطنيها والوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[2]، مما يعني نقل السيادة من منطق الحق المطلق إلى منطق الحق المسؤول، بحيث تصبح السيادة مسؤولية

[1] استخدم مجلس الأمن –نظريا– هذا المصطلح لأول مرة بتاريخ 2006/04/28 قرارا يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، كأول إشارة رسمية من مجلس الأمن لمسؤولية الحماية، وأكد على استعداد المجلس للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان استنادا لهذا المبدأ، أنظر قرار مجلس الأمن، رقم 1674 بتاريخ 2006/04/28، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وعلى غرار هذا القرار أشارت للفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لقرارات أخرى ذات الصلة وهي: القرار 1706 (2006)،القرار 1894 (2009)، القرار 2117 (2013)، القرار 2220 (2015).

[2] La responsabilité de prévenir c'est-à-dire l’obligation de traiter les causes premières des conflits intérieures et autres catastrophes engendrées par l’homme, cette phase permet de réduire et éviter l’obligation d’une future intervention, ya trois conditions essentielles quant à la concrétisation efficace de ce concept : l’alerte rapide qui consiste à l’analyse de la situation et de sa fragilité ; l’outillage préventif qui a trait aux politiques susceptibles de modifier la situation ; et la volonté politique, voir, Mohamed Faraj Ben Lamma, « l’application de la responsabilité de protéger en Libye : retour à la case de départ ?, Armand Colin, Revue internationale et stratégique, 2016/1 N° 101, 2016, p17, Article disponible en ligne à l’adresse : https://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategie-2016-1-page-14.htm.

تقع على عاتق الدول لحماية مواطنيها[1]، وقد أشار مجلس الأمن لهذه الركيزة في عدة قراراته عند تعرضه لمسؤولية الحماية مبرزا الدور الأساسي للدولة في تكريس الحماية.

1-مسؤولية الدولة في منع وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تعتبر هذه الخطوة ضرورية بالنسبة لمجلس الأمن للتقليل من الحاجة للتدخل العسكري، وتقع أساسا على عاتق الدولة باتخاذ كل التدابير الواجبة لمنع وقوع الجرائم الأربعة الأكثر خطورة والمتمثلة في جرائم الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي، وتأتي على رأس هذه التدابير المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمواضيع الجرائم الأربعة فغالبا ما يعيق تأخر هذا الإجراء نجاح تطبيق مسؤولية الحماية فإلى غاية 2015 تم إحصاء 48 دولة لم تصبح بعد أطراف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، و72 دولة ليست طرف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وعليه فإن الدول التي خضعت سابقا لتطبيق مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن ومنها كوت ديفوار (2010)، مالي (2012) و إفريقيا الوسطى (2013) صادقت على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، كما صادقت أيضا وبدون تحفظ كل من مالي وكوت ديفوار وليبيا على اتفاقية منع جرائم الإبادة لعام 1948، وعليه فإن الدولة التي ترتكب أو

[1] مدافر فايزة،" مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص 105-106، أنظر أيضا:

-COLAVITTI (R), « La responsabilité de protéger : une architecture nouvelle pour le droit international des minorités », in Dossier, La responsabilité de protéger. Revue d'études francophones sur l'Etat de droit et la démocratie (ASPECTS) , n°2, 2008, p36.

- POMME (E), « La responsabilité de protéger : Recherche sur une conciliation du droit et de la force à des fins humanitaires. Thèse de doctorat en Droit, Université de Nice Sophia Anthipolis, 2009, p 74.

[2] تقرير الجمعية العامة الصادر بتاريخ 31 جويلية 2015 بعنوان" التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية"، رقم الوثيقة: A/69/981-S/2015/500.

تسمح بارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة تكون منتهكة لالتزامها الدولي الملقى على عاتقها بحكم المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان[1].

على غرار تحديد هذه الركيزة لمسؤولية الدولة في منع وقوع الانتهاكات فإنها –في اعتقادنا– حلت مشكلة عويصة كانت معلقة لسنوات وهي مشكلة غياب معايير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يتوجب على الدولة أن تحرص على عدم وقوعها والمتمثلة في الجرائم الأربعة المشار إليها في المادة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، والتي تطلق عليها الجمعية العامة مصطلح الجرائم الفظيعة.

2–التدابير الضامنة لمسؤولية المنع في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تطرقت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لتفاصيل التدابير الخاصة بمنع الأسباب الجذرية لانتهاك حقوق الإنسان في المجالات السياسية، الاقتصادية، القانونية والأمنية، بالنسبة للتدابير السياسية كإقامة دولة ديمقراطية، الفصل بين السلطات، التداول على السلطة، وحماية الحريات وسيادة القانون، أما الاقتصادية فتكمن في القضاء على سوء توزيع الثروة ومكافحة الفقر، تشجيع النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات الخارجية وتسهيل التبادلات التجارية، أما على الصعيد القانوني يشمل تعزيز سيادة القانون، استقلالية القضاء، تنفيذ القوانين، الانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واللجوء للتحكيم والقضاء الدولي في حالة النزاعات الداخلية[2].

[1] Léandre MVE ELA, « La responsabilité du Conseil de sécurité en cas de manquement à la responsabilité de protéger », IRENEE/Université de lorraine, 2018/2, N° 41, p 117, disponible en ligne à l'adresse : https://www.cairn.info/revue-civitas-europa2018-2page-111.htm.

[2] أنظر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص 24 و30.

3-تطبيقات مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها

منذ بدأ اعتماد نظام مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن أصبحت قراراته لا تخلو من التنصيص على مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها، ففي حالة دارفور التي حضيت بأول تطبيق للتدابير غير القسرية في إطار مسؤولية الحماية فإن المجلس يبين في قراراته الصادرة ما بين 2006 و2007 بأن تصرفه نابع من التزامه واحترامه التام لسيادة السودان[1]، وكذلك الأمر بالنسبة لحالة ليبيا يبرز أيضا مجلس الأمن التزامه القوي بسيادة ليبيا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية[2].

أما في حالة اليمن أصدر المجلس قراره 2014 (2011) يؤكد من خلاله على مسؤولية اليمن الأساسية في حماية مواطنيها، وبناء على ذلك اتخذ مجموعة من التدابير القسرية لمواجهة انتهاك حقوق الإنسان وحماية المدنيين[3]، وكذلك الأمر في بورندي أمام تدني الوضع الإنساني حيث تلقي قراراته وبالأخص القرار 2303 (2016) المسؤولية المباشرة على عاتق الحكومة البورندية في حماية سكانها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالرغم من عدم تدخله العسكري، أما في الكونغو الديمقراطية فمع قصور عمليات حفظ السلم تحقيق أهدافها في مجال حماية حقوق الإنسان فإن القرار الذي اعتمده مجلس الأمن تحت رقم 2439 (2018) يؤكد على تحميل المسؤولية الأساسية للحكومة لحماية المدنيين داخل الأراضي الكونغولية[4].

نعتقد أنه في مقابل تحرك مجلس الأمن لمواجهة انتهاك حقوق الإنسان في عدة حالات بموجب مسؤولية الحماية، إلى أنه يتحمل مسؤولية عدم تدخله بسبب الفيتو في حالات أخرى كسوريا مثلا، فكما تقع مسؤولية الدولة في منع وقوع الانتهاكات الجسيمة

---

[1] أنظر القرار 1769 (2007) .

[2] أنظر القرارين 1970 و 1973 (2011)

[3] أنظر القرارات الصادرة بشأن اليمن: 2014 (2011)، 2216 (2015)، 2452 (2018).

[4] أنظر القرار 2439 (2018) الصادر بتاريخ 2018/10/30.

لحقوق الإنسان، فإن مسؤولية مجلس الأمن تقع أيضا بتوفر حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: مسؤولية مجلس الأمن في الرد وإعادة البناء

يقع على عاتق الأمم المتحدة ممثلا في مجلس الأمن كمرحلة ثانية واجب الرد لحماية المدنيين، ومن ثمة السعي لإعادة بناء الدولة.

1-الرد الحازم في الوقت المناسب كملاذ أخير لمجلس الأمن لحماية المدنيين

تتمثل هذه الركيزة في مسؤولية الدول الأعضاء بالتحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية، وتبدأ عند إخفاق الدولة عن تأمين الحماية سواء بعدم الرغبة أو عدم قدرتها في السيطرة على الوضع ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذا قصور الوسائل السلمية التي يتخذها المجتمع الدولي بموجب الفصلين السادس والثامن من الميثاق، وهنا يظهر الدور القسري لمجلس الأمن وذلك بالاستجابة في الوقت المناسب وبشكل حازم عن طريق اتخاذ إجراء جماعي في إطار الفصل السابع للميثاق، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء[1].

نظرا لأهمية وخطورة التدخل العسكري كملجأ أخير لمسؤولية مجلس الأمن في حماية المدنيين وقصد تفادي الأخطاء التي وقعت أثناء تطبيق التدخل الإنساني، فقد طرحت مناقشات اللجنة المعنية بالتدخل، حيث تناول موضوعين مهمين، يتعلق الموضوع الأول باحتمال إمكانية قيام تحالف خاص أو دولة منفردة بتدخل عسكري لدواع إنسانية دون موافقة

[1] أنظر الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة، رقم (A/RES//60/1)، المؤرخ في 16 سبتمبر 2005، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

مجلس الأمن، ولكنها خلصت لعدم جواز أي تدخل دون إذنه، وقامت على إثرها بصياغة مجموعة من المعايير أو المبادئ التوجيهية الخاصة بالتدخل العسكري، ولكنها لم تدرج في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، باستثناء مبدأ وجوب موافقة مجلس الأمن بالتدخل[1].

بالنسبة للموضوع الثاني الذي لا يقل أهمية عن الأول ولكنه لم يعتمد للأسف وهو احتمال استخدام الاعتراض من دولة دائمة العضوية باعتباره عقبة حقيقية لنجاح مسؤولية الحماية، وهنا اقترحت اللجنة إمكانية التدخل العسكري استنادا لقرار الإتحاد من أجل السلم، أو قيام المنظمات الإقليمية بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية، ولكن خلصت في النهاية إلى افتقار الجمعية العامة لوسائل تفعيل التدخل العسكري، أما بالنسبة لإمكانية قيام المنظمات الإقليمية بالتدخل العسكري فإن ميثاق الأمم المتحدة فصل فيه بوجوب الحصول على الموافقة المسبقة من قبل مجلس الأمن.

2-امتداد تطبيق مسؤولية الحماية لإعادة البناء

لا تقتصر مسؤولية الحماية على مجرد المنع أو الرد فحسب، وإنما تمتد لمسؤولية المتابعة وإعادة البناء، وهذا يكون غالبا عند نهاية النزاع خصوصا إذا انتهى بتدخل عسكري حيث يتسبب في تفكك وانهيار الدولة، حيث يترتب عن عدم المساعدة والمرافقة في إعادة البناء احتمال كبير لعودة الانتهاكات بأكثر جسامة وضراوة، ولأجل ذلك يجب يكون التزام حقيقي بالمساعدة لإعادة بناء سلم شامل ودائم، عن طريق التمكين للانتقال الديمقراطي للسلطة، وتحقيق التنمية المستدامة[2].

[1] تتمثل هذه المعايير في القضية العادلة التي تبرر التدخل العسكري، والسلطة المختصة بالموافقة على التدخل والمتمثلة في مجلس الأمن، وحسن نية القائمين عليها وعدم التدخل إلا بوصفها ملاذا أخيرا وتلاؤمه مه الهدف الإنساني المراد تحقيقه واحتمالات النجاح المعقولة، أنظر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص13-14.

[2] نفس المرجع، ص42.

لهذا فإن قيام مجلس الأمن بأي تدخل عسكري لابد أن يكون وفق إستراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع انتهاكات جديدة أو استمرارها أو تكرارها، وقد عكف المجلس على تطوير أدائه عن طريق صب اهتماماته على إعادة السلم وبنائه وليس المحافظة عليه فحسب، وقد سعى لتطبيقه في الصومال وكمبوديا وغيرهما[1].

في رأينا أنه كان من الأجدر الموافقة على طرح اللجنة في فسح المجال لتدخل الجمعية العامة بموجب الإتحاد من أجل السلم وتمكين المنظمات الإقليمية من التدخل دون موافقة مجلس الأمن في الحالات التي يستحيل معها تدخل هذا الأخير بسبب استخدام أو التهديد بالفيتو، لأن إخفاق مجلس الأمن في معالجة عدة حالات وفقا لمسؤولية الحماية وفي مقدمتها الحالة السورية لأكبر دليل على ذلك.

المبحث الثاني: مجلس الأمن ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان: محاسبة أم مساعدة على الإفلات

تتمثل الخطوة المهمة التي قام بها المجتمع الدولي خلال فترة التسعينات في إرساء دعائم النظام المؤقت للمساءلة الجنائية الدولية، من خلال تشكيل المحاكم الجنائية الخاصة والتي تم تشكيلها للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولكن الحدث العالمي غير المسبوق يتمثل في تعزيز الضمانات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان، بانعقاد مؤتمر روما في الفترة بين 14 جوان– 17 جويلية 1998، تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة الذي انتهى بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[1] حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، 2012، ص24.

الدولية[1]، وقد دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، ليصبح بذلك القانون الدولي مسلحا بجهاز قضائي يقوم على محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[2].

إذا كانت قرارات مجلس الأمن بشأن إنشاء المحاكمة الجنائية الخاصة صدرت بخصوص الانتهاكات الحاصلة في دول غير عربية، وهي يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون، فإن آخر المحاكم الجنائية تم إنشاؤها في لبنان، أما تطبيقات مجلس الأمن في نظام المحكمة الجنائية الدولية فتتعلق معظمها بالدول العربية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ومن أبرزها السودان وليبيا، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة: هياكل موجودة لمحاكمات شبه مفقودة

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية: بين المناورة في الإحالة والهيمنة على الإرجاء

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة: هياكل موجودة لمحاكمات شبه مفقودة

عمد مجلس الأمن إلى تأسيس المحاكم الجنائية المؤقتة في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، كنتيجة للأحداث المأساوية التي شهدتها الدولتان في مرحلة التسعينيات وما نجم فيها من انتهاكات جرائم ضد الإنسانية، أما عن المحاكم الجنائية المختلطة فقد تأسست في سيراليون وتيمور الشرقية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، لكن يظهر من خلال

[1] أحمد الرشيدي، " النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد150، المجلد37، مصر، أكتوبر 2002، ص 8.

[2] ثقل سعد العجمي، " مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422 و1487 و1497)، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص 16.

ممارسات هذه المحاكم لمهامها أنها لم تساهم في محاسبة الجناة بقدر ما فسحت لهم الطريق نحو الإفلات.

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة: الاستدراج الذكي للإفلات من العقاب

قام مجلس الأمن بموجب الصلاحيات التي يتمتع بها استنادا لأحكام الميثاق باتخاذ قرارات تتضمن إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا، ثم بعدها في رواندا[1]، بعد أن تبين أن هاتين الدولتين غير قادرتين على القيام بالتزامهما والحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أولا: المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا: الاكتفاء بمحاكمات شكلية

استطاعت المحكمة أن تحقق قفزة نوعية في مجال وضع القواعد الأساسية للقضاء الجنائي الدولي لاسيما في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية لتشمل كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني يغض النظر عن الفاعل، سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وكذا توسيع نطاق المخالفات الجسيمة التي تدخل في اختصاص المحكمة[2].

[1] تنص المادة24 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"

[2] ناتالي فاغنر،" نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، ص 20.

أما على مستوى الممارسة فبغض النظر عن الخطوات التمهيدية لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة[1]، فإنها قامت بإحالة العديد من المتهمين على المحاكمة واستطاع المدعي العام أن يصدر قرار باتهام 75 شخصا حتى شهر ماي 1995، وتمكنت المحكمة من إصدار أول حكم بالإدانة بتاريخ 1996/11/29 ضد (إرديمكوفتش) بالسجن لمدة عشر سنوات لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، ثم بعده بتاريخ 14 أوت 1997 ضد (دوشكوتاديتش)[2]، رغم تأخر نهاية ولايتها التي امتدت لغاية عام 2016.

على الرغم مما سبق، تبقى التحديات الكبير للمحكمة في محاكمة الفاعلين الأساسيين وهم القادة والرؤساء بصفتهم وإشرافهم المباشر على ارتكاب الجرائم الدولية، ويمكن تلخيصها في العناصر التالية:

1- المدعي العام في مواجهة العراقيل البيروقراطية

بدأت ممارسات تسييس المحكمة الجنائية في التأخر في تعيين المدعي العام للمحكمة على الرغم من نص القرار 827 على أن تقوم لجنة الخبراء بمواصلة عملها إلى غاية تعيين مدع عام، غير أنه تم إنهاء أعمال لجنة الخبراء مبكرا بقرار إداري بتاريخ 30 أفريل 1994،

[1] يعد إنشاء هذه المحكمة امتداد وتتمة لوسائل مجلس الأمن الخاصة بمواجهة انتهاك حقوق الإنسان، غير أن هذه المرحلة تكمن في محاسبة ومحاكمة المسؤولين الصرب عن هذه الانتهاكات نتيجة الجرائم الدولية التي ارتكبوها ضد البوسنيين والكروات عقب سيطرته على الوضع، ومن أهم الخطوات التمهيدية التي قام بها في هذا الجانب، هي تعيين لجنة تقصي الحقائق عن الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا، بموجب التقرير الذي أعدته اللجنة الذي يتضمن ثبوت ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 استنادا للفصل السابع من الميثاق يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمتابعة الجناة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والدولي الإنساني، أنظر القرار رقم780 (1992) الصادر في 1992/10/06، القرار رقم 808 (1993) بتاريخ 1993/02/22.

[2] محمد يوسف أبيكر،" محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 48.

ولم يتم تعيين المدعي العام إلى غاية 15 جويلية 1994، وهذا ما من شأنه تعطيل أو قطع الصلة بين لجنة الخبراء والمدعي العام الذي كان مطالب بالبدء فورا في تحقيقاته مع تأجيل أي قرارات اتهام[1].

2- غياب الصرامة في طلب تسليم المجرمين

إن ضعف تفاعل جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية مع المحكمة خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين أدى لعرقلة قدرات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحاكمة، رغم إنشائه للمحكمة بموجب سلطاته بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات مجلس الأمن ضد أي من المتهمين.

لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء ضد جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية، وبعد معاهدة دايتون للسلام عام 1995، استطاعت قوات حلف الشمال الأطلسي القبض على خمسة من مجرمي الحرب، ولكن لم تستطع القبض على المتهم الرئيسي في القضية وهو الرئيس الصربي السابق " سلوبودان ميلوسوفيتش"، نتيجة رفض الأحزاب القومية داخل صربيا الاستجابة لطلب القبض عليه إلى غاية عام 2001، وقد تم العثور عليه ميتا في مركز الاعتقال بلاهاي بتاريخ 2006/03/11[2].

[1] أحمد عبدالظاهر، المرجع السابق، ص 111.

[2] أحمد عبدالظاهر، نفس المرجع، ص 112.

3- محاكمة القادة العسكريين بعد ربع قرن من ارتكاب الجرائم

بالرغم من أن المحكمة بدأت مهامها مع تولي المدعي العام لمنصبه بتاريخ 15 أوت 1994، حيث بلغ عدد المتهمين خلال عشر سنوات أكثر من 120 متهما، مع إخفاء قائمة سرية لبعض المتهمين للحيلولة دون إفلاتهم، غير أن تأخير محاكمة القادة العسكريين المتهمين بالمسؤولية المباشرة أضعف من مصداقية المحكمة، فلم تنظر هذه الأخيرة في قضية راتكو ميلاديتش بصفته قائدا للأركان العامة لجمهورية صربيا بين 1992 و1996، إلى غاية 2013/01/09، بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك، وقد صدر الحكم ضده بالسجن المؤبد بعد أن بلغ من العمر 71 عاما قضاها خارج السجن، مما يجعل تسليط عقوبة السجن المؤبد إلى حد ما بلا جدوى.

أما بالنسبة لقضية رادوفان كارادیتش فتأخرت المحكمة في النظر فيها لغاية 2016/03/24، رغم أن المتهم يشغل منصب رئيس صرب البوسنة والقائد الأعلى للقوات المسلحة ابتداء من 17 ديسمبر 1992، وقد نسبت إليه تهما بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية خصوصا في سراييفو وسريبرنيتشا، وقد أصدرت المحكمة في نهاية المطاف حكا يقضي بالسجن المؤبد ضد مجرم قضى حياته حرا طليقا إلى أن بلغ من العمر 75 عاما، دون أن تطبق عليه عقوبة الإعدام بعد أن حرم الآلاف من الأبرياء من الحياة.

ثانيا: المحكمة الجنائية لرواندا: موصوفة ب "الحكمة العليلة"

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية لرواندا بموجب القرار 955 (1994) وحدد المدة الزمنية لاختصاصها من 1994/1/1 إلى 1994/12/31[1]، بغرض مساءلة المسؤولين عن جرائم الإبادة المرتكبة أثناء النزاع المسلح الداخلي بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة

[1] فرست سوفي، المرجع السابق، ص212 .

الوطنية الرواندية، خاصة بعد وفاة الرئيس الرواندي إثر تحطم طائرته بتاريخ 1994/4/6، حيث أفضى النزاع لوفاة حوالي مليون قتيل أغلبهم من التوتسي القضية الرواندية[1].

1- إرهاق محكمة رواندا بتوحيد أدوات العمل مع محكمة يوغسلافيا

إن أهم ما يميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا هو تطابقها مع النظام الأساسي ليوغسلافيا، خاصة في المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية، بل يمكن القول أن النظام الأساسي لرواندا في مجمله مقتبس من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، ناهيك عن تقاسمهما لنفس المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية[2].

رغم أن الدافع الأساسي لتوحيد المدعي العام هو تفادي التأخر في اختياره مثلما كان عليه الحال في يوغسلافيا، أما إشراك محكمتي دائرة الاستئناف فالقصد منه توفير النفقات، إلا أنه اختيار غير موفق لصعوبة مراقبة عمل مكتبي إدعاء رئيسيين بعيدين عن بعضهما بين لاهاي وأروشا

إن إشراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة طرح مشكلة أن القانون الموضوعي واجب التطبيق للمحكمتين مختلف، مما يعني أن الدائرة الاستئنافية لا تلتزم بتفسير واحد للجرائم ضد الإنسانية طبقا للنظام الأساسي للمحكمتين، ويضاف إلى ذلك مناوبة قضاة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة على شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لقضاة محكمة رواندا الثابتين، الأمر الذي أدى لإرهاق القضاة ومعاناة المحكمة على حد سواء[3].

---

[1] الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي، "الجزاءات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي العام"، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2000 ، ص163 .

[2] أنظر، أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 121.

[3] نفس المرجع، ص 122.

أما الجانب المالي والإداري فشكل تحدي كبير للمحكمة، فنظرا لعدم توفر البنية الأساسية اللازمة، ورفض الأمم المتحدة لاختيار "كيجالي" مكانا للمحكمة، لتبقى بعيدة عن ضغوطات حكومة رواندا، فقد تم اختيار "أروشا" بتنزانيا مقرا للمحكمة بعد إعادة إنشاء البنية التحتية اللازمة للمحكمة في ظروف صعبة بالمنطقة، لاسيما دفع تكاليف انتقال الضحايا والشهود مما جعل البعض يصف محكمة رواندا بالمحكمة العليلة[1].

2- الاقتصار على محاكمة المنهزمين فحسب في رواندا

أصدرت المحكمة أولى أحكامها ابتداء من عام 1998، يقضي بإدانة كبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن بينها الحكم الأول الصادر ضد عمدة بلدية تابا (جين-باول أكاييسو) بتاريخ 1998/09/02، نتيجة إقدامه على قتل ما يقرب 2000 شخص من التوتسي في بلدة تابا في الفترة ما بين 7 أفريل إلى نهاية جوان 1994[2].

أما القضية الثانية فتتعلق برئيس الوزراء (جين-كامباندا) الذي أدانته المحكمة بتاريخ 1998/09/40 بالتشجيع والتحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وأصدرت حكما ضده بالسجن المؤبد، ويلي هذه المحاكمات أيضا على سبيل المثال التي طالت رجل الأعمال (ألفريد موسيما) عام 2000، وكذا (جورجيس آندرسون ديروبموي روتاغندا) عام 2003. فقد طالت أيضا[3]

---

[1] بلخير دراجي،" العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 113.

[2] خالد عكاب حسون العبيدي، " دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8، السنة الثانية، العراق، 2010، ص 320.

[3] أنظر، زياد أحمد محمد العبادي،" دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2016، ص 123، 129 و134.

وحسب آراء المنظمات الدولية غير الحكومية مثل هيومن رايتس التي ترى بأن محكمة رواندا فشلت في مهامها لأنها مارست الانتقائية في المتابعة، فلم تلاحق المحكمة أبدا قوات (الجبهة الوطنية الرواندية) عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قاموا بارتكابها، وكان من الأجدر على الضحايا محاكمة المجرمين عن جرائمهم[1]، ونفس الرأي يذهب إليه الأستاذ Damien VANDERMERSCH حيث يرى استثناء عدد من المسؤولين عن جرائم الإبادة المرتكبة من طرف هذه القوات عن المحاكمة، مما يعني محاكمة المنهزم في الأحداث دون المنتصر[2].

كان من المقرر أن تنتهي ولاية المحكمة عام 2010[3]، ولكن تأخر ذلك لغاية 2015/12/31 علما بأن المحكمة لم تنته بعد من مهامها إذ لا يزال 9 متهمين يلوذون بالفرار و6 قضايا قيد النظر، مع إمكانية ملاحقة المتهمين من طرف القضاء الوطني حيث توجد سابقة في هذا المجال، فقد أدانت محكمة الاستئناف بمدينة فرانكفورت الألمانية بتاريخ 2015/12/15 أحد المتهمين وهو (روابوكومب) بالسجن مدى الحياة عن جرائمه في رواندا، ويمكن أن تحذو حذوها باقي المحاكم الوطنية في أوروبا وغيرها[4].

نعتقد أن إسهامات محكمتي يوغسلافيا ورواندا في مكافحة الإفلات من العقاب لم ترقى للمستوى المطلوب بدليل تأخر نهاية ولايتها رغم أنها مؤقتة بسبب عدم قدرتها أحيانا

[1] Human Rights Watch, « Rwanda : le Tribunal pénal international ferme ses portes", article disponible sur Internet : https://www.hrw.org/fr, visité le 23/06/2020.

[2] Brusil. METOU, « Le tribunal pénal international pour le Rwanda cesse son activité vingt ans après sa création », Sentinelle-droit international, 2016.

[3] أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1966 (2010)، استنادا للفصل السابع من الميثاق ينص على إنشاء آلية لتصريف الأعمال المتبقية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا في الفترة الممتدة ما بين 2012/07/01 و 2014/12/31 واعتمد لذات الغرض نظاما أساسيا للآلية وقرر وجوب تعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع الآلية، أنظر الفقرات 1، 2 و 9 لهذا القرار.

[4] في نفس السياق، عقدت المحكمة الجنائية لرواندا عدة اتفاقيات مع عدد من الدول الإفريقية بهدف إيداع المتهمين في سجونها، وقد تم نقل 6 مدانين إلى مالي في نهاية 2001، أنظر، محمد أمين الميداني،" انتهاء ولاية محكمة جنائية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجا"، مقال مسحوب من الأنترنت، من الموقع التالي: https://acihl.org، تاريخ زيارة الموقع: 2020/06/22.

وتماطلها في عدة حالات في القبض على المجرمين، كما أن تغييب عقوبة الإعدام في النظامين الأساسيين لرواندا ويوغسلافيا يوسع كثيرا من دائرة حظوظ الإفلات من العقاب، فلا بديل عن قتل الآلاف والملايين من الأبرياء ولا يوجد ما يشفي غليل الضحايا إلا تطبيق الإعدام، وما دام السجن المؤبد يبقي على قيد الحياة وقد يوفر فرصا للنجاة.

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المختلطة: محاولة تفادي تسييس اللإفلات من العقاب

قام مجلس الأمن بتدويل النزاعات المسلحة الداخلية في بعض الدول عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة، وقد اصطلح بهذا الاسم لكونها تختص بتوقيع العقاب على الجرائم الدولية من جهة، والجرائم التي تقررها القوانين الجنائية للدول المعنية من جهة أخرى، كما تعتبر كذلك أيضا لأن تشكيلتها في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية يتكون من قضاة محليين يمثلون القضاء الوطني وقضاة دوليين يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة، ومن أبرز هذه المحاكم التي كان لمجلس الأمن دورا في إنشائها محكمتي سيراليون وتيمور الشرقية[1].

[1] أنظر، أشرف عبدالعزيز الزيات، " المسؤولية الدولية لرؤساء الدول"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 146-147.

أولا: إنشاء محكمة سيراليون (TRIP) باتفاقية دولية: إحباط محاولة الإفلات من العقاب

لم تنشأ المحكمة الخاصة لسيراليون بقرار من مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا[1]، فهي ليست جهاز تابع لمجلس الأمن، ولكن تم إنشاؤها عن طريق اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بعد سلسلة المفاوضات والآراء التبادلية بين جميع الأطراف لاسيما منها اتفاقيتي لومي وأبوجا[2].

1- إبطال مجلس الأمن لأحكام منح العفو للمجرمين

تتضمن اتفاقية لومي منح العفو الشامل لجميع المحاربين دون أخذ بعين الاعتبار لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولتفعيل هذا النص تم إنشاء آلية لجنة الحقيقة والمصالحة، إلا أن الأمم المتحدة تحفظت في المسألة وتحركت لإنشاء

[1] يرجع إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون للطلب الذي قدمه رئيس سيراليون أحمد تيجان كبه بتاريخ 2000/06/12 إلى الأمين العام للأمم المتحدة لوجوب إنشاء محكمة مختلطة لملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد دفع الطلب مجلس الأمن لإصدار القرار 1315 (2000)، حيث كلف هذا الأخير الأمين العام للأمم المتحدة بإبرام اتفاق مع الحكومة السيراليونية لإنشاء المحكمة.

[2] بدأت تدابير التسوية السياسية عن طريق المفاوضات التي تكللت بتوقيع اتفاقية لومي التي دعت إلى وقف إطلاق النار وإزالة حالة الطوارئ، كما قررت منح العفو العام لجميع الأطراف، غير أن الوضع لم يدم طويلا حتى نشب القتال مرة أخرى أدى لوقوع مجازر في حق المدنيين وارتفاع حالات اللجوء، واستمر الوضع على حاله وسط الدعوة لاستئناف الحلول التوفيقية إلى أن تم إبرام اتفاقية أبوجا وتعديلها بسبب استمرار النزاع المسلح، للمزيد أنظر:

- عامر عبد الفتاح الجرمد، عبد الله علي عبو، المحاكمة الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 8، العدد 29 ، أفريل 2006 ، ص ص183- 187 .

- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012 ، ص 124 .

محكمة خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بدعوى أنه لا يمكن العفو فيما يتعلق بالجرائم الدولية[1].

تطرق مجلس الأمن في القرار 1315 (2000) الخاص بتكليف الأمين العام بمهمة إنشاء محكمة جنائية خاصة بالتنسيق مع حكومة سيراليون لنقطة التحفظ عن منح العفو عن الجرائم الدولية في سيراليون، كما ورد ذلك أيضا في تقرير الأمين العام بشأن إنشاء المحكمة أن " الأمم المتحدة تعترف أن العفو مفهوم قانوني مقبول وبادرة للسلام والمصالحة في نهاية الحرب الأهلية، إلا أن موقفها ثابت دائما في عدم منح العفو فيما يتعلق بالجرائم الدولية..." ويشير بدوره قانون المحكمة الخاصة بسيراليون لعام 2002 في مادته العاشرة إلى أن العفو العام لا يحول دون المحاكمة عن الجرائم الدولية[2].

2- توزيع المحاكمات بين الداخل والخارج لدواعي أمنية

منذ أن بدأت المحكمة عملها بتاريخ 2002/07/01، أصدرت قرارات ضد 8 أشخاص تمت محاكمتهم في سيراليون، وقد كانت آخر محاكمة بتاريخ 2009/10/26، حيث تراوحت الأحكام بين 25 و 40 و 52 سنة سجنا، أما بالنسبة للحكم الأخير فكان ضد الرئيس الليبيري السابق شارل تايلر عام 2012 بمقر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاق

[1] أبدى الممثل الخاص للأمين العام بسيراليون تحفظا مفاده أن أحكام العفو الواردة في المادة 9 من اتفاقية لومي لن تسري على على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أنظر، زهير الحسني، " مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الرابع، 2010، ص 52.

[2] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1315 (2002) الصادر بتاريخ 2000/07/14 المتعلق بإنشاء محكمة خاصة ومستقلة بسيراليون، أنظر أيضا المادة 10 من قانون المحكمة الخاصة لسيراليون.

مع المحكمة الخاصة بسيراليون تقضي بمحاكمته خارج إقليم سيراليون لأسباب أمنية وقد حكم عليه بالسجن لمدة 50 سنة، وقد أنهت المحكمة أعمالها بتاريخ 2013/12/31[1].

ثانيا: المحكمة الجنائية المختلطة لتيمور الشرقية: نجاح في الإنشاء وفشل في الملاحقة

تعرضت تيمور الشرقية إلى العدوان من قبل دولة أندونيسيا في عام 1975 وقامت بضمها إلى أقاليمها بتاريخ 1976/7/17، وقد حدث ذلك وسط مطالب ودعوات دولية على رأسها هيئة الأمم المتحدة للانسحاب من المنطقة، غير أن السلطات الاندونيسية لم تعر أي اهتمام لهذه المطالب، غير أن الجرائم الأكثر بشاعة ارتكبت بعد نجاح استفتاء حق تقرير المصير، ومن ثمة تعالت الأصوات لضرورة المساءلة الجنائية.

1-مسار إنشاء الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية

استمر الوضع كذلك إلى غاية تغيير نظام الحكم في اندونيسيا في عام 1990 والذي أبدى الموافقة على إجراء استفتاء عام حول الحق في تقرير المصير، وفي 1999/8/30 صوت الشعب التيموري ضد البقاء مع اندونيسيا، غير أن هذه النتائج لم ترض معارضي الانفصال الذين تدعمهم الحكومة الاندونيسية فقاموا بارتكاب انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق من قتل واختطاف واغتصاب وتدمير للأعيان المدنية وغيرها، مما جعل مجلس الأمن يتدخل بإصدار قرار يتضمن إرسال قوة دولية ومن بعدها تم تشكيل إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة هدفها التخفيف من حدة النزاع وإعادة الاستقرار للمنطقة[2].

[1] أنظر دريدي وفاء، " الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، العدد19، ص20.

[2] فرست سوفي، مرجع سابق، ص 218 .

لقد رافق عودة الاستقرار والهدوء لتيمور الشرقية للتفكير في محاكمة ومقاضاة المجرمين المتسببين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفعلا تحقق ذلك بعد إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1272 بتاريخ 1999/11/25 المتضمن إنشاء محكمة جنائية مدولة أو مختلطة تعرف باسم "الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية" وذلك في شهر مارس 2000، حيث تتشكل من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية قصد إضفاء الصبغة المدولة عليها[1].

2- التعاون الأندونيسي على إفلات المجرمين من العقاب

مع تشكيل المحكمة اتهمت ما يقارب 369 شخص، لكن منذ بداية عام 2011 لم تجر إدانة إلا 86 شخصا فحسب، على اعتبار أن حوالي 300 شخصا موجودا في اندونيسيا، بحيث لم تقدم حكومة هذه الأخيرة سوى القليل من التعاون رغم ارتباطها بهذا الالتزام في مذكرة تفاهم موقعة بينها وبين الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية[2]، واقتصرت المحاكمات على المشاركين مع المليشيات المسلحة المؤيدة للاندماج، خلال المرحلة ما بين 01/01إلى غاية 1999/10/25[3].

في شهر جويلية لعام 2011 أصدرت محكمة مقاطعة ديلي حكما بالسجن لمدة تسع سنوات ضد (فالانتيم لافيو)، أحد الأعضاء السابقين في جماعة ميليشيا " بيسي ميرآه بوتيه" وقد وجهت إليه تهمة القتل العمد التي ترقى لمصاف الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الفترة التي أعقبت إجراء الاستفتاء على الاستقلال عام 1999، وبتاريخ 26

[1] عامر عبدالفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو، مرجع سابق، ص 204-206 .

[2] مذكرة تفاهم بين جمهورية أندونيسيا والإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بشأن التعاون في المسائل المتعلقة بالقانون والقضاء وحقوق الإنسان، بتاريخ 03 أفريل 2000.

[3] Sorel (Jean Marc), « Les tribunaux pénaux internationaux », revue tiers mondes, n° 205 (2011),disponible en ligne à l'adresse : https://www.cairn.info/revue-tiers-monde-2011, p 35.

سبتمبر رفض الاستئناف الذي تقدم به "لافيو" ومع ذلك أكدت السلطات أنه لا يزال حرا طليقا بعد فراره إلى أندونيسيا[1].

في نفس السياق تذكر منظمة العفو الدولية أنه إلى غاية 2012 لا يوجد أي سجين فيما يخص الجرائم الدولية لا في أندونيسيا ولا في تيمور الشرقية، وبخصوص محاكمة مواطني أندونيسيا وعدت هذه الأخيرة بمحاكمتهم في محاكم مؤقتة في مجال حقوق الإنسان في جاكارتا، وقامت بإدانة 18 متهم تمت محاكمتهم في الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية عام 1999، وقامت المحكمة بتبرئة بعضهم في المحكمة الابتدائية وآخرين في الاستئناف، كما أنها لم تقاضي كبار القادة المسؤولين الأندونسيين عن جرائمهم الدولية في المنطقة[2]، الأمر الذي جعل مؤسسات دولة تيمور الشرقية تعاني من ضعف الإرادة السياسية وفي القدرات القضائية، ما لم يمكنها من القيام بعمليات تقصي الحقائق والملاحقات القضائية.

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية: بين المناورة في الإحالة والهيمنة على الإرجاء

تتعدد حالات ارتباط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، غير أن أهم هذه الحالات تتعلق بسلطة إحالة قضية ما إلى المحكمة لإجراء التحقيق من طرف المدعي العام ثم المحاكمة وهذا ما تنص عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذا سلطة مجلس الأمن في الطلب من المحكمة بتعليق إجراءات دعوى معينة مطروحة أمامها، وفقا لنص المادة 16 من هذا النظام الأساسي[3].

---

[1] مأمون عارف فرحات،" القضاء الجنائي الدولي"، مقال منشور على الأنترنت في الموقع التالي: sites.google.com: https، تاريخ زيارة الموقع: 2020/06/23.

[2] AMNISTY : « Timor Orientale, non à l'impunité : La Justice doit prévaloir », article disponible sur internet, sur le site suivant : https://www.amnesty.ch, date de visite : 24/6/2020.

[3] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، " المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، بيت الحكمة، العراق، 2003، ص 195.

تعد إجراءات الإحالة والإرجاء التي يمارسها مجلس الأمن في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية من المسائل الموضوعية التي تستند للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يستوجب عدم استخدام حق الفيتو لتجنب تعطيل دور مجلس الأمن في هذا مجال محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للحد من إفلاتهم من العقاب.

من المتفق عليه أن مجلس الأمن جهاز سياسي وليس قضائي وتبنى قراراته على الاعتبارات السياسية التي تفرضها الموازنات السياسية لاسيما الدول المتمتعة بالعضوية الدائمة، ثم إن هاتين المادتين تمثلان دليلا آخر على تسييس الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل النظام الدولي المعاصر[1]، ويظهر ذلك في ممارسات مجلس الأمن التي تؤكد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على اختصاص المحكمة.

الفرع الأول: المناورة بسلطة الإحالة في مكافحة الإفلات من العقاب

الفرع الثاني: استغلال سلطة الإرجاء للمساعدة على الإفلات

الفرع الأول: المناورة بسلطة الإحالة في مكافحة الإفلات من العقاب

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الضمانات القانونية التي تحول دون الإفلات من العقاب، غير أن الإشكال لا يتعلق بالنصوص بقدر ما يتمثل في التعاطي معها فكل مبدأ من مبادئ الإحالة في النظام الأساسي للمحكمة يعتبر ضمانة في حد ذاته، ولكن في الممارسة تخضع هذه المبادئ غالبا لمناورات مجلس الأمن في طريقة تجسيدها لإضعاف فعاليتها.

[1] باسيل يوسف، " دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات"، بيت الحكمة، العراق، 2002، ص 265.

أولا: مكافحة الإفلات من العقاب بإحالة حالات محددة بدل مواقف بمجملها

يعتبر نص المادة 13 صريحا في موضوع الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من اختلاف المعنى بين النص العربي الذي يستخدم مصطلح إحالة "حالة" النصين الفرنسي والإنجليزي اللذان يستخدمان مصطلح إحالة "موقف"، فالموقف أوسع من الحالة لأنه يتمثل في لفت انتباه المدعي العام لوقائع تستلزم إجراء التحقيق وتحديد المشتبه بهم في ارتكاب جرائم بشكل مستقل عن قرار الإحالة، وما يقدمه هذا الأخير من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحاكمة[1].

غير أن الممارسة العملية لإحالة مجلس الأمن إلى المحكمة أوقعته في أول تناقض عند صدور القرار 1593 (2005) بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، فالمفروض أن يحيل الوضع بأكمله إلى المحكمة ولا يقف فيه موقف الإدعاء بقولها " يقرر مجلس الأمن إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، ولكن الفقرة السادسة من القرار تستثني الأمريكيين وغير السودانيين من المثول أمام المحكمة[2].

هذا التصرف من قبل مجلس الأمن يتناقض مع نص المادة 13 التي يقتضي من خلالها إحالة الموقف في دارفور بأكمله إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، دون التعرض لحالات فردية محددة أو تحديد أشخاص بذواتهم، وكذا احتراما لنص المادة 34 للميثاق التي تؤكد على اختصاص المجلس في حالات النزاعات أو المواقف[3]، يضاف إلى

[1] أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، ص 469 .

[3] يرى الأستاذ أحمد أبو الوفا أن الموقف ليس إلا حالة غير محددة قد تتوافر في لحظة معينة في إطار العلاقات بين أطرافه، وبالتالي فإن صلاحيات مجلس الأمن لا يمكن أن يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أنظر أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 367.

ذلك ربطه للوضع بتقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الذي يحدد قائمة تضم الأشخاص المشتبه بهم[1].

ثانيا: الانتقائية في التعامل مع الدول غير الأطراف في نظام للمحكمة الجنائية الدولية

الأصل في الاختصاص الشخصي أو الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يثبت بالنسبة لرعايا إحدى الدول الأطراف، أو إحدى الدول غير الأطراف إذا قبلت الولاية الخاصة بالمحكمة في حاليتن هما قبول دولة جنسية المتهم أو دولة وقوع الجريمة[2].

إن هذه الإجراء قد تستغله الدولة غير طرف بتواطئها مع الجاني أو تقاعسها عن تحريك اختصاصاتها القضائية في مواجهة الجرائم الدولية، مما يؤدي لا محالة لإفلات الجناة من العقاب، وقد تفطن واضعوا نظام روما لهذا الاحتمال فجعلوا من قاعدة "نظام القبول المسبق" استثناءا يتعلق بالإحالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة[3].

بالعودة لنص المادتين 2/12 و13/ب من النظام الأساسي للمحكمة يمكن لمجلس الأمن إحالة مواقف معينة إلى المدعي العام للمحكمة حينما تكون الجريمة ارتكبت فوق إقليم دولة غير طرف(اختصاص مكاني) أو ارتكبها مواطن دولة غير طرف (اختصاص شخصي) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولو لم تقبل ولايتها هذه الدول[4]، وهذا

[1] وضعت لجنة تقصي الحقائق قائمة تضم 51 شخص يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، إلا أن المحكمة أصدرت مذكرتي اعتقال في حق كل من أحمد هارون وعلي كوشيب، أنظر عمر محمود سليمان المخزومي، " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب"، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005، ص 463.

[2] أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] الأزهر لعبيدي، "حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 101.

[4] أنظر المادتين 12 و13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

راجع بطبيعة الحال لكون قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة، ومن ثمة فلا يعقل أن يشترط نظام المحكمة رضا وقبول الدول لتطبيق قرارات مجلس الأمن.

وعليه فإن الأهم في هذه الإجراء أن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن من شأنها أن تزيل العراقيل الخاصة بقبول الدول غير الأطراف، وهذا ما ينعكس إيجابا على اختصاص المحكمة بالوصول إلى معيار العالمية بطريقة غير مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى يحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[1].

غير أن الممارسة العملية تثبت صعوبة تطبيق المادة 13/ب لارتباطها برغبة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فلا يمكن تصور امتداد اختصاص المحكمة للولايات المتحدة وروسيا والصين كدول ليست أطراف في نظام روما للمحكمة، كما لا يمكن أن يمتد اختصاصها للدول التي تحميها هذه الدول، فإسرائيل مثلا لم تعد طرفا أيضا بعد سحب توقيعها بتاريخ 2002/08/28، بهدف التملص من التزاماتها بموجب هذا النظام، ورغم ذلك لم ولن تلاحق يوما استنادا لهذا المبدأ بسبب انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان الفلسطيني، ومن جهة أخرى تمارس تأثيرها السياسي في قرارات مجلس الأمن بإحالة القضايا ضد الدول المنضمة وغير المنضمة لنظام روما.

[1] إن ممارسة التدخل القضائي من طرف مجلس الأمن سلطة مستمدة من الميثاق ولا تتأثر بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمادة 103 للميثاق تسهل قيام العلاقة المنتجة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مدوس فلاح الرشيدي، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جوان 2003، ص 42 و 71.

ثالثا: إشكالية مبدأ التكميلية في مكافحة الإفلات من العقاب

يعد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية محور نظام هذه المحكمة، إذ لا يعتبر هذا المبدأ بديلا عن الاختصاص القضائي الوطني وإنما هو متمم له [1]، كما وضعت مجموعة من الشروط الموضوعية في المادة 17 من النظام الأساسي التي تؤكد هذا المبدأ، حيث تنتقل الولاية للمحكمة الجنائية في حال عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[2]، كما يرتبط مبدأ التكميلية أيضا ببعض الشروط الشكلية لقبول الدعوى أمام المحكمة حيث يتوجب إخطار المدعي العام للدولة طرف في النظام الأساسي ببدء التحقيق، وتقوم هذه الأخيرة بتبليغ افتتاحها للتحقيق خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار[3].

بالنسبة لأثر الإحالة على تطبيق مبدأ التكميلية يثور عندما تبدأ دولة ما إجراءات التحقيق أو المقاضاة في دعوى محل الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، فهل تستمر أو تتوقف عند صدور قرار الإحالة؟ مع العلم أن مجلس الأمن له سوابق في تعليق الاختصاص الوطني للدول كتدابير اتخذها استنادا للفصل السابع من الميثاق، مثلما فعل في قضية لوكربي.

---

[1] تنص ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " أن المحكمة المنشئة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

[2] نظرا لإمكانية المناورة بعدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على ممارسة اختصاصها الوطني، فقد اتخذ النظام الأساسي مجموعة من الاحتياطات التي تحول دون إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، ومنه يثبت اختصاص المحكمة التكميلي تلقائيا، وتحدد المادة 2/17 أهم الممارسات التي تعبر عن عدم الرغبة في محاكمة القضاء الوطني، ومنها منح الحصانة للرؤساء والمسؤولين والقادة العسكريين بغرض حمايتهم، أو تأخير وتعطيل الإجراءات دون مبرر، أو عدم مباشرتها بشكل مستقل ونزيه.

بالنسبة لعدم القدرة فتربطه المادة 3/17 من النظام الأساسي بالانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الوطني، أو عدم القدرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية.

[3] أنظرنص المادة 18 من النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية

يتعلق الأمر خاصة في حالة تقرير المدعي العام بعدم قبول الدعوى رغم إحالة القضية من مجلس الأمن، بالتالي فقرار الإحالة سوف يكون سالبا للاختصاص الوطني وسيؤدي عمليا إلى إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية[1].

رابعا: تعطيل آلية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر نظام التعاون مع المحكمة الجنائية أحد أهم السبل لمكافحة الإفلات من العقاب، ويكون ذلك خاصة بتسليم الأشخاص إلى المحكمة، وفي المقابل يؤدي عدم التعاون لإضعاف فعالية دور المحكمة في أداء مهامها وتمكين المجرمين من الإفلات وذلك بتنقلهم بين الدول التي تقدم لهم ضمانات بعدم تسليمهم للمحكمة.

في هذا السياق يحدد النظام الأساسي حالة واحدة يمكن من خلالها اللجوء إلى مجلس الأمن في حال إحجام الدول الأطراف عن التعاون مع المحكمة وهي عندما تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن، حيث تقوم المحكمة بإخطاره ليقوم هو بدوره بتذكير الدول بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي مع احتفاظه بكامل سلطاته التقديرية الواسعة في اتخاذ التدابير المناسبة لإجبار الدول على التعاون مع المحكمة[2].

أما بالنسبة للدول غير الأطراف فإن امتناعها عن التعاون في حال عقدها لترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة بخصوص المسائل المحالة من قبل مجلس الأمن، فإن المحكمة تخطر هذا المجلس الذي يملك وحده اتخاذ التدابير المناسبة لإجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة[3]، مثلما فعل القرارات المنشئة للمحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافيا

[1] أنظر الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 139.

[2] أنظر المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ورواندا، وكذا القرار 1593المتعلق بالسودان، الذي يفرض التعاون على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

عمليا يعتبر عدم تعاون الدول مع المحكمة أحد أهم الأسباب التي أدت لفشل المحكمة في مهامها، فلو أخذنا مثال قرار إحالة وضع دارفور منذ صدور القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005، والذي يفرض على الدول التعاون بتسليم عمر البشير وباقي القادة السياسيين والعسكريين للمحكمة، إلا أن الدول الإفريقية بالخصوص ترفض الاستجابة لطلب تسليمهم تاركة هؤلاء يصولون ويجولون في القارة الإفريقية بكل حرية[2]، باستثناء ما قامت به جمهورية إفريقيا الوسطى بتسليم علي كوشيب للمحكمة بتاريخ 09 جوان 2020.

يضاف لأسباب شلل عمل المحكمة بسبب رفض التعاون تلك الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية مع عدة دول بغية الحد من التعاون مع المحكمة، هذا ناهيك عن إصدارها لقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، والذي يقضي بتجميد الإعانات العسكرية عن الدول المصادقة على نظام روما.

الفرع الثاني: استغلال سلطة الإرجاء للمساعدة على الإفلات من العقاب[3]

نظريا ترتبط سلطة الإرجاء المقررة لمجلس الأمن بالمهام السياسية المنوطة به، فالأصل أن يرتبط عمل المحكمة بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين المعهودة للمجلس، كما يهدف لعدم المساس أو التهديد بتوقيف المفاوضات القائمة في عملية إبرام

[1] أنظر قرارات مجلس الأمن، 808 و955 وكذا الفقرة الثانية من القرار 1953.

[2] فرست سوفي،المرجع السابق، ص 235.

[3] تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يجوز البدء، المضي في التحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا، بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

اتفاقات السلام أو محاكمة الأشخاص المعنيين بهذه الاتفاقات، فالهدف الأساس من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم والأمن كهدف أولي على حساب تحقيق العدالة الدولية[1].

غير أن الممارسة تؤكد ما كانت تتخوف منه الدول عند صياغة هذا الإجراء والمتمثل في القيد الذي تمارسه هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن على المحكمة في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة دون مراعاة أي اعتبار بما فيه المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب، وقد استغلت بعض الدول غير الأطراف في النظام الأساسي وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإجراء للحصول على حصانة رعاياها من ولاية المحكمة.

تعتاد الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على المجلس لاستثناء رعاياها المشاركين في عمليات قوت حفظ السلم بالتهديد بوقف مشاركاتها في تلك القوات ونقض القرارات الخاصة بتمديد ولايتها، تعرض مجلس الأمن لتهديدات بنقض قراراته الخاصة بإحالة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث شهدت حالتي البوسنة والهرسك و ليبيريا أولى حالات الاعتراض ثم لاحقا في كل من السودان وليبيا.

أولا: حالتي البوسنة والهرسك و ليبيريا: توجيه الفيتو الأمريكي لحماية رعاياه

مارست الولايات المتحدة الأمريكية تأثيرا بالغا على قرارات مجلس الأمن في حالتي البوسنة والهرسك وليبيريا الخاصة بطلب التأجيل ممارسة اختصاص المحكمة استنادا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1] أنظر أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 72، أنظر أيضا محمود شريف بسيوني، " المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق، عمان، 2004، ص 70.

1-حالة البوسنة والهرسك: مساومة تمديد ولاية قوات حفظ السلم بتحصين رعاياه

عقب انضمام دولة البوسنة والهرسك إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002/4/11، أصبح بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها بشأن الجرائم المرتكبة على الإقليم من طرف أفراد قوات حفظ السلم دون الحاجة لموافقة الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، ما أثار مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من خضوع رعاياها العاملين في قوات حفظ السلم لإجراءات المحاكمة دون موافقتها[1].

وجدت الولايات المتحدة الأمريكية في نص المادة 16 من النظام الأساسي فرصة لاستغلالها للحصول على حصانة دائمة لجنودها المتواجدين على أراضي دول الأطراف في نظام روما، حيث لم تمض أيام على دخول هذا الأخير حيز النفاذ حتى قامت الولايات المتحدة الأمريكية باعتراضها على اختصاص المحكمة بنظر تلك الجرائم المرتكبة من طرف أفراد لا ينتمون بجنسيتهم إلى دولة طرف، وكانت تلك الجرائم قد وقعت على إقليم دولة أخرى طرف في نظام روما حتى ولو كان هؤلاء الأفراد يقومون بمهام رسمية[2].

نتيجة لذلك هددت الولايات المتحدة باستعمال حقها في الاعتراض ضد أي قرار لتجديد قوات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، في حال عدم إعفاء قواتها من اختصاص هذه المحكمة، بالإضافة للضغط على المحكمة من خلال التأثير على مواردها المالية وذلك بعدم دفع الحصة المالية المقررة لعمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة التي تساهم بأكبر حصة في ميزانية الأمم المتحدة[3].

---

[1] أنظر الفقرتين(أ) و (ج) من المادة 13 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر، يس عمر يوسف، " دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية" ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007، ص5.

[3] Julien Detais, « Les Etats Unies et la cour pénale internationale », Revue des Droits Fondamentaux, N03 Janvier-décembre, 2003, p38.

بالرغم من تردد الدول إزاء الطلب الأمريكي الخاص بتعليق إثارة أي قضية ضد قوات حفظ السلم العاملة في البوسنة والهرسك، إلا أن المجلس تبنى بإجماع أعضائه القرار رقم 1422 (2002)، نتيجة تخوف أغلبهم من نقض الولايات المتحدة لأي قرار تمديد عمل تلك القوات في حال عدم الموافقة على قرار الإرجاء[1].

استمر تهديد الولايات المتحدة بالاعتراض على كل محاولة لتمديد عمل قوات الأمم المتحدة دون تطبيق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على هذه القوات، بعدما طالبت بالتجديد التلقائي للقرار رقم 1422 خلال الجلسة رقم 4772 بتاريخ 2003/6/12، مما أثار ردود أفعال الدول داخل الجلسة، حيث ترى أن التجديد التلقائي من شأنه تقويض أهداف نظام روما الساعية لمكافحة الإفلات من العقاب حيال الجرائم الدولية، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت من الحصول على تجديد قرار الإرجاء الخاص بإجراءات المحكمة لمدة (12) شهرا إضافية عن الجرائم التي يحتمل أن يرتكبها رعاياها ورعايا الدول التابعين للدول غير الأطراف في نظام روما المساهمين في قوات حفظ السلم بموجب القرار 1487 (2003)[2].

2-حالة ليبيريا: المضي في حماية الرعايا الأمريكيين بمخالفة شروط الإرجاء

أصدر مجلس الأمن قرار آخر تحت رقم 1497 في 2003/08/01، بعد أقل من شهرين من تاريخ صدور القرار 1487، يقضي بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، ونظرا لشمول القرارات على الإعفاء والحصانة من اختصاص

[1] يتعلق القرار بتطبيق المادة 16 من النظام الأساسي حيث يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي إجراء للتحقيق أو المقاضاة لمدة 12شهرا ابتداء من 01 جويلية 2002، ضد رعايا الدول غير الأطراف في نظام ومساهمين في قوات حفظ السلم العاملة في البوسنة والهرسك أنظر القرار 1422 (2002)، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002.

[2] أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/PV.4772 .

المحكمة بشكل مطلق ودون قيد زمني، ثارت ردود أفعال ضد السياسة الأمريكية مما دفعها للتخلي عن التجديد عام 2004[1].

إذا كانت الصيغة التي وردت في القرارات الخاصة بالبوسنة والهرسك تتضمن الطلب من المحكمة الجنائية بالإرجاء، فإن مجلس الأمن خالف شرط الصيغة في قراره الخاص بليبيريا وكذا القرارات اللاحقة بعده، حيث جاءت القرار بصيغة الأمر في ذكر كلمة (يقرر) بدلا من يطلب، وهذا ما يمثل مخالفة صريحة لنص المادة 16 من النظام الأساسي، بل لم يتضمن القرار أي إشارة لهذه المادة حتى في الديباجة كأساس قانوني لاعتماد طلب منح الحصانة[2].

هذا ناهيك عن عدم الاقتصار على تقييد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ولكن ذهب إلى أبعد من ذلك بتقييد الولاية القضائية الوطنية لأي دولة أخرى باستثناء الدولة التي ينتمي الموظفون أو المسؤولون التابعون لدولة ليست عضوا في النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم التي يرتكبونها أثناء عملهم في عمليات حفظ السلم، وهذا ما يتسبب مباشرة في الإفلات من العقاب بالنسبة[3].

تخلت الولايات المتحدة عن فكرة طلب التجديد عام 2004، بسبب ضغوطات ومعارضة الدول والمنظمات الدولية إزاء تصرف قوات حفظ السلم القائمة على سوء معاملة السجناء خاصة في العراق وما ارتكب خلالها من جرائم ضد الإنسانية، لتعود إليها بعد عام بخصوص حالة السودان.

[1] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص200.

[2] أنظر الفقرة 7 للقرار 1497 (2003)، الصادر بتاريخ 2003/08/01.

[3] أنظر الفقرة 9 من ديباجة القرار 1497 (2003).

ثانيا: حالة السودان: ممارسة الانتقائية على المقاس

تتجلى الانتقائية في هذا المقام في تهديد الولايات المتحدة الأمريكية بتفعيل المادة 16 من النظام الأساسي لحماية رعاياه، والمرافعة بشراسة ضد تطبيقها على القادة السودانيين، بالرغم من توافر شروط الإرجاء.

1- التهديد الأمريكي بوجوب تطبيق المادة 16 لحماية رعاياه

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 بإحالة وضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة لمجلس الأمن[1]، وتعتبر المرة الأولى التي توجه المحكمة الجنائية الدولية الاتهام لرئيس دولة خلال ممارسة مهامه[2].

غير أن الانتقائية التي يمارسها مجلس الأمن في القرار 1593 (2005) تكمن في منح الحصانة لرعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويأتي هذا الامتياز بعد تهديد الولايات المتحدة بنقض أي قرار يصدر عن مجلس الأمن يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في دارفور في الفترة ما بين 2003 و2005، الأمر الذي جعل أعضاء مجلس الأمن بين خيارين إما الموافقة على طلب الولايات المتحدة بمنح الحصانة أو الرفض وتحمل

[1] على إثر تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة لمجلس الأمن بشأن دارفور والذي يقر بمسؤولية حكومة السودان وميليشيات الجنجويد عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث طلبت اللجنة في تقريرها من مجلس الأمن إحالة مسألة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية مرفوقا بقائمة المشتبه فيهم يتصدرها كبار المسؤولين والقادة العسكريين من الحكومة وإقليم دارفور.

[2] مهدي جابر مهدي،" دراسات قانونية حولالعدالة الجنائية الدولية"، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، 2010، ص 33

تبعات استخدام الفيتو، وفي النهاية اضطرت للموافقة على الطلب الأمريكي بإصدار القرار استنادا للفصل السابع للميثاق[1].

إن الميزة التي شملت هذا القرار تتمثل في ذكرها للفظ (المواطنين) ضمن الفئة المشمولة بالحصانة حيث جاء فيها (يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان أو مسؤوليها..) ولم يذكرهم في القرارات السابقة بشأني حالتي البوسنة والهرسك وليبيريا، وهذا يوحي بأن الحصانة تمنح لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما بغض النظر عن طبيعة أعمالهم، ولكن اشتراط الفقرة 6 من القرار على وجوب أن يكون العمل المرتكب ناشئ عن العمليات التي يوافق عليها مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي، مما يعني عدم أهمية إدراج مصطلح (المواطنين) في الفقرة المذكورة[2].

وفي نفس سياق حالة ليبيريا، يتضمن القرار 1593 (2005) منح الحصانة لرعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي المساهمة في عمليات حفظ السلم في السودان، بحيث لا تقتصر الحصانة ضد إجراءات المحكمة الجنائية فحسب، ولكن أيضا ضد ولاية القضاء الوطني لأي دولة باستثناء الدولة التي ينتمي إليها الشخص المعني[3]، كما جاءت أيضا مطلقة دون أن تتقيد بالمدة الزمنية المحددة باثني عشرة شهرا، وهذا يفهم بأن المجلس لم يقرر الإرجاء بل قرر المنع النهائي من ممارسة الاختصاص في حال وقوع جريمة تختص بنظرها في إقليم دارفور من طرف أفراد حفظ السلم[4].

---

[1] هاني رسلان، " السودان وأزمة المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 174، مصر، 2008، ص 196.

[2] محمد جبار جدوع العبدلي، " اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 147.

[3] أنظر الفقرة 6 من ديباجة القرار 1593 (2005).

[4] أنظر تدخلات مندوبي الدول المعارضة لمنح الحصانة لرعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما الفلبين والبرازيل، جلسة مجلس الأمن رقم 5158 المنعقدة بتاريخ 2005/03/31، وثيقة رقم: S/PV.5158، ص 8 ، 14 و 15.

2- التهديد الأمريكي بوجوب تعطيل المادة 16 على محاكمة القادة السودانيين

تتجلى انتقائية ممارسات مجلس الأمن بشأن الوضع في السودان في تبنيه للقرار 1593 (2005) القاضي بمنح الحصانة لرعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ورفض منحها للقادة السودانيين عند إصدار القرار 1828 (2008)، رغم إجماع غالبية الدول على ضرورة تطبيقها تحقيقا للموازنة بين مقتضيات العدالة وضرورات التسوية، وقد اكتفى المجلس في هذا القرار بتمديد ولاية قوات حفظ السلم المشتركة في دارفور[1]، وهذا يدل على توجيه فكرة الإرجاء لحماية مواطني دول الفيتو من جهة، وتسليط سيف العدالة على غير مواطنيها من جهة أخرى.

ثالثا: حالة ليبيا: اقتصار المتابعة الجنائية على المسؤولين الليبيين

أصدر مجلس الأمن قراره الأول رقم 1970 في 2011/2/26 بشأن ليبيا[2]، بعد اتساع دائرة نطاق الانتهاكات الجسيمة لبنغازي ومصراتة، حيث أحال الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية[3]، غير أن المفارقة الغريبة تتمثل في إخضاع مجلس الأمن كعادتها لإرادتها في استثناء مواطني الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة من ولايتها القضائية، وقد حضي هذا الإجراء بالموافقة بالإجماع لأول مرة مقارنة بالقرارات السابقة كقناعة من الدول الأعضاء أن غير ذلك سيؤدي لا محالة لنقض القرار[4].

ما يعاب على القرار أيضا على غرار القرارات السابقة أن الحصانة لم تقرر ضد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية فحسب، ولكن يشمل أيضا القضاء الوطني لأي دولة

---

[1] أنظر الأزهر لعبيدي،المرجع السابق، ص 214.

[2]أنظر القرار 1970 (S/RES/1970 DU 26/2/2011)

[3]إيف بومور، التدابير القمعية للمحكمة الجنائية الدولية وحدودها، مركز الأبحاث الدولية، فرنسا، 2011 .

[4] أنظر الفقرة 6 للقرار 1970 (2011).

أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها الشخص المعني، ويضاف إليها عدم تقييدها بالمدة المحددة المقررة في المادة 16 من النظام الأساسي فلم تشر إليها إطلاقا مما يؤكد على ديمومتها.

يبرز التعامل الانتقائي في معالجة الوضع الليبي في رفض اعتماد مجلس الأمن لمشروع القرار المتضمن تطبيق المادة 16 من النظام الأساسي وإعفاء الرئيس الكيني ونائبه من الجرائم الموجهة ضدهما من طرف المحكمة الجنائية الدولية، رغم الطلب الذي قدمه الاتحاد الإفريقي المؤيد لدولة كينيا بحجة أن إجراءات المتابعة تشكل عرقلة للسلم الإقليمي ومساس بالسيادة في كينيا، وقد فشل المشروع في الحصول على العدد الكافي من الأصوات رغم عدم اعتراض أي عضو عليه، لأن المسألة لم تعالج على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم نفوذها في مجلس الأمن لضمان الحصانة القضائية لأفراد قواتها باعتبارها ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتسخير آليات المحكمة لخدمة مصالحها السياسية والقضاء على استقلالية المحكمة.

المبحث الثالث: مجلس الأمن وإقحام حقوق الإنسان ضمن عمليات بناء السلم: نهج متكامل الأبعاد

لاشك أن استعمال عمليات حفظ السلم قبل فترة التسعينات انحصر على الحالات القائمة السعي لإيجاد حلول بين أطراف النزاع والعمل على وقف إطلاق النار أو عقد اتفاق السلم بين الأطراف المتحاربين، بينما لم تدرج ضمن مهامها حماية حقوق الإنسان أو ترقيتها

[1] أنظر جلسة مجلس الأمن رقم 7060 (2013) بتاريخ 2013/11/15، رقم الوثيقة S/2013/660 .

وهي المرحلة التي تسمى بالجيل الأول لعمليات حفظ السلم[1]، غير أن المعطيات تغيرت بعد الحرب الباردة، حيث انتقلت الأمم المتحدة من المفهوم الكلاسيكي لحفظ السلم إلى مفهوم جديد قائم على إقحام حماية حقوق الإنسان ضمن مهام عمليات بناء السلم على مستوى الدول التي دمرتها الحروب، اعتمادا على مبدأين يرتكز أولاهما على تفعيلها استنادا للفصل السابع وثانيا على رضا الدولة المستقبلة[2].

يعتبر بداية عهد حقوق الإنسان بمهام عمليات السلم ابتداء من 1992 مع تقرير الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي ضمن ما يعرف بخطة السلام لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مفهوم شامل للسلم والأمن الدوليين بحيث تتضمن محطات أساسية متكاملة تبدأ بالدبلوماسية الوقائية وتستمر مع صنع السلم وحفظ السلم لتصل لمرحلة بناء السلم، حيث يشترط لبلوغ هذه المرحلة الأخيرة دعم حماية حقوق الإنسان[3]، ومنذ ذلك الحين والمفهوم متداول في أدبيات السلم والأمن الدوليين[4].

---

[1] تغير مفهوم عمليات حفظ السلم بعدالحرب الباردة حي أصبح يعرف بالعمليات التي تقوم بها الوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة بدون استخدام السلطات القسرية وهذا قصد حفظ وإعادة السلم والأمن الدوليين في مناطق النزاعات المسلحة، على أن تكون هذه العمليات إرادية وقائمة على القبول والتنسيق مع الدولة المضيفة، Voir N. WHITE, « Opération de paix », in V.CHETAIL (dir), Lexique de la consolidation de la paix, Bruylant, 2009, p 294.

[2] P. DAILLER, « Les opérations multinationales consécutives à des conflits armés en vue de rétablissement de la paix », RCADI, vol.34, 2005-III, pp. 267-358.

[3] Le maintien de la paix ne représente qu'un type d'action parmi un éventail de différentes activités entreprises par les Nations Unies. Ainsi, nous relevons les actions suivantes :

- la prévention des conflits : dont l'objet est d'éviter l'apparition d'un différend, la transformation d'un différend en conflit ou l'extension d'un conflit
- le rétablissement de la paix : qui vise à mettre fin à un conflit et à rapprocher les parties hostiles, essentiellement (mais pas exclusivement) par des moyens pacifiques.
- Le maintien de la paix, qui consiste à établir une présence de l'ONU sur le terrain en vue d'élargir les possibilités de prévention de conflits et de rétablissement de la paix.
- Enfin, une notion nouvelle dans le vocabulaire des Nations Unies, la consolidation de la paix après les conflits, qui est une action en vue de définir et d'étayer les structures propres à raffermir la paix afin d'éviter une reprise des hostilités, voir, B. BOUTROS- GHALI, 17 juin 1992, Agenda pour la paix, Nation Unies, A/47/277-S/24111.

[4] Décision N ° 2005/24 du Comité politique du Secrétaire général sur les droits de l'homme dans les missions intégrées, déclare que les droits de l'homme doivent être pleinement

تعتبر عمليات بناء السلم مرحلة متقدمة من مراحل تطور عمليات حفظ السلم، بحيث تتصل أساسا بفترة ما بعد النزاع المسلح، بحيث يسعى مجلس الأمن بعد وقف النزاع المسلح ووضع حد لانتهاك حقوق الإنسان لإعادة بناء الدولة وتأهيل المجتمع من خلال حماية وترقية حقوق الإنسان، وتعد بعثة الأمم المتحدة في سلفادور l'ONUSAL، سابقة في تاريخ بعثات مجلس الأمن التي أنشأها بغرض حماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق مراقبة تطبيق الأطراف لاتفاق سان جوزي المتعلق بحقوق الإنسان، أي المراقبة الإيجابية لحالة حقوق الإنسان في سلفادور عن طريق وضع برنامج تدريب في مجال حقوق الإنسان، القيام بحملة إعلامية حول حقوق الإنسان، تعزيز القدرات لتطوير وحماية مؤسسات الدولة، كما أوكلت للبعثة مهمة جديدة فيما بعد تتعلق بمراقبة العملية الانتخابية[1].

امتد تطبيق مجلس الأمن لعنصر حماية حقوق الإنسان فيما بعد ضمن مهام عدة بعثات لاحقة ومنها: الكمبودج، أنغولا، ليبيريا، البوسنة والهرسك، جورجيا، أما حاليا تنتشر

---

intégrés dans les opérations de maintien de la paix et que toute les fonctions des droits de l'homme doivent être coordonnées par une seul composante, Le Bureau du Haut – commissaire aux droits de l'homme est responsable de fournir l'expertise, l'orientation et le soutien aux composante des droits de l'homme des opérations de maintien de la paix multidimensionnelles des Nations Unies »

[1] تعتبر أول مهمة لمراقبة حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة في سلفادور L'ONUSAL في عام 1991، حيث تضمنت 42 مراقب ومستشار في حقوق الإنسان لمراقبة حماية حقوق الإنسان طبقا لأحكام اتفاق سان جوزي (San josé)، بينما كانت أول مهمة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا عام 1994 والتي أنشأها المفوض السامي لحقوق الإنسان، أنظر:

- MUTOY (M), « A la recherche du droit applicable aux opérations des Nations Unies sur le terrain pour la protection des droits de l'homme », AFDI, vol 43, 1997, pp 167-183, voir aussi, J. MOURGEON, « L'action des Nations Unies en faveur des droits de l'homme, contributions à la restauration de l'Etat », in Y. DAUDET (dir), les Nations Unies et la restauration de l'Etat, Pédone 1995, pp 122-124.

بموجب قرارات مجلس الأمن 13 عملية للأمم المتحدة لبناء السلم منها تسعة في إفريقيا، ثلاثة في الشرق الأوسط، بعثتان في أوروبا، بعثة في آسيا وأخرى في القارة الأمريكية[1].

يدخل مفهوم بناء السلم ضمن منظومة الأمم المتحدة الساعية لمساعدة الدول في الانتقال من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلم، والحد من انزلاق أي بلد في العودة إلى النزاع من خلال تعزيز القدرات الوطنية لإدارة النزاع وإرساء أسس السلم والتنمية المستدامة[2]، رغم تركيز مهامها على تكريس الأمن المتمثل في حفظ الأمن الوطني ونزع السلاح وتطوير الاقتصاد، تنظيم انتخابات حرة، ويكون ذلك بالمرافقة والدعم الميدانيين بالطرق المدنية والعسكرية للسلطات الوطنية لاستعادة كل الوظائف السيادية[3].

لم يكن من السهل طرح هذه المفهوم في مجلس الأمن بسبب الجدل القائم حول المهمة التنفيذية لمجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، ففرنسا والدول الحليفة ترى بأن انتهاكات حقوق الإنسان هي السبب المباشر لتهديد السلم والأمن، وبالتالي فإن اعتماد مجلس الأمن لولايات عمليات بناء السلم والبعثات السياسية من خلال حماية وترقية احترام حقوق الإنسان كفيل بمنع نشوب النزاعات وزعزعة استقرار الدول والمناطق بأكملها، وفي المقابل ترى روسيا وحليفاتها بأن هذا ليس من اختصاص مجلس الأمن[4].

---

[1] توجد 13 بعثة للأمم المتحدة إلى غاية 2019 ، وهي موزعة كما يلي: سبع بعثات إفريقيا في: مالي، أبيي السودانية، دارفور، جنوب السودان، الصحراء الغربية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إفريقيا الوسطى، هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة والمساعدة على استقرار الشرق الأوسط، لبنان، بعثتان في أوروبا: كوسوفو وقبرص، بعثة واحدة في آسيا: الهند وباكستان، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أنظر الجدول الزمني لعمليات حفظ السلم، " عمليات حفظ السلام الحالية"، موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org، تاريخ زيارة الموقع 2020/07/06. .

[2] حسن نافعة، " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الراهنة"، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 1996، ص126.

[3] V.M. DAOUDY, « (Re) construction de l'Etat », in V. CHETAIL (dir), Lexique de la consolidation de la paix, Bruylant, 2009, pp 294-295.

[4] أنظر تدخلات ممثلي دولتي فرنسا وروسيا خلال جلسة مجلس الأمن بعنوان " صون السلم والأمن الدوليين، حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات المسلحة"، بتاريخ 18 أفريل 2017، رقم الوثيقة S/PV.7926.

على الرغم من عدم التوافق داخل مجلس الأمن إلا أن ممارسات هذا الأخير تثبت أنه يؤيد الموقف الأول، فالأصل أن مهام مجلس الأمن تنتهي بعد وقف انتهاك حقوق الإنسان مباشرة ، ولكن هذا الأخير يرى أن إنهاء مهمته في مرحلة حساسة عقب نهاية نزاع مسلح دون مرافقة الدولة المنهارة أو على وشك الانهيار في بناء مؤسساتها والسعي لترقية حقوق الإنسان سيؤدي حتما لتأجيج النزاع مرة ثانية ووقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وبالتالي فقد باتت مسألة المرافقة مهمة جدا إلى غاية الارتياح لقيام مؤسسات الدولة ونقلها إلى مستوى من الإصلاح الأمني، التنمية الاقتصادية و وضمان الحكم الديمقراطي عن طريق تنظيم انتخابات حرة، وتعزيز حماية حقوق الإنسان إلى جانب تأسيس دولة القانون[1].

عموما يمكن تقسيم المهام الموكلة لعمليات حفظ السلم في مجال حقوق الإنسان إلى مهمتين أساسيتين تتمثل الأولى في حماية حقوق الإنسان ضمن أبعاد مرحلة بناء السلم ومنها: مراقبة حالة حقوق الإنسان عن طريق تحصيل وجمع المعلومات حول الادعاءات الخاصة بالانتهاكات، ثم التحقيق في حالات خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان وتلقي شكاوى بخصوصها، ويضاف إلى ذلك الحملات التحسيسية والتكوين في مجال حقوق الإنسان لفائدة المجتمع المدني بكافة أطيافه بمن فيهم الجمعيات، المعلمين والأساتذة، الأطفال والنساء، رجال السياسة، ممتهني قطاع الصحة وغيرهم، وأخيرا تزويد مؤسسات الدولة بخبرات في مجال احترام حقوق الإنسان[2].

أما المهمة الأساسية الثانية فتكمن في إصلاح وتقوية المؤسسات في مجال حماية وترقية حماية حقوق الإنسان، وبرامج لدعم المؤسسات المسؤولة على مستوى الأنظمة القضائية، العقابية والأمنية، وكذا مراقبة العملية الانتخابية لضمان انتخابات ديمقراطية تسمح

[1] MOTSCH (Pascaline), « Les droits d l'homme dans les missions de construction de la paix », https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2018, pp 51-52.

[2] Cette typologie a été faite sur la base des renseignements concernant les taches de ces différentes OMP recueillies dans : « Les Casques bleus : les opérations de maintien de la paix des Nations Unies, New York, (3 ème édition), publié par le département de l'information des Nations Unies, 1996.

بالمساهمة في تكريس الحق في المشاركة السياسية، كل هذه العناصر تسمح لمجلس الأمن بحماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني بهدف ضمان تحقيق السلم الدائم[1].

لاشك أن أغلب عمليات السلم متعددة الأبعاد تستعين تنفيذ هذه المهمة عن طريق بفرق خاصة لحقوق الإنسان سواء بالنسبة لبعثات حفظ السلم السابقة في ليبيريا، هايتي، كوت دفوار أو المتواجدة حاليا في المناطق التالية: الكونغو MONUSCO، إفريقيا الوسطى MINUSCA، مالي MINUSMA ، دارفور MINUAD ، جنوب السودان MINUSS ، كوسوفو، كما تتدخل أيضا في إطار البعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة في العراق MANUI، ليبيا MANUL، غينيا بيساو BINUGBIS، الصومال MANUSOM، أفغانستان MANUA[2] .

وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان ضمن أبعاد مرحلة بناء السلم

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان معلقة على شرط إصلاح المؤسسات والانتقال الديمقراطي.

---

[1] Ibid.

[2] الفرق بين عمليات حفظ السلم والبعثات السياسية الخاصة ومكاتب بناء السلم أنها جميعا تعتبر هيئات فرعية، تديرها مختلف أجهزة الأمم المتحدة التي أنيطت بها ولايات مختلفة، وعادة ما تدير عمليات حفظ السلم إدارة عمليات حفظ السلم، كما أن أغلب عمليات حفظ السلم – إن لم تكن كلها– تقع ولايتها تحت طائلة الفصل السابع،على عكس بعثات أخرى، وغن مكاتب بناء السلم والمكاتب السياسية تشرف عموما عليها إدارة الشؤون السياسية، وتعد تلك البعثات جزءا من سلسلة متصلة من عمليات السلم للأمم المتحدة تقع حلقاتها على مراحل مختلفة للنزاع، للإطلاع أكثر، أنظر، قائمة جميع بعثات حفظ السلم الموفدة بتكليف من مجلس الأمن، انظر قسم بعثات حفظ السلم، أنظر أيضا المكاتب السياسية ومكاتب بناء السلم، موقع الأمم المتحدة. https://www.un.org، تاريخ زيارة الموقع 2020/07/14.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان ضمن أبعاد مرحلة بناء السلم

تهتم قوات حفظ السلم أساسا أثناء النزاع المسلح بحماية المدنيين، بما في ذلك حماية النساء والأطفال من خطر النزاع المسلح، ويكون التدخل عن طريق عدة أدوات منها العمل على تخفيف ومنع الصراع، العمل على تسريح الجنود الأطفال، وإقناع الجماعات المسلحة لوقف العنف الجنسي وتنسيق العمليات العسكرية لحماية المدنيين، التشجيع على وضع قوانين لحماية الأطفال.

أما على مستوى بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاع فإن بعثات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عموما ترتكز على أولا على حماية حقوق الإنسان عن طريق المراقبة والتحقيق حول انتهاكات حقوق الإنسان، وثانيا على ترقية حقوق الإنسان من خلال تحسيس الفاعلين في المجتمع المدني حول ضرورة العمل على احترام حقوق الإنسان، وكذا توظيف خبرة المؤسسات الحكومية التقليدية، لاسيما المؤسسات الحديثة المختصة في حماية حقوق الإنسان.

وهذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول: المراقبة والتحقيق كفيلان لضمان حماية حقوق الإنسان

الفرع الثاني: التحسيس وتوظيف الخبرات لترقية حقوق الإنسان

الفرع الأول: المراقبة والتحقيق كفيلان لضمان حماية حقوق الإنسان

تضطلع وحدات حقوق الإنسان بمهمة تنفيذ الولايات الخاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان الممنوحة لبعثات الأمم المتحدة للسلم متعددة الأبعاد، ومن أهم أنشطتها الأساسية في مجال المراقبة والتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان.

أولا: مراقبة انتهاك مؤسسات الدولة لحقوق الإنسان

يتم تنفيذ مهمة المراقبة عن طريق مختلف وحدات حقوق الإنسان التي تتكون من مكاتب وفروع وفرق متنقلة تغطي مجموع الأقاليم وتتوزع على المناطق التي تشهد حالة التوتر وعدم الاستقرار، يتوفر لدى كل الوحدات مراكز اتصال تسمح لكل مواطن ضحية أو شاهد على انتهاكات حقوق الإنسان بإعلامهم، كما تستفيد أيضا من موقع المنظمات غير الحكومية لمراقبة احترام حقوق الإنسان.

بالنسبة لمكتب حقوق الإنسانMONUSCO لبعثة الأمم المتحدة في الكونغو التي تم إنشاؤها عام 2009 فإن فرق العمل تركز اهتمامها في مجال المراقبة حول 5 انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر جسامة في الكونغو وهي الاغتصاب الجنسي، القتل التعسفي دون محاكمة، التوقيف التعسفي، الاختفاء القسري، التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز[1].

أما بعثة الأمم المتحدة في مالي فتتكون من وحدة حقوق الإنسان ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، و تقوم هذه الوحدة بتغطية الإقليم بطريقة أفضل لتنفيذ عملية المراقبة ولكن يمكن أن تركز جهودها حول مؤسسة أو هيئة معينة، مثل مؤسسة الشرطة أو المؤسسة العقابية، أو المؤسسة القضائية، وتغطي المناطق التالية باماكو، سيكاسو، سيقو، كوليكورو وكايس تحتوي على مكاتب جهوية في مدن قاو، كيدال، موبتي، طومبوكتو، كما يتكون أيضا من فريق متنقل يقوم بمهمة المراقبة على مستوى كل الإقليم[2].

بمناسبة تمديد عهدة MINUSS في جنوب السودان بتاريخ 2018/05/15 ، فرض مجلس الأمن على هذا الأخير"متابعة خاصة لحالات انتهاكات ضد النساء والأطفال خاصة

---

[1] على سبيل المثال قام مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الكونغو بإدماج وحدة حقوق الإنسان والمكتب السابق للمفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مقره العام في كينشاسا بحيث يتكون من 13 مكتب و 6 فروع ميدانية بحيث ترتكز في الشرق بسبب وجود عدة فرق عسكرية تنشط في كيفو، أنظر:

-https:// MONUSCO. Unmissions.org/droits de l’homme ; consulté le 10/02/2020.

[2] https://minusma.unmissions.org/droits de l’homme; consulté le 10/02/2020.

تلك المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكبة في وقت النزاعات المسلحة بتعزيز المراقبة والتفتيش مع إفادتها في الآجال المعقولة بتقرير حول تطبيق أحكام المتابعة وإيصال المعلومة حول حالات العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات، وكذا العمل على تقوية آلية المراقبة وإيصال المعلومة حول الاعتداءات على الأطفال[1].

أخيرا فإن وحدة مراقبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا MINUL تؤكد أن أكبر خطر يواجه المدنيين في المنطقة يتمثل في ارتفاع الأفراد المتابعين بسبب الاغتصاب' ويؤكد ذلك التقرير النهائي الأمين العام المقدم لمجلس الأمن حول مهمة البعثة حالة حقوق الإنسان تشهد انتهاكات ضد النساء والأطفال، كما سجلت الحماية الاجتماعية حوالي 596 حالة انتهاك جنسية منها 391 حوالي اغتصاب أو عنف جنسي و67 بالمائة من الضحايا هم أطفال، وقد تبين أن الفجوات الموجودة على مستوى المحكمة الجزائية تسبب في الإفلات من العقاب"[2].

إن ما يعاب على مراقبة حقوق الإنسان هو عدم تكليف بعض عمليات الأمم المتحدة بهذه المهمة على رغم أهميتها وخطورتها، ويأتي على رأسها بعثة الأمم المتحدة في الصحراء

---

[1] تتألف وحدة حقوق الإنسان في جنوب السودان من 100 مدني موزعين في عشر دول فيدرالية، تركز هذه الوحدة في إطار نشاطات المراقبة التي تقوم بها حسب كل مؤسسة بعينها، ففيما يتعلق بالمؤسسة العقابية تحصي في السجن المركزي في أويل وجود 86 حالة احتجاز لفترة طويلة وبطريقة تعسفية، وقد أصبح الاكتظاظ داخل المركز انشغالا مهما بحيث يستقبل أكثر من 400 سجين ومحتجز إلى غاية نهاية شهر 2018 علما أن طاقة استيعابه لا تتعدى 150 شخص، وفي 22 ديسمبر في سجن توريت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تحصي 65 محتجز رهن الحبس الاحتياطي، ومن بين الانتهاكات التي تم معاينتها نذكر القتل التعسفي، المعاملة القاسية وغير الإنسانية، العنف الجنسي، السجن التعسفي، الاختطاف، تجنيد الأطفال، تحطيم ممتلكات المواطنين، أنظر:

-CSNU, 15/03/2018, « situation au Soudan du Sud », S/RES/2406.
-SGNU, 18/02/2018, « Rapport du secrétaire général sur le Soudan de Sud (période allant du 15/11/2017 au 16/02/2018 », S/2018/163,p 11.
-https://minuss.unmissions.org/droits de l'homme; consulté le 10/02/2020

[2] Voir : SGNU, 13/04/2018, « Rapport final du secrétaire général sur la Mission des Nations Unies au Libéria », S/2018/344,p 6, voir aussi, https://unmil.unmissions.org/droits de l'homme; consulté le 10/02/2020.

الغربية MINURSO، حيث لا يزال تغييب هذا المطلب الدولي لمنح هذه الأخيرة صفة مراقب لحقوق الإنسان كباقي البعثات الأخرى، خاصة مع كثرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارس ضد الشعب الصحراوي.

ثانيا: التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان كآلية للعدالة الانتقالية

تقوم كل وحدات حقوق الإنسان بمهمة التحقيق بغرض تقصي وتكييف الوقائع وتحديد هوية المجرمين[1]، فالمعلومات والأدلة التي يتم جمعها من طرف الفرق المتخصصة في حقوق الإنسان مفيدة وضرورية لضمان فعالية آليات العدالة الانتقالية سواء في مجال البحث والتحقيق عن حقيقة الأسباب التي تؤدي إلى النزاع وذلك في إطار لجان المصالحة الوطنية، أو في قمع الجرائم في إطار القضاء الوطني الدولي أو المختلط، تعويض الضحايا في إطار المحاكم المدنية أو لجان المنشئة لهذا الغرض، وقد قامت بعثة الأمم المتحدة في مالي MINUSMA بدعم إنشاء اللجنة الوطنية "الحقيقة، العدالة والمصالحة" وقدمت لها دعما تقنيا بصورة مستمرة بغرض إتمام عمليات التحقيق [2].

[1] بالنسبة للتقرير الصادر عن الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ 2018/07/02 حول موضوع حقوق الإنسان في الكونغو حيث أشار إلى التحقيق الذي قامت به وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة MINUSCO والذي تحصي من خلاله وجود 1183 حالة انتهاك لحقوق الإنسان بين أفريل وماي 2018، حيث تزايد العدد مقارنة بالعام المنصرم الذي شهد إحصاء 931 حالة انتهاك، وقد أشار التقرير إلى أن أعوان الدولة يتحملون نسبة 64 بالمائة من مجموع الانتهاكات، في مقابل 36 بالمائة من طرف المجموعات المسلحة، حيث ما بين شهري أفريل وماي حوالي 191 شخص منهم 29 امرأة كانوا ضحايا وإعدامات بدون محاكمات منهم 58 ضحية بسبب أعوان الدولة و133 بسبب المجموعات المسلحة وأكثر من 1209 شخص منهم 155 امرأة و 14 طفل تم سجنهم من طرف هذه هؤلاء الأعوان المجموعات المسلحة، أنظر:

- SGNU, 2/7/2018, « Mission de l’Organisation des Nations Unies pour la stabilisation en République du Congo », S/2018/655.

[2] https://minusma.unmissions.org/droits de l’homme; consulté le 10/02/2020.

في سياق تطبيق آليات العدالة الانتقالية في إفريقيا الوسطى فإن وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة MINUSCA كانت وراء التشجيع على تأسيس لجنة التحقيق التي تساعد على تقصي الحقائق التي أدت لوقوع للنزاع الداخلي، وكان ذلك بتاريخ 2017/09/11، كما كان الفضل للتقرير الذي حررته هذه الوحدة حول وضعية حقوق الإنسان في إفريقيا الوسطى بين 2003-2015 ساهم في تفعيل فكرة تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة لمكافحة الإفلات من العقوبة[1].

أما عن ميزات التحقيق فإن المختصين في حقوق الإنسان التابعين لمختلف الوحدات يعملون على تحرير ونشر تقارير يومية، شهرية وسنوية للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان على المدى المتوسط والبعيد بجمع وتحليل المعلومات بشكل يعتمد كمؤشر لقياس استتباب السلم والاستقرار في المجتمع من عدمه، ومما يدل على ذلك ما ورد في التقرير الأخير للأمين العام إلى مجلس الأمن حول وضعية حقوق الإنسان في هايتي حيث تم معاينة غياب المتابعة ضد موظفي الشرطة المشتبه بارتكابهم لانتهاكات حقوق الإنسان بشكل يثير القلق، مما قد يؤثر على مستقبل السلم في الدولة[2].

أما عراقيل التحقيق في انتهاك حقوق الإنسان أثيرت بداية في كوسوفو بالنسبة للظروف للصعبة للتحقيق التي تقوم بها وحدات حقوق الإنسان في قضايا الاختطاف، حيث تعمل فصيلة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لكوسوفو MINUC بمساعدة السلطات المحلية في سريبرينتسا وبلغراد على التحقيق من حالة 1658 شخص مختطف بين 1998 و2000 حيث، أما فيما يخص عراقيل التحقيق في انتهاك حقوق الإنسان بجنوب السودان فقد تطرق الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره ما بين 2017/11/15 و 2018/02/16 إلى مجلس الأمن لمشكلة التحقيق مع الضحايا وانعدام الأمن التي واجهت

[1] https://minusca.unamissions.org/droits de l'homme-MINUSCA; consulté le 11/02/2020.

[2] https://minusca.unmissions.org/droits de l'homme; consulté le 10/02/2020

المختصين في حقوق الإنسان التابعين لبعثة الأمم المتحدة MINUSS خلال فترة إعداد التقرير بسبب اعتراض القوات الشعبية لتحرير السودان[1].

الفرع الثاني: التحسيس وتوظيف الخبرات لترقية حقوق الإنسان

تعد هيئة الأمم المتحدة برامج على المدى البعيد في مجالات الصحة أو التنمية وغيرها ولكن، ويقع على عاتق كل وحدات حقوق الإنسان التابعة لبعثات الأمم المتحدة مهمة ترقية حقوق الإنسان تحسيس الفاعلين في المجتمع المدني بوجوب احترام حقوقهم، وكذا عن طريق إمداد مؤسسات الدولة التقليدية والحديثة المتخصصة في مجال احترام حقوق الإنسان.

أولا: إطلاق عمليات تحسيسية للمجتمع المدني بحقوق الإنسان

تمارس وحدات حقوق الإنسان عملية التحسيس والتوعية بحقوق الإنسان على مستوى مختلف مؤسسات الدولة وكذا تشجيع على تأسيس هيئات لترقية حقوق الإنسان، وتنظيم حملات للحشد ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان مثل العنف ضد النساء، ففي ليبيريا تقوم وحدة حقوق الإنسان بتشجيع وزير التربية الوطنية على جهودها في برمجة مادة تتعلق بحقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والمتوسطة[2]، كما تقود وحدة حقوق الإنسان بجنوب السودان حملات تحسيسية حول حقوق الإنسان، فخلال الفترة ما بين نوفمبر 2017 وفيفري 2018 قامت بالإشراف على إلقاء 25 محاضرة إعلامية بمشاركة 1602 شخص وبالأخص حضور 1061 امرأة[3].

[1] SGNU, 18/02/2018, « Rapport du secrétaire général sur le Soudan de Sud (période allant du 15/11/2017 au 16/02/2018 », S/2018/163,p 11.
[2] https://unmil.unmissions.org/droits de l'homme; consulté le 10/02/2020.
[3] SGNU, 18/02/2018, « Rapport du secrétaire général sur le Soudan de Sud (période allant du 15/11/2017 au 16/02/2018 », S/2018/163,p 11.

في الكونغو يعمل المختصين في حقوق الإنسان الذين يوكلهم مجلس الأمن بتسهيل لجوء الضحايا للمحاكم ودعمهم ماليا وتقنيا، مع توفير حماية للضحايا والشهود من انتهاكات حقوق الإنسان، ففي الكونغو قام مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة MONUSCO بتشجيع تشكيل محاكم متنقلة وإنشاء مراكز للمساعدة القانونية لتقديم الاستشارات، حيث استطاعت أن تقدم استشارة لحوالي 7216 شخص، هذا العمل التحسيسي أدى في النهاية لإدانة 585 متهم بجريمة العنف الجنسي، كما عالج 275 حالة تهديد وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ضد 182 مدافع عن حقوق الإنسان منهم 24 إعلامي، و 53 ضحية و 16 شاهد على انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى كل أقاليم الكونغو[1].

ثانيا: تزويد مؤسسات الدولة بخبرات في مجال احترام حقوق الإنسان

كل وحدات حقوق الإنسان تعمل على ترقية حقوق الإنسان عن طريق توظيف خبراتها على مستوى المؤسسات العمومية التقليدية والحديثة المختصة في حماية حقوق الإنسان، حيث تسعى لمساعدة المشرع الوطني بخبرات معينة في مجال مواءمة التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان مع المواثيق الدولية، وفي أغلب عمليات بناء السلم فإن هذه الوحدات تركز على مرافقة السلطات الوطنية على احترام حقوق الإنسان عن طريق إصلاح الأنظمة القضائية، الأمنية والعقابية[2].

على سبيل المثال تقوم وحدة حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة بالكونغو بمساعدة السلطات الكونغولية بمعالجة 38 قضية ضمن أولويات عملها، كما ساهمت في وضع إستراتيجية الوزارة العامة في محاكمة 18 شخصا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وفي

[1] https:// monusco. Unmissions.org/droits de l'homme ; consulté le 10/02/2020.
[2] Voir, GOWLLAND –DEBBAS et V. PERGANTIS, « Etat de droit », in V. CHETAIL (dir), Lexique de la consolidation de la paix, Bruylant, 2009, pp 231-255.

مالي أيضا تقوم وحدة حقوق الإنسان بالتنسيق مع وزارة العدل بالمعالجة الدورية لحالات انتهاك حقوق الإنسان[1].

من أهم الخبرات التي تقدمها مختلف وحدات حقوق الإنسان أنها تساهم في برمجة دورات تكوينية لنواب البرلمان، القضاة، القوات المدنية والعسكرية، وحراس السجون لأجل توظيف معارفهم في مجال احترام حقوق الإنسان أثناء تأدية وظائفهم، وهي تجربة قامت بها هذه الوحدات في عدة مناطق مثل هايتي، مالي وجنوب السودان[2].

تساهم وحدات حقوق الإنسان في إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس، ففي هايتي على سبيل المثال لا الحصر سعت الوحدة التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتوظيف خبرتها اللازمة لدعم آلية وكالة حماية المواطن بحيث يلجأ إليها المواطنون في حالة الاعتداء على حقوقهم من طرف الإدارة، بحيث تتحقق في الادعاءات وتوصي الإدارة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة، وقد يتدخل من تلقاء نفسه بتقديم توصيات للحكومة بغية إصلاح الأضرار وتعويض الضحايا أو المطالبة بإصلاح التشريع في حالة وجود انتهاكات وظيفية أو موضوعية لحقوق الإنسان[3].

في الختام وبالنظر للمسؤولية الرئيسة على عاتق مجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدوليين فإنه يدمج مهمة حماية وترقية حقوق الإنسان ضمن مهام الجيل الأخير لعمليات السلم في حالات النزاع الداخلي، كما يسعى مجلس الأمن من خلال بعثاته لحمل الفاعلين الحكوميين على احترام حقوق الإنسان وحمايتها على مستوى الإقليم.

[1] https://monusco.unamission.org/droits de l'homme, MONUSCO, consulté le 12/02/2020.
[2] Voir, Pasciline MOTSCH, op.cit, pp 62-63.
[3] https://minujusth.unmissions.org/droits de l'homme, consulté le 12/02/2020.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان معلقة على شرط إصلاح المؤسسات والانتقال الديمقراطي

غالبا ما تكون المؤسسات العامة مثل الشرطة والمؤسسات القضائية والعقابية أدوات ومصدر للقمع وانتهاكات حقوق الإنسان، وحينما يحدث الانتقال الديمقراطي يصبح إصلاح المؤسسات أمرا حتميا وأساسيا، فبموجب هذه الإصلاحات يتم احترام حقوق الإنسان والمحافظة على سيادة القانون، كما يهدف إصلاح المؤسسات كتدبير للعدالة الانتقالية للاعتراف بالضحايا كمواطنين وبناء الثقة بين كافة المواطنين ومؤسساتهم العامة، وهذا المسعى تضعه عمليات حفظ السلم ضمن ركائزها التي تقوم عليها في مرحلة ما بعد النزاعات، وعليه يتم دراسة علاقة إصلاح المؤسسات والانتقال الديمقراطي كآليات لحماية وترقية حقوق الإنسان في إطار بناء السلم الدائم.

الفرع الأول: احترام حقوق الإنسان معلق على شرط إصلاح المؤسسات

الفرع الثاني: الانتقال الديمقراطي ضمانة أولى لحماية وترقية حقوق الإنسان

الفرع الأول: احترام حقوق الإنسان معلق على شرط إصلاح المؤسسات

يعد إصلاح الأنظمة القضائية والأمنية والعقابية من بين الركائز الأساسية لدعم وتعزيز احترام حقوق الإنسان في أي دولة بعد أي نزاع مسلح، ذلك أن هذه المؤسسات علاقتها بحقوق الإنسان مباشرة، وفي الغالب تكون الدولة في هذه المرحلة منهارة أو على وشك الانهيار، وبالتالي تكون مسألة الإصلاحات أولوية لضمان بناء منظومة حقوق الإنسان.

أولا: إصلاح النظام القضائي

تساهم فرق العدالة المتكونة من موظفي الشؤون القضائية في إيجاد حلول سياسية للنزاعات، ويتطلب وضع الأسس لتعزيز مؤسسات العدالة على المدى البعيد وإصلاح

مؤسسات سيادة القانون شراكة قوية مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني الذي سيستمرون في عملهم بعد نهاية عمل البعثة، وتكمن أهم مظاهر المساعدة لهذه السلطات في:

- توفير الخدمات الأساسية للعدالة
- المساعدة في التحقيقات التي تجريها المؤسسات الوطنية والملاحقات القضائية في حالات الجرائم الوحشية والجرائم التي تؤجج الصراع
- دعم حل المنازعات على الأراضي وغيرها من الموارد التي تؤجج الصراع
- الحد من الاحتجاز المطول والتعسفي
- وضع وتنفيذ استراتيجيات إصلاح العدالة الوطنية
- تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي[1].

ثانيا: إصلاح النظام الأمني

تعد وحدة إصلاح قطاع الأمن جزءا من مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وقد أنشأ الأمين العام عام 2007، فريق عمل مشترك بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بإصلاح قطاع الأمن، بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم دعم أكثر كفاءة وفعالية لجهود إصلاح قطاع الأمن، ولدعم هذه الإجراءات أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2115 (2014) بتاريخ 28 أفريل 2014، ويعتبر أول قرار مستقل بشأن إصلاح قطاع الأمن في عمليات حفظ السلم، حيث يؤكد على ما يلي:

- الدور المركزي للملكية الوطنية

[1] عمليات حفظ السلم، مقال بعنوان" العدالة"، موقع الأمم المتحدة: peacekeeping.un.org، تاريخ زيارة الموقع 2020/07/07.

- الحاجة لتقديم دعم متكامل ومتماسك للجهود الطونية في قطاع الأمن
- أهمية المساعدة التي تحصل عليها القطاعات والمكونات
- مفهوم إصلاح قطاع الأمن كعملية تقنية وسياسية[1].

ثالثا: إصلاح النظام العقابي

غالبا ما يتم تجاهل السجناء أو حرمانهم من حقوقهم خلال أوقات النزاع، وهنا تكمن أهمية عمليات حفظ السلم في مرافقة سلطات السجن الوطني ومساعدتها في وضع أطر قوية لأمن السجون، بما فيها جمع المعلومات الأساسية، تدريب موظفي الأمن ونظم الإنذار المبكر لتعزيز دور السجون في حماية الجمهور، وضمان الامتثال للمعايير الدولية في المعاملة الإنسانية للسجناء بما فيها توفير الخدمات الأساسية لهم، وبصفة عامة يسعى موظفو الإصلاحات مع الشركاء الوطنيين على تحسين البنية الأساسية للسجون.

من أمثلة مرافقة عمليات حفظ السلم للأنظمة العقابية مساعدة قسم الإصلاحات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لسلطات هذه الدولة في مشروع قانون جديد للسجون وخطة التنمية الاستراتيجية (2017-2021)، وكذا إنشاء لجنة التحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، كما ساهمت العملية المختلطة للاتحاد الافريقي والأمم المتحدة في دارفور على دعم سلطات السجن الوطنية عن طريق تحسينها وتمويلها، مما أدى لانخفاض عدد وكثافة حوادث السجون خاصة خلال الفترة 2014-2016[2].

أما في ليبيريا فقد اعتمدت إصلاحات بعثة الأمم المتحدة في مجال التقنية وتحديث قاعدة بيانات السجون الوطنية وفي مجال تدريب الشرطة على تولي مهام الأمن في سجن

[1] عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، مقال بعنوان " إصلاح القطاع الأمني"، موقع الأمم المتحدة: peacekeeping.un.org، تاريخ زيارة الموقع 2020/07/07.

[2] عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، مقال بعنوان " الإصلاحات"، موقع الأمم المتحدة: peacekeeping.un.org، تاريخ زيارة الموقع 2020/07/07.

مونروفيا المركزي، أما بالنسبة لآثار أعمال البعثة في مجال السجون فبرز بوضوح خاصة بين 2014-2015، حيث ظهرت الإصلاحات في انخفاض معدلات الهروب من السجن، كما ساهمت في التحكم والحد من انتشار مرض إيبولا نتيجة الأزمة الصحية التي ضربت البلاد، وذلك عن طريق الخطط التنفيذية ومقترحات الميزانية لمكافحة المرض، حيث لم تسجل أية حالة من حالات هذا المرض في سجون ليبيريا[1].

الفرع الثاني: الانتقال الديمقراطي ضمانة أولى لحماية وترقية حقوق الإنسان

يوفر الانتقال الديمقراطي البيئة الطبيعية المناسبة واللازمة لحماية حقوق الإنسان، بل أصبحت الديمقراطية بحد ذاتها ينظر إليها على أنها حق من حقوق الإنسان وينادى بها على هذا الأساس، ولهذا تعمل بعثات حفظ السلم وفق هذه الرؤية في بناء قدرات الدولة بداية بإرساء معالم الحكم الديمقراطي لضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال الإشراف على انتخابات حرة ونزيهة وتسخير الأدوات والوسائل اللازمة لضمان الوصول لهذا الهدف.

أولا: الإشراف على الانتخابات الحرة والنزيهة: طريق نحو إرساء الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان

الأصل أن المشاركة في إدارة شؤون الحكم من خلال انتخابات حرة ونزيهة يعد أحدى الحقوق الأساسية التي ينبغي التمتع بها دون تمييز، وتتطلب الانتخابات الحرة احترام حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي وحرية التنقل وغيرها من الحريات، وإذا كانت هذه العوامل مهمة في حالات السلم والاستقرار داخل الدولة فإن في حالات ما بعد النزاع تكون أكثر

[1] عمليات حفظ السلم، مقال بعنوان " الإصلاحات"، موقع الأمم المتحدة: peacekeeping.un.org، تاريخ زيارة الموقع 2020/07/07.

أهمية لضمان السلم الدائم، ذلك لأن النجاح في الانتقال الديمقراطي في هذه المرحلة الحساسة يعد مكسبا حقيقيا لاحترام حقوق الإنسان في ظل الدولة الجديدة[1].

نظرا لأهمية الانتخابات كجزء حيوي في العمليات الديمقراطية وتنفيذ اتفاقات السلم، فإن المساعدة الانتخابية في العديد من مناطق ما بعد النزاع تحت إشراف عمليات بناء السلم من أهم وأصعب المهام الموكلة لها على الإطلاق، وعادة تتم المساعدة الانتخابية سواء بطلب من الدولة المعنية بذاتها أو بولاية صادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

في هذا الإطار تسعى عمليات حفظ السلم لتنظيم الانتخابات شفافة ونزيهة عن طريق توفير بيئة تضمن ممارسة الناخبين ممارسة الحق الديمقراطي بعيدا عن المضايقات والضغوطات، وتقديم الاستشارات التقنية بشأن إصلاح قوانين الانتخابات، فضلا عن وضع إجراءات تكفل مصداقية عملية التصويت والفرز وتوفير مواد الاقتراع، وتقديم المساعدات في مجال الإعلام وتثقيف الناخبين[2].

على الرغم من أهمية هذه العمليات كجهة محايدة للإشراف على الانتخابات في المناطق التي تشهد غيابا للأمن والسلم بسبب النزاعات أو بعدها نهايتها، إلا أنها عرفت تفاوتا في تحقيق فعالية الإشراف والمراقبة، حيث تسجل بعض العمليات تعثر الانتقال الديمقراطي في بعض الحالات حتى بعد نهاية ولايتها، في حين تشهد حالات أخرى نماذج لنجاحها.

تعتبر التحول الديمقراطي إحدى أهم ضمانات حماية وترقية حقوق الإنسان بعد النزاعات المسلحة، ويأتي عادة بعد انهيار الأنظمة المستبدة، مما يؤدي لوصول النخب السياسية لإدارة عملية التحول، وغالبا ما تكون نهاية الأنظمة المستبدة بعد ارتفاع حدة القمع

---

[1] أنظر، عبدالله صالح" الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلم"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 176، القاهرة، أفريل 2009، ص 255.

[2] محمد جبار جدوع،" دور عليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، مقال منشور على الموقع التالي: https://wwwiasj.net، تاريخ زيارة الموقع 2020/07/07.

التي تنتهي بنزاع مسلح وتؤدي ويتدخل مجلس الأمن عن طريق إنشاء بعثات تشرف على مرحلتي إنهاء النزاع وما بعد النزاع، فلا يمكن تعزيز احترام حقوق الإنسان في ظل نظام دكتاتوري يحتكر السلطة في الدولة المستهدفة بمرحلة ما بعد النزاع وينتهك الحقوق السياسية لشعب هذه الدولة كحقه في إقامة نظام حكم ديمقراطي، وممارسة التداول السلمي للسلطة، وحق المشاركة السياسية في إدارة شؤون الدولة بشكل مباشر أو من خلال ممثلين نيابيين منتخبين بطريقة حرة وديمقراطية، وكذا حق الترشح والانتخابات[1].

وعليه فإن عمليات حفظ السلم في بعدها الإنساني تسعى لتحقيق هدفين أساسيين، أما الهدف الأول فيكمن في حماية المدنيين ووقف انتهاكات حقوق الإنسان وضمان وصول المساعدات الإنسانية، أما الهدف الثاني فيتمثل في وضد حد لانتهاك الحقوق السياسية فعلى حد قول الرئيس الأمريكي الأسبق (ويلسون) أن النظام الديمقراطي وحده كفيل بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما جعل بعض الفقهاء لاستخدام مفهوم الديمقراطية لتوسيع نطاق حماية حقوق الإنسان، إذ من شأن النظام الديمقراطي أن يسمح للشعوب بممارسة حقها في تقرير مصيرها الداخلي، أي حقها في اختيار نظام الحكم الذي يعبر عن إرادتها الجماعية الحقيقية، والتخلص من نظام حكم استبدادي مفروض عليها بالقوة وليس له سند من المشروعية القائمة على إرادة الشعب[2].

ثانيا: تسخير المساعدات الضرورية لإجراء انتخابات شفافة

تعد إلى حد بعيد أكثر الأشكال المساعدة الانتخابية التي يقدمها مجلس الأمن عن طريق عمليات بناء السلم، ويتمثل في المساعدة القانونية والتشغيلية واللوجستية المقدمة

[1] فرست سوفي، المرجع السابق، ص 130-133.

[2] عاطف علي علي الصالحي، " مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام"، دار النهظة العربية، القاهرة، 2002، ص 132.

لتطوير أو تحسين القوانين والعمليات والمؤسسات الانتخابية، يمكنه تغطية كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية، ويمكن أن يركز على حدث انتخابي واحد أو يمكن أن يطول الأجل، ويشمل عددا من الأحداث الانتخابية وفقا للولاية أو الطلب وتقييم الاحتياجات.

تركز المساعدة التقنية التي تقدمها عمليات بناء السلم في المقام الأول على إدارة الانتخابات والمؤسسات، فقد تشمل المساعدة المقدمة إلى عدد من أصحاب المصلحة والمؤسسات الأخرى وقد تساعد بعثات إدارة عمليات حفظ السلم أيضا من خلال وجودها العسكري والشرطة والمدني في استقرار الحالة الأمنية وهو أمر ضروري لتهيئة بيئة مواتية للانتخابات في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية أو معرضة لخطر العنف.

تكمن المساعدة الانتخابية أيضا في مراقبة الانتخابات وتستلزم نشر بعثة لمراقبة كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية لأجل إثبات مصداقية الانتخابات، ويمكن أن تتطلب المشاركة المباشرة في إنشاء آليات الانتخابات كالتاريخ، إصدار اللوائح وصياغة الاقتراع، رصد مراكز الاقتراع، المساعدة في حل النزاعات وغيرها[1].

خلاصة الباب الأول

إن تكييف مجلس الأمن لانتهاكات حقوق الإنسان المهددة للسلم والأمن الدوليين تستند لعدة اعتبارات من أهمها الاعتبارات الأمنية التي تربط الانتهاكات بالعناصر الخارجية كتدفق اللاجئين لدول الجوار والإرهاب وغيرها بمعنى أن مجلس الأمن وفقا لهذا المعيار لا يرى أن انتهاك حقوق الإنسان كاف لوحده لتهديد السلم والأمن الدوليين ولكن يعتمد على العامل المزدوج في تكييف الوضع، ثم انتقل إلى تصنيف انتهاك حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين بحد ذاتها مستندا للمعيار الإنساني المحض، غير أنه باعتبار أن أغلب الانتهاكات

[1] أنظرمقال منشور بعنوان" الانتخابات"، صادر عن مكتب الشؤون السياسية وبناء السلام، على موقع الأمم المتحدة: élections /https://dppa.un.org

تقع في زمن النزاعات المسلحة فإن مجلس الأمن لم يغفل عن الانتهاكات التي تقع في زمن السلم في إطار ما يسمى باعتبار الأمن الإنساني فأصبح يصنف حتى بعض حالتها ضمن تهديدات السلم كالأزمات الصحية العالمية، أما بالنسبة للمجالات الأخرى كالبيئة والتغذية فإن إسهاماته لم ترق لحد الأن لإصدار قرارات بموجب الفصل السابع ولكن جعلها من صميم اهتماماته.

أما بالنسبة للأساليب المعتمدة من قبل المجلس في حماية حقوق الإنسان فإنه يظهر من خلال الممارسة العملية أن ينتهج السياسة البديلة لمواجهة الانتهاكات باستحداث مسؤولية الحماية والجزاءات المستهدفة والاستغناء عن الأساليب التقليدية كالتدخل الإنساني والجزاءات الاقتصادية الشاملة، كما أنه يعتمد أسلوب الملاحقة الجزائية أمام القضاء الجنائي الدولي كأسلوب لردع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان، وأخيرا فإنه في الحالات المرتبطة بالنزاع المسلح يتكفل بمهمة حماية وترقية حقوق الإنسان بعد نهاية النزاع في إطار عمليات بناء السلم.

الباب الثاني:

فعالية أداء مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان: بين تقييم الموجود والبحث عن المفقود

إن تقييم أداء مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان يعني الحديث عن فعالية ونجاعة دوره في هذا المجال، وذلك من خلال التطرق للجوانب الإيجابية والسلبية التي حققها منذ أن أخذ على عاتقه هذه المهمة خصوصا مع بداية فترة التسعينات سواء من جانب تكييف انتهاكات حقوق الإنسان أو في مجال الممارسة من خلال الحماية والجزاء، أو من خلال توسيع مهام قوات حفظ السلم في إطار بناء الدول الجديدة التي دمرتها النزاعات المسلحة، حيث يسعى من خلالها لحماية وترقية حقوق الإنسان كدعامة من دعائم بناء هذه الدول.

يمكن القول بأن إصلاح مجلس الأمن بصفة عامة ومنظومته في مجال حماية حقوق الإنسان أصبح مطلبا حتميا لجميع الدول، لاسيما بعد وإخفاقه في تسوية كثير من حالات انتهاك حقوق الإنسان بل وتورطه في ارتكابها في حالات أخرى، وبالتالي فإن إصلاح علاقة هذا الجهاز بحقوق الإنسان لابد أن تشمل عدة محاور تبدأ أولا بمراجعة هيمنة الدول الكبرى في المجلس واستغلالها لحقوق الإنسان كوسيلة ومبرر لتحقيق توسعاتها ونفوذها، وثانيا على مستوى فرض الضوابط القانونية والرقابة على المجلس بحكم تبعيته للأمم المتحدة ووجوب خضوعه لنصوص الميثاق كباقي الأجهزة.

أما عن إصلاح قانون الهيمنة فإن مرده أن تركيبة مجلس والأمن ونظام التصويت فيه وكذا الوسائل المعتمدة من طرفه لحماية حقوق الإنسان كلها تصب في خدمة مصالح دول الفيتو ولا يزال سيفا في يدها، الشيء الذي يجعل مصير حقوق الإنسان تحت أيدي هذه الدول وتضحي بها، لارتباط مصالحه باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان مما يؤثر حتما على حفظ السلم والأمن الدوليين. إن الصلاحيات والسلطات التي يهيمن عليها مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي في حقيقتها تمكين للدول الخمس لسيطرتها على زمام هذا النظام وكيفية إعمال قراراته، لأن مجلس الأمن لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يصدر أي قرار يتعلق بحالات حفظ السلم والأمن الدوليين بما فيها حماية حقوق الإنسان إلا بموافقة

تسع دول من أصل خمسة عشر دولة على أن تكون من بينها الدول الخمس دائمة العضوية، وعليه فإن أولوية إصلاح ومراجعة هذه الامتيازات التي لم تعد تسخر لخدمة حقوق الإنسان ولكن لانتهاكها أصبح حتمية لاسترجاع مصداقية مجلس الأمن[1].

أما بالنسبة للمقصود بوجوب عودة هيمنة القانون على قرارات مجلس الأمن فإنه يكمن في التعامل مع هذا الأخير كجهاز يتمتع بسلطات واسعة ولكنها ليست مطلقة مما يجعله يخضع دائما للنصوص والأحكام التي يقررها خصوصا ميثاق الأمم المتحدة[2]، هذا إلى جانب السلطة الرقابية التي يمكن ممارستها على قرارات مجلس الأمن لاسيما من طرف محكمة العدل الدولية، فيكفي الطعن في مشروعية هذه القرارات لإصدار حكم بإبطالها سواء كان ذلك في مرحلة التكييف أو التدخل لرد انتهاك حقوق الإنسان.

سيتم التطرق في هذا الباب لفصلين:

الفصل الأول: تقييم دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان: بين النجاح النسبي والفشل الذريع

الفصل الثاني: مراجعة دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان: إصلاح قانون الهيمنة أم دعم هيمنة القانون؟

---

[1] هناء مصطفى الخبيري، مرجع سابق، ص 286.

[2] « …L'examen de la charte elle-même peut mettre en lumière les limites posées aux pouvoirs du Conseil de sécurité par le respect des droits de l'homme, cet argument pourrait être utilisé indépendamment du recours au droit international général en examinent les limites constitutionnelles se trouvant dans les autres buts et activités de l'organisation inclus dans le texte de la charte, comme dans l'accomplissement de ses devoirs, le Conseil de sécurité agit conformément aux buts et principes des Nations Unies, dès lors, dans l'utilisation de « pouvoirs spécifiques », et non de pouvoirs absolus que lui a conféré la charte aux chapitres VI, VII, VIII.. », Farideh Shaygan, op.cit, pp 173-174.

الفصل الأول:

تقييم دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان: بين النجاح النسبي والفشل الذريع

لا يمكن إنكار الايجابيات التي حققها مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة في مجال الجزاءات الفردية سواء تعلق الأمر بالضغوطات التي يمارسها ضد الطبقة الحاكمة لحملها على الكف والتراجع عن انتهاكاتها الجسيمة والمستمرة، أو في مجال المتابعة الجنائية لمحاسبة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان، هذا ناهيك عن إشرافها على بناء مؤسسات الدولة بعد انهيارها على قواعد حقوق الإنسان من خلال عمليات بناء السلم.

غير أنه بالمقابل يتضح من خلال مسيرة عمل مجلس الأمن انحرافه عن مقاصد حماية حقوق الإنسان سواء في مرحلة تكييف انتهاك حقوق الإنسان أو في المرحلة اللاحقة المتعلقة بالتدخل لحماية حقوق الإنسان ويتمثل ذلك بالأخص في التجاوزات التي تقع فيها آلياته المخصصة لحماية حقوق الإنسان لاسيما منها حياد عمليات حفظ السلم عن أهدافها أو إفلات العديد من المسؤولين من العقاب.

إن الإخفاقات التي يقع فيها مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان تعود أساسا للعراقيل التي تعيقه في أداء مهمته وهي متعددة ومنها ما يرتبط بالسلطات الوظيفية لمجلس الأمن وبالأخص حق الفيتو الذي يعد سببا رئيسيا لتعطيل دور مجلس الأمن في أداء مهمته، وبالتالي إخضاع موضوع حقوق الإنسان للمصالح الحيوية للدول الكبرى في المجلس، وكل هذا سيتم التدليل عليه في مبحثين:

المبحث الأول: النجاح النسبي لمجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: الفشل الذريع لمجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان

المبحث الثالث: العراقيل التي تواجه مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: النجاح النسبي لمجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان

إن مجلس الأمن لم يتوان في التدخل لحماية حقوق الإنسان في مختلف الدول عن طريق الأدوات التي يملكها سواء عن طريق مسؤولية الحماية أو فرض الجزاءات الفردية، وإذا كان مجلس الأمن يعترف بفشله في تكريس الحماية استنادا لمبدأ التدخل الإنساني خلال فترة التسعينات في الكثير من الحالات لاسيما في العراق، الصومال رواندا ويوغسلافيا، فإنه حاول أن يتفادى هذه الإخفاقات بعد استحداثه لنظام مسؤولية الحماية، أما بالنسبة لنظام الجزاءات سواء المستهدفة أو القضائية فإنه استطاع نسبيا أن يؤثر ويضغط على المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان في عدة حالات سواء لحملهم على التراجع عن ممارسة الانتهاكات أو لمحاسبتهم عليها.

أما بالنسبة لدعم مجلس الأمن لإرساء الديمقراطية أو مرافقة التحولات الديمقراطية فإنه يعتبر هذا المفهوم نموذجا جوهريا وأساسيا لحقوق الإنسان فلا يمكن حماية حقوق الإنسان بدون تكريس الديمقراطية، لأجل ذك يؤكد دائما على وجوب تقديم الدعم للدول التي تسعى للانتقال للديمقراطية عن طريق مدها بالمساعدات الكفيلة بالقيام بالإصلاحات لبلوغ هذه الغاية لاسيما بعد اجتياز مرحلة النزاعات المسلحة وذلك بواسطة عمليات حفظ السلم التابعة، كما أن تكريس النظام الديمقراطي يعبر عن احترام الحقوق السياسية للمواطنين كما يرى كوفي عنان في قوله أن سلطة الدول تقوم على أساس إرادة الشعب وأنه لا يمكن الإطاحة بالحكومات الديمقراطية بالقوة[1]، وعليه يتم دراسة إنجازات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان في مطلبين:

[1] ورد في إعلان كوبنهاغن للتنمية لعام 1995 أن (احترام وترقية حقوق الإنسان هي جزء من التنمية وأن العلاقة بين الديمقراطية و مجموع الحريات والحقوق الأساسية والتنمية تبدو تبدو ذات قيمة وبعد عالميين...وأن التنمية الإجتماعية لا يمكن تحقيقها إلا إذا قامت المؤسسات الديمقراطية واحترام العدالة والحريات والحقوق الأساسية)، أنظر،

المطلب الأول: الإنجازات "الشحيحة" لمجلس الأمن في تكريس الحماية والجزاء

المطلب الثاني: مساهمات عمليات حفظ السلم في تكريس الحق في الحكم الديمقراطي: مهام منجزة وأخرى في الطريق.

المطلب الأول: الإنجازات "الشحيحة" لمجلس الأمن في تكريس الحماية والجزاء

إن حماية المدنيين يعد من أكثر المجالات التي يهتم بها مجلس الأمن، ذلك لأن النزاعات المسلحة تحتل الصدارة من حيث كثرتها واتساع نطاقها، وعلى الرغم من القدرات التي يتمتع بها لتوفير الحماية إلا أنه لم يرتقي إلى المستوى المطلوب في مجال حماية المدنيين، ومع ذلك ينبغي الإشادة باليسير من الانجازات المحققة، كما يشمل دوره الإيجابي أيضا في مجال المتابعة الجنائية أمام المحاكم الجنائية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقوم عادة بتطبيق نظام العقوبات كوسيلة ضغط على المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان كإجراء سابق، ويلجأ أيضا للعقاب في شقه القضائي كوسيلة لمحاسبة الجناة عن الجرائم الدولية.

الفرع الأول: أية نماذج ناجحة لمجلس الأمن في مجال توفير الحماية؟

الفرع الثاني: الانجازات المحققة في مجال تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: أية نماذج ناجحة لمجلس الأمن في مجال توفير الحماية؟

واجه مجلس الأمن عدة تحديات في كثير من المناطق في أوائل التسعينيات على سبيل المثال في الصومال، رواندا ويوغسلافيا سابقا، ولا يمكن أبدا أن نتحدث عن الإنجازات

−. Charvin (R), « La déclaration de copenhaguene sur le développement évolution et suivi », RGDP, 1977/3, pp635-650.

التي حققها خلال تلك الفترة ما دام المجلس في حد ذاته يعترف بفشله في تحقيق الحماية في هذه المناطق في كل مناسبة، غير أن هذه الانتكاسات كانت بمثابة دروس مهمة لمجلس الأمن حاول أن يستفيد منها في حالات لاحقة خاصة بعد تفعيله لمبدأ مسؤولية الحماية في عدة حالات ضمن إستراتيجية الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

المهم أن الحماية التي يقررها مجلس الأمن لا تقتصر على التدخل لحماية المدنيين فحسب ولكن تدعم أيضا بأوجه أخرى وهي إنشاء مناطق الحماية وكذا تأمين وصول المساعدات الإنسان إلى المدنيين.

أولا: التأرجح بين الحلول السلمية والعسكرية في تطبيق مسؤولية الحماية

نعرض فيما يلي لدور مجلس الأمن في تكريس حماية المدنيين استنادا لمسؤولية الحماية في حالتي كينيا وكوت ديفوار، حيث اختار في الحالة الأولى الحل السلمي وفي الحالة الثانية انحاز للخيار العسكري.

1-نجاح مسؤولية الحماية في كينيا بدعم الحل السلمي على العسكري

تعتبر الحالة الكينية إلى حد ما نموذجا لتطبيق مسؤولية الحماية دون اللجوء لاستعمال القوة بعد الأزمة التي حلت عقب الانتخابات الرئاسية بتاريخ 2007/12/27[1]، حيث لم يتقبل **رايلو أودينغو** خسارته وتصريحه بالتزوير الجسيم للانتخابات من طرف الفائز **موا ي كيباكي** حيث انتهى الأمر لحدوث أعمال عنف واسعة بين الطرفين أخذا بعدا

[1]Voir, E. POMES, « Kenya. Une hypothèse de mise en œuvre de la responsabilité de protéger ? –Chronique des faits internationaux », RGDIP, 2008, pp 395-400 ; M. KAMTO, « Droit international de la gouvernance », Paris, Pédone, 2013, pp 163-164.

وطنيا، وحسب الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية وتنسيق الإغاثة في حالة الطوارئ فإن الأحداث خلال شهر واحد تسببت في هلاك 1000 شخص، ونزوح على الأقل 300000 آخرين[1].

هذا الواقع دفع الاتحاد الإفريقي للدعوة للحوار بين ممثلي الأحزاب بتفعيل عملية الوساطة التي قام بها الرئيس جمهورية غانا بتاريخ 28 فيفري 2008 بإجراء اتفاق حول مبادئ شراكة حكومة الائتلاف، وقد ساند الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة هذا المسعى القائم على تطبيق الجزاءات ضد أي يطرف يرفض الحل السلمي للأزمة في إطار الدبلوماسية الوقائية[2].

بالرغم من عدم بروز الدور الريادي لمجلس الأمن في أزمة كينيا وذلك باعتبار أن الأزمة لم تصل للحل العسكري ولكن اكتفى بعقد جلسة 5831 بتاريخ 6 فيفري 2008 مشيدا بالدور الذي يشرف عليه كوفي عنان والاتحاد الإفريقي والشخصيات الإفريقية، وكذا القرارين الصادرين عن المفوض السامي لحقوق الإنسان والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية القاضيين بإيفاد بعثتين إلى كينيا[3].

---

[1] Voir le document : Kenya S/PV5845.

[2] ورد في تصريحات العديد من الهيئات والشخصيات بتطبيق مسؤولية الحماية في كينيا بنجاح، ومنها تصريح برنار كوشنار وزير الشؤون الخارجية الأوروبي الذي أشار أمام مجلس الأمن بأن تسوية الأزمة الكينية يتم تسويتها عن طريق مسؤولية الحماية بوساطة اتخاذ تدابير فورية لمساعدة السكان المدنيين في كينيا، أما الممثل الخاص للأمين العام المكلف بمسؤولية الحماية فقد اعتبر أن كينيا تمثل نموذجا ناجحا للأمم المتحدة في تطبيق مسؤولية الحماية، فرغم عدد حدوث كارثة في عدد القتلى إلا أن الوضع لا يتعلق بالتطهير العرقي، ولكن بالإمكان أن تتعقد الأوضاع أكثر لتكون أكثر جسامة، لولا تدخل الأمم المتحدة بتطبيق معايير مسؤولية الحماية، ونفس الرأي ذهب إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة المكلف بالوساطة في كينيا.

[3] بيان رئيس مجلس الأمن رقم S/PRST/2008/4 بتاريخ2008/2/6 بشأن كينيا.

2-إنهاء الأزمة الإنسانية في كوت ديفوار بالعمل العسكري ومساعي لإعادة البناء

لا تختلف جذور أزمة كوت ديفوار عن أزمة كينيا، والتي ثارت بعد إجراء الانتخابات الرئاسية مباشرة عندما رفض لوران غباغبو التنحي عن السلطة بعد هزيمته في الانتخابات الرئاسية، حيث تطورت الأحداث لتتحول إلى نزاع مسلح داخلي، فقام مجلس الأمن على إثرها بإصدار القرار 1975 (2011)، عملا بمبدأ مسؤولية الدولة الإفوارية على حماية سكانها المدنيين، وطلب من قباقبو بنقل السلطة لأوتارا ، كما طلب القرار من بعثة الأمم المتحدة قي كوت ديفوار ONUCI باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المدنيين من أعمال العنف الجسدي في إطار صلاحياتها، بما في ذلك منع استخدام الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين[1].

غير أن استمرار أعمال العنف في أبيجان دفع بالأمين العام بان كي مون برسالة لرئيس مجلس الأمن بتاريخ2011/4/4 بنشر القوات الفرنسية للتعاون مع قوات البعثة لتعزيز الحماية مؤكدا على أن المهمة تنحصر في حماية المدنيين فقط وليس الهجوم على قباقبو، غير أن العملية كانت عكس ذلك وقد أثارت ضجة كبيرة داخل مجلس الأمن من طرف عدة دول أهمها روسيا التي ترى أن هذه القوات انحازت بوضوح لصالح أوتارا ضد قباقبو، كما اعترض على التصرف التي قام بها الأمين العام خارج نطاق اختصاصه بمنح التفويض للقوات الفرنسية باستخدام القوة بصفته غير قانوني[2].

[1] أنظر القرار 1975 (2011)، بشأن الحالة في كوديفوار

[2]Voir lettre adressée au Président du Conseil de sécurité par le Secrétaire général de l'ONU, S/2011/221, datée du 04/04/2011.

إن تطبيق القرار 1975 أفضى في نهاية المطاف لإسقاط نظام قباقبو، وقد أعلنت بعدها المحكمة الدستورية الإفوارية عن فوز الرئيس أوتارا، كما اعترفت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين، هذا إلى جانب تطبيق الجزاءات المستهدفة المتمثلة في تجميد الأموال وحظر السفر بموجب القرار المذكور ضد قباقبو ومساعديه.

على إثر استتباب الأمن في كوت ديفوار أعلن منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية نولامب نوكوي "أن الأزمة الإنسانية لم تنته بعد، ففي جميع أنحاء البلاد يتوجب عدة أشهر لإعادة البناء، مما يستوجب بقاء المنظمات الإنسانية، مع تخصيص المبلغ المطلوب لتوفير الأمن الغذائي، الرعاية الصحية والتعليم، مع توفير مبلغ 146 مليون دولار لمساعدة اللاجئين الإفواريين في ليبيريا "، كما أعلنت بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار إعلان الاستقرار التدريجي للوضع الإنساني خصوصا في المناطق الأكثر تضررا في أبيدجان[1].

[1] مقال منشور على صفحة أخبار الأمم المتحدة بعنوان " انتهاء الأزمة السياسية في كوت ديفوار إلا أن الأزمة الإنسانية ما زالت مستمرة"، بتاريخ 14 أفريل 2011، على الموقع التالي: http://news.un.org، تاريخ زيارة الموقع، 5 جوان 2020.

ثانيا: إنشاء المناطق الآمنة وتأمين وصول المساعدات الإنسانية

تعتبر آلية إنشاء المناطق الآمنة وخاصية تأمين وصول المساعدات الإنسانية من الميزات الإيجابية التي حاول مجلس الأمن من خلالها توفير الحماية للمدنيين عن طريق عمليات حفظ السلم التابعة له.

1-الإنجاز الشكلي للمناطق الآمنة المنشئة من طرف مجلس الأمن

تعتبر المناطق الآمنة إحدى الوسائل الهامة التي يوفرها مجلس الأمن لحماية المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة، وتتمثل في إنشاء أماكن مخصصة للحماية وتخضع لمراقبتها، سواء كان ذلك بموافقة أطراف النزاع أو دونها، وتعد المنطقة الآمنة المنشئة في سربرينيتشا والمناطق المحيطة بها أول منطقة يستخدم فيها مجلس الأمن هذا المصطلح بموجب قرارات مجلس الأمن حيث اعتبر هذه المنطقة وضواحيها والمدن القريبة منها مناطق آمنة بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، مما يسمح باستخدام القوة لرد الهجمات المستهدفة لهذه المناطق[1].

غير أنه بالرغم من حسن نية مجلس الأمن في إنشاء هذه المناطق لتوفير الحماية للمدنيين، غير أنها نادرا ما تبقى آمنة وغالبا ما تشكل خطورة كبيرة على المدنيين داخلها، لتعرضها لهجمات متعمدة، وتاريخيا لها سجل سيئ ابتداء بشمال العراق مرورا بسيربرينيتشا في البوسنة والهرسك إلى كيبيهو في رواندا وصولا إلى مولايتيفو في سيريلانكا.

ففي العراق عام 1991 أنشأ مجلس الأمن منطقة آمنة بموجب القرار 688 (1991) ضمن ما يسمى بعملية توفير الراحة بعد المواجهة الوحشية للحكومة لانتفاضة الأكراد في

[1] أنظر القرارات التالية: 819، 824 و 836 (1993) الصادرة عن مجلس الأمن.

شمال العراق ومحاولة فرار 450 ألف كردي الفرار إلى تركيا، وقد اعتبرت السلطة أن إنشاء مناطق آمنة يعتبر تعديا على سيادة الدولة، كما أن هذه المنطقة كانت محل استهداف من قبل تركيا عام 1992، حيث قصفت أهداف حزب العمال الكردستاني في المنطقة رغم اعتبارها منطقة حظر جوي، وبتاريخ 31 أوت 1996 قامت الحكومة العراقية بمداهمة مدينة أربيل واعتقلت مئات الأشخاص وأعدمت عشرات آخرين دون محاكمة، وأصبح الوضع خطيرا بالنسبة للمدنيين في المنطقة[1].

رغم الاخفاقات الكبيرة بما فيها انتهاك تركيا لحق طلب اللجوء، يرى مراقبون عملية توفير الراحة البديل الأكثر فعالية أو الأقل سوءا من خيارات سيئة للمجتمع الدولي لحماية النازحين العراقيين الذين منعوا دخول تركيا[2].

أما في حالة البوسنة والهرسك في الفترة ما بين 1992 و 1995 لم تستجب عمليات حفظ السلم لطلب المساعدة من قواتها المتمركزة في شرق البوسنة مما سمح لقوات صرب البوسنة باجتياح المدينة بسهولة دون تدخل هذه القوات أمام تنفيذ عمليات الإعدام الجماعي في حق 7000 مدني إلى جانب أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي خلال احتلالها للمنطقة الآمنة[3].

---

[1] أنظر، مقال بعنوان: " أسئلة وأجوبة حول المناطق الآمنة والنزاع المسلح في سوريا"، على موقع هيومن رايتس ووتش بتاريخ 16 مارس 2017، على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/16/301096، تاريخ زيارة الموقع 2020/07/24.

[2] نفس المرجع.

[3] ما يؤخذ على الوسائل المسخرة من طرف مجلس الأمن لتقرير الحماية أنها لم تنجح في إلزام أطراف النزاع على عدم استهدافها، فعندما سيطر جيش صرب البوسنة على هذه المنطقة تم الإعلان عن فقدان سبعة آلاف شخص دون أن يتكلف جنود الأمم المتحدة بحماية المدنيين في المنطقة الآمنة، ونفس الشيئ قام به مجلس الأمن في النزاع الداخلي لرواندا عام 1994، حيث أصدر قراراه رقم 912 (1994) يقضي بمساعدة رواندا عن طريق إنشاء منطقة آمنة لحماية المدنيين

وأخيرا في سريلانكا خلال الحرب الأهلية عام 2009 لم تتوانى القوات الحكومة في قصف المناطق الآمنة مما أدى لمقتل عشرات الآلاف من المدنيين ناهيك عن نقص الغذاء والماء والمأوى ناهيك عن رفض دخول الوكالات الإنسانية للمنطقة.

2-تأمين وصول المساعدات الإنسانية

يعتبر تأمين وصول المساعدات الإنسانية من بين مظاهر الحماية الذي يوفرها مجلس الأمن للمدنيين وذلك من خلال عمليات حفظ السلم التابعة لها، والتي انطلقت مع أزمة شمال العراق عام 1991حيث يؤكد مجلس الأمن في قراره لوجوب تمكين السلطة العراقية بتسهيل مهمة المنظمات الإنسانية للوصول إلى منطقة الشمال لإغاثة الأكراد[1].

غير أنه مع توسيع مهام حفظ السلم لحماية المدنيين ابتداءا من عام 1992 بعدما كانت تقتصر على وقف إطلاق النار[2]، فقد قام مجلس الأمن بنفسه عن طريق بأولى مهمات حماية وتأمين إيصال المساعدات الإنسانية عن طريق قوات الحماية للأمم المتحدة في يوغسلافيا FORPRONU[3]، عملية الأمم المتحدة في الصومال l'ONUSOM[4]،

والعاملين في المساعدة الإنسانية، أنظر:مانع جمال عبد الناصر، " دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، مقال مسحوب من الأنترنت، على الموقع التالي:

https://legalarrbforum.org/node/227.

[1] A tire d'exemple, la résolution 688 (1991) insiste pour que l'Irak permette un accès aux organisations humanitaires notamment aux populations Kurdes.

[2]Pierre KLEIN, « La protection de l'assistance humanitaire : un nouveau mandant pour les Forces des Nations Unies », Revue québécoise de droit international, n 1, volume8, 1993, pp 95-102.

[3] أنظر القرارات الصادرة عام 1992: 757، 758، 770، 776 (1992)، القرار 836 (1993).

[4] أنظر القرارات الصادرة عام 1992: 775، 794 (1992)

عملية الأمم المتحدة في الموزنبيق l'ONUMOZ [1]، حيث تنص قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذه الحالات بوجوب اتخاذ هذه العمليات لكافة التدابير اللازمة لتسهيل إيصال وكالات الإغاثة للإعانة الإنسانية.

في سيراليون عام 1999 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1270 (1999)، يسمح لبعثة الأمم الأمم المتحدة MINUSIL بتأمين وصول الإعانات الإنسانية، وفي ليبيريا عام كلف المجلس بعثة MINUL بنفس المهمة 2003 [2]، ثم بعدها كلف البعثة في لبنان FINUL "لتمكين وصول المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين"[3]، وفي عام 2007 ساهمت عملية الأمم المتحدة في درافور MINUAD في تأمين حرية تنقل موظفي الإغاثة الإنسانية[4]، وهكذا تستمر عمليات حفظ السلم التابعة لمجلس الأمن تشارك في تأمين وصول المساعدات الإنسانية منذ إقحامها ضمن مهامها، لتبرز الميزة الإيجابية للمجلس في مجال حماية المدنيين وتأمين وصول المساعدات الإنسانية.

الفرع الثاني: الانجازات المحققة في تطبيق الجزاء بشقيه: القبلي والبعدي

يساهم مجلس الأمن إسهامات معتبرة في مجال تطبيق نظام العقوبات لضمان حماية حقوق الإنسان ولو أنها إنجازاتها نسبية في هذا المجال إلا انه لا يمكن إنكارها، بحيث أصبح هذا النظام جزء من التدابير التي يتخذها سواء في مجال الجزاءات المستهدفة كتدابير للجيل الثاني المفروضة على الأفراد والكيانات لحملهم على العدول والتراجع عن ممارسة

[1] أنظر القرار 797 (1992) الصادر بتاريخ 1992/12/16.

[2] أنظر القرار 1509 (2003).

[3] S/RES/1701 (2006)

[4] S/RES/1769 (2007)

انتهاكات حقوق الإنسان، أو على مستوى العقوبات المتخذة كتدابير قضائية ضد القادة والمسؤولين الجناة لمحاسبتهم على جرائمهم.

أولا: تجسيد الجزاء القبلي بالضغط على منتهكي حقوق الإنسان

لاشك أن نجاح تطبيق الجزاءات عموما يقترن بتطوير آليات عمل مجلس الأمن في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المهددة للسلم والأمن الدوليين سواء تعلقت الانتهاكات بفعل الأفراد أو الكيانات، وكذا تفادي وتجاوز السلبيات الناجمة عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة[1].

يسعى مجلس الأمن لتحقيق أهدافه في مجال حماية حقوق الإنسان عن طريق تفعيل الجزاءات المستهدفة وذلك من خلال تركيزه على الفاعلين الأساسيين وشركائهم دون المساس

[1] بعد فشل الجزاءات الاقتصادية الشاملة في وضع لانتهاك حقوق الإنسان ظهرت عدة محاولات لوضع أسس تقييمية لنجاح نظام الجزاءات بصفة عامة ومن بينها محاولة الخبير مارك بوسوي من خلال ورقة عمل قدمه للجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في المقرر رقم 111 (1999) بتاريخ 1999/08/26 من خلال الإجابة على الأسئلة لتقدير مدى نجاح الجزاءات الذكية المقررة من مجلس الأمن، وتتمثل فيما يلي:

-هل فرضت الجزاءات لأسباب وجيهة؟ وذلك بالاستناد لإحدى حالات المذكورة في المادة 39 لميثاق الأمم المتحدة

-هل تستهدف الجزاءات الفئات المناسبة؟ مع الأخذ بعين الاعتبار الفئات الأخرى كالمدنيين غير المعنية بالآثار السلبية للجزاءات.

-هل تستهدف البضائع والمواد المحددة؟ أي تحديد المواد والسلع الخاصة بالحالة المفروضة بشأنها هذه الجزاءات.

-هل مدة تطبيق الجزاء محددة؟ إذ لابد من تحديد مدة فرض الجزاء حتى تتوافق مع القواعد الدولية في هذا المجال.

-هل الجزاءات المفروضة فعالة؟ حيث يقتضي تقدير مدى فعالية الجزاءات في وضع حد لتهديد السلم والأمن الدوليين.

-هل ينتج عن الجزاءات ردود الفعل اتجاه انتهاك مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العالمي؟.

-ما مدى مقدار الضرر على التنمية في البلد المعاقب

-هل تداعيات الجزاءات تتعدى الحاضر لتضر بالمستقبل؟

بحقوق المدنيين الأبرياء، وقد حقق من خلالها نتائج إيجابية ولو نسبيا، في حين لا تزال عدة حالات يسعى من خلالها هذا الأخير لتحقيق أهدافه عن طريق هذا النوع من الجزاءات بالضغط المتواصل على المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان لوقف ممارساتهم.

1- نجاعة التطبيقات الأولى للجزاءات المستهدفة: إنجازات محققة نسبيا

يقوم مجلس الأمن بتطبيق الجزاءات المستهدفة على الكيانات والأفراد، ومن الحالات السابقة المشهورة بتطبيق هذا النمط من الجزاءات نجد حركة يونيتا بأنغولا، أما على مستوى الأفراد فهي متعددة ولكن وقع الاختيار على رئيس ليبيريا الأسبق شارلز تايلور.

أ-استهداف الكيانات: حالة حركة يونيتا بأنغولا

بغض النظر عن الخلفية التاريخية للصراع القائم في أنغولا بين الحركة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA والاتحاد الوطني للاستقلال الشامل لأنغولا UNITA الذي بدأ منذ عام 1975 ولم ينتهي لغاية الإعلان عن وقف إطلاق النار بتاريخ 15 مارس 2002[1]، فإن مجلس الأمن تعامل مع الأزمة بتقرير نظام الجزاءات المستهدفة ابتداء من تاريخ 1993/09/15 حيث فرض في البداية مجموعة من الجزاءات الانتقائية والمتمثلة في الحصار على الأسلحة والمعدات الحربية وكذا على البترول والمواد البترولية ضد حركة يونيتا للضغط عليها لتطبيق اتفاق السلم مع قرارات مجلس الأمن في آن واحد، وقد أنشأ المجلس لجنة العقوبات لمتابعة سير تنفيذ هذه الجزاءات[2].

[1] Rapport du Secrétaire général au Conseil de sécurité sur l'Angola, Doc, S/2002/834 du 26/07/2002.
[2] S/RES/864 (1993) du 15/09/1993.

غير أن استمرار الحركة في أعمال العنف والقمع دون الرضوخ لشروط السلم المقررة في اتفاق لوزاكا، وفع مجلس الأمن بتاريخ 1997/08/28 لفرض أولى الجزاءات المستهدفة المتمثلة في حظر السفر لجميع قادة حركة يونيتا وأفراد عائلاتهم، وألزم جميع الدول باتخاذ تدابير لمنع دخول هؤلاء لأقاليمها، وقرر أيضا غلق جميع مكاتب الحركة خارج أنغولا[1].

أمام إصرار الحركة أيضا على عدم الاستجابة لنزع السلاح والالتزام باتفاقات السلم،لجأ مجلس الأمن لتوقيع الجزاءات المالية في شهر جوان 1998 ضد مسؤولي يونيتا رفقة أفراد أسرهم، كما منع على الدول استيراد الألماس من داخل هذا الإقليم والغير خاضع لرقابة الحكومة الكونغولية، وكل المواد المستعملة في الصناعات المنجمية والسيارات أو المركبات سواء المستخدمة في النقل البري أو البحري[2]، بل وأبدى مجلس الأمن استعداده لفرض جزاءات إضافية خاصة في مجال الاتصالات السلكية،لأجل القيام بدراسة حول انتهاك التدابير المتخذة ضد يونيتا، ولضمان التنفيذ الفعلي للجزاءات قرر بعدها أن ينشئ جهاز للمراقبة[3].

يجب الاعتراف بأن التدبير الذي استطاع في النهاية إيقاف تمرد يونيتا هي العمليات العسكرية للقوات الحكومية قبل حلول عام 2000، خاصة بعد نجاحها في استهداف وقتل **جوناس سافيمبي** قائد الحركة[4] ، وبالتالي إجبار هذه الأخيرة على وقف أعمال القمع وتوقيع اتفاق السلم ويتم إنهام نظام الجزاءات كلية بتاريخ 2002/12/09 [5].

[1] S/RES/1127 (1997) du 28/08/1997.
[2] S/RES/1173 (1998) du 12/06/1998.
[3] S/RES/1221 (1999) du 12/01/1999.
[4]Rapport final de l'Instance de surveillance concernant les sanctions contre l'Angola, Doc.S/2000/1225 du 11/12/2000.
[5] S/RES/1448 (2002 du 09/12/2002.

لقد ساهمت الجزاءات المفروضة من طرف مجلس الأمن ساهمت ولو نسبيا في الضغط على حركة يونيتا وقادتها لوقف الانتهاك وأعمال القمع والعنف في أنغولا، أما السبب المباشر للنجاح المحدود لهذه الجزاءات فيكمن أساسا في عدم احترام العديد من الدول لإجراء تنقل قادة يونيتا غلى الخارج بما فيها الدول الأوروبية كبلجيكا، فرنسا، البرتغال أو الإفريقية مثل بوركينافاسو، الغابون، إفريقيا الجنوبية، كوت ديفوار، رواندا وزامبيا، ضف إلى ذلك عدم انقطاع مصادر تمويل الحركة بما فيه استمرارها في تجارة الألماس والبترول[1].

ب-استهداف الأفراد: شارلز تايلور نموذجا

مرت الجزاءات المفروضة من طرف مجلس الأمن على ليبيريا بمرحلتين تمثلت المرحلة الأولى بفرض الجزاءات الانتقائية ومنها حظر الأسلحة عام 1992 إلى غاية 2001.

أين أضيف الحصار على الألماس، ومنع استيراد الخشب من ليبيريا، ليأتي بعدها التركيز في مرحلة ثانية على الجزاءات المستهدفة ضد الرئيس السابق شارلز تايلور وأعضاء حكومته رفقة آخرين قامت لجنة الجزاءات بإدراج أسمائهم، ومن أهم هذه الجزاءات تجميد الأصول والموارد المالية لشارل تايلور، حيث ساهمت هذه الجزاءات في مغادرته لنظام الحكم عام 2003، الجزاءات المقررة عام 2006 التي تستهدف الأرصدة المالية .

[1] Le groupe d'experts composé de dix membres à été placé sous la présidence de M. Andes MOLLANDER (suédois), pour la liste des membres, voir Doc. S/1999/837 du 30 juillet 1999 ; et S/1999/837/ Add.1 du 13/10/1999.

2-التطبيقات المتأخرة للجزاءات المستهدفة: استمرار السعي لتحقيق الإنجازات

لا تزال الكثير من المناطق التي تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان محل إصرار لمجلس الأمن عن طريق السعي لإنجاح نظام الجزاءات المستهدفة لأجل وقفها والتصدي لها، وفي كل مرة يعمد المجلس لتمديد ولاية عمل لجان الجزاءات في هذه الدول للإشراف ومتابعة مدى نجاعة هذه التدابير في إخضاع المستهدفين للتراجع عن تصرفاتهم غير المشروعة، ومن بين هذه الدول نجد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، السودان، اليمن، إفريقيا الوسطى، ليبيا، جنوب السودان وغينيا بيساو[1].

[1] بالنسبة للجان الجزاءات المنشأة على مستوى الدول ولاتزال تمارس مهامها في مجال رصد تدابير الجزاءات وهي كما يلي:

– لجمهورية الكونغو اعتمد مجلس الأمن قرار2528 (2020) يقضي بتمديد ولاية لجنة الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو المنشأة بموجب القرار 1533 (2004) كما يشمل حظر توريد الأسلحة للجماعات المسلحة كما يشمل حظر السفر وتجميد الأرصدة وممتلكات الأفراد والكيانات المصنفة من طرف لجنة الجزاءات.

–الصومال: تتعدد مهام لجنة الجزاءات التي امتدت ولايتها لغاية 2020/12/31، فإلى جانب حظر الأسلحة كجزاء تقليدي عملا بالقرار 751 (1992) بشأن الصومال بداية بالإشراف على الحظر الكامل على الأسلحة المفروض بموجب قرار 733 (1992)، فقد فرض مجلس الأمن استنادا للقرار 1844 (2008) حظرا على السفر على الأفراد وتجميد الأصول على الأفراد والكيانات على حد سواء، ليعود عام 2019 ليفرض بموجب القرار 2498 حظرا على جميع الدول ببيع أو توريد أو نقل المواد المتفجرة.

–الصومال: تنتهي ولاية لجنة الجزاءات بتاريخ 2020/12/31، أنشأت هذه اللجنة عملا بالقرار 5191 (2005) لرصد تدابير الجزاءات ذات الصلة المتعلقة بحظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأموال، وقد أشار هذا القرار في فقرته الثالثة أن انتهاك حقوق الإنسان تعد أهم أسباب فرض هذه الجزاءات ومنها ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية.

اليمن: لجنة الجزاءات باليمن أنشأت بموجب القرار 2140 (2014) لرصد تدابير الجزاءات ومنها حظر السفر وتجميد الأموال إلى غاية 2021/02/26.

تتفق قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الدول المعنية بالجزاءات المستهدفة الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان في غالبها على نمط واحد لمعايير الإدراج والتي تتمثل في استهداف المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال ارتكاب أعمال العنف (القتل أو التشويه او التعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، الاختطاف أو الاختطاف القسري، شن الهجمات على المدارس والمستشفيات أو الأماكن الدينية او أماكن لجوء المدنيين أو من خلال سلوك يشكل تجاوزا أو انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل القوات المسلحة في سياق النزاع، عرقلة أنشطة البعثات العاملة في مجال حفظ السلم أو المجال الإنساني، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية[1].

– إفريقيا الوسطى: يعتبر تمديد مجلس الأمن لولاية لجنة الجزاءات الخاصة بإفريقيا الوسطى المنشأة بموجب القرار 2127 (2013)، ابتداء من عام 2019 بموجب القرار 2454، بعد تقرير جملة من الجزاءات ومنها حظر الأسلحة استنادا للقرارين 2127 (2013) و2507 (2020)، حظر السفر وتجميد الأموال وفقا للقرار 2399(2018).

–ليبيا: أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 1970 (2011) لتطبيق الجزاءات المستهدفين ضد الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة الموحدة للجنة الجزاءات بما فيها حظر الأسلحة، حظر السفر وتجميد الأموال ووقف كل محاولات التصدير غير المشروع للنفط، كما يقرر أن تنتهي ولاية هذه اللجنة بتاريخ 2020/12/31.

– جنوب السودان: أنشأت لجنة الجزاءات بموجب القرار 2206 (2015) للإشراف على تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن، لفترة تنتهي بتاريخ 2020/12/31.

[1] أهم قرارات مجلس الأمن المحددة لمعايير الإدراج في قوائم لجان الجزاءات بسبب انتهاك حقوق الإنسان

–الكونغو: أنظر الفقرة 7 للقرار 2293، الصومال: أنظر القرارات التالية: القرار 2002 (2001)، القرار 1844 (2008)، القرار 2093 (2013)، القرار 2498 (2019)، السودان: أنظر الفقرة 3 للقرار 1591 (2005)، اليمن: أنظر القرارات التالية: 2140 (2014)، 2216 (2015)، 2511 (2020)، إفريقيا الوسطى أنظر الفقرة 21 من القرار رقم 2399 (2018)، ليبيا: أنظر القرارات التالية: 1970 (2011)، 2174 (2014)، 2213 (2015)، 2362 (2017)، 2441 (2018)، جنوب السودان: أنظر القرار رقم 2521 (2020).

يضاف لمعايير الإدراج المقررة في نظام الجزاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، لدعم التحولات الديمقراطية ليبيا وغينيا بيساو، ففي هذه الأخيرة ترصد لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 2048 (2012)، تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن، ويقرر أن تنتهي ولاية اللجنة بتاريخ 2020/12/31، بشأن منع إعادة النظام الدستوري لنصابه ودعم مظاهر الإفلات من العقاب[1].

الجدير بالذكر أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" تشيد أيضا بنجاحها في مجال توسيع نطاق التعاون مع لجان الجزاءات المعنية بكل من الصومال، السودان، غينيا بيساو، إفريقيا الوسطى، اليمن، جنوب السودان، ليبيا عن طريق إصدار نشرات خاصة منذ تاريخ استحداثها في عام 2005 بشأن مساعدة أجهزة إنفاذ القانون على اتخاذ الإجراءات الملائمة بما ينسجم مع القوانين السارية لهذه الدول إلى أن أحد الأفراد والكيانات خاضع الجزاءات الأمم المتحدة[2].

ثانيا: مدى نجاح المتابعات الجنائية في محاسبة الجناة عن جرائمهم الدولية

يعد إنشاء المحاكم الجنائية لردع الجناة ومحاسبتهم على جرائمهم الدولة في حق المدنيين إنجازا مهما في حد ذاته، غير أن فعاليته في الميدان تبقى نسبية لأن الكثير من المطلوبين مازالوا يفلتون من العقاب، ومع ذلك لا يمكن تجاهل حالات المحاكمة المعروضة أمام المحاكم الجنائية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] أنظر موقع الأمم المتحدة–مجلس الأمن بعنوان " لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو، على الرابط التالي: https://www.un.org ، تاريخ زيارة الموقع: 2020/07/18.

[2] مقال منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، " النشرات الخاصة للأنتربول– مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أنظر الموقع التالي: https://www.interpol.int، تاريخ زيارة الموقع: 2020/07/18.

1-إيجابيات محاكمة منتهكي حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية الخاصة

لا يمكن التغاضي عن الجوانب الإيجابية للمحاكم الجنائية المؤقتة المنشأة من طرف مجلس الأمن حيث إرسائها لجملة من المبادئ الأساسية التي ساهمت في تأسيس القضاء الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان في آن واحد، ويتعلق الأمر خصوصا بتكريس مبدأ أولوية المحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الجنائية الوطنية، ويهدف أساسا قطع الطريق للمساءلة الداخلية التي ستفضي حتما للإفلات من العقاب خصوصا إذا لم يحدث تحول ديمقراطي بعد نهاية النزاع مما يصعب عملية العدالة الانتقالية، ولهذا تم اعتماد الأولوية للقواعد الدولية على حساب مبدأ سيادة الدولة[1].

من إيجابيات هذه المحاكم ساهمت في تراجع مبدأ الحصانة الذي يجد تطبيقه في القوانين الوطنية بالنسبة للقادة والمسؤولين، مما يحول دون التذرع بالحصانة لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ومن أشهر التطبيقات القضائية ضد منتهكي حقوق الإنسان إدانة الرئيس الأسبق لجمهورية يوغسلافيا سابقا **سلوبودان ميلوزوفيتش** من قبل النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بهذا الشأن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا بتاريخ 27 ماي 1999 بتهمة ارتكاب جرائم التطهير العرقي، ليكون بذلك أول حكم من نوعه يصدر ضد رئيس دولة[2].

ألقي عليه القبض بتاريخ 01أفريل 2001 وتمت محاكمته بلاهاي بتاريخ 29 جوان 2001 وقد تدهورت صحته إلى أن مات دلخل السجن بتاريخ 11 مارس 2006، وعليه فإن

[1] أنظر عبدالقادر لبقيرات، " العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 192

[2] سكاكني باية، " العدالة الجنائية الدولية"، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، ص 36-64.

أهم إنجاز حققه مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان يكمن في توقيع العقاب على رؤساء الدول وكبار القادة السياسيين[1].

أما بالنسبة لرواندا فقد وضعت المحكمة الجنائية 28 لائحة تتضمن إدانة 48 شخصا، منهم 38 تم إيداعهم في الحبس الاحتياطي ومن بين أشهر أحكامها الحكم الصادر بتاريخ 1999/05/21، حيث حكمت بالسجن مدى الحياة على **Clément Kayeshema** و 25 سنة ضدObed بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، كما صدر الحكم بالسجن المؤبد أيضا فيما بعد ضد مدير ديوان الرئاسة**Héonest Bagoosorat** بتاريخ 2008/12/18 باعتباره مخططا لجرائم الإبادة الجماعية في رواندا لعام 1994[2].

2-محاكمة علي كوشيب: عبرة للجناة ومحاولة لرد اعتبار المحكمة الجنائية الدولية

يعد القيادي السوداني السابق علي محمد علي عبدالرحمن المعروف بعلي كوشيب أول متهم سوداني يسلم نفسه للمحكمة الجنائية الدولية من بين المطلوبين السودانيين للمحكمة بتهم ارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور وهم الرئيس المعزول عمر البشير، ووزير الدفاع الأسبق عبدالرحيم محمد حسين، ووزير الداخلية الأسبق أحمد هارون، وقد صدرت

[1] نفس المرجع، ص 62.

[2] بارش ناريمان، " نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي"، مذكرة شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص 79-80.

أول مذكرة اعتقال في حق علي كوشيب بتاريخ 2007/02/27 غير أن المحكمة السودانية رفضت حينها التعاون مع المحكمة[1].

انطلقت الجلسة الأولى بتاريخ 2020/06/15 بقراءة الاتهامات الموجهة إلى علي كوشيب بصفته من كبار قادة ميليشيا الجنجويد الذين دعموا الحكومة السودانية ضد الجماعات المتمردة في إقليم دارفور أثناء حكم البشير، وتتعلق التهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور خلال عامي 2003 و2004، وهذا بعد تسليمه لنفسه طواعية يوم 9 جوان 2020 لقوات الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى.

يبدو أن محاكمة كوشيب قد تمهد الطريق لمحاكمة المطلوبين الآخرين للمحكمة الجنائية على رأسهم البشير الذي صدرت بحقه مذكرة اعتقال عام 2009، وبما أن المحكمة لا تقوم بمحاكمة الأشخاص غيابيا، فإنها تنتظر تسليم المطلوبين الآخرين في ملف دارفور بالسودان لغرض الشروع في إجراءات محاكمتهم.

بالنسبة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان **ميشيل باشليت** اعتبرت أن استسلام علي كوشيب يعد "تطورا مهما كونها الشخصية الرئيسية الأولى والوحيدة التي يتم القبض عليها وتسليمها للمحكمة الجنائية الدولية حتى الآن، وهذا ما يعتبر بمثابة تحذير لجميع المسؤولين عن أعمال العنف الفظيعة في السودان، وفي أجزاء أخرى كثيرة من العالم، وبمثابة رادع للقادة العسكريين والسياسيين الآخرين الذين يمكنهم ارتكاب مثل هذه الجرائم دون عقاب"[2].

---

[1] عصام بارة،" ملاحقة المسؤولين السودانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية"، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006-2017، ص 280-284.

[2] أنظر مقال على الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة، بعنوان " دارفور: أحد المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية يسلم نفسه للمحكمة ومفوضية حقوق الإنسان تصف ذلك بأنه تطور مهم"، تاريخ النشر 2020/06/09، على الرابط التالي: https://news.un.org، تاريخ زيارة الموقع: 2020/10/19.

المطلب الثاني: مساهمات عمليات حفظ السلم في تكريس الحق في الحكم الديمقراطي: مهام منجزة وأخرى في الطريق

عرفت نشاطات مجلس الأمن العديد من النجاحات خصوصا في مجال تسهيل المسار الانتقالي إلى السلم بقيادة عمليات حفظ السلم التابعة لها، وذلك بمرافقتها للعديد من الدول في تنظيم انتخابات نزيهة وتحقيق التحول الديمقراطي، ومساعدتها على الاستقرار والبدء في عملية التنمية، وذلك بمساعدة الشعوب التي تمارس ضغطها المتواصل على المسؤولين السياسيين والدعم القوي من جميع أطياف المجتمع المدني، ونظرا لتعدد عمليات حفظ السلم وتسهليها لنزع السلاح والإشراف على العملية الانتخابية بعد مساهمتها في وضع حد للعديد من النزاعات الداخلية ووقف انتهاكات حقوق الإنسان في عدة دول خاصة في إفريقيا[1].

وفيما يلي قمنا باختيار عينة لعمليات حفظ السلم المنتهية ولايتها بعد إتمام التحولات الديمقراطية وأخرى لعمليات لا يزال يسعى مجلس الأمن لتحقيقها.

الفرع الأول: إنهاء ولاية بعض عمليات حفظ السلم بعد تكريس التحول الديمقراطي

الفرع الثاني: تمديد ولاية بعثات الأمم المتحدة لغاية تكريس التحول الديمقراطي

[1] لم تقتصر إنجازات مجلس الأمن في مجال الإشراف على التحولات الديمقراطية على القارة الإفريقية فحسب، ولكن شملت أيضا بعض الحالات في آسيا، فقد انتقلت كمبوديا لمرحلة البناء والتنمية بعد حرب دامت 25 سنة، غير أنها نجحت في نهاية المطاف بفضل عمليات حفظ السلم من أشرفت على تطبيق اتفاقية السلام بين أطراف النزاع عام 1990، أنظر، ناهد طلاس، " الأمم المتحدة بين الأزمة والتحديد"، دار طلاس للنشر، سوريا، 1996، ص 26، أنظر أيضا حسن نافعة، محمد شوقي،" الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن"، مركز الدراسات العربية، لبنان، ص 455.

الفرع الأول: إنهاء ولاية بعض عمليات حفظ السلم بعد تكريس التحول الديمقراطي

يعتبر مجلس الأمن أن الأولوية لحماية حقوق الإنسان خاصة في فترة ما بعد النزاعات يكمن في مكافحة الأنظمة الدكتاتورية أو الشمولية التي لا تقبل التداول على السلطة وتمارس كل أنواع الانتهاكات على حقوق الإنسان بما فيها حق التمتع بنظام حكم ديمقراطي والمشاركة السياسية في تسيير شؤون الدولة، لأجل ذلك تضع عمليات حفظ السلم على عاتقها مسؤولية مرافقة الدول التي تتواجد فيها على اجتياز هذه المرحلة وذلك بالإشراف على إجراء انتخابات حرة ونزيهة والاطمئنان بعدها لقيادة الدولة من طرف سلطة تنبثق من إرادة الشعب لتكريس التنمية وحماية وترقية حقوق الإنسان، وفيما يلي نركز على نماذج لعمليات حفظ السلم أنهى مجلس الأمن فترة ولايتها بعد أن شهدت تحولا ديمقراطيا في نظام الحكم.

أولا: نهاية ولاية عملية الأمم المتحدة بكوت ديفوار باجتياز منعرج سياسي خطير

برز اهتمام مجلس الأمن بحالة كوت ديفوار خاصة في عام 2010 حيث قام بإصدار مجموعة من القرارات تتعلق بتجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وكذا الترخيص للأمين العام بتعزيز قدرات القوة الدولية بنشر سرايا تابعة لقوات بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا UNMIL مع اقتراب موعد إجراء الانتخابات الرئاسية، غير أن نتائج هذه الأخيرة

أدت لتعقيد الوضع وحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أودت بحياة ما يقارب 3000 شخص وتهجير 300 ألفا آخرين[1].

تفاقم الوضع بعد إعلان رئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار المفوض سابقا بمراجعة العملية الانتخابية بموجب القرار 1765 (2007) بمشروعية نتائج الانتخابات لصالح أوتارا، في مقابل الإعلان الموازي للمجلس الدستوري المؤيد للرئيس السابق غباغبو بإعلان فوز هذا الأخير في الانتخابات، مما دفعه لعدم تسليم السلطة، مما أدى لتطور واستمرار النزاع إلى ما بعد الوصول الفعلي لأوتارا لمقاليد السلطة[2].

على الرغم من صعوبة الانتقال الديمقراطي الواقع في كوت ديفوار تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة إلا أن فترة حكم أوتارا قادت الدولة لمجموعة من الإصلاحات في مجالات عدة منذ تقلده للسلطة والتي ساهمت في تحقيق الاستقرار السياسي حتى بعد فوزه بولاية ثانية في انتخابات 2015، مما دفع مجلس الأمن للتفكير في إنهاء ولاية البعثة، وقد أصدر فعلا قراره رقم 2284 (2016) بتاريخ 2016/04/28 الذي يقضي بتمديد ولاية البعثة لفترة نهائية بعد 13 سنة من إنشائها والتي انقضت بتاريخ 2017/06/30[3].

---

[1] أنظر، القرارين 1924 (2010) الصادر بتاريخ 2010/04/27، و 1946 (2010) الصادر بتاريخ 2010/10/05 المتعلقين بتجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، القرار 1942 (2010)، المتعلق بتعزيز قدرات القوة الدولية، القرار 1951 (2010)، المتعلق بنشر سرايا مشاة ووحدة جوية من قوات بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا MINUL في إطار عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

[2] نواف سلام، "لبنان في مجلس الأمن 2010-2011"، مقال منشور على الأنترنت، على الموقع التالي: https://wwwbooks.google.dz، تاريخ زيارة الموقع: 2020/07/05.

[3] أخبار الأمم المتحدة،" بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار..تمت المهمة وحان وقت الرحيل"، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 2017/05/14، على الموقع التالي: https://news.un.org ، تاريخ زيارة الموقع: 2020/07/07.

ثانيا: نهاية مهام بعثة الأمم المتحدة في بورندي بعد الإشراف على الانتخابات الرئاسية

تركزت متابعة مجلس الأمن للوضع في بورندي على مواكبة إجراءات الحكومة لإنجاح الانتخابات، وقد اختتم عام 2010 باعتماد مجلس الأمن القرار 1959 بتاريخ 2010/12/16 بشأن استبدال مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلم في بورندي المنشئ بموجب القرار 1719 (2006) بمكتب الأمم المتحدة في بورندي، ويكمن دوره في مؤازرة الجهود الحكومية لتعزيز الاستقرار، بناء المؤسسات الوطنية، دعم الحوار بين جميع الأطراف ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية وترقية حقوق الإنسان، وقد شهد الوضع في بورندي تطورات إيجابية عن طريق تجاوز ماضيها العنيف، ما يدل على الدور المتنامي للمجتمع المدني ومنها الانتخابات التي جرت تحت الإدارة الكاملة للسلطات البورندية[1].

لقد قام مجلس الأمن بغلق مكتب الأمم المتحدة في بورندي BNUB بموجب القرار 2137 (2014) بتاريخ 02/13/ 2014 وتحويل مهامها لمكتب حقوق الإنسان والمهمة الانتخابية للأمم المتحدة MENUB التي بدأت عملها بتاريخ 2015/01/01 وأتمت ولايتها بتاريخ 2015/11/18[2].

[1] أنظر ، إدارة الأمم للشؤون السياسية، " البعثات السياسية السابقة"، مكتب الأمم المتحدة في بورندي BNUB، موقع الأمم المتحدة ، على الرابط التالي: https://news.un.org ، تاريخ زيارة الموقع: 2020/07/23.

[2] أنظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة–مجلس الأمن، البعثات والمكاتب السياسية، بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بورندي، موقع الأمم المتحدة: https://news.un.org ، تاريخ زيارة الموقع: 2020/07/07.

ثالثا: ليبيريا نموذج لتخطي عقبة الانتقال الديمقراطي

تابع مجلس الأمن من خلال بعثة الأمم المتحدة بعد اشتداد الخلاف بين السلطة والمعارضة خصوصا مع اقتراب الانتخابات الرئاسية والتشريعية بتاريخ 11 أكتوبر 2011 والتي أعلن فيها عن فوز حزب السلطة بولاية جديدة، وقد خصص مجلس الأمن جلسات للاستماع لرئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا UNMIL وركز على تأييد إجراء الانتخابات في موعدها لدعم السلم والاستقرار، إلى جانب إنشاء مكاتب انتخابية وتدريب الآلاف من موظفي مركز الانتخابات بغية الوصول لديمقراطية المشاركة في تكريس الاستقرار عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، ودعم الإصلاحات ومكافحة الفساد وتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان[1].

أصدر مجلس الأمن القرارين 1938(2010)بتاريخ 2010/09/15، والقرار 2008 (2011) بتاريخ 2011/09/16، يقضي بتمديد ولاية بعثة UNMIL لأجل مساعدة الحكومة الليبرالية على تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وديمقراطية، تعزيز المصالحة الوطنية وإصلاح القطاعات لاسيما نقل المسؤوليات الأمنية من القوة الدولية، حيث لم يظهر الفائز خلال الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية عامي 2012 و 2018 على التوالي، كما أدت إلى تبادل السلطة وهزيمة الحزب الحاكم[2].

---

[1] نواف سلام، " لبنان في مجلس الأمن 2010-2011"، مقال منشور على الأنترنت، على الموقع التالي: https://wwwbooks.google.dz، تاريخ زيارة الموقع: 2020/07/05.

[2] أنظر " مسارات التحول الديمقراطي في إفريقيا: النجاحات والإخفاقات"، مقال منشور على موقع مركز الجزيرة للدراسات، https://studies.aljazeera.net، بتاريخ 2018/03/29، تاريخ زيارة الموقع: 2020/07/07.

المهم أن التحول الديمقراطي في ليبيريا حقق قفزة نوعية بفضل اعتماد إصلاحات انتخابية أدت لتعزيز الاستقلالية والقدرات الإدارية الخاصة بالهيئات الإدارية للانتخابات التي أشرفت عليها عمليات بناء السلم من خلال توفير الدعم التقني والمادي للجان الانتخابية.

الفرع الثاني: تمديد ولاية بعثات الأمم المتحدة لغاية تكريس التحول الديمقراطي

ترتبط غاية وجود بعثات الأمم المتحدة في الدول بتحقيق الأمن والاستقرار وحماية حقوق الإنسان، غير أن هذه الأهداف لا يمكن توفيرها بدون تكريس تحول ديمقراطي بشكل دائم، ولهذا فإن المجلس غالبا ما ينهي مهام البعثات التي تشرف على إجراء الانتخابات، بينما تبقى البعثات التي لم تستكمل هذه المهمة قائمة لغاية تحقيقها.

أولا: استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعثر الانتقال الديمقراطي

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1925 (2010) يقضي بتغيير اسم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو MONUC إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو MONUSCO حيث تركز هذه الأخيرة على عملية تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية كجزء من المهام الرئيسية لها إلى جانب تحقيق السلم والأمن، الحوكمة وبناء المؤسسات والتنمية الاقتصادية[1].

خلال عامي2015 و2016 مارست الحركات الشبابية في الكونغو ضغوطا على السلطة لاحترام الدستور وبالرغم من قوة المعارضة والدعم الذي تحضى به من غالبية

[1] أنظر القرار 1925 (2010)، الصادر بتاريخ 2010/05/28.

الأحزاب والحركات الشبابية، إلا أن الانتخابات التي أجريت في ديسمبر 2018 أعلنت فوز مرشح السلطة، ليبقى مستقبل الكونغو محفوفا بالمخاطر، وقد يشكل الاهتمام بأولوية الاستقرار بالنظر لتاريخ البلاد الدموي عائقا أمام التحول الديمقراطي المنشود[1].

ثانيا: تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة بإفريقيا الوسطى في ظل عدم الاستقرار السياسي

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى MINUSCAبموجب القرار 2149 (2014)، حيث جعلت حماية المدنيين في مقدمة أولوياتها، ومن الأولويات الأخرى التي أسندت إليها تقديم الدعم للعملية الانتقالية إلى جانب المهام الأخرى المتعلقة بدعم العدالة وسيادة القانون وعمليات نزع السلاح إعادة الإدماج وغيرها[2].

لقد كان إنشاء البعثة مناسبا مع توقيع اتفاق وقف القتال بتاريخ 23 جولية 2014 بالكونغو إلا أن الأزمة تطورت خصوصا بالعاصمة بانغي بعد التهديدات المتكررة للميليشيات ضد الحكومة الانتقالية وقيامها بسلسلة الاقتحامات مما أدى لتدخل قوات بعثة الأمم المتحدة والدخول في مواجهة ضد هذه الميليشيات، الأمر الذي أدى لتأجيل الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها بتاريخ 4اكتوبر 2015.

رغم إجراء الانتخابات بتاريخ 14 فيفري 2016 تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة بحيث أدت لفوز **فاستن أركانغ توادیرا** والذي من المقرر أن تنتهي ولايته في 30 مارس 2021،

---

[1] حمدي عبدالرحمن، " الانتقال الديمقراطي المتعثر في الكونغو الديمقراطية"، متوفر على الموقع التالي: https://www.politivs-dz.com، تاريخ زيارة الموقع 2020/07/06.

[2] أنظر القرار 2149 (2014).

إلا أن مجلس الأمن لم يقرر إنهاء ولاية البعثة في ظل عدم ارتياحه لاستقرار الوضع السياسي في إفريقيا الوسطى.

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2499 (2019) الذي يكلف بموجبه بعثة الأمم المتحدة بمساعدة سلطات جمهورية إفريقيا الوسطى في التحضير للجولة الأولى للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها وفقا للجداول الزمنية الدستورية في شهر ديسمبر 2020 وكذا الانتخابات التشريعية والمحلية إلى غاية 2021 من خلال الدعم الأمني والتقني، وقد ركز القرار على المسؤولية الأساسية لسلطات جمهورية إفريقيا الوسطى لتنظيم انتخابات شاملة، حرة وسلمية، استكمالا للمسار الديمقراطي الأخير الذي أجري في 2016/2015[1].

من المجحف القول أن مجلس الأمن لم يحقق نتائج إيجابية في مسار حفظ السلم والأمن الدوليين لاسيما في مجال حقوق الإنسان ولو بشكل نسبي ومحدود بدليل المحاولات التي يقوم بها في حماية المدنيين ومحاسبة منتهكي حقوقهم، غير أن الفشل الذريع الذي وصل إليه لاسيما عجزه في وقف نزيف المدنيين خصوصا في إفريقيا وآسيا يجعل الحكم بأن المحاسن المعدودة لمجلس الأمن في مجال حمايته لحقوق الإنسان تذوب في بحر مساوئه.

المبحث الثاني: الفشل الذريع لمجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان

إن أول إخفاقات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان تكمن في تكييف الانتهاكات التي ترقى لتهديد السلم والأمن الدوليين، فتارة يقصي بعض الحالات من التكييف إطلاقا كالحالة الفلسطينية كأقدم حالات التي تشهد على إخفاقه والحالة السورية في الوقت

[1] أنظر القرار 2499 (2019)، الصادر بتاريخ 2019/11/15 .

الراهن، أو أنه يتأخر في التكييف إلى غاية سقوط مئات أو آلاف الضحايا فيكون تدخله في هذه الحالة في الوقت غير المناسب كحالة رواندا على سبيل المثال.

ترتبط إخفاقات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان إضافة لفشله في تطبيق الوسائل القسرية التقليدية كالجزاءات الدولية الشاملة والتدخل الإنساني على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان بسبب عدم تناسبها مع حجم الانتهاكات الواقعة في بعض الدول كالعراق، الصومال، البوسنة والهرسك، رواندا ويوغسلافيا، إخفاقه أيضا على مستوى تطبيق الوسائل القسرية المستحدثة سواء في إطار مسؤولية الحماية وانحرافها في كثير من الحالات عن احتواء الأزمات ووقف انتهاكات حقوق الإنسان، أو نظام الجزاءات لاسيما تجاوز الجزاءات الفردية المستهدفة لقواعد المحاكمة العادلة، وكذا فشل المحاكم الجنائية القضائية في محاكمة ومحاسبة الجناة لعدة اعتبارات[1]، وهذا ما سيتم توضيحه كما يلي:

المطلب الأول: إخفاقات مجلس الأمن في تكييف انتهاك حقوق الإنسان

المطلب الثاني: إخفاقات مجلس الأمن في تكريس الحماية والجزاء

المطلب الأول: إخفاقات مجلس الأمن في تكييف انتهاك حقوق الإنسان

بعد استعراض السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تكييف انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة أو التي ترقى لتهديد السلم والأمن الدوليين، مما يستدعي اختصاصه

[1] « …Le bilan des actions du conseil de sécurité en matière des droits de l'homme apparait ambigu sinon négatif. A coté des situations violant les droits de l'homme dans lesquelles il ne peut intervenir, celle pour lesquelles il a adopté des mesures coercitives ou constructives n'ont pas évolué…, si l'évolution du Mali, du Timor, de la Bosnie-Herzégovine ou du Kosovo reste incertaine en la matière bien que très problématique, celle de l'Irak, de l'Afghanistan, de la Somalie, de la Lybie témoigne de l'impuissance à juguler à long terme les atteintes aux droit de l'homme.. », André MOINE, op.cit, p 145.

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن الممارسة العملية لمجلس الأمن أكدت حياده عن الموضوعية في التعامل مع مسألة التكييف لحالات انتهاك حقوق الإنسان، معتمدا على الانتقائية وازدواجية المعايير[1].

فهناك حالات لا يتدخل إطلاقا لتكييف الوضع بتهديد السلم والأمن الدوليين رغم تطابقه مع كثير من الحالات المماثلة أو وجود حالات أقلها انتهاكا، ومع ذلك أسرع في تكييفها، أو أن هناك حالات انتهاك حقوق الإنسان لا ترقى لتهديد السلم والأمن الدوليين غير أن المجلس اعتبرها عكس ذلك، وأحيانا يتعلق الأمر بعدم الاستناد في عملية التكييف للوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، لتتحول هذا الإجراء الأساسي لمواجهة انتهاك حقوق الإنسان أداة في يد الدول دائمة العضوية تستخدمها لاختيار مناطق التدخل من عدمه وفقا لما يتماشى مع مصالحها.

الفرع الأول: إخفاق مجلس الأمن في عدم تكييف انتهاك الحق في الحكم الديمقراطي

الفرع الثاني: فشل مجلس الأمن في تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

الفرع الأول: إخفاق مجلس الأمن في عدم تكييف انتهاك الحق في الحكم الديمقراطي

يعتبر تكريس الديمقراطية من المهام التي يسعى مجلس الأمن لتحقيقها في مختلف الدول، غير أنه أبرز تكييفات مجلس الأمن في هذا المجال كانت انتقائية سواء في الحفاظ على الأنظمة الشرعية القائمة، أو فسح المجال والتغاضي عن الانقلابات العسكرية، ففي هايتي وسيراليون تعامل مجلس الأمن بصرامة مع الانقلاب العسكري الواقع فيهما وقام

[1] أكدت الجمعية العامة في عدة قرارات على وجوب التجرد للموضوعية وتفادي الانتقائية ومنها القرار رقم51/105 في 12 نوفمبر 1996 ، والقرار رقم 55/104 في 13 مارس 2001.

بتكييف الوضع في الدولتين بتهديد السلم والأمن الدوليين، غير أنه لم يتعامل بنفس المنطق مع حالات أخرى مماثلة.

أولا: تغاضي مجلس الأمن عن انقلابات عسكرية سابقة

لاشك أن عدم تحرك مجلس الأمن لمواجهة عدة انقلابات عسكرية على أنظمة سياسية منتخبة ديمقراطيا في مناطق متعددة في العالم يعد في حد ذاته انتهاكا صارخا لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار الأنظمة التي تحكمها، كما يؤدي هذا التجاهل لإحكام السيطرة من قبل أنظمة شمولية لا تعترف بحقوق الإنسان وتساهم في خلق التوترات أو حتى النزاعات الداخلي

أطاح النظام العسكري في باكستان عام 1999 بالنظام المنتخب ديمقراطيا بقيادة نواز مشارف عام 1997، غير أن مجلس الأمن لم يتحرك إطلاقا لإيقاف الاعتداء على الديمقراطية.

قام الجيش التايلاندي عام 2006 بالإطاحة بالنظام الشرعي المنتخب في تايلاندا، دون أي ردة فعل من طرف مجلس الأمن.

قام الجيش الموريتاني سنة 2008 بانقلاب عسكري في موريتانيا قاده الجنرال محمد ولد عبد العزيز وأطاح بحكم الرئيس المنتخب سيدي محمد ولد الشيخ عبدالله، غير أن مجلس الأمن لم يتدخل لتكييف الوضع بتهديد السلم والأمن الدوليين وتفعيل تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالرغم من الانقلاب على النظام السياسي الشرعي إلا أن مجلس الأمن اكتفى بالتنديد عن طريق قرار صادر بتاريخ 19 أوت 2008.

ثانيا انتهاك الحق في الحكم الديمقراطي في مصر: لا حدث بالنسبة لمجلس الأمن

وقع الانقلاب العسكري ضد الرئيس المصري المنتخب محمد مرسي بتاريخ 3 جويلية 2013، بعد 10 أشهر من حكمه وتأسيس حركة التمرد بتاريخ 26 أفريل 2013 التي قادت حملة لسحب الثقة من الرئيس، وبتاريخ 30 جوان 2013 دعت الحركة إلى التظاهر بعد زعمها بجمع 22 مليون توقيعا، وفي اليوم الموالي للمظاهرات أعلن القائد العام للقوات المسلحة منح مهلة 48 ساعة للقوى السياسية قبل التدخل، ليعلن بعد انتهاء المدة عن تنحية الرئيس المنتخب وتولي رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شؤون الدولة إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وأعقب ذلك احتجاز الرئيس المخلوع واعتقال مساندیه، وقتل الكثير منها في أشهر مجزرة في رابعة العدوية[1].

رغم تباين مواقف الدول والمنظمات الدولية بين مساندة الانقلاب ومعارضته، يبقى دور مجلس الأمن غائب تماما ولم يتدخل إطلاقا بتكييف الوضع بتهديد السلم والأمن الدوليين رغم أن الانقلاب على الشرعية يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان السياسية، في حين يبقى الموقف الوحيد لهيئة الأمم المتحدة ورد على لسان الأمين العام خلال الأزمة حيث اعتبر الأمر شأنا داخليا، بل دعى لضرورة المسارعة لتنظيم انتخابات رئاسية وتعزيز الحكم المدني وفق المبادئ الديمقراطية، والشاهد أن حالة هايتي تعد مماثلة لما وقع في مصر إلا أن

[1] ، أنظر خلواتي مصعب،" حماية الديمقراطية بين التدخل وعدم التدخل –دراسة حالتي هايتي ومصر–، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، العدد، 2، 2018، ص 99–100.

المجلس لم يتوانى أبدا في تفعيل الفصل السابع واتخاذ التدابير اللازمة بما فيها القسرية لغاية عودة الرئيس الشرعي إلى منصبه[1].

يبدو أن الانقلاب العسكري الذي شهدته مصر لا يختلف وضعه عن باقي الدول العربية الأخرى التي تتحكم فيها الأجهزة العسكرية، وبالتالي فأي نظام لا تتحكم فيه هذه الأخيرة يكون مصيره الانقلاب لا محالة، أما بالنسبة لمجلس الأمن الذي أراد حسب رأينا أن يحترم سيادة الدولة المصرية بعدم تدخله في شؤونها الداخلية تطبيقا لمبدأ مسؤولية الحماية ما دام الوضع لا يهدد السلم والأمن الدوليين، فهو مجانب للصواب ومخالف لمبدأ وجوب مساعدة الدول غير القادرة على التحكم في وضعها الداخلي، خاصة حينما يتعلق الأمر بالانقلاب على الأنظمة الشرعية القائمة.

أما المبررات الخفية للحالة المصرية فيستنتج من خلالها أن الأنظمة الشرعية تستمد سيادتها من شعوبها التي تختارها، وهذا لا يرضي الدول الكبرى في مجلس الأمن لأن مصالحها تضل غير مستقرة لدى هذه الدول ولأجل ذلك تسعى دوما للانقلاب عليها ودعم أنظمة موالية لها مع أول فرصة.

الفرع الثاني: فشل مجلس الأمن في تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: نماذج مختلفة لحالات متعددة

إن أكبر نقد يوجه لمجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان يتمثل في عدم قدرته على تكييف عدة حالات خاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فبالرغم من جسامتها وفظاعتها وطول أمدها إلا أنه لم يستطع تكييفها كتهديد للسلم والأمن الدوليين وبالتالي اتخاذ

[1] أنظر قرارات مجلس الأمن بشأن هايتي الصادرة عام 1993: 862، 873، 875، (1993)، أنظر أيضا القرارين 940 (1994)، و 975 (1995).

التدابير اللازمة والمناسبة للتصدي لها، وفيما يلي دراسة عدم تكييف انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين كتهديد للسلم والأمن الدوليين كحالة من حالات الاحتلال، ثم إخفاق عدة مشاريع قرارات لمجلس الأمن في تكييف الوضع السوري كتهديد للسلم والأمن الدوليين كحالة لنزاع مسلح داخلي، وأخيرا عدم تكييف انتهاك حقوق الأقليات المسلمة سواء في عدة مناطق لاسيما في ميانمار.

أولا: فشل مجلس الأمن في تكييف انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني: نموذج لحالة احتلال

يعتبر التعامل السلبي لمجلس الأمن إزاء انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين منذ عام 1948 إلى يومنا هذا أكبر دليل على فشل مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث لم ير في الحوادث المرافقة لعمليات الاغتصاب الصهيوني لفلسطين وتشريد شعبها ما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين منذ عام 1948، ويتبين ذلك في قراراته الصادرة في 1 و17 أفريل ، وفي 20 و29 ماي 1948 بشأن مجزرة دير ياسين في 1948/4/9، حيث أوجب على الطرفين الامتناع عن القيام بالعمليات الحربية، كمحاولة لقتل روح المقاومة وخلق شروط استقرار النظام الصهيوني الجديد في فلسطين[1]، والدليل على ذلك استمرار الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني إلى يومنا هذا كالقتل والتعذيب وشتى العقوبات الجماعية وغيرها، دون أن يتحرك مجلس الأمن[2].

[1] محمد العالم الراجحي، " نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي"، دار الثقافة الجديدة، القاهرة،1990، ص 187.

[2] لتفاصيل أوسع حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، أنظر، موسى المقدسي الدويك، " القدس والقانون الدولي (دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها"، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 39 وما يليها.

استمرت الانتهاكات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين أثناء احتلاله لقطاعي غزة والضفة الغربية عام 1967واعتبرت واحدة من أبرز الانتهاكات واسعة النطاق حيث مارس فيه الاحتلال سلب الممتلكات ومصادرة الأراضي وبناء مستوطنات غير قانونية وحرق منازلهم مما أدى لتدفق اللاجئين لدول الجوار، ورغم أن الانتهاكات لاقت ردود فعل دولية كبيرة غير أن مجلس الأمن اكتفى بإصدار قرار متحايل لصالح إسرائيل يقضي بانسحابها من كل الأراضي ما عدا قطاع غزة والضفة الغربية[1].

هكذا تتوالى سلسلة الاعتداءات التي يشنها الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين، غير أن الانتهاكات الأكثر دموية منذ عام 1967 تشهد عليهاالاعتداءات الثلاث الأخيرة ضد قطاع غزة في الفترة ما بين(2008 و 2009، 2012، 2014) والتي كانت واحدة من أعنف الفترات التي مر بها الفلسطينيون منذ بداية الاحتلال حيث أدت لوقوع خسائر بشرية أغلبها من الأطفال والنساء بسبب استهدافها لبنى مدنية ظاهرة[2]..

في المقابل فإن مجلس الأمن فشل في القيام بمهمته في تكريس الحماية، بسبب طبيعة نظامه في للتصويت، على اعتبار أن الدول دائمة العضوية في المجلس وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية كحليف استراتيجي لإسرائيل لا ترغب أصلا في إصدار مشاريع

[1] القرار 242 (1967)، صاغه الديبلوماسي البريطاني Hugh Foot(مهندس القرارات) ويقضي بانسحاب اسرائيل من "أراض احتلت في النزاع الأخير" كما ورد في النص الإنجليزي، وهذا يستثني الضفة الغربية وقطاع غزة، عوض الانسحاب من الأراضي المحتلة بمعنى كل الأراضي بدون استثناء كما هو مكتوب بالنص الفرنسي، ويكيبيديا، " قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 242"، على الموقع التالي: https://ar.m.wikipeda.org، تاريخ زيارة الموقع: 2020/05/14.

[2] تقريرمنظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان" إسرائيل: 50 عاما من انتهاكات الاحتلال"، منشور بتاريخ 2017/06/04، على الموقع التالي: https://www.hrw.org ، تاريخ زيارة الموقع 2020/05/14.

قرارات تدين الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين، وعند الضرورة تستخدم الفيتو لمنع صدورها[1].

ثانيا: فشل مجلس الأمن في تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا: نموذج لنزاع مسلح داخلي

لاشك أن القضية السورية أبرزت بعض ملامح العودة للحرب الباردة من خلال الصراع الواضح بين القطب الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والقطب الشرقي بقيادة روسيا، داخل مجلس الأمن يأتي هذا التصادم تزامنا مع استمرار المجازر والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وعجز مجلس الأمن عن إصدار قرار صارم استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

حاول مجلس الأمن التصدي للحالة السورية استنادا لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، استنادا لتقارير لجنة التحقيق الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حيث بين التقرير الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في سوريا[3] ، وخطورة الوضع على تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال تجاوز العنف للدول المجاورة، غير أن أغلب مشاريع

[1] كاوه جوهر درويش، المرجع السابق، ص 176.

[2] كاوه جوهر درويش، نفس المرجع، ص 214 –2020.

[3] للمزيد من التفاصيل حول التقرير، راجع الوثيقة (A/HRC/22/CRP.1) صادرة عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 11 مارس 2013.

القرارات قوبلت بالاعتراض الروسي الصيني خاصة منها القرارات المتضمنة توقيع عقوبات دولية على سورية في حالة عدم توقف الحكومة السورية عن ممارسة العنف اتجاه المدنيين[1].

في ظل تباين المواقف الدولية يبقى دور مجلس الأمن منحصر في البيانات الرئاسية لإدانة الانتهاكات دون القدرة على تكييف الوضع كتهديد للسلم والأمن واتخاذ تدابير قسرية في هذا الشأن، فروسيا أعلنت منذ البداية رفضها تدويل القضية السورية وإحالتها لمجلس الأمن، سعيا منها لمساندة دول المنطقة لمواجهة الولايات المتحدة وحلفائها كنوع من المساومة للحصول من الأطراف المتنازعة على أكبر قدر من التوسع في المنطقة أو الضغط بالاتجاه المعاكس في حالة تعرض روسيا لضغوط تمس مصالحا الحيوية[2].

ودعما للموقف الروسي ترى الصين أيضا وجوب حماية الدول النامية من التدخل الغربي وتوفير الاستقرار هذه الدول على المدى البعيد، فضلا عن خشيتها من أن التوسع الأمريكي على سيادة الدول وتراجع الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية بمبرر التدخل لاعتبارات إنسانية في مناطق متعددة من العالم من شأنه أن يمتد إليها[3].

---

[1] أهم مشاريع القرارات التي كانت محل الاعتراض منها: مشروع القرار رقم (S/2011/6125) في 4 جانفي 2011، مشروع القرار رقم (S/2012/77) في فيفري 2012، مشروع القرارا رقم (S/2012/219) في 14 أفريل 2012، مشروع القرارا رقم (S/2012/538) في 19 جويلية 2012.

[2] نبيه الأصفهاني، " انطلاقة جديدة لدبلوماسية روسيا الاتحادية"، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، العدد 31، 1998، ص27.

[3] إخلاص عبيس عبودالجبوري،" اتجاهات التصويت في مجلس الأمن وتأثيرها على فاعلية قراراته"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 354.

ثالثا: فشل مجلس الأمن في تكييف انتهاك حقوق الإنسان في ميانمار: نموذج لقمع الأقليات

استمرت الانتهاكات حقوق الإنسان لجيش ميانمار ضد الأقلية المسلمة للروهينغا، في ظل الدعم الصيني لسلطة ميانمار في مجلس الأمن خاصة بعد تمكنها من نقض مشروع قرار المجلس بتاريخ 2007/01/12[1].

استغل جيش ميانمار فرصة الدعم الصيني ليعود بتاريخ 25 أوت 2017 للقيام بحملة تطهير عرقي واسعة النطاق ضد هذه الأقلية، بما في ذلك القتل والاغتصاب والحرق العمد التي بلغت ذروتها،مما أجبر أكثر من 740 ألف من الروهينغا بالفرار إلى بنغلاديش، غير أن الدعم الصيني جعل مجلس الأمن يعقد ثلاث جلسات خلال أسبوعين لدراسة الوضع في ميانمار ولكن دون فعالية، واكتفى بإصدار بيان يدعو للوقف الفوري لأعمال العنف ضد المدنيين، والسماح بدخول المساعدات الإنسانية وعودة اللاجئين، كما دفع التهديد الصيني باستعمال الفيتو لعقد جلسات غير رسمية لمجلس الأمن ومنها الجلسة التي دعت إليها فرنسا وبريطانيا بتاريخ 13 أكتوبر بصيغة آريا لسماع تقرير السيد كوفي عنان بصفته رئيس البعثة الاستشارية إلى دولة آركان[2].

استمرت مسألة نقض ورفض كل جلسة تعقد بشأن حماية الأقلية المسلمة في ميانمار ونخص بالذكر جلسة المجلس بتاريخ 2018/10/24 في تصويت إجراء حول جدول أعمال يتناول حالة ميانمار،حيث اعترضت بوليفيا والصين وروسيا وغينيا، ولكن انعقدت الجلسة

[1]CS, 12 janvier 2007, Projet de résolution, Doc.NU S/2007/14. La Fédération de Russie et la Chine s'y sont opposés.

[2]Article intitulé « Le conseil de sécurité mobilisé sur la situation des Rohingeas », disponible sur le site de la représentation permanente de la France auprès de l'ONU, en date du 28/09/2017, (http://www.aa.com.tr) cosulté le 13/05/2020.

بأغلبية الحاضرين وهم الأعضاء التسعة الذين دعوا لعقد الجلسة، وامتنعت اثيوبيا وكزخستان[1].

افتتحت الجلسة بعرض قدمه رئيس البعثة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في ميانمار حول وضع الأقلية المسلمة في المنطقة،وخلال تدخله أدان رئيس البعثة الجيش بقيادته لحملة تطهير عرقي لستين قرية في دولة أركان وقيامه بأعمال القمع على أوسع نطاق ضد الأطفال والنساء، مما يوجب إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية، كما طلب من مجلس الأمن فرض جزاءات فردية مستهدفة ضد المسؤولين عن الجرائم الخطيرة خاصة منهم القادة العسكريين[2].

تضاربت مواقف أعضاء مجلس الأمن خلال الجلسة فالموقف الفرنسي البريطاني يرى أن هذه الجرائم تضاهي في جسامتها الانتهاكات الواقعة في سربرينيكا ورواندا وعليه يتوجب الدعم الإنساني للروهينغا المدنيين في آركان وتطبيق توصيات البعثة، أما بالنسبة للموقف الروسي الصيني فقد تعجب من تصرف غير مسبوق لمجلس الأمن بدعوته لبعثة مجلس حقوق الإنسان لتقديمه عرضا حول حقوق الإنسان، وهذا تصرف خارج اختصاص مجلس الأمن واعتداء على اختصاص الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة[3].

بالنسبة للمساءلة الجنائية للقادة العسكريين لميانمار يمكن طرح احتمالين وهما: أولا ميانمارليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية ولكن يمكن أن تخضع نفسها لولاية المحكمة وهذا الإجراء غير محتمل، والاحتمال الثاني في جواز دعوة الدول الأعضاء

[1]Voir, réunion du Conseil de sécurité sur la situation en Myanmar, le 24/10/2018, Doc CS/13352/2018.

[2]Ibid, voir l'intervention du président de la mission internationale d'établissement des faits de l'ONU sur le Myanmar.

[3]Ibid, voir les interventions des représentants des membres permanents du Conseil de sécurité.

لمجلس الأمن بإحالة الوضع للمحكمة ولكن الاعتراض الوارد حتما من الصين وروسيا سيحول دون إحالة الوضع للمحكمة، علما بأن الدولتين امتنعتا عن التصويت في إحالة حالة دارفور للمحكمة ولكنهما صوتا لصالح الإحالة في حالة ليبيا، وهذا ما يعكس وجود الاعتبارات السياسية لهذه الدول وغيرها في التعامل انتهاكات حقوق الإنسان[1].

نظرا لصعوبة المتابعة الجنائية للمسؤولين والقادة القائمين على ارتكاب الجرائمضد أهالي الروهينغا، فقد ظهرت خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية وذلك عن طريق دولة غامبيا بتاريخ 2019/11/11التي رفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة ميانمار لإخلالها بالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية منع الإبادة لعام 1948، وقد صدر قرار المحكمة بالإجماع بتاريخ 23 جانفي 2020 يقضي بإلزام ميانمار بوقف أعمال الإبادة ضد الأقلية المسلمة للروهينغا[2].

وما يقال عن الأقلية المسلمة في ميانمار يقاس عليه أيضا ما يحدث في حق الأقلية المسلمة في جنوب تركستان، والهند وغيرها.

المطلب الثاني: إخفاقات مجلس الأمن في تكريس الحماية والجزاء

إن إخفاق مجلس الأمن في تطبيق مسؤولية الحماية يتراوح بين عدم اكتمال مهمته في تفعيل التدخل القسري في حالات معينة مما جعل هذا النظام عديم الجدوى كالحالة السورية مثلا، أو أنه في حالات أخرى يبالغ أو ينحرف في التدخل مثلما هو الحال بالنسبة لليبيا، أما

[1] مقال مسحوب من الانترنت، من موقع منظمة هيومن رايتس ووتش، بعنوان"أسئلة وأجوبة: الطريق إلى العدالة في الجرائم الجسيمة في بورما"، بتاريخ 2017/11/03، تاريخ الإطلاع 2020/5/14.

[2] Cour Internationale de Justice, « Requête introductive d'instance et demande en indication de mesures conservatoires (République de Gambie c. République de l'Union Myanmar, adopté le 11/11/2019.

بالنسبة لتطبيق نظام الجزاءات الفردية الخاصة بالمسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان فترتبط أساسا بعدم فاعليتها ونجاعتها، وهذا ما سيتم تفصيله وفق ما يأتي:

الفرع الأول: إخفاق مجلس الأمن في تطبيق مسؤولية الحماية: بين الإفراط والتفريط

الفرع الثاني: فشل مجلس الأمن في تطبيق نظام الجزاء ضد منتهكي حقوق الإنسان

الفرع الأول: إخفاق مجلس الأمن في تطبيق مسؤولية الحماية: بين الإفراط والتفريط

إن فشل وعجز مجلس الأمن في حماية المدنيين استنادا لمسؤولية الحماية، ويتبين خصوصا في عدم احترامه لمبادئ هذا النظام في حماية المدنيين، ففي الحالة الليبية اعتمد مسؤولية الحماية بشكل مغالي لدرجة انحرافه عن أهدافه سواء في اختيار طريقة المعالجة عسكريا بدل أولوية البحث عن الحلول السلمية، وكذا انحرافه عن هدفه المتمثل في حماية المدنيين بدل التركيز على إسقاط النظام، مما أدى في النهاية لفقد السيطرة بحيث أصح المدنيون هدفا عسكريا بح ذاته، أما تفريطه في المسألة السورية فيكمن في عجزه التام عن حماية المدنيين في إطار مسؤولية الحماية خصوصا بعد فشل الوسائل السلمية وعدم قدرته على التدخل العسكري كملاذ أخير له.

أولا: إفراط مجلس الأمن في تفعيل قواعد مسؤولية الحماية في ليبيا

يعتبر أشهر انحراف في تطبيق مسؤولية مجلس الأمن في حماية المدنيين في القرارين 1970و 1973 (2011) بشأن ليبيا، اللذان صدرا تبعا للنزاع المسلح الداخلي بين القوات النظامية للرئيس معمر القذافي والقوات المنشقة، فكان أول محاولة لتجسيد مسؤولية الحماية في القرار 1970 (2011)، بحيث نص في ديباجته على المبدأ القاعدي لمسؤولية الحماية

الذي يقع على عاتق السلطة الليبية في حماية سكانها المدنيين إزاء الهجمات المنهجية وواسعة النطاق التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، ثم مسؤولية المجتمع الدولي بالتدخل في حالة تخلف دور الدولة المعنية[1].

غير أن مجلس الأمن لم يذكر المساعي الدبلوماسية والسياسية لتسوية الأزمة، والتي تمثل ركيزة أساسية من ركائز مسؤولية الحماية، ولكن عمد إلى إحالة الحالة الليبية على المحكمة الجنائية الدولية ضد القذافي وأبنائه وبعض القادة السياسيين، كما ركز على فرض الجزاءات المستهدفة بما فيها حظر تصدير الأسلحة إلى ليبيا، حظر السفر وتجميد الأموال للأشخاص للمدرجين في قائمة الجزاءات[2].

أما بالنسبة للقرار 1973 (2011) الصادر بموجب الفصل السابع بأغلبية 10 أصوات، فقد سلك نفس المنطق الذي انتهجه القرار 1970، حيث استند في مقدمته للقرار 1738 (2006) الذي يذكر بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنع الهجمات الموجهة عمدا ضد المدنيين، غير أن القرار في مضمونه اتخذ تدابير أكثر صرامة، فأنشأ منطقة حظر الطيران فوق الأراضي الليبية بهدف حماية المدنيين من الهجمات التي يشنها النظام، وقام بفرض احترام هذا الإجراء عن طريق حلف الشمال الأطلسي في إطار العملية المعروفة "بالحماية الموحدة"[3]، حيث يمثل هذا التصرف تطبيقا لقاعدة القضية العادلة التي تمثل إحدى

[1] أنظر القرارين 1970 و1973 (2011)، بشأن الحالة الليبية.

[2] Voir annexe II de la résolution 1970 (2011), sur la Libye.

[3] لاشك أن مجلس الأمن يثق في تفويض حلف الناتو لما يتمتع به من إمكانيات عسكرية وتنظيم وفعالية تفوق تلك التي تتمتع بها قوات الأمم المتحدة، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:

- BADAWI (W), « Les opérations de maintien de la paix en Europe. Essai d'évaluation et de perspective à la lumière du cas de la Bosnie-Herzégovine. Thèse de Doctorat, université de Louvain, 2003, p 64-67.

أهم معايير التدخل العسكري ضمن إطار مسؤولية الحماية[1]، غير أنه انحرف عن هدفه المطلوب في حماية المدنيين إلى استهداف نظام الحكم[2].

ثانيا: تفريط مجلس الأمن في الرد الحازم بسوريا: الالتفاف حول الحلول السلمية لحماية المدنيين

سعى مجلس الأمن لتطبيق مسؤولية الحماية في سوريا مع بداية النزاع المسلح الداخلي، غير أنه لم ينجح في تفعيله بسبب الصراع الواقع داخل مجلس الأمن حول طريقة استخدام معايير هذا المفهوم، حيث تعتبر روسيا والصين أن الحل الدبلوماسي يمثل أساسا لحل الأزمة السورية، بينما ترى الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا بأن الحل العسكري هو الأنسب والفعال لحماية المدنيين.

أمام ضراوة واشتداد أعمال القمع التي يمارسها النظام السوري ضد السكان المدنيين، قامت الدول المساندة للخيار العسكري بطرح مشروع قرار بتاريخ 2011/10/4 مشيرا في ديباجته لمفهوم مسؤولية الحماية التي تقع بالدرجة الأولى على عاتق النظام السوري في

[1] أنظر القرار 1973(2011).

2 « … La justification d'une intervention militaires par le devoir de protéger les droits humains, qui ouvre la possibilité de renverser un régime politique, semple mettre le discours relatif au droit de l'Homme au profit d'intérêts politiques étatiques, cette instrumentalisation du discours des droits humains serait alors particulièrement symptomatique de ce que le droit devient une langue dont la fonction est de fournir des justifications à des actions qui n'ont aucune autre origine que les intérêts de ceux qui l'ont posées.. », voir, Mouton (Jean- Denis), « Conclusion , le Conseil de sécurité et le respect des droits de l'homme », revue CIVITAS EUROPA, IRENEE/Université de Lorraine, N°41, 2018, p 154.

حماية المدنيين، غير أن محتوى مشروع القرار تضمن تهديدا باحتمال توقيع الجزاءات مستقبلا ضد المسؤولين السوريين[1].

الأمر الذي حال دون التصويت لصالحه من طرف روسيا الحليف الاستراتيجي لنظام بشار الأسد وكذا الدول الأخرى الداعمة له كالصين وجنوب إفريقيا، والتي تزعم أن المشروع لا يساعد على تكريس السلم في سوريا بل بالعكس يهدف لتعقيد الأزمة لأنه لا يحترم معايير مسؤولية الحماية التي تدرج التدخل العسكري كملجأ أخير لحل الأزمات الإنسانية، بينما جنوب إفريقيا الداعمة لهذا الموقف ترى أن المشكلة تتعلق بالثقة في الدول المقترحة للمشروع، التي لا تفتأ تتجاوز الحدود المقررة في قرارات مجلس الأمن مثلما فعلت في ليبيا[2].

استدرك مجلس الأمن خطأه في عدم احترام معايير مسؤولية الحماية في الحالة السورية، مما دفعه لإعادة النظر في طريقة معالجة الأزمة باعتماد الحلول السلمية ودعم الجهود السياسية والدبلوماسية، فقام بإصدار القرارين 2042 و 2043 (2012)، لتأييد خطة السلم المحددة في ست (6) نقاط للمبعوث الخاص كوفي عنان على أن تكون مهمة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا UNSMIS بمراقبة ودعم تنفيذ الخطة[3].

في نفس السياق قامت الجمعية العامة بإصدار قرار بتاريخ 2012/2/16 المتعلق بحالة سوريا والذي يؤكد دعم المجتمع الدولي لخطة الخروج من الأزمة المقترحة من طرف جامعة الدول العربية، كما يفرض القرار على النظام السوري بوقف أعمال العنف وحماية المدنيين[4].

---

[1] Projet de Résolution relatif à la situation en Syrie, du 4/10/2011, Doc S/2011/612.

[2] Voir, Samia AGGAR, op.cit, p528.

[3] أنظر القرارين 2042 و2043 (2012)

[4] أنظر القرار رقم 66 /253 الصادر بتاريخ 2012/2/16 المتعلق بحالة سوريا.

لم تنجح الجهود السياسية والدبلوماسية للمجتمع الدولي في حماية المدنيين في سوريا، بسبب عدم القدرة على وقف إطلاق النار واستمرار الهجمات المنهجية والمستمرة لاسيما بعد وقوع مجزرة الكيماوي التي وقعت في منطقة الغوطة الشرقية بتاريخ 21 اوت 2013[1].

كما تعقد الوضع السوري بعدما تعدى النزاع طابعه الثنائي بين النظام السوري والقوات المتمردة بعد انضمام الجماعات الإرهابية لساحة النزاع ومنها جبهة النصرة، الفرقة السلفية الجهادية التابعة للقاعدة التي التحقت بتنظيم الدولة الإسلامية التي تتمركز في شمال البلاد، الشيء الذي استطاع أن يوحد أعضاء مجلس الأمن لأول مرة لإصدار قرار يقضي باستخدام القوة العسكرية في سوريا بموجب الفصل السابع للميثاق ضد كل من يمول أو يزود بالسلاح الجماعات الإرهابية في العراق وسوريا ومنها داعش والنصرة[2].

في اعتقادنا أن فشل مجلس الأمن في تطبيق مسؤولية الحماية على الأزمة السورية يبرز حقيقة أن هذا المفهوم وهمي لا يمكن تكريسه أبدا طالما أنه يصطدم بعائق الفيتو، فالشاهد أن مجلس الأمن استنفذ كل قواعد مسؤولية الحماية في الأزمة السورية بداية بتأكيد مسؤولية النظام السوري في استهداف المدنيين باستخدام الأسلحة المحظورة، كما تبين أيضا عدم نجاعة الوسائل السلمية في المتخذة من قبل الدول والمنظمات الدولية لوقف الانتهاكات،

---

[1] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 2118 بتاريخ 2013/9/27 المتعلق بتفكيك منظومة السلاح الكيماوي السوري.

[2] تميزت سنة 2015 بتوسع نطاق النزاع في سوريا، فإلى جانب صدور القرار 2170 (2015)، الصادر بتاريخ 15 أوت 2015 الذي ينص على استخدام القوة العسكرية، تدخل الطيران الروسي لدعم القوات البرية للنظام السوري بمبرر طلب بشار الأسد لتقديم الإعانة العسكرية لرد الهجمات الإرهابية، وفي المقابل تدخلت فرنسا رسميا بتاريخ 2015/9/27 تحت ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي ضد احتمال أي هجمات إرهابية ضدها، أنظر:

-Journal Le Point, « Syrie : Bachar el-Assad appelle à l'aide militaire de la Russie », Le Point avec AFP, 30/09/2015.

- GUIBERT (N), « La France a mené ses premières frappes en Syrie », Le Monde, 27/09/2015.

وعندما جاء الدور على استخدام القوة العسكرية كملاذ أخير لمجلس الأمن لحماية المدنيين وذلك عن طريق تفعيل الفصل السابع للميثاق تقف روسيا لتقطع الطريق أمام هذا الطرح، مما يبين في الأخير أن مسؤولية الحماية بحد ذاتها لم تطرح بدائل حول كيفية تجاوز الفيتو لحماية المدنيين، وهذا ما يجعلنا نحكم بقصور هذا المفهوم وفشله.

الفرع الثاني: فشل مجلس الأمن في تطبيق نظام الجزاء ضد منتهكي حقوق الإنسان

إن المقصود بدراسة فشل مجلس الأمن في تكريس نظام الجزاء في مواجهة مسؤولي انتهاك حقوق الإنسان يتناول شقين أساسيين وهما الجزاءات المستهدفة كوسيلة قبلية للضغط على منتهكي حقوق الإنسان لحملهم على التراجع عن ممارساتهم غير المشروعة، أما الشق الثاني فيتعلق بالجزاء كمفهوم قضائي كوسيلة بعدية لمحاسبة الجناة أو المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان.

أولا: إخفاق مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات المستهدفة: فعالية محدودة وتجاوزات متعددة

بالنظر لما حققه مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان اعتمادا على الجزاءات المستهدفة كبديل عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة، يمكن الحكم بإخفاق هذه الآلية من ناحيتين، تكمن الناحية الأولى في المردود الضعيف والتأثير المحدود لهذه الجزاءات في إيقاف تهور منتهكي حقوق الإنسان، أما الناحية الثانية فتكمن أساسا في تعقيداتها الإجرائية في دراسة حالات التسجيل والشطب وكذا عدم تطابق ومراعاة هذه الآلية أصلا لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان.

1-التأثير المحدود للجزاءات المستهدفة على منتهكي حقوق الإنسان

لا تزال فرق الخبراء في أغلب الحالات التي تغطيها أو تتواجد فيها تقدم تقارير تفيد أن الكثير من المستهدفين الخاضعين لجزاءات مجلس الأمن لا تشملهم الجزاءات بكل أنواعها، فبالنسبة لحظر السفر تتعمد الدول أحيانا خاصة الإفريقية على السماح المستهدفين من السفر إليها خاصة الأشخاص المعروفة مما يجعل هذه الجزاءات بدون نجاعة، أما الأشخاص غير المعروفين فتذكر الفرق أنهم يستعملون جوازات سفر لأشخاص آخرين لعدم اكتشاف هويتهم، مع العلم بأن هذه الوسيلة لم تعد سهلة خصوصا مع توفر الأنظمة البيولوجية والبيومترية التي تساعد على كشف هوية المطلوبين، يضاف إلى ذلك اعتماد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لنظام نشر الصور مما يسهل العملية العثور عليهم، ولأجل ذلك في رأينا يعد حظر السفر أسهل أنواع الجزاءات من ناحية الرصد والمتابعة.

بالنسبة لتجميد الأموال فتثير فرق الخبراء عدة إشكالات فمنها ما يتعلق بإخفاء المعلومات والادعاء بعدم توفر الأرصدة على مستوى البنوك، وأحيانا بسبب البطء الشديد في إجراءات التجميد خاصة في الفترة ما بين فترة صدور القرار إلى مرحلة اتخاذ الإجراءات التنفيذية يكون المستهدف قد أسرع في تحويل أمواله إلى مكان أكثر أمنا، وهذا ما قامت به إيران حيث استطاعت في فترة وجيزة أن تحول الأصول المالية المتواجدة لدى البنوك الأوروبية إلى بنوك أخرى.

2-تجاوزات مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات المستهدفة ضد منتهكي حقوق الإنسان

إن أهم تجاوزات مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات المستهدفة على المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان تتعلق بجانبين وهما الجانب الإنساني كون الجزاءات المستهدفة وإن

كانت تقع على الطبقة الحاكمة على وجه الخصوص إلا أنها ترتب آثارا سلبية على السكان المدنيين، أما الجانب الآخر فيكمن في التجاوزات القانونية التي تمس حقوق الخاضعين للجزاءات.

أ-تجاوزات تمس السكان المدنيين: الآثار الإنسانية للجزاءات المستهدفة

في الحقيقة ليست الجزاءات المستهدفة بريئة من انتهاك حقوق الإنسان وإن كان ذلك لا يبدو بالشكل السافر الذي اتسمت به الجزاءات الاقتصادية الشاملة لأن توجيهها ضد الحكومات أو الجهات الفاعلة لن يحمي بالضرورة السكان من الآثار الجانبية المدمرة[1]، خصوصا إذا كان تركيز الحظر على السلع الأساسية كالبترول والألماس والخشب باعتبارها مصادر أساسية لحاجيات المواطنين خاصة في العالم الثالث، أما عن تجميد الأرصدة فتتعمد أغلب الدول التي بحوزة بنوكها الأموال والأصول المستهدفة بعدم الإبلاغ عنها لاستغلالها واستثمارها، ففي أفغانستان مثلا انعكس هذا النمط من الجزاءات سلبا على الاستثمارات والتجارة الخارجية للدولة بسبب سحب العديد من الدول استثماراتها منها نتيجة الخوف من العمل في مناخ اقتصادي غير مستقر جراء وضع القيود على جزء من القطاع المالي وكذا قطاع الطيران مما يبدد فرص تحسن الأوضاع الاقتصادية للشعب الأفغاني[2].

[1] تكمن خطورة الجزاءات المستهدفة في احتمال خلق نوع من الشرخ بين حكومة الدولة وموطنيها لأن الجزاءات في الأصل تفرض على القادة السياسيين أو الحكوميين كطريقة لعزلهم عن الشعب حيث يسعى مجلس الأمن لإظهار المشكلة على أنها مع قادتهم وليس ضدهم.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/2001/695 بتاريخ 2001/07/13.

ب-تجاوزات تمس الخاضعين للجزاءات: التعسف في التسجيل والشطب وغياب ضمانات المحاكمة العادلة

من أهم التجاوزات التي تمس الخاضعين للجزاءات المستهدفة ما ما يتعلق بالتدابير العتسفية في اجراءات التسجيل والشطب إلى جانب غياب ضمانات المحاكمة العادلة، ويأتي تفصيلها كما يلي:

- تدابير تعسفية في التسجيل والشطب

بالنسبة للإشكال الأول الذي تطرحه مسألة تطبيق الجزاءات يتعلق بتسجيل الأسماء في قائمة لجنة الجزاءات ويكون عادة بمبادرة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث تقدم عرض مفصل حول الوقائع التي تدعم طلبها، غير أن الصعوبة تكمن في بعض الحالات التي تتضمن معلومات سرية للغاية بحيث لا يمكن تقديمها كوسائل إثبات ويعود الأمر للجنة الجزاءات للفصل في الطلب، ومن جهة أخرى الفرد أو الكيان لا يعلم أساسا بالوقائع المنسوبة إليه ولا يعلم بالدولة القائمة على تسجيله في قائمة المستهدفين بالجزاءات.

أما الإشكال الثاني الذي يطرحه إجراء الشطب فرغم إلغاء وساطة الدول بصدور القرار 1730 (2006)، حيث أصبح الأفراد أو الكيانات بإمكانهم تقديم طلب الشطب مباشرة إلى اللجنة بإنشاء مركز تنسيق تابع للأمانة العامة بالأمم المتحدة مكلف بتلقي طلبات الشطب، حيث تتحقق نقطة الإرسال بأن طلب الشطب مرفق بمعلومات إضافية بالنسبة لطلب سابق أو بالنسبة لقرار التسجيل، بحيث يخطر من جانبه المدعي بإجراء دراسة طلبه[1]، إلا مصير

[1] إجراء الطلب يمثل مكانة مميزة بالنسبة للدولة المعنية بالطلب سواء بصفتها الدولة القائمة بالتسجيل أو دولة الإقامة أو الجنسية بحيث تتبادل النقاشات بين الدول بشأن مسألة الشطب فإن أوصت أي من تلك الحكومات برفع الأسماء من القائمة فإن نلك الحكومة ترسل توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق أو مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات مشفوعة بتوضيحات تلك الحكومة وعندئذ يدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة.

الأفراد أو الكيانات يبقى مرتبط بالدول فإذا اعترضت أي حكومة من الحكومات المستشارة بشأن طلب رفع الاسم يقوم المركز بإخطار اللجنة ويقدم نسخ من طلب الشطب إلى اللجنة ويقرر بناء على الطلب بعد سماع كل الأعضاء للجنة الذين بحوزتهم معلومات لفائدة الشطب.

يضاف إلى التدابير التعسفية في حالة انقضاء مدة معقولة دون أن يوصي أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم فلا يفسر ذلك لمصلحة الفرد أو الكيان ولكن يعتبر الطلب مرفوضا تلقائيا، ويبلغ رئيس اللجنة مركز التنسيق ويبلغ صاحب الطلب بقرار اللجنة في كل الحالات سواء بقبول الطلب أو رفضه، وهنا يظهر غياب الأمن القانوني فالقرار يعود لأجهزة سياسية تقرر وفق اعتبارات سياسية. وفي هذه الحالة لا يمكن لهذه الأجهزة أن تقدم ضمانات قانونية كتلك التي يستفيد منها الشخص في إطار الإجراء القضائي المدني أو الجزائي[1].

هذا الإجراءات التعسفية اعترفت بها الوسيطة السابقة Catherine Marchi Uhel التي غادرت منصبها بتاريخ 7 أوت 2017، ولم تستبدل إلى غاية 18 جويلية 2018 بالوسيط الحالي Daniel Kipfer Fasciati حيث صرحت حينها بأن دراسة طلبات الشطب تفتقر للشفافية ولا تراعي الأصول القانونية[2].

[1] أنظر، مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة، لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://www.un.org ، تاريخ الزيارة 2020/07/28.

[2] الأمينة الحالية، دانيال كيبفر فاسياتي تم تعيينها بتاريخ 24 ماي 2018 (S/2018/514) ولكن لم تبدأ عملها إلا ابتداءا من تاريخ 18 جويلية 2018.

- غياب ضمانات المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان الأساسية

تعتبر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن الحق في المحاكمة العادلة التي تندرج ضمن الحقوق المدنية، تصنف من بين الحقوق الأساسية للإنسان[1]، ومن بينها كحضور كالعلنية والشفافية احترام المواعيد وعدم التمييز[2]، كما تعترف الجهات القضائية الدولية بأن تكريس المحاكمة العادلة يقتضي لأي جهاز أن يتمتع بالاستقلالية والحياد وعدالة الإجراء المتخذ أمامه، غير أن المسألة تكمن في أهلية جهاز قضائي في الأمم المتحدة لمراقبة أعمال مجلس الأمن[3]، أو مدى إخضاع قراراته لرقابة قضائية أو شبه قضائية[4]، لأن تطبيق الجزاءات دون الرقابة عليها يعني حتما انتهاك الحق في المحاكمة العادلة.

[1] أنظر نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية حفظ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 47 لميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] Pour qualifier un organe de « juridiction » au sens du droit, il doit remplir une série de conditions tels l'indépendance, notamment à l'égard de l'exécutif, impartialité, durée du mandat des membres, garanties offertes par la procédure- dont plusieurs figurent dans le texte même de l'article 6de la CEDH.

[3] Voir par exemple, M. BEDJAOUI, « Du contrôle de légalité des actes du Conseil de sécurité », in Nouveaux itinéraires en droit, Hommage à Francois Rigaux, Bruyant, Bruxelles, 1993, pp 68-110 ; G. GUILLAUME, « Quel contrôle sur les mesures de sécurité collective ? », in SFDI (dir), Les métamorphoses de la sécurité collective – droit, pratique et enjeux stratégique, Pedone, Paris, 2005, pp241-252, V. BORE EVENO, « Le contrôle juridictionnel des résolutions du conseil de sécurité : vers un constitutionalisme international ?», RGDIP, n° 110, n° 4, 2006, pp 827-860. I. COUZIGOU, « Le conseil de sécurité doit-il respecter les droits de l'homme dans son actions coercitive de maintien de la paix ? », Revue Québécise de Droit International, vol20, 2007, p 110.

[4] O.de FROUVILLE, « Réforme du fonctionnement du Conseil ou le conseil comme institution internationale : Quel peut-on faire sans modifier la charte ? », in A. NOVOSSELOFF (dir), Le Conseil de sécurité des Nations Unies. Entre impuissance et toute puissance, éditions du SNRS, 2016, pp 297-314.

لقد عرضت أمام الأجهزة قضائية وشبه قضائية عدة حالات تتعلق بالأفراد والكيانات المستهدفة للمطالبة ببدء إجراءات الشطب، بعد استنفاذ الدعاوى القانونية المرفوعة على المستوى الداخلي، مما جعل هذه الأجهزة تطرح مسألة تعارض التزامات الأمم المتحدة التي تمس بالحقوق الأساسية مع التزامات الدول، ويتعلق الأمر بمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، لجنة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة، المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان[1].

فعلى سبيل المثال بالنسبة لمحكمة العدل الأوروبية في قضية عبدالله قاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد ومجلس الاتحاد الأوروبي المحالة إليها بتاريخ 3 سبتمبر 2008[2] حول قرارات مجلس الأمن التي فرضت تجميد أرصدة الأشخاص المدرجين في القائمة التي وضعتها لجنة الجزاءات، حيث قام المتهمون بالطعن لدى محكمة الاتحاد الأوروبي بإلغاء الأجراء لكونه ينتهك حقوقها الأساسية منه حق الاستماع إليهم وحقهم في الرقابة القضائية الفعلية، ولكنها أكدت في النهاية سمو أحكام الميثاق على باقي القوانين استنادا للمادة 103 من الميثاق، وعليه فإنه لا يمكن ممارسة الرقابة القضائية على قرار صادر عن مجلس الأمن استنادا للفصل السابع[3].

[1] « Plusieurs décisions prises par des juridictions nationales autant que régionales ont déclaré que certaines mesures adoptées par des autorités nationales ou l'Union Européenne pour mettre en œuvre des sanctions ciblées contre des particuliers ou autres entités sont incompatibles avec les droits fondamentaux de la personne humaine, y compris le droit à un procès équitable » extrait de la déclaration de l'Institut de Droit International, Session de Hyderabad, 09 septembre 2017.

[2] CJCE, Gr. Ch., Yassin Abdullah Kadi et Al Barakaat International Foundation c/ Conseil de l'Union européenne et Commission des Communautés européennes, 3 septembre 2008, (C-402/05 P et C-415/05 p).

[3] تعتبر المحكمة بأن القواعد الآمرة بأنها نظام عام دولي يفرض على كل مواضيع القانون الدولي بما فيها أجهزة الأمم المتحدة.

أما الحالة الثانية فتتعلق بقضية Sayadi et Vinck c/ Belgiqueالمدير وأمين المنظمة الخيرية الإسلامية أحيلت أمام القاضي الجزائي البلجيكي في اشتباهها في تمويل أعمال إرهابية، وفي هذا الإطار تم تقديم أسمائهم من طرف بلجيكا للجنة الجزاءات التي عمدت لتسجيل أسمائهم في قائمة الأشخاص المشتبهين في تمويل طالبان والإرهاب الدولي وقد تم تجميد أرصدتهم وحصر تنقلاتهم داخل الإقليم البلجيكي، غير أن المحاكم الجزائية البلجيكية ذهبت لإدانة بلجيكا للقيام بطلب شطب أسمائهم للجنة الجزاءات وقامت به مرتين 2005 و2007 غير أن أسماءهم ما زالت باقية في القوائم وقد قررت بمراسلة لجنة حقوق الإنسان بشكوى ضد بلجيكا لانتهاكها عدة حقوق بما فيها الحق في محاكمة عادلة، لكن اللجنة رفضت تناول القضية عملا بنص المادة 103 لميثاق الأمم المتحدة[1].

أشارت اللجنة بعدم قدرتها على دراسة القضية استنادا للمادة 103لميثاق الأمم المتحدة ورفضت أن تتناول أو تبحث في قضية عن طريق ارتباط حق المحاكمة العادلة المقرر في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحق التابع للميثاق بموجب المادة 103، فالمادة 46 للعهد تنص على أنه ليس في أحكام هذا العهد ما يفيد إخلاله بما في ميثاق الامم المتحدة، وبالتالي فلا يمكن تفسير العهد على نقيض الميثاق، ولكن يفترض تطابق التدابير الوطنية المتخذة من طرف الدولة العضو مع قرار مجلس الأمن.

محكمة العدل للاتحاد تقرر ما يلي: الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية لا يجب أن تمس المبادئ الدستورية لمعاهدة الجماعة الأوروبية، أين يتواجد المبدأ الذي يجب أن تحترمه كل التصرفات الدولية وهو حماية الحقوق الأساسية، هذا المبدأ هو شرط لمشروعية رقابة المحكمة في إطار النظام المتكامل لطرق الطعن التي تقررها هذه المعاهدة"، أنظر:

-Tribunal de première instance des Communautés européennes, affaire Kadi c/ Conseil et commision, 21 septembre 2005, (T-315/01, Rec., P.II-3649) et affaire Yusuf et A/Barakaat International Foundation c/Conseil et Commission, 21 septembre 2005, (T-306/01, Rec., p.II-3533) point 277.

[1] CEDH, affaire Sayadi et Vinck c/ Belgique, 22 octobre 2008, (1472/2006).

ثانيا: تجاوزات علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجناة: انتقائية في حالة تلبس

إن ممارسة الانتقائية من طرف مجلس الأمن في إحالة بعض القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية والتغاضي عن حالات أخرى يؤدي إلى إضعاف مصداقية المحكمة وانهيارها.

1-مجلس الأمن يلاحق الأفارقة فحسب أمام المحكمة الجنائية الدولية

لاشك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد مكسبا حقيقيا لملاحقة منتهكي حقوق الإنسان رفقة المؤسسات المرافقة لها مثل محاكم رواندا، يوغسلافيا وسيراليون فكلها تساهم في تكريس العدالة بمعزل عن القادة المجرمين وشفاء غليل الضحايا.

غير أن المتابعة أو الملاحقة تكون صعبة حينما يتعلق الأمر بالدول الكبرى أو الدول التي تحميها هذه الدول، إذ لا تزال العديد من الجرائم الوحشية التي تقوم بها هذه الأخيرة بلا عقاب.

انطلقت شرارة الهجوم على المحكمة الجنائية الدولية عقب مطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عام 2008 بإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير جراء جرائم ارتكبها على يد القوات السودانية والميلشيات المؤيدة لها بحق السكان المدنيين في دارفور،وفي مارس 2009 أصبح البشير أول رئيس دولة تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمساءلته عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

غير أن الرؤساء الأفارقة يرون أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بانتقائية تامة لأنها تستهدف الأفارقة بشكل غير عادل، لأن القضايا الأربع التي تنظر فيها المحكمة تركز على إفريقيا، علما أن ادعاء المحكمة الجنائية سعى للحصول على تصريح لفتح التحقيق فيوضع

خامس في كينيا، أما المفارقة فهي أن الرؤساء الأفارقة عندما أدانت عدة قيادات للمتمردين والمسلحين لم يعترضوا إلى غاية إصدار مذكرة توقيف بحق البشير عام 2008.

بدأت بوادر فقدان الثقة من المحكمة الجنائية الدولية من قبل الأفارقة أثناء القمة الإفريقية المنعقدة في سرت بليبيا 2009، وتحت ضغوط الرئيس الليبي السابق معمر القذافي رفقة بعض دول شمال إفريقيا تبنى الإتحاد الإفريقي قرارا يدعو لعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في جهودها لتنفيذ مذكرة توقيف البشير.

من جانب آخر يمكن القول أن القادة الأفارقة يحاولون حماية أنفسهم ومصالحهم، لأن المحكمة وإن كانت حقا تتعامل بانتقائية إلا أن هؤلاء يعلمون أن ثلاث من القضايا الأربع التي تنظرها المحكمة قامت حكومات إفريقية بدعوة المحكمة لفتح التحقيقات باستثناء حالة دارفور المحالة من طرف مجلس الأمن وبدعم من البنين وتنزانيا العضوين بمجلس الأمن يوم التصويت.

2-حصانة الدول الكبرى وحلفاؤها من قبضة المحكمة الجنائية الدولية

إن تركيز المحكمة الجنائية الدولية على القارة الإفريقية يوحي بأنها تعد مقرا لانتهاكات حقوق الإنسان، بالرغم من أن ادعاء المحكمة أجرى تحقيقات مبدئية في أماكن غيرها مثل كولومبيا، أفغانستان، جورجيا وقطاع غزة لإحالة المسؤولين إليها، لكنها ليست تحقيقات جدية مثلما هو الحال بالنسبة لإفريقيا.

الظاهر أن المدعي العام للمحكمة متردد من فتح تحقيق من تلقاء نفسه، فمن عادته فسح المجال للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن، ولكن هذا الأخير يستطيع فعل ذلك بحكم أسبقية إحالته للوضع في دارفور، فليس هناك فرق بين انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور والانتهاكات الأخرى التي ترتكب هنا وهناك ما دامت كلها مصنفة كجرائم دولية.

إن عين المشكلة التي تعاني منها المحكمة الجنائية الدولية في ازدواجية المعايير، فالدول الكبرى في مجلس الأمن تتلهف للملاحقات القضائية في غينيا وكينيا ودارفور، ولكن لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تسمح لمجلس الأمن أن يلاحق القادة الإسرائيليين عن جرائمهم في قطاع غزة، بل لا تزال روسيا تقف بالمرصاد ضد إحالة بشار الأسد وباقي القادة السوريين للمحكمة، كما لا يمكن تصور امتثال قادة دول الفيتو أمامها مشروع القرار سيكون محل اعتراض لا محالة، لاسيما وأن روسيا متورطة في سوريا وأن الجنود الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلم أيضا متهمون بعدة جرائم أثناء تأدية مهامهم، وفي مقابل لا يزال الاتحاد الإفريقي يتحمل المسؤولية الكبيرة في مساندته لعمر البشير.

يبدو أن هذا الميل لحماية دول الفيتو وحلفائهم من أغلال المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى انهيار صرحها ما لم يتم الاستدراك بمراجعة الجوانب للمحكمة الإجرائية على وجه الخصوص، كي لا تقتصر على إحالة الضعفاء وتحصين الأقوياء.

المبحث الثالث: العراقيل التي تواجه مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

إن تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة تكشف عن وجود عدة معوقات التي تواجه مجلس الأمن في تعامله مع انتهاك حقوق الإنسان، ويمكن تقسيم هذه العراقيل قسمين، القسم الأول ويتمثل في العراقيل القانونية والتنظيمية والمتعلقة أساسا بالهيكل الداخلي لمجلس الأمن كعقبة كبرى لحماية حقوق الإنسان، وكذا عدم احترام قراراته في هذا المجال لحقوق الإنسان الأساسية وغياب الرقابة عليها، أما القسم الثاني فيكمن في العراقيل السياسية والمالية حيث ترتكز الأولى على تعطيل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لدور هذا الأخير في مجال حماية حقوق الإنسان بسبب تضارب مصالحها، أما الثانية فتتمثل في الصعوبات المالية بشكل عام الخاصة بالميزانية المخصصة لحماية حقوق الإنسان تارة، وتارة أخرى قيام

بعض الدول الكبرى بالابتزاز والمساومة كشروط لتمويل نشاطات مجلس الأمن، وفيما سيأتي نتطرق لمطلبين:

المطلب الأول: العراقيل القانونية والتنظيمية لمجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: العراقيل السياسية والمالية: استغلال النفوذ لتحييد مجلس الأمن عن مقاصده

المطلب الأول: العراقيل القانونية والتنظيمية لمجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

يحدد ميثاق الأمم المتحدة النظام القانوني لمجلس الأمن سواء في مسألة العضوية في المجلس أو نظام التصويت فيه، وبالرغم من وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلا أن المجلس لا يستطيع التدخل لحمايتها على الرغم من التقارير الواردة من مختلف الجهات المختصة بقضايا حقوق الإنسان، ويعود السبب الرئيسي لفشل مجلس الأمن لوجود خلل في الهيكل الداخلي وكذا نظام التصويت الذي يحكمه.

إن نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسلطات مجلس الأمن الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين تتميز بخلوها من الضوابط والمعايير التي ترسم الحدود لهذه السلطات فالمادة 24 لا تتضمن تعريفا واضحا ومحددا لمفهوم السلم والأمن الدوليين [1]، وهي بالمقابل تمنح لمجلس الأمن سلطات شبه مطلقة في قيامه بواجباته، حيث يرتكز اتخاذ القرار بصفة مطلقة بيد المجلس دون أن تحدد نصوص الميثاق أي رقابة سياسية أو قضائية.

يضاف إلى ذلك تخويل الميثاق لمجلس الأمن تقدير ما إذا وقع تقدير تهديد السلم وكذا تقدير الموقف الواجب اتخاذه من بين تدابير الفصل السابع، مما يفسح المجال أمام تفسيرات

[1] أنظر نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

متباينة أو متعارضة مع أحكام الميثاق، ما يجعل تحديد الحالات التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وبالتالي تهديد للسلم والأمن الدوليين دون ضابط محدد وواضح ما يجعله في النهاية خاضع لجهاز سياسي تحكمه مصالح الدول الكبرى في المجلس، وهذا ما سيتم توضيحه في فرعين:

الفرع الأول: العراقيل القانونية لمجلس الأمن عقبة كبرى أمام حماية حقوق الإنسان

الفرع الثاني: العراقيل التنظيمية: آليات منحرفة وأخرى مجمدة

الفرع الأول: العراقيل القانونية لمجلس الأمن عقبة كبرى أمام حماية حقوق الإنسان

تعد طبيعة تكوين مجلس الأمن من أهم العراقيل التي تواجه مجلس الأمن منذ نشأة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا في المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، سواء من حيث طبيعة العضوية في المجلس التي تميز بين الدول الدائمة وغير الدائمة، ثم عقبة التصويت المرتبطة بحق الفيتو للدول دائمة العضوية على وسوء استخدامه من قبل هذه الدول لعرقلة دور المجلس باعتبار أن انتهاك حقوق الإنسان يعد من المسائل الموضوعية التي تستوجب عدم اعتراضها مجتمعة أو فرادى.

أولا: تأثير نظام العضوية على حماية حقوق الإنسان

تطرح المادة 23 ميثاق الأمم المتحدة إحدى العراقيل الكبرى في تقسيم عضوية مجلس الأمن لدول دائمة، وغير دائمة يتم تداولها كل سنتين حسب اختيار الجمعية العامة لهذه الدول تبعا لإسهاماتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وبمراعاة التوزيع الجغرافي، في تكريس التمييز والتفرقة بين الدول الكبرى عن باقي الدول ويتعارض مع أهم مبدأ من مبادئ

الأمم المتحدة وهو تحقيق المساواة في السيادة بين الدول الذي كفله الميثاق وتقويض لمبدأ الديمقراطية[1].

إن تركيبة مجلس الأمن تمثل طعنة في مصداقيته حيث أن 188 دولة تبقى رهينة أو ضحية قرارات مجحفة تتحكم فيها خمس دول، هذا بالرغم من عدة محاولات لتعديل تشكيلة المجلس وشروطه المتعلقة بالفيتو غير أن هذا المشروع دائما يتعرض للتأجيل، ويعطل التجسيد الأفضل للواقع العالمي حسب ما تراه الدول المعروفة باسم« G4 » المتكونة من ألمانيا، اليابان، الهند والبرازيل بأن تعديل تركيبة المجلس ستعمل على التخفيف من الحالة السيئة لمجلس الأمن[2]. إن غياب التمثيل في مجلس الأمن وأثره السلبي على حقوق الإنسان يذكره تقرير لفريق رفيع المستوى عام 2004 والخاص بالتهديدات، التحديات والتغيير، بعنوان " عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة بأن التهديدات والتحديات الجديدة لاسيما في مجال احترام حقوق الإنسان لا يمكن مواجهتها بتغييب التمثيل في مجلس الأمن من القاعدة الواسعة لأعضاء الأمم المتحدة، هذا العائق يزيد من تقويض الثقة في أعمال المجلس، خاصة في ظل رفض الدول الدائمة تسجيل قضايا أساسية تهدد السلم والأمن في جدول أعماله كالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهذا ما يكرس الانتقائية في معالجته القضايا الدولية، مما يجعل فعالية أدائه محدودة ويطعن كثيرا في مصداقيته[3].

---

[1] أنظر علي ناجي صالح الأعوج، " الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، أطروحة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 793، أنظر أيضا، دحام ناجي دحام، " أثر الهيمنة الأمريكية العالمية في منظمة الأمم المتحدة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، 2009، ص 48.

[2] MOINE (André), op.cit, p 143.

[3] Groupe de personnalités de haut niveau, 2 décembre 2004, Rapport sur les menaces, les défis et le changement intitulé « un monde plus sur : notre affaire à tous », Doc. NU A/59/565, pp 245, 246.

ثانيا: تأثير نظام التصويت على حماية حقوق الإنسان

إن نظام التصويت في مجلس الأمن يقوم على أساس أن المسائل الموضوعية كقضايا حقوق الإنسان تصدر بموافقة تسعة أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[1]، هذا وقد جرى التطبيق العملي للمجلس أن امتناع أحد الأعضاء الدائمين أو غيابه عن جلسة التصويت لا يعيق المجلس في إصدار قراراته، ويعد امتياز الفيتو بهذا الشكل أكبر عقبة تواجه مجلس الأمن في مهمته الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وذلك لعدة مبررات أهمها:

1-تعطيل وظيفة مجلس الأمن في مواجهة انتهاك حقوق الإنسان

بما أن مجلس الأمن يتكون من الدول دائمة العضوية التي تتمتع بحق الفيتو، فمن الطبيعي أن يتأثر بإرادة وتوجهات هذه الدول، وقد تسببت هذه الأخيرة كثيرا في تقويض دور مجلس الأمن قديما وحديثا في حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن هذه الأخيرة تصنف ضمن المسائل الموضوعية التي تفرض توافق دول الفيتو في مجلس الأمن أو على الأقل عدم اعتراض إحداها كي يتمكن من إصدار قراراته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بمواجهة انتهاك حقوق الإنسان.

لا تزال عدة حالات انتهاك حقوق الإنسان معطلة بالفيتو الذي تمارسه الدول الدائمة في مجلس الأمن بالرغم من جسامتها وحدتها وانتشارها على أوسع نطاق وهي كثيرة، إذ لا تزال الحالة الفلسطينية من أقدم الحالات التي تشهد أكبر انتهاك لحقوق الإنسان وهو انتهاك الحق في تقرير المصير ناهيك عن الجرائم المرتكبة منذ بداية الاحتلال إلى يومنا هذا،

[1] أنظر نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، مع الإشارة أنه في حالة القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 25 للميثاق يمتنع من كان طرفا في النزاع من التصويت،

ويضاف إليها معاناة الشعب الصحراوي في المخيمات والشتات دون أن يتحرك مجلس الأمن لتفعيل الفصل السابع للميثاق، كما أن الحالات الجديدة لانتهاك حقوق الإنسان سواء في ميانمار (2006)، زيمبابوي (2008)، سوريا (2011) وكوريا (2014) لا تزال محل تضارب مصالح الدول الكبرى في مجلس الأمن.

2-إجهاض أي محاولة لتعديل نظام التصويت

إن أي محاولة لتعديل الميثاق تصطدم بأحكام الميثاق التي تقرر أن مباشرة أي تعديل يمر بموافقة الدول الخمس دائمة العضوية[1]، لكن الأمر ليس بهذه البساطة فهذه الدول ليست مستعدة مطلقا أن تتنازل عن امتياز الفيتو، لاسيما منها المطالب الإصلاحية في مجال حقوق الإنسان المتمثلة في إلغاء استخدام الفيتو في الحالات المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

إن طبيعة الميثاق الحالي يعد أكبر معضلة تعترض المحاولات الرامية لإعادة تشكيل مجلس الأمن على أسس موضوعية ومحايدة، إذ يستحيل دخول التعديلات حيز التنفيذ إلا بعد تصديق الدول الخمس في المجلس، فالدول التي اكتسبت وضعها المتميز الحالي في هذا الجهاز لأسباب تاريخية تجاوزتها التطورات اللاحقة في النظام الحالي ليست مستعدة أن تقبل أي تعديل ينتقص من وضعها الراهن[2].

[1] أنظر المادتين 108 و 109 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] أنظر، فتيحة ليتيم، " نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، المرجع السابق، ص 179.

ثالثا: قرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان: بين السلطة الفوقية وغياب الرقابة الدولية

بالعودة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن قرارات مجلس الأمن تتقيد بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة فحسب بحيث لا يمكنه الخروج عنها، غير أنه عمليا نجد بأنه غالبا ما يتجاوز المبادئ العامة للقانون الدولي لاسيما القواعد الآمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أنه يتصرف خارج نطاق الرقابة الدولية باعتباره جهاز سياسي الأمر الذي يشكل عقبة لنجاحه في مهمة حماية حقوق الإنسان، فغياب الضوابط القانونية التي تقيد تصرفاته تمثل في حد ذاتها أهم عائق من المعيقات.

1- عدم احترام قرارات مجلس الأمن لحقوق الإنسان الأساسية

إن تمتع مجلس الأمن بسلطة تقييد بعض حقوق الإنسان الأساسية جعله في عدة حالات يقع في مفارقة كبيرة، فعوض أن يقوم بمواجهة انتهاك حقوق الإنسان يكون مصدر هذه الانتهاكات، لأنه يعتبر نفسه أكبر من أن يخضع لأي لنظام قانوني، ولعل نظام الجزاءات الذي يعتمدها كإحدى وسائل حماية حقوق الإنسان تكشف مدى فشله في ردع المنتهكين بسبب هذا العائق القانوني المتمثل في عدم وجود ضوابط صريحة وواضحة لتصرف المجلس.

هنا يطرح السؤال عادة هل مجلس الأمن ملزم بالمبادئ الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإذا كان الجواب بالإيجاب فإن إمكانية تقييد بعض الحقوق إذا كانت واجبة تتعقد إذا تعلق الأمر بتنفيذ الدول لقرارات مجلس الأمن خاصة في الجزاءات، فهي من جانب تخضع لتطبيق قوانينها الداخلية الضامنة للحقوق الأساسية، ومن جانب آخر تسعى لتقييدها في إطار تنفيذ التدابير المقررة من طرف لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

إن الجانب القانوني يفرض على الدول وجوب تطابق تدابيرها المتخذة في سبيل حماية حقوق الإنسان مع قواعد القانون الدولي لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالرغم من أن مجلس الأمن ذاته يتخذ تدابير لاسيما المتعلقة بالجزاءات لا تتطابق مع الحقوق الأساسية للإنسان.

2- قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان لا تخضع للرقابة الدولية

الأصل أن وجود نوع من الرقابة على قرارات مجلس الأمن يعد أمرا طبيعيا لتمكينه من ممارسة مهامه بنجاعة وفعالية، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يغفل عن إنشاء الآليات الرقابية القضائية والسياسية على أعمال أجهزة الأمم المتحدة، غير أن تحليل نصوص الميثاق يبين أن إمكانية فحص محكمة العدل الدولية اختياري وطبيعة أحكامه الاستشارية غير الملزمة يجعلها محدودة الفعالية والإلزام على الدول بما فيها دول الفيتو، وهكذا فإن غياب الجهاز الرقابي الضابط لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان يعد ثغرة قانونية كبيرة يجب تداركها، ولعل الجزاءات الاقتصادية الشاملة المفروضة على الدول المسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان خلال فترة التسعينات وما خلفته من تجاوزات وأزمات إنسانية لعدم تناسبها مع حجم الانتهاكات الواقعة لأكبر دليل على أن مثل هذه القرارات لو عرضت على المحكمة الجنائية الدولية لكانت محل إلغاء[1].

في نفس السياق فإن الجمعية العامة كجهاز رقابي سياسي لا تتمتع قراراته بالقوة الملزمة في مواجهة قرارات مجلس الأمن خاصة الصادرة بموجب الفصل السابع[2]، ما يجعلنا نحكم في النهاية أن غياب الآليات الرقابية على قرارات مجلس الأمن أو على الأقل وجود

[1] طه محيميد الحديدي،"" الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة"، دار الكتاب القانونية، مصر، 2003، ص280.

[2] أنظر المادتين 10 و 15 من ميثاق الأمم المتحدة.

آليات شكلية يجعل مجلس الأمن يمارس مهامه دون قيود أو ضوابط، وعليه يبقى استمرار التمادي من قبله في الاعتداء والانتهاك على المبادئ الحامية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون رقيب أو حسيب وبالتالي فشله وإخفاقه في تكريس الحماية.

الجدير بالذكر أن هذه الأجهزة المذكورة كانت لها محاولات لممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان وسنقوم بعرضها ضمن نماذج واقتراحات لتجاوز هذه المعوقات.

الفرع الثاني: العراقيل التنظيمية: آليات منحرفة وأخرى مجمدة

تتعلق العراقيل التنظيمية بآليات مجلس الأمن التي يوظفها لأجل حماية حقوق الإنسان، وتتمثل أساسا في عمليات حفظ السلم وكذا المحاكم الجنائية الدولية و لجنة أركان الحرب كآلية عسكرية للتدخل لوقف انتهاك حقوق الإنسان.

أولا: العراقيل المرتبطة بعمليات حفظ السلم

يمكن تقسيم العراقيل التي تواجه مجلس الأمن في عمليات حفظ السلم التابعة له في خضم نشاطاتها في مجال حماية حقوق الإنسان، نجد عراقيل خارجية وداخلية، أما الخارجية فمنها استهداف عناصر وأفراد هذه العمليات أثناء أداء مهامهم عند حماية المدنيين أو تقديم المساعدات الإنسانية خاصة أثناء الإشراف على وقف إطلاق النار وقد تم إحصاء وصول عدد الوفيات لأكثر من 24000 من أفرادها بالنسبة ل 118 بلدا خلال الأعوام الستين الماضية[1].

[1] أحمد سيد أحمد، " مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن"، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2010، ص 263-264.

من بين العراقيل الخارجية أيضا صعوبة التنسيق بين العناصر المدنية والعسكرية المشكلة لعمليات حفظ السلم، وبالأخص تلك المتعلقة بإجراء الانتخابات أو إعادة بناء المؤسسات المدنية، ونقص كفاءة وخبرة الموظفين المحليين في تعاونهم مع الأمم المتحدة، وغياب المعدات المناسبة للعمليات، وعدم التزام الأطراف بالاتفاقيات التي يتم التوصل إليها وعدم معاقبتهم، يضاف إلى ذلك الانتكاسات التي تتسبب فيها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والمرخصة من طرف عمليات حفظ السلم على شكل عقود من الباطن، خاصة منها فتح المجال لانضمام المرتزقة في هذه الشركات، مما يؤدي حتما لخروجها عن السيطرة، مما يجعلها تقع في انتهاك حقوق الإنسان بدل حمايتها[1].

بالنسبة للعراقيل الداخلية التي تثيرها عمليات حفظ السلم لاسيما وقوع أفرادها في جرائم الاغتصاب الجنسي للنساء والأطفال في كثير من مناطق النزاع في إفريقيا مما أدى لانتشار مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز خاصة في زامبيا، الكونغو وبورندي وغيرها، وقد استفحلت الظاهرة مما جعلها موضوع نقاش داخل مجلس الأمن عدة مرات لأجل إيجاد حل لهذه المعضلة ومن بين الحلول المقترحة تسليط العقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم[2].

أما الجانب الثاني من العراقيل الداخلية فتكمن في تورط بعض المسؤولين في عمليات حفظ السلم في جرائم الفساد ففي الكونغو مثلا يتم اتهامهم بالحصول على رشاوي كبيرة في مقابل إعطاء وتقديم عقود البنية الأساسية للقوات الدولية لشركات معينة، كما يقوم بعضهم بتهريب الحيوانات الإفريقية النادرة لبيعها في مناطق أخرى، ففي عام 2001 تم اعتقال

[1] أنظر فرست سوفي، المرجع السابق، ص 266.

[2] عبدالكامل الروضان، عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم: تجربة أردنية، الطبعة الأولى، دار المؤلف، بيروت، 2001، ص 15.

رئيس بعثة الأمم المتحدة في رواندا **مسعد محمد** في مطار نيروبي بتهمة سرقة الحيوانات النادرة وبيعها في الإمارات[1].

ثانيا: العراقيل المتعلقة بالقضاء الجنائي الدولي

تطرح المحاكم الجنائية المؤقتة والمدولة عدة موانع أو عقبات لأدائها لمهامها لاسيما في طريقة إنشائها التي تخضع لإرادة الدول الكبرى التي تتعامل بالانتقائية وازدواجية المعايير في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها تطرح إشكالية الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم التي تنظر فيها حسب كل حالة، وكذا في علاقتها بالمحاكم الوطنية فأحيانا يكون لها الأسبقية عليها.

أما العقبات التي تقف في وجه المحكمة الجنائية الدولية فتكمن خاصة في النصوص التي تساعد على الإفلات من العقاب لاسيما المواد التي تتضمن مبدأ النفاذ المعجل أي عدم رجعية القوانين الجزائية، إذ تقتصر المتابعة على الجرائم التي ترتكب بعد نفذ هذا النظام الأساسي، أي الجرائم التي تقع بعد سنة 2002[2]، ويقترب هذا الإجراء كثيرا من نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على جواز الدولة العضو إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يخص بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات بالنسبة لحالة اتهام أحد مواطنيها بارتكاب جريمة حرب أو أن مثل هذه الجريمة وقعت على أراضيها، ويعد هذا الإجراء عقبة كبيرة أمام مجلس الأمن في تكريس المساءلة عن الجرائم الدولية.

أما الإشكال الثاني فيكمن في نظام الإحالة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للجرائم التي ترتكب من طرف دولة غير طرف في

---

[1] أحمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص 264.

[2] أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام إذ يقتضي الأمر عدم اعتراض أحد الأعضاء الدائمين، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص تابعين لهذه الدول، بل تستخدم هذه الدول اعتراضها حتى لحماية حلفائها إذا ما حاول مجلس الأمن ذلك[1].

لا يتوانى مجلس الأمن أيضا في استعمال سلطته في تعطيل إجراءات المحكمة حيث لا يجوز لهذه الأخيرة إجراء التحقيق أو المحاكمة لمدة إثني عشر شرها بناء على طلب مجلس الأمن بموجب قرار يصدره استنادا للفصل السابع للميثاق كما يجوز له تجديد الطلب[2]، وهذا ما يكرس لتبعية المحكمة للمجلس وفي النهاية تحقيق مصالح دول الفيتو على حساب حماية حقوق الإنسان[3].

يبدو أن التعارض الواضح بين المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة التي تلغي مبدأ الصفة الرسمية والحصانة للأشخاص مع نص المادة 98 من نفس النظام التي تفترض تواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم،بحيث تطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها ، بحيث يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية، وفي حالة رفضها فلا يمكن للمحكمة أن تجبر الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتنازل عن التزاماتها

[1] أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] أنظر نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] هذا ما وقع في قضية البوسنة والهرسك بعد رفض الولايات المتحدة الأمريكية من المشاركة في عمليات حفظ السلم إذا لم يصدر مجلس الأمن قرارا يطلب فيه من المحكمة الجنائية عدم القيام بأي تحقيق أو محاكمة لأفراد عمليات حفظ السلم من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، أنظر ثقل سعد العجمي، " مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422 و1787 و1497)، مجلة الحقوق، العدد 4، 2005، ص 46.

بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة باحترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم تفاديا لتوتر العلاقات بين الدول، بالتالي يتوجب تحقيق التعاون بين المحكمة من جهة ودولة الإقليم ودولة الجنسية من جهة أخرى وغالبا مالا يتحقق ذلك[1].

ثالثا: العراقيل الخاصة بتجميد لجنة أركان الحرب

إن استخدام القوة من طرف مجلس الأمن لأجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان في الأصل يرتبط بتطبيق المادة 43 والمادة 45 من الميثاق، والتي تنص على تشكيل لجنة أركان الحرب كأداة عسكرية، غير أن هذه اللجنة تم تجميدها ولم تدخل حيز التنفيذ وأصبحت بلا وظيفة، ثم إن عدم الاتفاق على تشكيل أداة عسكرية فعالة توضع تحت تصرف مجلس الأمن، هكذا يبقى هذا الأخير يفتقر لوجود جيش دولي يكون على أتم الاستعداد دائما للتصدي ومواجهة انتهاك حقوق الإنسان، وهذا ما يعد سببا من الأسباب المباشرة لفشل مجلس الأمن تدخلاته في مجال حماية حقوق الإنسان ومانعا من موانع أداء مهامه، حيث لا يزال المجلس يعتمد على دعم الدول الأعضاء في تنفيذ القرارات التي يصدرها، ونظرا لاهتمام الدول بما يتناسب وتحقيق مصالحها فإنها تقوم بدعم القرارات التي تحقق مصالحها وحسب[2].

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن تفويض مجلس الأمن بالتدخل في ليبيا عام 2011 لحماية حقوق الإنسان تم عمليا عن طريق التحالف العسكري للناتو، أما في كوت ديفوار فتكفلت القوات الفرنسية بشن العمليات العسكرية بتفويض من مجلس الأمن، وكذا

[1] فرست سوفي، المرجع السابق، ص 277.

[2] دحام ناجي دحام، المرجع السابق، ص 151.

الأمر بالنسبة لإفريقيا الوسطى فقد أشرفت البعثة الدولية للمساندة تحت قيادة إفريقية (MISCA) ودعم القوات الفرنسية[1].

المطلب الثاني: العراقيل السياسية والمالية: استغلال النفوذ لتحييد مجلس الأمن عن مقاصده

إن القراءة السياسية لعلاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان تبين بوضوح أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تستخدم هذا الجهاز لتحقيق مصالحها لا غير، فقبل فترة التسعينات كانت هذه الدول في غنى عن إقحام مجلس الأمن في الدفاع عن حقوق الإنسان خوفا من مطالبة شعوب مستعمراتها بحقوقها، غير أنه بعد استقلال أغلب هذه الشعوب قامت دول الفيتو على رأسها فرنسا لتغيير نظرتها إزاء حقوق الإنسان لاستمرار تحكمها في مصير هذه الشعوب، فعمدت لتدويل حقوق الإنسان، وبرزت كمدافعة وحامية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك عن طريق توسيع اختصاص مجلس الأمن لمواجهة انتهاك حقوق الإنسان وبالتالي تقوم هذه الدول بالتدخل نيابة عنه، وعليه فإن تحييد مجلس الأمن عن مقاصده بهذه الطريقة يمثل عقبة أمامه لبلوغ حماية حقوق الإنسان.

أما الشق الثاني من العراقيل فيكمن في الجانب المالي بحيث يشكو مجلس الأمن كثيرا من نقص في مواردها المالية لتمويل وتغطية نشاطاته في مجال حقوق الإنسان، فالعجز بحد

[1] Voir les résolutions suivantes : S/RES/1973 du 17/03/2011, S/RES/1975 du 30/03/2011, S/RES/2127 du 05/12/2013.

ذاته يشكل إحدى المعوقات الكبرى لاسيما إذا اقترن بابتزاز الدول الكبرى كوسيلة ضغط لبلوغ أهدافها[1]، وهذا ما نتناوله في فرعين:

الفرع الأول: العراقيل السياسية: مسار ارتباط مصالح الدول الكبرى بحماية حقوق الإنسان

الفرع الثاني: العراقيل المالية: بين ضعف الموارد المالية ومساومات الدول الأكثر مساهمة

الفرع الأول: العراقيل السياسية: مسار ارتباط مصالح الدول الكبرى بحماية حقوق الإنسان

إن دراسة مسار تعامل مجلس الأمن مع حقوق الإنسان يتضح جليا بأن الجهاز يعد رهينة بين أيدي الدول الكبرى، بحيث تستبعد اختصاصه في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن عندما يشكل ذلك خطرا على مصالحها، في حين أنها تستدعيه عندما تقتضي مصالحها ذلك أيضا، وفيما يلي نتطرق للاستغلال السياسي للدول الكبرى في مجلس الأمن لحقوق الإنسان كإحدى المعوقات الأساسية التي تمنع هذا الجهاز من تطوير أدائه في هذا المجال.

أولا: خوف الدول الكبرى من إقحام مجلس الأمن في مسائل حقوق الإنسان

برزت هذه المرحلة خلال فترة الحرب الباردة وخصوصا في السنوات الأولى لميلاد هيئة الأمم المتحدة، وارتبطت بامتداد الحركة الاستعمارية إلى غاية نشأة هذا التنظيم الدولي، فمن الطبيعي لهذه الدول الاستعمارية أن تدافع عن فكرة خضوع حقوق الإنسان لسيادة الدول

[1] أنظر، أحمد منيسي، " عمليات حفظ السلم: طبيعة المهام في نظام عالمي جديد"، مركز المعلومات القومي، دمشق، العدد 57، 1998، ص 99: أنظر أيضا أبو بكر الدوسقي، " مستقبل قوات حفظ السلام الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 152، أفريل 2003، ص 281.

لإخفاء انتهاكاتها، وأن مجلس الأمن لا يملك الاختصاص في هذا المجال، كما أن بروز الحركات التحررية آنذاك أوصل رسالة الشعوب للمحافل الدولية والمتمثلة في حقها في تقرير مصيرها، غير أن الدول الاستعمارية تؤكد دائما الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق وذلك للمحافظة على مكتسباتها الجغرافية والسياسية، ولكي تمنع مجلس الأمن من دعم الحركات التحررية وحماية حق تقرير المصير للشعوب المضطهدة[1].

1-تورط دول الفيتو في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

تعمدت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عدم إقحامه في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، خلال فترة تواجدها الاستعماري في كل من إفريقيا وآسيا وما قامت به من تقتيل وإبادة وتعذيب وتهجير والتي يعبر عنها في القانون الجنائي الدولي بالجرائم الدولية.

اعتاد الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على استخدام حق النقض للسيطرة على جدول أعمال المجلس ومنعه من النظر في القضايا التي لا تتوافق مع مصالح عضو دائم، فمجلس الأمن لم يناقش أبدا حرب الجزائر والانتهاكات الفرنسية ضد الشعب الجزائري، بسبب ما يسمى بالفيتو الخفي الذي مارسته فرنسا وبريطانيا، وتورط الولايات المتحدة في الفيتنام أو الحرب السوفيتية في أفغانستان، فهذا النوع من الفيتو برز بشكل كبير من طرف الدول الكبرى، من خلال تهديدهم أثناء الجلسات المغلقة والمناقشات غير الرسمية، باستخدام حق النقض، مما يضطر المجلس غلى تعديل القرار أو عدم عرضه للتصويت بسبب علمه المسبق باعتراض إحدى الدول الكبرى[2].

[1] فرست الخولي، مرجع سابق، ص 124.

[2] نفس المرجع، ص 87.

2-اتساع دائرة مطالب الشعوب بحق تقرير المصير

تميزت الفترة الأولى لنشأة هيئة الأمم المتحدة بعدم اهتمام مجلس الأمن بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلا نادرا[1]، وهذا بالرغم من وجود انتهاكات متفاوتة الجسامة ومنها ما بلغ درجة تهديد السلم والأمن الدوليين ة وأخطرها انتهاك الحق في تقرير المصير، ويرجع ذلك أساسا لمرافعة الدول الأعضاء في مجلس الأمن ضد خوض هذا الجهاز في مسائل حقوق الإنسان لأنها تتعلق بسيادة الدولة استنادا لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة[2]،

غير أن الاختفاء وراء سيادة الدول بالنسبة لمجلس الأمن له ما يبرره، على اعتبار أن الدول الدائمة في مجلس الأمن كانت مستعمرة ومحتلة للشعوب خاصة منها الإفريقية وبالتالي فكانت صاحبة السيادة فوق أراضي هذه الشعوب، فكانت تدافع عن فكرة عدم اختصاص مجلس الأمن في مسائل حقوق الإنسان وكذا عدم تدويل حقوق الإنسان، وهذا قصد منع وعدم تمكين هذه الشعوب من تحقيق أسمى مطلب في حقوق الإنسان ألا وهو الحق في تقرير المصير، وكذا عدم مساءلتها عن الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق التي ترتكبها ضد هذه الشعوب لأنها مسائل داخلية بحتة.

وقد ظهرت فكرة رفض إقحام مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان واضحة في ممارسته، ففي سنة 1946 رفض لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمن في القضية الاسبانية تكييف نظام فرانكو كتهديد للسلم والأمن الدوليين، أما بالنسبة للدول دائمة العضوية

---

[1] اهتم مجلس الأمن في قضية إدارة الجزر التي كانت تحت السلطة اليابانية حيث أشار في القرار 21 (1947) لضرورة تطوير الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين دون تمييز مع ضمان حرية الرأي،الإعلام والتجمع دون خطورة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة لان اليابان كانت تعتبر دولة خصم وأن التدابير اتخذت في إطار نظام الوصاية، أنظر، "

Mélanie DUBUY « La violation des droits de l'homme, une menace à la paix ? Une rétrospective de l'évolution de la qualification de menace à la paix en lien direct ou indirecte avec la violation des droits de l'homme », https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2018.

[2] S/RES/21, 2 avril 1947.

في مجلس الأمن فكانت فرنسا من الدول الداعمة لرفض تكييف انتهاكات حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين، ففي سنة 1956 ردت على قضية الجزائر بان الحق في تقرير المصير شأن داخلي، وأن هذه المسائل لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن[1].

ونفس الشيء بالنسبة لتعامل الاتحاد السوفيتي مع قضية المجر، مما جعل مجلس الأمن يصدر قراراه رقم 120 لعام 1956 حيث أشار باحتشام لجهود الشعب الهنقوري في الحصول على حقوقه[2]، وفي نفس السياق في قضية الكونغو لعام 1961، أكدت بريطانيا على أن المهمة الرئيسية لمجلس الأمن تتمثل في حفظ السلم الدولي وليس مواجهة انتهاك حقوق الإنسان، كما حذرت فرنسا من خطورة المبالغة في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين[3]، وامتد التعامل المحتشم لمجلس الأمن مع انتهاكات حقوق الإنسان حتى في قضية جنوب افريقيا في قراره 134 لعام 1960 الصادر استنادا للفصل السادس الذي دعا فيه لوقف سياسة الأبارتايد والتمييز العنصري دون تكييف الوضع بتهديد للسلم والأمن الدوليين[4].

عموما اتسمت قرارات مجلس الأمن إلى غاية بداية الستينيات بعدم الاهتمام بحقوق الإنسان بسبب استيلاء الدول دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان وتوجيهها وتوظيفها سياسيا وفقا لما ينسجم مع إرادتها ومصالحها.

---

[1]. UGARTE (B), GENSER (J), « Evolution of the security councul's engagement on human rights" in The United Nation Security Counsil in the age of human rights, (ed), CUP, 2014, p 9.

[2] S/RES120 , en 1956 à propos de la Hongrie.

[3]B. UGARTE , J. GENSER, op. cit, p 10.

[4] Le conseil de Sécurité n'aillait qualifier la politique d'apartheid de MPSI que dans trois résolutions bien plus tardives (rés. 181, du 7 aout 1963, 182 du 4 déc. 1963, 191 du 18 juin 1964), pour plud de détaille, voir . M. ZAMBELLI , « La constatation des situations de l'art 39 de la charte des Nations Uniespar le conseil de sécurité, thèse, Helbing, Lichtenahn, 2002, pp 206-209.

ثانيا: تبرير تدخل الدول الكبرى بذريعة حماية حقوق الإنسان

تغير التوجه التقليدي لدول الفيتو في مسألة المجال المحجوز لحقوق الإنسان مع تحرر الكثير من الشعوب واستقلالها، واقتناع هذه الدول بنهاية صلاحية الدفاع عن فكرة انتفاء العلاقة بين مجلس الأمن وحقوق الإنسان، فقد بات عليها أن تغير أساليب التدخل من خلال تدويل قضايا حقوق الإنسان، وتمكين مجلس الأمن التدخل في حال انتهاكها[1]، وإلا فكيف لفرنسا التي كانت فيما سبق تتفنن في ممارسة شتى أنواع القتل والتعذيب وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية، تعود لتقود الرؤية الجديدة لمجلس الأمن القائمة على عدم القدرة على السكوت عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق بداية بالعراق عام 1991[2].

---

[1] استمر الحال إلى غاية نهاية الحرب الباردة، لتقود فرنسا توجها جديدا يقوم على نقل مجلس الأمن من مرحلة عدم الاهتمام بحقوق الإنسان إلى توسيع سلطاته في التدخل لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اعتمادا على مهندسين لفكرة إقحام مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان عام 1987 وهما الأستاذ ماريو بتاتي والدكتور برنار كوشنار خلال مؤتمر دولي نشرت أعماله تحت عنوان " واجب التدخل" حيث وجدت هذه الأعمال قبولا لدى السلطات الفرنسية التي دفعت وزير خارجيتها رولان دوماس لتحريك الديبلوماسية الفرنسية في الأمم المتحدة وأعلنت فرنسا بأن حق الإنسانية يسمو على حق الدول لذا يجب تدويل حقوق الإنسان، وفسح المجال لمجلس الأمن لإدراج حالة جديدة ضمن تهديدات السلم والأمن الدوليين وهي انتهاكات حقوق الإنسان، وقد تبنت فرنسا هذا المفهوم الجديد ورافعت لأجله في الأمم المتحدة، مع أول فرصة أتيحت لها بمناسبة الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق التي ارتكبها النظام العراقي في كردستان العراقية عام 1991، فعلى إثر تأزم الوضع الإنساني في المنطقة سارعت فرنسا لتقديم مشروع قرار لمجلس الأمن يتعلق بمراعاة الوضع الإنساني في العراق، مما مكنها في نهاية المطاف من استصدار قرار مجلس الأمن رقم 688 عام 1991يقضي بإلزام القوات العراقية بوقف الأعمال القمعية وإقامة حوار مفتوح لضمان احترام حقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية في أجزاء كثيرة من العراق وبالأخص كردستان بالشمال، أنظر:

–موريس تورللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، السنة الخامسة، 1992،ص 195.

- Kouchener (Bernanrd), « le malheur des autres », Paris Editions Odile Jacobe, 1991, p266

[2] LAMOURI (Mohammed), « Le Conseil de Sécurité et les conflits à caractère humanitaire », المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد 32/31 ، الرباط، 1999، ص 159.

1-تدويل حقوق الإنسان كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول

تغيرت رؤية دول الفيتو على رأسها فرنسا وكذا بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية اتجاه حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة مباشرة، وتحولت من دول منتهكة لحقوق الإنسان تشهد على مجازرها ما قامت به ضد مستعمراتها من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم، إلى دولة مشفقة على الشعوب ومدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

قامت فرنسا بقيادة التوجه الجديد لمجلس الأمن بشأن التدخل الإنساني لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، بالاستعانة بمهندسي فكرة التدخل الإنساني وهما ماريو بيتاتي وبرنار كوشنار اللذين عملا على تسويق فكرة واجب أو حق التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية، وقد تبنت فرنسا هذا المفهوم الجديد ورافعت لأجله في الأمم المتحدة، مع أول فرصة أتيحت لها بمناسبة الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق التي ارتكبها النظام العراقي في كردستان العراقية عام 1991[1].

على إثر تأزم الوضع الإنساني في المنطقة سارعت فرنسا لتقديم مشروع قرار لمجلس الأمن يتعلق بمراعاة الوضع الإنساني في العراق، مما مكنها في نهاية المطاف من استصدار قرار مجلس الأمن رقم 688 عام 1991يقضي بإلزام القوات العراقية بوقف الأعمال القمعية وإقامة حوار مفتوح لضمان احترام حقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية في أجزاء كثيرة من العراق وبالأخص كردستان بالشمال[2].

[1] Kouchener (Bernanrd), « le malheur des autre », op.cit, p266.

[2] إن القرار 688 لم يصدر بناءا على الانتهاكات التي قام بها النظام العراقي، ولكن السبب الحقيقي في إصداره هو تقرير مجلس الأمن بأن التدفق الجماعي لأكراد العراق نحو الدول المجاورة من شأنه أن يزعزع الاستقرار في المنطقة ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدولين، للمزيد أنظر بوراس عبدالقادر، " التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، 226.

رغم ان القرار 688 يعتبر سابقة دولية لتكريس نظام دولي إنساني جديد بالاعتراف بحق أو واجب التدخل الإنساني وتقليص المبدأ التقليدي القائم على ضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنه في الحقيقة يمثل ذريعة للتدخل المسوغ بفكرة حقوق الإنسان التي من شأنها أن تفرض نوعا من الرقابة على سيادة الدول وأمنها الداخلي، والدليل على ذلك أن القرار فيحد ذاته لم يركز على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بقدر ما سلط الضوء على خطورة التدفق الجماعي للأكراد نحو الدول المجاورة مما يؤدي لا محالة لتهديد السلم والأمن الدوليين[1].

وقد أدى تقاعس العراق عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب القرار 688 لقيام كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لنشر قواتها لتقديم المساعدة الإنسانية للعراق كقوى للتحالف تحت إشراف مجلس الأمن وبديلة عنه في أداء مهمة تنفيذ القرار مادام المجلس عاجز عن تنفيذه بنفسه[2].

يمكن القول بأن مجلس الأمن فشل أيضا في تنفيذ القرار 688 بعد استخدامه للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وهذا بسبب تجاوزات دول التحالف التي أساءت استخدامه حيث أنه بدل الاكتفاء بالتدخل بغية وقف انتهاكات حقوق الإنسان قامت هي بدورها بارتكاب أبشع الانتهاكات وأخطرها على الإطلاق تجاوزت حجم الانتهاكات التي قامت بها القوات العراقية ضد الأكراد، ولا تزال آثار الجزاءات الاقتصادية التي باشرتها قوات التحالف باسم مجلس الأمن ضد الشعب العراقي وصمة عار على جبين هذا الجهاز والدول التي فوضها لأداء المهمة[3].

---

[1]KERBRAT (Yann), « La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité, op.cit, p 19.

[2] Bettati (Mario), « le droit d'ingérence, Mutation de l'ordre international, op.cit, pp 162-164.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 231- 242.

2-إحلال نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي

لا يزال الفيتو وسيلة من وسائل الأطماع التوسعية بالنسبة للدول الكبرى في مجلس الأمن، فالولايات المتحدة الأمريكية تستعمل الفيتو لتمكين إسرائيل من مشروعها الاستيطاني في فلسطين منذ عام 1967، متجاهلة للانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تمارسها ضد الشعب الفلسطيني وبنائها للجدار العازل على هذه الأرض المحتلة[1].

إن الدعم الروسي أيضا للنظام السوري له ما يبرره واقتصاديا وعسكريا، فمنذ عام 2000 يسعى بوتين لاستعادة مكانة روسيا كقوة عظمى كثقل موازي للغرب في الشرق الأوسط، حيث تمثل سوريا موطئ القدم الأكثر أهمية في المنطقة بالنسبة لروسيا،كما ازداد استهلاك الأسلحة الروسية من طرف سوريا خصوصا بعد مجيئ بوتين حيث تشكل 78 بالمائة من مشترياتها للأسلحة[2].

بالنسبة للحماية التي توفرها الصين لسلطة ميانمار ولو على حساب إبادة الشعوب له ما يبرره من الناحية الاقتصادية، حيث يعتبر الصين المستثمر الأول في مينمار ويملك مشاريع ضخمة في غرب البلاد حيث تعيش أقلية الروهينغا، مما جعل الجيش يشن هذه العمليات العسكرية لإخلائها لمصلحة المشاريع الصينية، خاصة في ولاية راخين حيث تسعى الصين لضمان أمن الأنابيب التي تنقل النفط والغاز الطبيعي من الشرق الأوسط إلى إقليم يونان في جنوب غرب الصين، كما تضم هذه الولاية المهمة ثروات جوفية هائلة خصوصا

[1] كاوه جوهر درويش، المرجع السابق، ص 194-198.

[2] مقال مسحوب من الأنترنت من موقع معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، بعنوان " مصالح روسيا الكثيرة في سوريا"، منشور بتاريخ 2013/01/24، على الموقع التالي: https://www.washingtoninstitue.org ، تاريخ زيارة الموقع، 2020/05/15.

الغاز، وبالتالي فالتحديات الاقتصادية والمشاريع الكبرى للصين وراء دعمها الثابت لميانمار[1].

الفرع الثاني: العراقيل المالية: بين ضعف الموارد المالية ومساومات الدول الأكثر مساهمة

تقاس فعالية الوسائل التي يسخرها مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان بمدى توفر الموارد المالية المخصصة لتغطية نشاطاتها، وقد لوحظ أن الدور السلبي لعمليات حفظ السلم في أداء مهامها يرجع أساسا لنقص مساهمات الدول، غير أنه في المقابل نجد أن الموارد المالية ليست مشكلة بحد ذاتها فحسب ولكن كثيرا ما تكون وسيلة في يد الدول لمساومة مجلس الأمن لتحقيق مصالحها بعيدا عن الهدف الإنساني مما يجعل هذه المشكلة أيضا تمثل عائقا حقيقيا لتحقيق أهداف مجلس الأمن.

أولا: مشكلة ضعف التمويل المالي

تمثل الموارد المالية الحجر الأساس لمنظمة الأمم المتحدة للقيام بأعبائها وتحقيق أهدافها[2]، ونظرا لبطء آلية تحصيل الأموال الخاصة بتمويل نشاطات الأمم المتحدة فإن هذه المشكلة باتت تطرح بقوة على مستوى الأمم المتحدة وبالأخص لدى مجلس الأمن، فضعف الميزانية يؤثر تلقائيا على مردود هذا الجهاز لتغطية نشاطاته في شتى المجالات لاسيما مجال حماية حقوق الإنسان.

---

[1] Article publié sur internet intitulé « Crise des Rohingyas : la Chine soutient la Birmanie… et ses intérêts », disponible sur le site suivant : https://www.lepoint.fr, consulté le 14/5/2020.

[2] أنظر المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

بالنسبة لتمويل عمليات حفظ السلم فهي مسؤولية جماعية لجميع الدول في الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 17 من الميثاق، وتبلغ ميزانية المعتمدة لعمليات الأمم المتحدة ما بين 1 جويلية 2017 إلى جوان 2018 نحو 6.7مليار دولار حيث يمول هذا المبلغ 12 من أصل13 بعثة من بعثات الأمم المتحدة، وتمثل ميزانية الفترة 2018 –2019 انخفاض بمعدل 1.47 بالمائة مليار على الميزانية المعتمدة للفترة بين 2017–2018 [1]، وتنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالنصيب الأكبر من المساهمات التي تبلغ 28.47 بالمائة وتليها الصين ب10.25 بالمائة كعضوين دائمين في مجلس الأمن وبعدها مباشرة اليابان وألمانيا ثم تأتي بعدهما باقي الدول في التصنيف[2]

ثانيا: ظاهرة الابتزاز المالي كعائق لأداء مجلس الأمن

تخضع مسألة تمويل نشاطات الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص لظاهرة الابتزاز المالي خاصة من جانب دول الفيتو، بحيث تستخدم عمليات التمويل كوسيلة للضغط على مجلس الأمن لتغيير مواقفه لصالحها، ولعل أكثر ما يعرض الأمم المتحدة للهيمنة والمساومة اقتصار الحصة الكبرى من التمويل من طرف ثلاثة دول تساهم بنسبة

[1] تقرير الجمعية العامة حول " الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلم للفترة من 1 جويلية 2018إلى 30 جوان 2019، رقم الوثيقة A/C.5/72/25، بتاريخ 2018/07/05.

[2] مرفق تقرير الجمعية العامة بعنوان" المعدلات الفعلية للأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلم للفترة ما بين 1 جانفي2016 إلى 31 ديسمبر 2018 المحددة استنادا إلى جدول الأنصبة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 245/70 وتشكيل مستويات المساهمة الذي أقرته الجمعية في قرارها 246/70، رقم الوثيقة A/70/331/Add.1 بتاريخ 2015/12/28.

50 بالمائة من الميزانية وهي الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا واليابان، في حين تساهم الدول الأخرى بنسبة 1 بالمائة فقط[1].

إن ظاهرة الابتزاز المالي تمارسها الدول بصفة علانية بغية توجيه الجهاز وفق توجهات سياسية معينة، فهذا مجلس الشيوخ الأمريكي يضع شروطا للإدارة الأمريكية بشأن دفع الاشتراكات باعتبار أن القانون الوطني أسمى من الالتزامات الدولية.

[1] مسعد عبدالرحمن زيدان،" تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص 627- 631

الفصل الثاني:

مراجعة دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان: إصلاح قانون الهيمنة أم دعم هيمنة القانون؟

في الحقيقة لم يرد مصطلح الإصلاح في ميثاق الأمم المتحدة ولكن ورد بتعبير آخر وهو تعديل الميثاق وهو أن هذه العملية تتم عبر اقتراح المراجعة والتعديل بناء على موافقة أغلبية الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بمن فيهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهذا في حد ذاته يعتبر هيمنة وسيطرة تامة على كل دواليب الأمم المتحدة من خلال صياغة ميثاق ترتبط حتى إصلاحاته المستقبلية برغبة وإرادة هذه الدول[1].

أما مصطلح الإصلاح فهو التعبير الأكثر استعمالا عند الفقهاء والدارسين، بحيث تقتضي هذه العملية تعديل أو تحويل أو إلغاء ما هو قائم من نصوص وإجراءات، أو إنشاء آليات جديدة واستحداث كل ما يتصل بها من مفاهيم و نظريات، فالإصلاح يعني الانتقال من وضع موجود إلى وضع مفقود ومنشود، بما فيه وضع مجلس الأمن ودوره في مجال حماية حقوق الإنسان[2].

لقد أظهرت الممارسة العملية في عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره بفعالية وإيجابية في حماية حقوق الإنسان عن الحاجة الماسة والملحة لإصلاح منظومة مجلس الأمن بصفة عامة وفي علاقته بحقوق الإنسان بصفة خاصة، غير أن رؤية الإصلاح في هذا المجال

[1] تنص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة"، أما المادة 109 فتنص على أنه " 1 يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضائها ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر، 2 كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صادق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية، 3 إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوي العاشر للجمعية، فإنه يجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر باقتراح الدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن".

[2] موريس برتراند، " بعض الأفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة"، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعون، وثائق رسمية للأمم المتحدة (jiu/Rep/85/9) والوثيقة (A/40/988, Décembre, 1985)، ص 01.

متعددة الاتجاهات بين من يرى بأن إصلاح مجلس الأمن يعد الأصعب على الإطلاق وبالتالي يتوجب تأجيل مراجعته وإعادة النظر فيه والتركيز على الإصلاحات الأخرى، في حين يرى آخرون أن مجلس الأمن يعد السلطة الحقيقية والفاعلة في الأمم المتحدة وعليه يجب أن تنطلق الإصلاحات به ثم يأتي ما بعده[1].

نظرا لكون تعديل الميثاق أو مراجعته يخضع لموافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي بدورها تعتبر أن هذا التعديل يعد مساسا بامتيازاتها قبل أن يكون مسألة مرتبطة بالمصلحة العامة الدولية وبالتالي فهي تخضع لاعتبارات سياسية قد تحول دون تحقيق أي إصلاح منشود وتمنع إحداث تعديل كبير أو عميق في البنيان الداخلي للمجلس وعمله[2].

ولهذا فينبغي القول بكل موضوعية أن ربط إصلاح مجلس الأمن خاصة في علاقته بحماية حقوق الإنسان بإلغاء الفيتو بكامله يعد حلا من الحلول لضمان الحماية بشكل حقيقي وواسع[3]، غير أن هذا المطلب يستحيل الوصول إليه لأن مصالح دول الفيتو كلها مرتبطة

[1] تنقسم المقترحات الإصلاحية للأمم المتحدة إلى مقترحات رسمية وغير رسمية، بالنسبة للمقترحات الرسمية فتلك التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل رسمي، أو الصادرة عن لجان مشكلة استنادا لقرارات الأمم المتحدة، المقترحات الصادرة عن الأمين العام بمبادرة منه أو بتكليف جهاز في المنظمة الدولية، أو اللجان المشكلة من طرف الأمين العام في حدود صلاحياته، أما بالنسبة للمقترحات غير الرسمية فهي الأبحاث والتقارير والمؤلفات الأكاديمية أو الجمعوية أو الشخصيات المهتمة بعمل الأمم المتحدة، أنظر لمى عبد الباقي، "الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي انتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة النهرين،بغداد، ص 82 .

[2] Faye (André), « L'Afrique et la question de la réforme du Conseil de Sécurité des Nations Unies », (Reims : Le Centre d'Etude Remois des Relations Internationales (CERRI), Avril 2000 ;voir aussi, Tavernier (Paul), « Soixante Ans après : La Réforme du Conseil de Sécurité des Nations Unies est- elle possible ?, Paris Actualité et Droit International, aout 2005, p 4.

[3] NDAW (CH-K), « Le droit de veto et la résponsabilité des Nations Unies ». Mémoire de maitrise, droit public, Université Gaston Berger-Saint-Louis, Sénégal, 2012-2013, p5.

به، ومع ذلك يبقى الحديث عن إلغاء استخدامه في بعض المسائل لاسيما الخاصة بحقوق الإنسان واردا وممكنا، وهذا ما تسعى إليه الكثير من الدول لاسيما فرنسا[1].

وعليه فإن هذا الفصل سيعرض لمجموعة من الإصلاحات الضرورية لتحقيق الفعالية الحقيقية لأداء مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، وبالأخص في جانبه المتعلق بالصلاحيات التي تتمتع بها دول الفيتو بموجب الميثاق واستغلالها لنفوذها لخدمة مصالحها على حساب حقوق الإنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يركز على تعزيز تقييد سلطات مجلس الأمن بنصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي، وكذا عن طريق فرض الرقابة القضائية على قراراته وإحلال نظام الاتحاد من أجل السلام الذي تقوم به الجمعية العامة بدلا عنه في حالة عدم قدرته على السيطرة على الأوضاع.

المبحث الأول: إصلاح قانون الهيمنة على مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: دعم هيمنة القانون بتقييد قرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان

المبحث الثالث: تعزيز هيمنة القانون بآليات الضغط على مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: إصلاح قانون الهيمنة على مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان

أصبح من الضروري تعديل ميثاق الأمم المتحدة بوضع قانون محدد يطبق في حالات الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان خاصة وأن حالات تدخل مجلس الأمن في العراق

[1] « La France propose que les cinq membres permanents du Conseil suspendent volontairement, c'est-à-dire sans révision de la charte, et collectivement l'usage du veto s'agissant des crimes les plus graves tels qu'ils sont définis par le statut de Rome, cette démarche serait soutenue par une centaine de pays », voir, André MOINE, op cit, p 144.

والصومال والبوسنة والهرسك وكوسوفو وهايتي وغيرها أبرزت الحاجة الملحة لهذا القانون الذي يتطلب إجماعا دوليا باعتبار أن التدخل الإنساني استثناءا لمبدأ حظر استخدام القوة[1]، كما يعتمد هذا القانون على مجموعة المعايير يستند إليها لربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين ووضع حد للتدخل السياسي[2].

وعليه يمكن القول بأن مجلس الأمن عجز عن تحقيق حماية حقوق الإنسان بسبب التركيبة الخاصة به، فتقسيم الدول إلى دائمة وغير دائمة ترتب عنه سيطرة وهيمنة مطلقة للدول التي تحظى بهذا الامتياز مما جعلها مصدر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أما غيرها من الدول فأصبحت ضحية الانتهاكات بسبب غياب التمثيل العادل داخل مجلس الأمن، أما نظام التصويت في المجلس فقد جعل حقوق الإنسان رهينة تضارب مصالح هذه الدول الكبرى، وهذا ما يدفع لطرح رؤية جديدة لعلاقة مجلس الأمن بحماية حقوق الإنسان من خلال إعادة النظر في بنيانه الداخلي سواء في التمثيل العادل أو نظام التصويت قصد تمكين مجلس الأمن من القيام بواجبه في حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1] كاوه جوهر درويش، مرجع سابق، ص 169.

[2] لمى عبد الباقي، "الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي انتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية" مرجع سابق، ص 169.

[3] هناك إجماع شبه كلي على أن التشكيلة الحالية لمجلس الأمن يشوبها خلل فاضح في انسجامه مع العضوية في الأمم المتحدة، فإذا كان من المقبول نسبيا أن المجلس ينبغي أن يكون محدود العضوية ليسهل تدخله بشكل سريع وفعال لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان إلا أنه من جهة أخرى يظهر أن هذا الجهاز يجب أن يكون أكثر موضوعية في تمثيل الدول الأعضاء بمراعاة عدة معايير جغرافية، سياسية واقتصادية وحضارية، وعليه فإن توسيع قاعدة العضوية سيساهم بشكل فعال في تحقيق أهداف الأمم المتحدة لاسيما في مجال حماية حقوق الإنسان، هذا من جانب، ومن جانب آخر أثبتت الرؤية التي يعتمدها الميثاق في مبررات اختيار الدول دائمة العضوية فشلها وإخفاقها لأنها في نهاية المطاف تجعل من هذه الدول قائمة على قيادة النظام الدولي دون إشراك أي منافس جديد، أنظر: –حسن نافعة،" إصلاح الأمم المتحدة"،

بالنسبة للجانب الأول في إصلاح علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان يتضمن الوسائل المعتمدة لتحقيق الحماية، أما الوسائل الخاصة بمنع وقوع انتهاك حقوق الإنسان فتكون بتفعيل الدبلوماسية الوقائية كأولوية خاصة وأن دول الفيتو تعمد لتعطيل تحرك وسائل الإنذار المكبر المختصة بحماية حقوق الإنسان لاسيما منها الإنقاص من قيمة تقارير لجان التحقيق أو عرقلة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من حضور جلسات مجلس الأمن للإبلاغ عن حالات انتهاك حقوق الإنسان، وعليه فأولوية الإصلاح تبرز في تنشيط أدوات الوقاية أو منع وقوع الانتهاكات أو تطورها للقضاء على أي توتر أو اضطراب من شأنه أن يتحول لنزاع داخلي يترتب عنه وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

أما الجانب الثاني من إصلاح وسائل مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان فيقوم على إصلاح تدابير الرد والتصدي للانتهاكات في حال وجودها استنادا للفصل السابع للميثاق سواء ما يتعلق بإنشاء القوة العسكرية الدولية القائمة بدور مواجهة انتهاك حقوق الإنسان، أو إصلاح الخلل الواقع في تسيير عمليات حفظ السلم، وكذا مراجعة طريقة فرض الجزاءات الفردية لتجاوزها للقواعد الآمرة للقانون الدولي، وقد تبين أن هذه الوسائل غير قادرة على السيطرة على الأزمات وحماية حقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس يأتي تفصيل إصلاح قانون الهيمنة الذي تستغله دول الفيتو لخدمة مصالحها باعتباره السبب المباشر والأساس لإخفاق مجلس الأمن في تحقيق حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أولوية إصلاح الهيكل الداخلي لمجلس الأمن لوقف تسييس حقوق الإنسان

المطلب الثاني: إعادة النظر في وسائل المنع والرد لمجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان

مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1995، ص 36: –ياسين الشيباني،" مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بالقاهرة، 1997، ص 337.

المطلب الأول: أولوية إصلاح الهيكل الداخلي لمجلس الأمن لوقف تسييس حقوق الإنسان

لاشك أن التطورات الراهنة تستدعي التفكير في إعادة النظر في الهيكل الداخلي لمجلس الأمن لينصرف لتمثيل أكثر عدالة لمناطق العالم المختلفة وضمان فعالية أكبر في أدائه[1]، فالعضوية الدائمة لا ينبغي أن تقتصر على الدول الخمس فقط، إذ أن هناك دول تتمتع بفاعلية واضحة وتستحق أن تكون عضوا في مجلس الأمن بناء على معايير وضعها الميثاق ولكنها اقتصرت على العضوية غير الدائمة وآن الأوان لتطبيق هذه المعايير لمنح العضوية الدائمة بالنظر لتغير المعطيات الدولية الحالية عما كانت عليه قبل التسعينات، أو لأن معايير أخرى يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في توزيع هذه المقاعد الدائمة .

إن إصلاح طريقة التصويت داخل مجلس الأمن طرحت عدة اقتراحات خاصة زيادة أعضائه الدائمين وعلى رأسهم ألمانيا، اليابان، البرازيل والهند ونيجيريا، غير أن توسيع العضوية الدائمة مع منح امتياز الفيتو لكل عضو ليس في مصلحة حماية حقوق الإنسان إذ من شأنه أن يعرضه للتعطيل أو حتى الشلل، كما أن الاقتراح الذي يقضي بإلغاء الفيتو تماما لا يمكن أن تقبله أو تستوعبه الدول الدائمة الحالية، وبالتالي فإن الرأي الوسط بين هذا وذاك يذهب للإبقاء على حق الفيتو مع وضع الضوابط اللازمة لاستخدامه خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان كي لا يبقى امتيازا خاصا للدول التي تتمتع به، ولكي يتوافق مع المصلحة العليا للمجتمع الدولي[2] ، وهذا ما سنعالجه كما يلي:

---

[1] Rapport du groupe de travail à composition non limitée chargé d'examiner la question de représentation équitable au Conseil de sécurité et l'augmentation du nombre de ses nombres, ainsi que d'autre questions ayant trait au Conseil de sécurité, Assemblée générale, document officiel 58 ème session, supplément N°47-A/58/47, p 27 -28.

[2] عبدالله الأشعل، " الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي"، القاهرة، 1997، ص 227.

الفرع الأول: مراجعة التمثيل العادل في مجلس الأمن شرط لحماية حقوق الإنسان

الفرع الثاني: إعادة النظر في نظام التصويت في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مراجعة التمثيل العادل في مجلس الأمن شرط لحماية حقوق الإنسان

إن تشخيص مواطن الخلل في النظام التمثيلي الحالي لمجلس الأمن خاصة في التأثير السلبي على قراراته الخاصة بحماية حقوق الإنسان[1]، فإن الحاجة للأخذ بعين الاعتبار للاقتراحات المقدمة والتي تصب في مصلحة ومستقبل حقوق الإنسان يعتبر أولوية بالنسبة لإصلاح هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بشكل خاص.

أولا: الحاجة الملحة لتعديل تشكيلة مجلس الأمن في مصلحة حماية حقوق الإنسان

بدأ الحديث عن إصلاح الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة وبداية تدويل حقوق الإنسان، ويدور النقاش تحديدا حول مراجعة الميثاق في شقه المتعلق بمجلس الأمن، وقد استهلت دول الفيتو هذا الموضوع خصوصا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي ومنها بريطانيا وفرنسا حيث تقدمتا بمشروع مشترك للإصلاح[2].

[1] لا يستقيم أبدا استمرار تشكيلة مجلس الأمن بهذا العدد الذي بدأ من عام 1965 والذي كان يتكون من 51عضوا ليصل إلى غاية عام 1996 إلى 191 عضوا، مما يطعن صراحة في مصداقية قراراته بصفة كاملة وعادلة بين الدول، هذا إلى جانب تغيير موازين القوة لصالح الدول الكبرى، أنظر،" عطية حسن أفندي، قضايا التنمية،الأمم المتحدة وقضايا الجنوب"، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1996، ص 78.

[2] الأصل أن قضية توسيع مجلس الأمن برزت في أجندة الأمم المتحدة عام 1979 ولكن تم تجميد تلك المسألة طوال مدة الثمانينات، وعقب تفكك الاتحد السوفيتي في شهر ديسمبر 1991 عادت اليابان أيضا لمطلبها السابق لعام 1974 رفقة

ازداد الحماس لتعديل الميثاق تحديدا بعد التدخل العسكري في كوسوفو دون إصدار قرار من مجلس الأمن بدعوى حماية حقوق الإنسان، وعموما توجد عدة مبررات تدفع لإعادة النظر في تركيبة مجلس الأمن ومنها التاريخية الفترة الزمنية من تاريخ إنشاء الأمم المتحدة التي كشفت الكثير من مواطن الخلل في نصوص الميثاق أو في الهيكل الداخلي للمجلس[1].

أما المبرر الثاني فهو جغرافي فلاشك أن التشكيلة الحالية لمجلس الأمن لا تتلاءم مع الخريطة الجديدة للعالم، ولم يعد هناك مبرر لاستمراره على وضعه الحالي، حيث يشهد العالم تغير موازين القوى فالدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية أصبحت الآن منتصرة وتساهم مساهمة فعالة في تحمل أعباء الأمم المتحدة، كما أن حقوق الإنسان في عدة مناطق أصبحت تنتهك بشكل واسع خاصة في إفريقيا والدول العربية أو حتى الأقليات

15 دولة المتمثل في مراجعة ميثاق الأمم المتحدة وأحقيتها في احتلال مقعد دائم في مجلس الأمن نظرا لإسهاماتها المالية الكبيرة ومركزها الاقتصادي القوي، وقد تواصلت مسألة المطالبة بزيادة المقاعد في مجلس الأمن بضغط من المنظمات الإقليمية كمطالبة حركة عدم الانحياز برفع عدد الأعضاء إلى 26 عضوا في مؤتمر نيودلهي في 7-8 فيفري 1997، وكذا جامعة الدول العربية التي تطالب بمقعد دائم لها تتناوب عليه الدول العربية، هذا إلى جانب مجموعة دول الأوبك التي تسعى أيضا للحصول على مقعد دائم بوصفها أغنى الدول وأكبرها نفوذا، للإطلاع أكثر، أنظر

-مختار شعيب، " حركة عدم الانحياز والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 128، مركز الأهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة، 1997، ص205

-أحمد يوسف القرعي، " مصر والتمثيل العربي والإفريقي في مجلس الأمن الموسع"، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، مركز الأهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة، 1997، ص109.

-عصام نعمان، " مجموعة أوبك ومجلس الأمن: هل من سبيل للعضوية الدائمة، مجلة الفكر العربي، العدد 1، مركز الإنماء للعلوم الإنسانية، طرابلس، 1980، ص 101-106.

[1] حسن نافعة، " إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي"، الدار العربية للعلوم ناشرون، القاهرة، 2009، ص 163.

المسلمة في آسيا دون أن يتحرك مجلس الأمن ويعود السبب الأساسي فيه لغياب التمثيل الإقليمي الدائم لهذه الدول في مجلس الأمن[1].

رغم صعوبة الوضع من الناحية القانونية لأنه يرتبط أساسا بإرادة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن حيث يكفي لدولة واحدة منها أن تبطل مشروع قرار يمكن أن تجتمع عليه كل الدول بما فيه توسيع العضوية في المجلس، وبالتالي يبقى الضغط منحصر في الاعتبارات السياسية كحل وحيد لحمل هذه الدول على الموافقة على تعديل الميثاق[2].

ثانيا: المعايير المطروحة للتمثيل العادل في مجلس الأمن

يركز ميثاق الأمم المتحدة على معيارين أساسيين في توزيع التمثيل بمجلس الأمن وهما معيار التوزيع الجغرافي العادل ومعيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن الممارسة العملية تبين أن عدم احترام هذه المعايير سواء في تغييب القارة الإفريقية من التمثيل الدائم في المجلس، أو عدم احترام المساهمة الكبيرة لبعض الدول في حفظ السلم والأمن دون استفادتها من العضوية الدائمة، كما أن سبب فشل مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان يرجع أيضا للانتقائية والازدواجية في معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان وهذا يرتبط أساسا بإقصاء وعدم مراعاة التقسيم حسب المعيار الحضاري القيمي، وعليه فإن إصلاح معايير التمثيل أصبحت أكثر من ضرورة[3].

---

[1] عمر محمد المحمودي، " قضايا معاصرة في القانون الدولي العام"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1989، ص 184.

[2] صادق محروس، " المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، السنة 31، مركز الأهرام للدراسات والبحوث الإستراتيجية، القاهرة، ص 20.

[3] أصبحت العضوية الدائمة لمجلس الأمن بحاجة ماسة لإعادة النظر في معاييرها بل وإضافة معايير جديدة لمنحها، فلم يعد هناك أي داع للاقتصار أو الاحتكام لمعيار الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وعليه فلابد من الأخذ بعين

1-إعادة النظر في التمثيل حسب التوزيع الجغرافي

يأخذ ميثاق الأمم المتحدة بمعيار مراعاة التوزيع الجغرافي بالنسبة للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن استنادا المادة 23 في فقرته الأولى، ولو أن هذا المعيار يكفل تمثيلا دوليا في عملية صنع القرار في مجلس الأمن إلا أنه دور الأعضاء غير الدائمين يبقى محدودا مقارنة مع الأعضاء الدائمين، كما أن شكله الحالي لا يعكس مصالح الدول النامية وبالخصوص إفريقيا التي تبقى بدون عضوية دائمة في مجلس الأمن على رغم تزايد حجم عضويتها وحاجتها لهذه الصفة لمواجهة كثرة النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع على أراضيها[1].

أبرزت التشكيلة الحالية لمجلس الأمن أن مشاكل الدول النامية والإفريقية بالأخص الاقتصادية والأمنية والاجتماعية لا تعنيها بدليل أنها تعج بالصراعات والتوترات، وبالتالي

الاعتبار التطورات الاقتصادية والسياسية ويضمن تمثيل التوجهات الحضارية والإيديولوجية المختلفة والتوزيع الجغرافي وغيره، أنظر، حسن نافعة، " إصلاح الأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص 87.

[1] إن التمثيل في مجلس الأمن لا يتماشى مع الواقع الدولي الحالي، إذ تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة وتكون الصين، فرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة ليريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل"، كما تنص الفقرة الثانية على ما يلي:" ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور"، وعليه فإن تشكيل مجس الأمن بهذا الوضع جاء في الوقت الذي كانت منظمة الأمم المتحدة تظم 51 دولة أما حاليا فقد أصبح عدد أعضاءها 193 دولة ، وكان من المفروض لهذا التطور في العدد أن يصاحبه التطور في التمثيل لعدد الدول في مجلس الأمن، كما أن هذا التوزيع الجغرافي لا يكرس العدالة بمنح قارة أوروبا مقعدين دائمين في مجلس الأمن في حين لا تتمتع القارة الإفريقية بأكملها بأي مقعد، وهذا ما يفسر عدم القدرة على احتواء والسيطرة على انتهاك حقوق الإنسان في إفريقيا.

فإن الاحتكام لمعيار التمثيل الجغرافي في منح العضوية الدائمة من شأنه أن يساهم في إعادة النظر في تعامل مجلس الأمن مع تحدياته الراهنة في مجال حماية حقوق الإنسان[1]، وعلى غرار باقي الدول الطموحة لنيل العضوية الدائمة في مجلس الأمن فقد طالبت الدول الإفريقية من الاتحاد الإفريقي بمقعدين دائمين بالإضافة إلى خمسة مقاعد غير دائمة، غير أنها لم تتفق حول من يشغل المقعدين الدائمين.

2-وجوب مراجعة معيار الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين

بالرغم من تنوع معايير منح العضوية الدائمة في مجلس الأمن إلا أنها تصب بشكل أساس في مجموعتين من المعايير الأولى تركز على عناصر القوة المختلفة سياسيا وعسكريا واقتصاديا، والثانية تركز على المساهمة في نشاطات الأمم المتحدة وبالخصوص في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين أو جهود التسوية السلمية، ولاشك أن هذه الخيارات تتيح فرصا كبيرة لاحتمال احتلال ألمانيا واليابان مقاعد دائمة في مجلس الأمن فبالإضافة إلى ثقل الدولتين كقوى اقتصادية فإنهما يقدمان مساهمات مالية لعمليات حفظ السلم، حيث تقدر ميزانية ألمانيا في الأمم المتحدة ب 9.8 بالمائة، أما اليابان فتقدر مساهمتها ب 19.6 بالمائة، ولكن رغم ذلك فإن بعض الدول تعترض على منح العضوية الدائمة للدولتين[2].

[1] تتوزع عضوية الدول في مجلس الأمن جغرافيا كما يلي: آسيا التي تضم (43) دولة لها مقعدين غير دائمين ومقعد واحد هو الصين، إفريقيا تضم (52) دولة تحظى بثلاث مقاعد غير دائمة دون مقعد دائم، أمريكا اللاتنية ومنطقة البحر الكاريبي لها (34) دولة تحظى بمقعدين غير دائمين دون مقعد دائم، أوروبا الشرقية لها مقعدين غير دائمين ومقعد دائم لروسيا، دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية لها خمسة مقاعد ثلاثة منها دائمة وهي بريطانيا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

[2] بالنسبة لإيطاليا فإنها تعارض حصول ألمانيا على العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وغالبا ما تطرح أفكارا بشأن تناوبها مع ألمانيا على هذا المقعد، وأما روسيا والصين فهما يعترضان أيضا على حصول اليابان على مقعد دائم حيث تعترض

ليس من السهل الوصول إلى توافق الدول حول منح دول جديدة للعضوية الدائمة في مجلس الأمن في ظل التنافس الشديد واعتراض الدول فيما بينها فالتجمع التي تشكله ألمانيا واليابان والبرازيل والهند تقابله المعارضة القوية من طرف إيطاليا والصين والأرجنتين وباكستان، فهذه الدول تتصدى لأية محاولة تمنح منافسيها الإقليميين امتياز العضوية الدائمة في مجلس الأمن ولو كان على حساب مستقبل الأمم المتحدة[1].

نرى بأن التوسع في العضوية الدائمة لصالح الدول الأكثر ترشيحا وهما ألمانيا واليابان لا يمكن أن يحل مشكلة حقوق الإنسان بقدر ما يساهم في تعقيدها لأن سيؤدي لزيادة ثقل الدول القوية اقتصاديا على حساب الدول الأخرى في الأمم المتحدة مما سيجعل حقوق الإنسان تخضع أكثر للاعتبارات السياسية منها للاعتبارات الإنسانية.

3-التمثيل العادل وفقا لمعيار التوجه الحضاري يفرضه واقع حقوق الإنسان

إن أساس هذا المعيار يقوم في وجهة نظرنا على منح التمثيل الدائم للدول المسلمة خاصة، لسببين أما الأول فلأن غالبية دول الفيتو لها ارتباط مباشر بالديانة المسيحية وبالتالي إقصاء باقي الدول التي تعتمد الديانة الأكثر شيوعا وانتشارا في العالم وهي الدول المسلمة التي لا تحظى بأي تمثيل دائم في المجلس[2]، أما السبب الثاني وهو الأساس ويكمن في أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تقع في غالبيتها على شعوب الدول المسلمة سواء في فلسطين كأرض محتلة أو لدى الأقليات المسلمة مثل ميانمار والهند والصين

روسيا بحجة الخلاف القائم بينهما حول جزر الكوريل.، أنظر لمى عبد الباقي العزاوي، " الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن"، المرجع السابق، ص 159.

[1] ميلود بن غربي، " مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، 171.

[2] حسن أبو طالب،" هل يتجه النظام الدولي نحو التعددية القطبية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، جويلية 2005، ص 196-197.

وغيرها، وكل هذه الشعوب أصبحت تستهدف لاعتبارات دينية والأغرب في ذلك أن دول الفيتو متواطئة ضدها بل تستخدم الفيتو ضد أي مشروع يقضي بحمايتها مستغلة عدم وجود تمثيل دائم لمن يمثلها ويدافع عنها، فهذا المعيار أصبح مطلبا لعدة دول إسلامية ومن أبرزها ماليزيا وتركيا[1].

الفرع الثاني: إعادة النظر في نظام التصويت في مجال حقوق الإنسان

لم تقتصر اقتراحات إصلاح مجلس الأمن على إعادة النظر في توزيع العضوية فحسب ولكن تعدت للمطالبة بتعديل نظام التصويت فيه، وقد قدمت مجموعة من الاقتراحات تتضمن إلغاء حق الفيتو كلية واستبداله بالتصويت الترجيحي، غير أن الخيار صعب التحقيق للغاية لأن دول الفيتو الحالية تعتبره أداة سياسية مهمة لخدمة مصالحها، أما الاقتراح الآخر المتعلق بإلغاء الفيتو بصفة نسبية خاصة في حالات انتهاك حقوق الإنسان وفي إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: إلغاء حق الاعتراض في تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إن السلطات الكبيرة الممنوحة لمجلس الأمن تعد في معظمها سلطات تقديرية يملك مجلس الأمن وحده حرية كاملة في تقدير وتقرير متى وأين وكيف يستخدمها، كما يملك حرية كاملة في تقدير مداها ونطاقها، فهو الذي يحدد فيما إذا كان سلوك ما يعتبر انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان يهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثمة فإن هذه السلطة التقديرية تكون

[1] أنظر القرار رقم 28/26 –س، الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في الدورة 28، بعنوان "دورة السلام والتنمية–انتفاضة الأقصى"، المنعقدة في باماكو بمالي، في الفترة الممتدة ما بين 25 إلى 29 جوان 2001، بشأن إصلاح الأمم المتحدة بما في ذلك توسيع عضوية مجلس الأمن وإصلاحه، حيث يبرز المؤتمر أهمية تكريس الطابع الديمقراطي عليه وتحقيق احتياجات الدول، على أن تتفق عملية الإصلاح وتوسيع العضوية مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

سببا لوقوع الصراع داخل مجلس الأمن فيما إذا كانت ردة فعل مجلس الأمن إزاء انتهاك حقوق الإنسان من صلاحياته أم لا، وعليه فإن الأولوية في هذه المسألة في حسم مسألة التكييف وذلك بإدراج الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم الدولية ضمن الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة هذا من جهة[1].

من جهة أخرى يجب الفصل في مسألة عدم استخدام الفيتو في حال تعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم الدولية المدرجة في الميثاق، ويذهب الرأي السائد والذي تؤيده العديد من الدول إلى الإبقاء على حق الاعتراض بشرط تحديد الحالات التي لا يجوز استخدامه فقد أصبح مطلبا أساسيا حتى بالنسبة للدول الكبرى، علما أن الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي كان سباقا لطرح لفكرة تحديد استخدام حق الفيتو في حالات معينة وتقييد استعماله[2].

إن الحالة السورية وحالات أخرى كقمع الأقلية في ميانمار التي تبقى محل اعتراض روسيا والصين تؤكد عجز مجلس الأمن عن التدخل ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولأجل تفادي تعطيل بل وتجميد دور مجلس الأمن في التدخل لحماية حقوق الإنسان تقدمت فرنسا والمكسيك باقتراح يقضي بأن تتنازل الدول دائمة العضوية عن

[1] أنظر أحمد محمد عبد الوكيل محمد، " الموقف الإفريقي من إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي"، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، قسم السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، 2012، ص 61.

[2] يعدد الأمين الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي الحالات التي يجوز فيها استعمال حق الاعتراض كحالة فرض العقوبات، التدابير القهرية التي تحتاج لمساندة عسكرية وإلى قوات دولية بحيث لا ينبغي استخدامه في الإجراءات الخفيفة كطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية أو انتخاب الأمين العام، أنظر ليتيم فتيحة، " نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل التطورات النظام الدولي الرهن، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 132.

استخدام حق الفيتو بإرادتها دون تعديل الميثاق في حالات ارتكاب الجرائم الدولية المحددة في نظام روما، وقد كانت الفكرة محل اقتناع عدة دول باستثناء روسيا، الصين[1].

اقترحت فرنسا خلال الدورة 68 للجمعية العامة بتاريخ 2013/09/14 على لسان رئيس الجمهورية **فرانسوا هولند** تعجيل التدخل في سوريا وعدم بقاء الأمم المتحدة بدون أية ردة فعل بحجة شلل مجلس الأمن حيث تنصب المبادرة حول اعتماد مدونة السلوك من طرف أعضاء مجلس الأمن في حال ارتكاب الجرائم الخطيرة بحيث تقرر هذه الدول تنازلها عن استخدام الفيتو، وبالتالي يقوم الأمين العام بالإعلان عن الانتهاكات الواقعة التي تحول دون استخدام الفيتو، ويقوم على إثرها بإخطار مجلس الأمن من تلقاء نفسه أو باقتراح من المفوض السامي لحقوق الإنسان، أو بمبادرة 50 دولة عضو في الأمم المتحدة[2]، أما عن الانتهاكات غير الخاضعة لاستخدام الفيتو فالأصل أن يتم اعتماد الجرائم الدولية المحددة في نظام مسؤولية الحماية وفقا للوثيقة النهائية للقمة العالمية للأمم المتحدة لعام 2005 التي تستند لجرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي[3].

في نفس السياق خلال عام 2015 تبنت مجموعة من الدول ضمن ما يعرف ب«ACT» (Accountability, Coherence, Transparency)، المقترح الفرنسي الخاص بمدونة السلوك كالتزام مبدأ لمساندة كل الأعمال المتخذة من طرف مجلس الأمن في سبيل مكافحة الجرائم الدولية، والالتزام بعدم التصويت ضد مشاريع قرارات مجلس الأمن

---

[1] Pour la consultation du Code de conduite relatif à l'action du Conseil de sécurité, voir, http// : www.responsabilitytoprotect.org/FR (1).pdf.

[2] كلمة الرئيس الفرنسي فرانسوا هولند حول التحديات والأولويات الخاصة بالمجتمع الدولي لاسيما هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، بتاريخ 2013/09/24.

[3] الوثيقة النهائية لقمة مجلس الأمن لعام 2005، التوصية رقم 1/60 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 2005/09/16، ص 138.

بهدف تحقيق المساواة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، ولكن تبقى هذه الاقتراحات بدون تجسيد[1].

أثيرت هذه المسألة للمرة الأخرى خلال قمة مجلس الأمن لعام 2017 لمناقشة إمكانية الإدماج التلقائي لحقوق الإنسان في قراراته، وهذا ليتمكن المجلس من الخوض في المسائل الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان دون تكييفها كتهديد للسلم والأمن الدوليين ولتفادي استعمال الفيتو ولكنها اصطدمت كعادتها بالرفض من طرف عدة دول كمصر، إثيوبيا وكزخستان على غرار الصين وروسيا[2].

ثانيا: إلغاء الفيتو في حالة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية

الملاحظ أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية تكرس لتبعية المحكمة لهذا الجهاز وبالتالي تحقيق مصالح الدول دائمة العضوية وإهمال مصالح المجتمع الدولي في تحقيق حماية حقوق الإنسان[3].

[1]Déclaration politique sur la suspension du véto en cas de violations massives des droits de l'homme, présentée par la France et le Mexique, ouverte à la signature des membres des Nations Unies, 70e Assemblée générale des Nations Unies Vingt-cinq Etats ayant signé le code de conduite dont deux membres permanents du Conseil de sécurité, la France et le Royaume-Uni, pour plus d'informations voir, L BALMOND, « Assemblée générale, 70e session : question du veto au Conseil de sécurité, septembre 2015, RGDIP, 2015, n° 4, pp 810-811.

[2] Sommet du 18 avril 2017, CS/12797, « Le Conseil de sécurité débat de la pertinence d'inclure les droits de l'homme dans ses délibérations ».

[3] استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلم في البوسنة والهرسك بتاريخ 30 جوان 2002 وهددت بوقف جميع عمليات حفظ السلم الأخرى للأمم المتحدة بسبب تصويت مجلس الأمن بتاريخ27 جوان 2002 ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين، أنظر، هشام محمد فريجة،" القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 346.

تقتضي عملية إصلاح مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان أن تكون الإحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 13/ب من نظام روما من المسائل التي لا يجوز استعمال الفيتو فيها، لكونها مرتبطة بتحقيق العدالة الجنائية الدولية[1]، فحينما كان يتوجب على مجلس الأمن إحالة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة فإنه لم يقم بالواجب وفقا لنظام روما لأن إسرائيل تتمتع بالحماية الأمريكية، وكذا ما يحدث الآن في سوريا من عرقلة روسيا لأي مشروع قرار من شأنه أن يحيل نظام بشار الأسد للمحكمة جراء الجرائم الدولية التي تقع على الأراضي السورية[2].

المطلب الثاني: إعادة النظر في وسائل المنع والرد لمجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان

الأصل أن حماية حقوق الإنسان تقوم على أسلوبين أساسيين وهما التدخل الدبلوماسي والذي يمثل وسيلة لمنع وقوع انتهاكات ثم التدخل العسكري الذي يمثل مرحلة متقدمة تعبر عن طريقة الرد والتصدي لها، أما عن الأسلوب الأول ونظرا لأهميته غير أنه لم يحظ

[1] أنظر حسام أحمد الهنداوي،" حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد"، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 137.

[2] بتاريخ2014/05/22 تقدمت فرنسا بمشروع قرار ينص على إحالة الجرائم التي ترتكب في سوريا من جانب أطراف النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2011 وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة حيث صوتت 13 دولة لصالح القرار فيما استخدمت روسيا والصين حق الفيتو للمرة الرابعة، حيث سبق للدولتين استخدامهما للفيتو المزدوج لأول مرة عام 2011 ضد مشروع قرار يتعلق بإدانة الوضع في سوريا وللمرة الثالثة في 18 جويلية 2012 ضد مشروع قرار يهدد بفرض عقوبات على النظام السوري في حال استمراره باستخدام الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين، ولا شك أن وقوف دولتين في وجه أغلبية الأعضاء والحيلولة دون المصادقة على القرار يؤدي لتعطيل الجرائم ومنع تحقيق العدالة، وهذا ما يدعو بقوة لإلغاء حق الفيتو في مسألة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر عبيس عبود الجبوري، " اتجاهات التصويت في مجلس الأمن وتأثيرها على فاعلية قراراته"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 351.

بالتفعيل اللازم بالشكل المطلوب، بالرغم من أقدمية فكرة اقتراح الحلول لإصلاح أداء مجلس الأمن في هذا المجال والتي تعود لفترة ما بعد الحرب الباردة[1]، أما الأسلوب الثاني فهو الأسلوب الذي يعتمده المجلس أساسا في تدخلاته ولا يزال يتخبط فيه بسبب السلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها وجعله وسيلة استغلال من طرف الدول التي تتحكم فيه دون تحقيق نتائج مرضية ومتقدمة في مجال حماية حقوق الإنسان بالرغم من الاقتراحات الخاصة بمراجعة أدواته.

لابد من التنويه إلا أن بعض المقترحات قد تكون قابلة للتنفيذ وبعضها قد لا يكون قابل للتنفيذ لاسيما وأن مراجعة ميثاق الأمم المتحدة مرتبط بموافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي لا يمكنها التخلي عن امتيازاتها بكل بساطة، وإذا كانت مسألة الإصلاح صعبة بالنسبة لمسألة الهيكل الداخلي لمجلس الأمن بسبب ارتباطها المباشر بمصالح الدول فإن إصلاح الوسائل المعتمدة من طرف المجلس في مهمة حماية حقوق الإنسان ممكنة وضرورية بالنظر لتحقيق فعالية ونجاعة في القيام بوظيفتها المنشودة، وهذا ما سنبينه في فرعين:

الفرع الأول: تفعيل نظام الإنذار المبكر عن حالات انتهاك حقوق الإنسان: تفويت لفرص

الفرع الثاني: إصلاح تدابير الرد الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان

[1] حيث صاحبت زيادة الطلب على تدخل مجلس الأمن بسبب النزاعات المسلحة طلب رئيس المجلس من الأمين العام بطرس بطرس غالي تقديم اقتراحات حول تعزيز قدرات مجلس الأمن في مجال الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلم، أنظر،

-Céline Hiscock-Lageot, « Boutros. B Ghali, Secrétaire Général de L'ONU, Grandeurs et Servitudes d'un mandat unique, « Revue générale de droit international public, 104 (1), 2000-2001, p 110.

الفرع الأول: تفعيل نظام الإنذار المبكر عن حالات انتهاك حقوق الإنسان

تهدف الدبلوماسية الوقائية لمنع حدوث نزاعات مسلحة أو وقوع انتهاك حقوق الإنسان أو الحد من الموجود منها في مرحلة مبكرة قبل أن تصل إلى مرحلة التصعيد، ويعد الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي أول من تطرق لاقتراح تفعيل هذا النظام وفق رؤيته لخطة السلام، وقد تضمنت وثيقة الدبلوماسية الوقائية المعدة من طرفه ذكر حقوق الإنسان في الفقرات 3، 5، 18، 55 و 81 [1]، ومن جملة الآليات التي يجب اعتمادها في الدبلوماسية الوقائية في سبيل تحقيق أهدافها في مجال حماية حقوق الإنسان مثل الإنذار المبكر، تقصي الحقائق والنشر الوقائي للقوات الأممية.

إن الإنذار المبكر أول ما عرف في مجال التنبؤ بالكوارث الطبيعية ومخاطر البيئة والهجرة وغيرها بحيث يكشف هذا النظام عن مبررات انتشار الظاهرة قبل بروزها أو انتشارها قصد الوقاية منها والحد من اتساع نطاقها، أما على مستوى انتهاكات حقوق الإنسان فإنها تتضمن شبكة معلومات للرصد عن كل المؤشرات الدالة على وقوع انتهاكات كي تؤخذ كأساس أو مرجع لاتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من آثارها السلبية[2].

أولا: الاحتكام لتقارير لجان التحقيق في تقرير حالات انتهاك حقوق الإنسان

إن لجان التحقيق ولجان تقصي الحقائق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يجب أن تلعب الدور الأهم في تزويد مجلس الأمن بالمعلومات الخاصة

[1] أنظر ما جاء في الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام، خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم 24111/S/47/277A، (نيويورك 1992/01/31) ص11.

[2] كرام محمد الأخضر،" الدبلوماسية الوقائية: بين نصوص الميثاق وأجندة السلام"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 14، لبنان، 2007، ص 126.

بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أن يبني هذا الأخير قراراته وفق توصياتها باعتبارها متخصصة في مجال حقوق الإنسان[1].

حسب نص المادة 34من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن بإمكانه اتخاذ جملة من التدابير غير العسكرية للوقاية من النزاعات ومنها إنشاء لجان التحقيق بغرض القيام بفحص المعلومات الخاصة بحالات انتهاك حقوق الإنسان فلها أن توصي باتخاذ تدابير التي من شأنها تفادي الانتهاكات، السهر على تحقيق العدالة لفائدة الضحايا وتعويضهم وتوجيه الإحالة لبعض القضايا أمام المحاكم والعمل على تحميل وتحديد مسؤولية الفاعلين[2].

بالرغم من النية الحسنة التي جاءت بها الدبلوماسية الوقائية، إلا أن الأمر لا يتعلق ببروز مؤشرات الإنذار المبكر إنما التجاوب معها بأسرع وقت ممكن لتفادي التصعيد، فما حدث في يوغسلافيا ثم بعهدها في رواندا يكشف عن محدودية تطبيق مفهوم الوقاية، ففي حالة رواندا كانت الفرصة سانحة لتفادي المأساة والجرائم، فقد كانت فرصتان لإمكانية احتواء الأزمة من طرف مجلس الأمن وهي أنه قبل أشهر من بداية عمليات القتل الجماعي وعلم بعض القادة الأفارقة بقائمة أعداد كبيرة من التوتسي أعدتها قبائل الهوتو لإبادتهم غير أنهم

[1] Les commissions d'enquête et les missions d'établissements de faits sur le droit international des droits de l'homme et le droit international humanitaire collectent et vérifient les informations, créent une chronique des événements historiques et servent de base à des enquêtes plus approfondies, elles recommandent également des mesures visant à remédier aux violations, rendent justice aux victimes et leur accordent un réparation et veillent à ce que les auteurs soient tenus responsables », ONU, orientations et pratiques, New York et Genève, 2015.

[2] يجد اهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان من زاوية مدى مساس انتهاكها للسلم والأمن الدوليين، ويرد المستند القانوني التشريعي في المادة 34 من الميثاق التي تنص على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف أو حالة قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا كي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن والدوليين، أنظر لمى عبدالباقي،" القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 240.

لم يتخذوا أية تدابير لتفادي ارتكابها ولكنهم اكتفوا بالتنديد والتحذير، أما الإمكانية الثانية فكانت عند بدأ عمليات القتل الجماعي أمام مرأى ومسمع العالم دون أية ردة فعل لتنتشر العمليات بعدها كالنار في الهشيم في منطقة البحيرات الكبرى[1].

لقد حاول مجلس الأمن استدراك بعض هذه الفجوات بعد مطلع عام 2000، فبتاريخ 07 ماي 2004 بناء على التقرير المقدم من طرف المفوض السامي لحقوق الإنسان حول الوضع في دارفور حيث قام بمعاينة الانتهاكات الجسيمة بصفة مستعجلة[2]، وقد قام مجلس الأمن بتثمين نتائج التقرير ليقوم في أقل من 15 يوما بالاستناد إليه في إدانة الانتهاكات ويطلب من جميع الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي شهر سبتمبر 2004 تبين له تدهور الوضع ليؤكد على إثرها بأن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وغياب الاستقرار في المنطقة، وقد تصرف بموجب الفصل السابع وطلب من الأمين العام إنشاء لجنة دولية للتحقيق على وجه السرعة تكون مهمتها تأكيد المعلومات الخاصة بوقوع انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من طرف جميع الأطراف في دارفور، وقد أنهت مهمتها وأوصت بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[3].

وفي سياق الحديث عن تفعيل وسائل إنذار وتنبيه مجلس الأمن فإنه في شهر جويلية 2018 بمناسبة تجديد ولاية البعثة المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة بدارفور قام مجلس الأمن بالتأكيد بأن أولوية مهام البعثة تنصب حول حماية المدنيين ومراقبة حقوق

[1] إن المشكلة التي يطرحها الإنذار المبكر تتعلق بالاستجابة من حيث نوعها ومدى سرعتها ويتضح ذلك من خلال الممارسات، فبالرغم من تبين المؤشرات والإنذار باقتراب وقت ارتكاب الجرائم إلا أن تدخل مجلس الأمن يكون متأخرا وغير فعال.

[2] Rapport du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme, situations des droits de l'homme dans la région du Darfour, au Soudan, E/CN.4/2005/3, 7 mai 2004.

[3] Conseil de Sécurité, Résolution 1564 (2004), 18 septembre 2004.

الإنسان والإنذار والتنبيه عن أي مساس بحقوق الإنسان لاسيما العنف الجنسي والانتهاكات التي تمارس ضد الأطفال، كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام تقديمه تقريرا في كل 90 يوما ابتداء من تاريخ صدور القرار وإحاطته بالمعلومات الخاصة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الأطفال والنساء بصورة تفصيلية وشاملة[1].

ثانيا: تدخلات المفوض السامي لحقوق الإنسان في جلسات مجلس الأمن: بين البدائل القانونية والفعلية

إن إعطاء مكانة خاصة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإخطار مجلس الأمن بحالات انتهاك حقوق الإنسان تعد أولوية وقائية لاتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب[2]، وقد كان تدخل المفوضة السامية أمام مجلس الأمن مثلما حدث عام 1999 السيدة "ماري روبنسون" بناء على دعوة من الأمين العام أمام مجلس الأمن بمناسبة مناقشة موضوع حول حماية المدنيين المتضررين أثناء النزاعات المسلحة، اغتمنت الفرصة لتشير لمسألة حقوق الإنسان بصفة عامة وتنبه في ذات الوقت لحالات خاصة لانتهاك حقوق الإنسان مثل تيمور الشرقية واقترحت إنشاء لجنة دولية للتحقيق حول الأحداث الواقعة في المنطقة[3].

[1] Conseil de Sécurité, Résolution 2429 (2018), 13 juillet 2018.

[2] منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان تم إنشاؤه من طرف الجمعية العامة ضمن توصياته المسجلة في نص بيان وبرنامج عمل فيينا المتخذة بالإجماع من الممثلين ل 171 دولة بتاريخ 1993/05/25 في ختام الندوة العالمية الثانية لحقوق الإنسان حسبما ذكر في القرار الجمعية العامة 48/141 إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان وخاصة المساهمة الفعالة الإيجابية لتجاوز العراقيل وتسوية المشاكل التي تعيق حاليا تحقيق الكامل لحقوق الإنسان وكذا منع وقوع الانتهاكات.

[3] Nation Unies, Couverture des réunions et communiqué de presse, « Au Conseil de Sécurité, large soutien en faveur des recommandations du Secrétaire général sur la protection des civiles victimes des conflits », CS/1093, 16septembre 1999,

مع مرور الوقت تدخل المفوض السامي لحقوق الإنسان في عدة مناسبات وكانت فرصة للأمين العام عام 2005 أن يشير لضرورة دعوة مجلس الأمن للمفوض السامي لحقوق الإنسان لإخطاره بتطور بعض حالات انتهاك حقوق الإنسان، وأن يتم إدراج حقوق الإنسان ضمن قراراته المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين"[1].

1-فرض الاستماع للمفوض السامي لحقوق الإنسان في الجلسات الرسمية لمجلس الأمن

حسب نص المادة 1/27 لميثاق الأمم المتحدة فإن كل عضو في مجلس الأمن له صوت واحد التصويت الإجرائي بمجلس الأمن، ولأجل ذلك يمكن أن يكون هذا التصويت عقبة أمام تطبيق وسائل الإنذار بالمجلس في حال انتهاك حقوق الإنسان، ومنها خاصة التصويت حول مسألة تدخل المفوض السامي لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن[2].

وهذا يمثل تحديا كبيرا وصعبا بسبب الاعتراض على تدخله أمام مجلس الأمن.

إن العلاقة بين مجلس الأمن والمفوضية السامية لحقوق الإنسان يجب توثيقها في ميثاق الأمم المتحدة نظرا لتخصص هذا الأخير في هذا المجال وإمكانية ممارسة الإنذار المبكر للمجلس بحالات انتهاك حقوق الإنسان بكل حرية، بالرغم من تأكيد هذه العلاقة بين الجهازين في عدة مناسبات لاسيما تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2018 فيما يخص هذا الشأن، حيث يؤكد فيه بأن المفوض السامي يلعب دورا مهما وأساسيا في التبليغ والتنبيه عن حالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة والكشف عن مؤشرات الإنذار المبكر

---

https://www.un.org/press/fr/1999, consulté 24/08/2020.

[1] كوفي عنان: من أجل حرية أوسع: التنمية، السلم واحترام حقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام بتاريخ 2005/03/24 ، A/592005، ص 44.

[2] أنظر نص المادة1/27 لميثاق الأمم المتحدة.

فمثل الانتهاكات المتكررة المرتبطة بالتمييز ضد الأفراد أو الجماعات، مما يجعله مرشحا ليكون جهة الاتصال الرئيسية لمجلس الأمن في هذا المجال[1].

إن نجاح مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان لا يظهر في قدرته على مواجهة الانتهاكات بقدر ما يكون في توفير أدوات الوقاية والإنذار المبكر عن حالات الانتهاك قصد التدخل في الوقت المناسب، وهذا الدور المحوري يجب أن تستأثر به المفوضية وذلك عن طريق تجاوز المعوقات التي تقف أمامها في إخطار المجلس، وقد أظهر تدخل المفوض السامي خلال دراسة مجلس الأمن لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية عام 2014 حقيقة العراقيل التي تعترضه في التدخل خلال جلسات المجلس بدليل أن تقرير المفوضية الذي يحتوي تفاصيل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في كوريا الشمالية واقتراحات إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، تم مناقشته خارج الجلسات الرسمية لمجلس الأمن مع بعض أعضاء اللجنة في جلسة آريا في شهر أفريل 2014 أي بعد شهرين من صدور التقرير[2].

لقد تم التصويت الإجرائي بالإيجاب مرتين في مسألة تدخل المفوض السامي لحقوق الإنسان بالتدخل لتقديم معلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة في كوريا الشمالية بجدول أعمال مجلس الأمن، أما الجلسة الأولى فكانت بتاريخ 22 ديسمبر 2014[3]، أما الثانية في عام

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول مسؤولية الحماية بعنوان" من الإنذار المبكر إلى التدخل المبكر، A/72/884-S/2018/525، بتاريخ 01 جوان 2018، ص 15.

[2] "… Le rapport de Commission d'enquête relatant les violations des droits de l'homme extrêmement graves en Corée du Nord et proposant que le Conseil de sécurité défère la situation de ce pays à la Cours pénale internationale (CPI), a d'abord été discuté avec certains membres de la commission en réunion Arria, en avril 2014, soit deux mois après sa parution », voir, J-M de LA SABLIERE, « le Conseil de sécurité des Nations Unies : Ambitions et limites, Larcier, Paris, 2015, p67.

[3] تعددت الطلبات الموجهة لمجلس الأمن لدراسة الوضع الإنساني في كوريا الشمالية سواء من طرف الجمعية العامة التي شجعت مجلس الأمن لاعتماد التوصيات التي خرجت بها اللجنة واتخاذ التدابير الملائمة لتحديد المسؤولية، كما قام مجلس

2017 حيث عقد مجلس الأمن جلسة عامة حول وضع حقوق الإنسان في كوريا الشمالية[1]، وخلالها قام المفوض السامي لحقوق الإنسان ونائب الأمين العام المكلف بالشؤون السياسية بإعداد تقرير خطير حول وضع حقوق الإنسان في كوريا الشمالية مشيرا لوقوع أعمال الاختطاف، التعذيب، الاحتجاز في معسكرات الأشغال الشاقة وغيرها[2]، ورغم التصويت الإجرائي لصالح تدخل المفوض السامي في هذه الجلسات إلا أن بعض الدول مارست الضغط على هذا الأخير خلال النقاشات، مما يعني أن الدافع والحافز لعملية الإصلاح تفرض مراجعة علاقة مجلس الأمن بهذا الجهاز المختص في مجال حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان بصياغة نفس الطلب وبعده 09 دول بطلب انعقاد جلسة مجلس الأمن حول وضع حقوق الإنسان في كوريا الشمالية التي بموجبها يشارك المسؤول السامي للأمانة والمسؤول السامي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لأجل أن يكون أعضاء مجلس الأمن أكثر إلمام وعلما بتفاصيل وضع حقوق الإنسان في كوريا الشمالية وآثارها على السلم والأمن الدوليين. لقد كان التصويت الإجرائي ضروريا لتسجيل المسألة الكورية في جدول أعمال المجلس بتاريخ 2014/12/22، وقد تم اعتماد التصويت الإجرائي ب10 أصوات واعتراض عضوين وهما روسيا والصين وامتناع نيجيريا والتشاد، غير أنه لم يتم اتخاذ أي قرار خلال هذا الاجتماع، أنظر، مجلس الأمن، جلسة لدراسة " الوضع في الجمهورية الشعبية الديمقراطية لكوريا"، رقم الوثيقة S/PV.7353, ، بتاريخ 22 ديسمبر 2014.

[1] هذا الاجتماع لم يعقد إلا بعد تأييده عن طريق التصويت الإجرائي وفق ما تنص عليه المادة 2/27 بأن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمسائل الإجرائية تتخذ بالتصويت الإيجابي لتسعة (9) أعضاء من بين 15 عضوا في مجلس الأمن، وقد أفرز التصويت عن تأييد 10 أصوات واعتراض 3 أعضاء وهي روسيا والصين وبوليفيا، وامتناع مصر وإثيوبيا، أما عن الدول المؤيدة فهي فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، اليابان، السنيغال، السويد، أوكرانيا، الأروغواي وكازاخستان.

[2] « .. Parmi les Etats ayant voté pour la tenue de cette réunion se trouvent le Kazakhstan qui a rejoint les neufs Etats qui étaient à l'origine de la lettre adressée au président du Conseil de sécurité demandant que le Haut Commissaire aux droits de l'homme soit officiellement entendu par le Conseil sur la situation des droits de l'homme en Corée du Nord », voir, Sandrine TURGIS, « Les moyens d'alertes du Conseil de sécurité des Nations Unies en cas de violations des droits de l'homme » IRENEE/ Université de Lorraine , n° 41, 2018/2 p 45.

في المقابل نجد في الحالة السورية لم يستطع المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتدخل أمام مجلس الأمن بسبب التصويت الإجرائي بتاريخ 18 مارس 2018 حيث لم تحصل هذه المسألة في جدول أعمال المجلس إلا على 8 أصوات مؤيدة وهي فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الكويت، البيرو، السويد، هولندا وبولونيا، أما عن الدول المعترضة فهي روسيا، الصين، بوليفيا، كازاخستان، أما بالنسبة للدول الممتنعة فهي كالتالي: كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، وقد ورد في تقرير الجلسة بأنه لأول مرة منذ 1962/02/27 لم يتم المصادقة على جدول أعمال المجلس بسبب التصويت[1].

ونظرا لعدم تمكن المفوض السامي لحقوق الإنسان من أخذ الكلمة أمام مجلس الأمن حول الوضع السوري في جلسة عامة، فقد أتيحت له الفرصة للتدخل إطار اجتماع آريا بتاريخ 19 مارس 2018، لتظهر صيغة آريا كخيار بديل لتدخل المفوض السامي لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن.

[1] Communiqué de presse des Nations Unies du 18 mars 2018, « Conseil de sécurité : la Russie fait avorter par un vote de procédure la tenue d'une séance publique sur la situation des droits de l'homme en Syrie », CS/13255, 19 mars 2018
https://www.un.org/press/fr/2018/cs13255.doc.htm : consulté le 25/08/2020.

2 -جلسات "آريا"[1]: بديل لتدخلات المفوض السامي لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن

ظهر اللقاء الأول غير الرسمي لمجلس الأمن المعروف بصيغة آريا لدراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان لأول مرة في أزمة يوغسلافيا سابقا عام 1992[2]، أما بالنسبة لأهم الحالات المتأخرة التي اشتهرت فيها الاجتماعات غير الرسمية بصيغة آريا فهي الأزمة السورية ابتداءا من عام 2012 بحيث طرحت كبديل لعدم قبول طرح مسائل حقوق الإنسان في جدول أعمال الجلسات الرسمية لمجلس الأمن، حيث انعقدت حوالي 15 لقاء بهذه الصيغة منذ عام 2012 وبعضها اقتصر فقط على مناقشة ودراسة انتهاك حقوق الإنسان، وهنا ينبغي التنبيه أيضا لعدة لقاءات شارك فيها أعضاء لجنة التحقيق المنشأة من طرف مجلس الأمن حول الوضع في سوريا[3].

يجب التنبيه لعدة لقاءات شارك فيها أعضاء لجنة التحقيق المنشئة من طرف مجلس حقوق الإنسان لاسيما اللقاء الذي دعت إليها فرنسا بتاريخ 14 أفريل 2014 حول ظروف الاحتجاز في سوريا استنادا لتقرير سيزار بحيث تم دعوة مقررين اثنين منهم للمشاركة في لقاء 19 مارس 2018 ومن خلالها السماح للمفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتدخل

---

[1] « Les réunions en formule Arria sont des rencontres confidentielles et très informelles qui permettent aux membres du Conseil d'avoir, à huis clos et selon une procédure offrant toute la souplesse voulue, de francs échanges de vues avec des personnes dont le ou les membres du Conseil qui les ont invitées et qui sont chargés d'organiser et d'animer la réunion considèrent que le Conseil aurait intérêts à les entendre ou à qui ils souhaitent faire passer un message », voir , « Note d'information sur les réunions des mmbres du Conseil de sécurité en (formule Arria), Manuel des méthodes du travail du Conseil de sécurité de l'ONU, Document de travail officieux du 25 octobre 2002 établi par le Secrétariat de l'ONU, http://www..un.org/fr/sc/about/méthods/bgarriaformula.shtml;consulté le 25/08/2020.

[2] صيغة آريا مستمدة من اسم الممثل السابق الدائم لفنزويلا بالأمم المتحدة دييغو آريا عندما كان رئيسا لمجلس الأمن عام 1992 خلال أزمة يوغسلافيا سابقا.

[3] Voir, Sandrine TURGIS, op cit. p 42.

بتقديم عرض عن انتهاكات حقوق الإنسان في جلسة بصيغة آريا كخطوة نوعية في مجال التواصل بين مجلس الأمن والآليات الأخرى المختصة كمجلس حقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: إصلاح تدابير الرد الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان

تشمل تدابير الإصلاح المقترحة في مسألة الرد ومواجهة انتهاك حقوق الإنسان عدة وسائل سواء تلك المرتبطة بإصلاح آلية الرد العسكرية في إطار مسؤولية الحماية وكذا إصلاح نظام الجزاءات الفردية وإصلاح نظام الإيرادات المالية لعمليات حفظ السلم لوقف الهيمنة والابتزاز والمساومة.

أولا: إصلاح نظام التدخل العسكري: إنشاء جيش دولي دائم ووقف نظام التفويض الدولي

غالبا ما يركز مجلس الأمن على معايير وخطوات التدخل الناجع والفعال لضمان حماية حقوق الإنسان دون إعطاء الأولوية لآلية التدخل[2]، وهذا هو الدور الأساسي المنوط بلجنة أركان الحرب المعطلة[1].

[1] La Fédération de Russie a, le 19 mars 2018, grâce à un vote de procédure, empêché « l'adoption de l'ordre du jour d'une séance publique du Conseil de sécurité consacrée à la situation des droits de l'homme en Syrie, au cours de laquelle le Haut-commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme, devait intervenir », l'ordre du jour mis aux voix à la demande de la Fédération de Russie n'a obtenu que 8 voix en sa faveur. Ont voté contre la Fédération de Russie, la Chine, la Bolivie et le Kazakhstan, se sont abstenus la Cote d'Ivoire, l'Ethiopie et la Guinée équatoriale, la France, les Etats-Unis, le Royaume-Unis, le Koweït, le Pérou, la Suède, les Pays-Bas et la Pologne ont voté en faveur de cet ordre du jour dans lequel la situation des droits de l'homme en Syrie devait être abordée, voir, André MOINE, op.cit, p 141.

[2] خلال فترة التسعينات اعتمد مجلس الأمن بيانا رئاسيا يتناول مجموعة من الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند إصدار قرار متعلق بحماية حقوق الإنسان ومنها ما يلي:

-تقدير درجة الخطر التي يحتمل أن تتعرض لها عمليات السلم والأمن الدوليين في المنطقة المعينة

-تحديد مدى استعداد وقدرة المنظمات الإقليمية على المساعدة في إيجاد حلول لتلك الحالة

-ضمان درجة معقولة من الأمن والسلامة لأفراد الأمم المتحدة

-إطلاع مجلس الأمن مسبقا على تقدير التكاليف العملية لمرحلة البداية، أي التسعين يوما الأولى، وكذلك لفترة الشهور الستة الأولى، ومدى امكانية توفير موارد لعملية جديدة

-اتخاذ تدابير لتحسين جودة وسرعة تدفق المعلومات المتوفرة لدعم عملية صنع القرارات من جانب مجلس الأمن

-تعزيز المشاورات وتبادل المعلومات مع الدول المساهمة في قوات حفظ السلم، خاصة عندما يكون من المتوقع إجراء تمهيدات طويلة للعملية.

أنظر،كاوه جوهر دروبش، "نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره على حقوق الإنسان"، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص168-169.

[1] تشكلت لجنة أركان الحرب استنادا لنص المادة 47 من الميثاق، وتتكون من رؤوساء أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو من ينوب عنهم، ويجوز لها أن تدعو أي عضو من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة قصد المشاركة في أعمالها، إذا كانت ذلك سيساهم في حسن أداء عملها، و تتجلى أهمية اللجنة في تقديم المشورة لمجلس الأمن في كل المسائل المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، كما تضطلع باستخدام وقيادة القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن، وقصد التخفيف من أعبائها فقد أجاز الميثاق لهذه اللجنة أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية بتخويل من مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الاقليمية صاحبة الشأن، غير أنه بسبب اختلاف وجهات نظر أعضاء لجنة أركان الحرب حول تشكيلها واجراءات عملها، فإن هذه اللجان الفرعية لم تر النور منذ الإعلان عنها.

الأمر الذي دفع بالمنظمات الاقليمية لإنشاء اللجان العسكرية الخاصة بالحفاظ على أمنها الإقليمي، مثل اللجنة العسكرية لمعاهدة بروكسل لعام 1948، واللجنة العسكرية الخاصة بحلف شمال الأطلسي، بتاريخ 30 أفريل 1947 قدمت لجنة أركان الحرب بناء على طلب مجلس الأمن تقريرا حول توصيات اللجنة لكيفيات تطبيق وتفعيل نص المادة 43 من الميثاق في جانبها العسكري، لاسيما تنظيم القوات المسلحة للأمم المتحدة ومدى جاهزيتها مع احتياجاتها الأساسية إلى غيرها من التوصيات.

غير أن استحالة إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بسبب الانقسام الذي عرفه وقتها، فقد حال دون تفعيل دور اللجنة، وهذا ما دفعها لتقديم تقريرها سنة 1948 لتقر بفشل أعضائها في الوصول إلى اتفاق لإعداد وتكوين القوات العسكرية لها، وأخطرت مجلس الأمن في 20 جويلية 1948 بأنها غير قادرة على العمل وأصبح وجودها نظريا منذ ذلك التاريخ، إن الهدف من عدم تفعيل لجنة أركان الحرب يتمثل في إتاحة الفرصة للدول التي تقرر التدخل لقيادة العمل العسكري بالطريقة التي تراها مناسبة ومحققة لغاياتها، بغض النظر عن توافق ذلك مع الميثاق أو تعارضه معه، ذلك لأن

إن غياب التدخل عن طريق جيش دولي تابع له مباشرة أدى لفشل المهمة لأن العمليات اقتصرت على تفويض الدول للتدخل الإنساني، وعلى سبيل المثال لا الحصر أصدر مجلس الأمن القرار 794 (1992) بشأن الأزمة الصومالية وأوكل الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة تحالف دولي استجابة لطلبها للقيام بالمساعدة الإنسانية، فبالرغم من نبالة الهدف من صدور القرار إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية التي قادت التحالف قامت بارتكاب أبشع الانتهاكات في حق المدنيين بدعوى استهداف قادة النزاع، ويشهد على ذلك القصف الجوي لعام 1993 للمتظاهرين الصوماليين المطالبين بانسحاب قوات الأمم المتحدة من الصومال حيث امتلأت الشوارع المحيطة بمكان وقوع النزاع بجثث الضحايا من النساء والأطفال[1].

لا يزال هذا الخلل مستمرا حتى مع استحداث مسؤولية الحماية ضمن ما يعرف بمسؤولية مجلس الأمن في الرد العسكري الحازم وفي الوقت المناسب، غير أن هذا الدور الذي يلعبه المجلس استناد للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة يظهر عاجزا عن القيام بمهمته على أحسن وجه وهذا منذ بدأ تفعيله إلى يومنا هذا فقد ظهر في ليبيا انحراف حلف

التدخل بواسطة هذه اللجنة يعني التقيد بشروط تنفيذه وغاياته، مما يترتب عليه عدم قدرة الدول على تحقيق مصالحها الخاصة، وقد كان تقويض دور اللجنة من بين الأسباب التي فسحت المجال للجمعية العامة لاتخاذ قرار التدخل بموجب سلطاتها المخولة لها بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام، أنظر:

– مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 284–285، أنظر أيضا ، عبدالستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في خفظ السلم والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورد، مصر، 2011، ص91.

– علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 668–669.

–ALADIN ATTIA Les forces des nations Unies encore, Droz, Genève, 1963, p32.

[1] أنظر لمى عبدالباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 114.

الناتو الذي فوضه مجلس الأمن بالقيام بالمهمة العسكرية نيابة عنه وحياده عن الهدف المحدد له في تحقيق حماية المدنيين بدل استهدافهم[1].

إن عدم وجود جيش دولي دائم يشرف على التدخل العسكري يعد إشكالا جوهريا بالنسبة لمجلس الأمن في إعاقة دوره في حماية حقوق الإنسان، ثم إن فسح المجال لحلول نظام التفويض للدول والمنظمات الإقليمية بالتدخل بقرار من المجلس يؤدي لتغييب الحياد وعدم ثقة الشعوب في الحماية التي تقوم بها الدول بالنيابة مما يؤدي في غالب الأحيان لفشل هذه العمليات نتيجة رفض التعاون والتنسيق معها، وعليه فقد أضحى من الواجب والأولوية إنشاء الجيش الدولي تحت سلطة مجلس الأمن حتمية قصد إدخال المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ وكذا لدعم لجنة أركان الحرب العسكرية استنادا لنص المادة47 من الميثاق[2].

---

[1] Voir, LAISE Noèmie, " Responsabilité de protéger et intervention humanitaire peut on (ou comment) dépasser la volonté politique du Conseil de sécurité ? », Anthemis, Université de Namur, Belgique, 2017, pp 267-274.

[2] إن مجلس الأمن لا يملك جيوشا خاصة به، غير أن الميثاق فرض على الدول الأعضاء أن يزودوه بالإمكانيات العسكرية اللازمة، لذا نصت المادة 1/43 على أن« يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور » وعلى ذلك فإن الإمكانيات العسكرية التي تستخدم لقمع العدوان تبقى تابعة للدول الأعضاء، غير أن التصرف في هذه الإمكانيات يتم بواسطة مجلس الأمن، كما يطلب الميثاق من الدول استنادا لنص المادة 45 من الميثاق ما يلي« رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة »وتشير نفس المادة إلى أن استخدام القوات الجوية يتم بمساعدة لجنة أركان الحرب التي ينشؤها المجلس في حدود تلك الاتفاقات، غير أن هذه الاتفاقات لم تبرم أبدا، الأمر الذي عطل تطبيق الأحكام المذكورة عمليا، بل حتى مجلس الأمن لم يلجأ لوسيلة بديلة لمواجهة حالات تهديد السلم، للمزيد من التفاصيل، أنظر، مصطفى سيد عبدالرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص92-93.

ثانيا: وجوب تطابق نظام الجزاءات مع القواعد الآمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن أهم إصلاح يمكن إدراجه في نظام الجزاءات تكمن في إيجاد صيغة تتوافق مع احترام القواعد الآمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أي أن تتسم بالمشروعية بما فيها ضمانات المحاكمة العادلة[1].

على الرغم من التطورات الإيجابية التي عرفها تطبيق الجزاءات المستهدفة سواء في مجال التسجيل والشطب إلا أن تحديات كثيرة لا تزال تنتظر إعادة النظر فيها ومراجعتها ومنها أن الجزاءات لا تزال غير محددة الأهداف والمدة الزمنية ، أما تحديد مدة الجزاءات كشرط يجب أن تنص عليه قرارات مجلس الأمن مثلما كان عليه الأمر بالنسبة لتقرير الجزاءات الاقتصادية، وهذا ما يؤدي في النهاية لتحقيق التناسب بين تحديد المدة وجسامة التهديد، كما يسمح أيضا بإمكانية الدراسة الدورية وتحيينها، ومن بين مطالب إصلاح منظومة الجزاءات الفردية أيضا ضبط معايير التسجيل في القوائم وتوضيح الأهداف المحددة المبتغاة من وراء التسجيل مما يجعل المستهدف على دراية تامة بالانتهاكات التي يرتكبها ويتوجب عليه وقفها، لأن المستهدفين الذين لا يحصلون على أدنى المعلومات بشأن أسباب التهمة أو طبيعة الجريمة المرتكبة تعد مخالفة صريحة للقواعد الآمرة الإجرائية[2].

في نفس السياق يتعين تحييد لجنة الجزاءات وذلك بإعادة النظر في تشكيلتها المتكونة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن باعتماد تشكيلة تقنية أو شبه قضائية لتكون ضمانة لاحترام الحقوق الأساسية الإجرائية، بحيث ينقل طريقة اتخاذ القرار من الإجماع إلى

[1] أنظر المادتين 13 و 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادتين 6 و 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقو الإنسان

[2] فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 60.

التصويت بالأغلبية ولن يكون حينها للدولة التي أدرجت اسم المعني في القائمة حق "الفيتو" عند دراسة طلبات الشطب[1].

ثالثا: إعادة النظر في تمويل عمليات حفظ السلم لوضع حد للابتزاز والمساومة

لاشك أن جانب التمويل المالي لنشاطات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان يدعو للمراجعة والإصلاح خاصة في توزيع نظام الإسهامات المالية على الدول الأعضاء بوجوب تقديمها في الزمن المحدد لها، كما يجب القضاء على كل أشكال المساومة والابتزاز الذي يخضع له المجلس فقد أصبحت نسبة التقدم في إنجازات المجلس مرتبطة ومرهونة بقيمة الأموال المحصلة من هذه الدول، فالعمل على أن تكون الإيرادات الإلزامية كافية لتمويل برامج المجلس أمر حتمي للقضاء على تطاول الدول التي تساهم بأموال كبيرة في مقابل التنازل والرضوخ لإيراداتها، وبالتالي ينبغي أن تتناسب اشتراكات الدول مع الميزانية المحددة لتغطية النشاطات، مع تحديد الحد الأقصى لهذه الاشتراكات على ألا تتجاوز كحد أقصى 10 بالمائة من الميزانية العامة، كما يجب على الأمم المتحدة أن تسعى لإيجاد طرق جديدة لتمويل برامجها لاسيما تلك المتعلقة بمجلس الأمن لرفع مداخلها[2].

---

[1] « ….Les comités des sanctions se composent de représentants de tous les membres du Conseil de sécurité, leur composition évolue avec celle de ce dernier, ils constituent donc des organes politiques intergouvernementaux, généralement institués lors de l'adoption de la résolution prononçant les sanctions, l'existence de ses comités n'est pas spécifique aux sanctions ciblées, toutefois dans cette hypothèse, leur rôle est décisif car il ont pour tache d'identifier les cibles et tiennent à jour les listes qu'ils établissent. Le recours aux sanctions ciblées a ainsi contribué à accroitre considérablement leur pouvoir de décision », Cécile RAPOPORT, « Les sanctions ciblées dans le droit de l'ONU », tables ronde franco-russe avec l'Université d'Etat Lobatchevski, sous le thème « Les sanctions ciblées au carrefour des droits international et européen », Grenoble, 10 mai 2011,p9.

[2] ميلود بن غربي،" مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة"،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،ص154-155.

المبحث الثاني: دعم هيمنة القانون بتقييد قرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان

إن السؤال الذي يثور غالبا حول تمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية الواسعة أم المطلقة في صدار قراراته بصفة عامة وفي مجال حماية حقوق الإنسان بصفة خاصة، بمعنى هل مجلس الأمن يصدر القرارات بدون أية ضوابط، أم أنه يخضع لجملة من القيود التي يجب احترامها عند إصداره لتلك القرارات.

لقد طرح هذا السؤال في بداية التسعينات مع بروز سلسلة تدخلات مجلس الأمن باسم ولحساب حماية حقوق الإنسان، حيث تم إصدار عدة قرارات استنادا للفصل السابع من الميثاق في عدة حالات تتعلق بالعراق والصومال ويوغسلافيا سابقا وغيرها، فمن جهة نجد هذا الجهاز يمارس صلاحياته الواسعة التي تمنحها له نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي، ومن جهة أخرى فإن المجلس لا يمكنه أن يخرج عن ضوابط الميثاق ويتحرر بأي شكل من الأشكال من قيوده ومن القيود الواردة في قواعد القانون الدولي.

وعليه فإذا كانت القاعدة العامة أن مجلس الأمن يتمتع بسلطات تقديرية واسعة بموجب أحكام الميثاق سواء في تكييف انتهاكات حقوق الإنسان أو اتخاذ الوسائل المناسبة لمعالجتها، إلا أن ذلك لا يمنع من إخضاع قراراته للقواعد القانونية التي تشكل أساسا قانونيا لمشروعيته، ويأتي ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة القواعد التي تفرض على مجلس الأمن توافقا وتطابقا مع نصوصه لوصفها بالقرارات المشروعة[1].

في هذا السياق يجب القول بأن عجز مجلس الأمن عن تحقيق حماية حقوق الإنسان مبرر أساسا بعدم امتثاله للنصوص والأحكام التي تقيد تصرفاته، ولأجل ذلك فلابد من إعادة

[1] حسام هنداوي،" حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، دار النهضة العربية، مصر، 1994، 136-137.

مراجعة التعامل مع مجلس الأمن كجهاز سياسي يعلو ولا يعلى عليه، ولكنه جهاز تنفيذي وقانوني أيضا من بين أجهزة الأمم المتحدة يخضع لالتزامات محددة، وأن الخروج عنها يجعل قراراته غير مشروعة بحيث يتم الإعلان عن بطلانها من طرف أجهزة مختصة، وعليه فمن الواجب في البداية التطرق لأهم الضوابط التي تتحكم في تصرفات مجلس الأمن وتقيد قراراته.

المطلب الأول: فرض القيود الموضوعية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان

المطلب الثاني: فرض القيود الإجرائية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: فرض القيود الموضوعية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان

إن صلاحيات مجلس الأمن اتجاه انتهاكات حقوق الإنسان يأتي من زاوية مدى مساسها بالسلم والأمن الدوليين، ولا يخضع تقديره في ذلك إلى معايير قانونية وإنما إلى تقديرات سياسية بحتة، ويرجع ذلك إلى خلو الميثاق من نصوص صريحة تضبط وتقيد سلطات مجلس الأمن في تدخلاته لحماية حقوق الإنسان

غير أن الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن لا تعني انتفاء القيود الضمنية التي يتم استقراؤها من الميثاق أو قواعد القانون الدولي لتكون حاجزا أمام الاتساع المفرط لسلطات مجلس الأمن، لاشك أن تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان لابد من إسناده لقواعد تضفي الشرعية عليها، وإلا اعتبرت جميع الأعمال التي قام بها غير شرعية ومخالفة للقانون الدولي والقواعد الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة، ويتعلق الأمر خصوصا بالقيود الموضوعية التي تضبط تصرفات مجلس الأمن أثناء ممارسة صلاحياته في التدخل لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: اقتران مشروعية قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثاني: وجوب تطابق قرارات مجلس الأمن الخاصة بحقوق الإنسان مع قواعد القانون الدولي العام

الفرع الأول: اقتران مشروعية قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة

القاعدة العامة في القانون الدولي أن المنظمات الدولية لا تتمتع بسلطات إلا وفق ما تمنحه لها مواثيقها، وعلى ذلك فإن أغلب الفقهاء يؤكدون أن مجلس الأمن وإن كان يتمتع بهامش السلطة التقديرية لمواجهة الأسباب المهددة للسلم والأمن الدوليين بموجب نصوص الميثاق فإنها ليست مطلقة[1]، وعليه فإن قرارات مجلس الأمن تخضع لمجموعة من القيود حتى تكون صحيحة، منها ما يتعلق أصلا بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، ومنها ما يقتصر على اختصاصاته.

أولا: وجوب اتفاق قرارات مجلس الأمن الخاصة بحقوق الإنسان مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها

تأكيدا على تقييد سلطات مجلس الأمن فقد نصت المادة 24 فقرة ب من الميثاق على وجوب توافق مهام مجلس الأمن مع مقتضيات مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، حيث نصت على ما يلي:" يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة

[1] عمران عبدالسلام الصفراني، المرجع السابق، ص 459 .

ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر"[1].

وعليه فإن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لاسيما في مجال حماية حقوق الإنسان لابد أن تتصل بالهدف الأساسي الموكل لهذا الجهاز، وهذا ما تقرره أيضا محكمة العدل الدولية التي تربط بين قرارات مجلس الأمن والأهداف التي تصبو لتحقيقها، حيث تكون القرارات مشروعة إذا كانت تسعى لتحقيق أهداف الهيئة الدولية[2]، وهذا ما يجعل مجلس الأمن ليس مطلق الحرية في اتخاذ القرارات وإنما يتقيد بأهدافه فحسب حتى لا يقع في عيب الانحراف بالسلطة، غير أن الممارسة العملية تؤكد أن مجلس الأمن لا يزال بعيدا عن احترام مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة[3].

---

[1] في سياق المادة 24 من الميثاق يوضح الفقيه محمد بجاوي على أن هذه المادة تذكر مجلس الأمن فقط بعدم إهمال أهداف ومقاصد الأمم المتحدة في تصرفاته دون إلزامه باحترام خصوصيات أحكام الميثاق، ومع ذلك فإن المجلس يتقيد بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة أكثر من تقيده بخصوصية أي مادة من مواد الميثاق، أنظر:

Bedjaoui (Mohamed), « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité »,Pédone, France, 1994,P24.

[2] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الصادر عام 1962، الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة، إذ يقرر أنه في كان الإنفاق مرتبط بتحقيق هدف لا يدخل في إطار أهداف هيئة الأمم المتحدة فلا يمكن اعتباره إنفاقا خاصا بها، أنظر، C.I.J, Rec, 1962, p 1-8.

[3] فلو أخذنا على سبيل المثال لا الحصر تطبيقه لحفظ السلم والأمن الدوليين كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة، يتبين أن قراراته الصادرة بشأن حماية حقوق الإنسان تخالف هذا المقصد، فعندما أصدر القرار 713بشأن البوسنة والهرسك قام بحظر توريد الأسلحة لكل الطرفين بهدف منع تفاقم النزاع ولكن مسلمو البوسنة كانوا عزلا من الأسلحة في الأصل، وفي مقابل ذلك كانت القوات الصربية محملة بترسانة أسلحة الاتحاد اليوغسلافي سابقا، وهذا ما سهل المهمة لهذه القوات بشن عمليات تطهير عرقي ضد المسلمين العزل في البوسنة والهرسك ومنعهم من ممارسة حقهم في الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

بالنسبة لمقصد تحقيق التعاون الدولي يشير الميثاق لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن قرارات مجلس الأمن لا يجب أن تتعارض مع هذا المقصد حتى لا تشكل انحرافا بالسلطة وبالتالي يصبح القرار غير مشروعا.

لعل أخطر ما يقف في وجه تحقيق مجلس الأمن لأهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عدم إخضاع تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بأعمال القمع لإشرافها ورقابتها مما يؤدي حتما لانحراف القوات القائمة بهذه الأعمال عن الأهداف المسندة إليها، وهذا ما يحدث بسبب تفويض مجلس الأمن وتنازله عن الإشراف وإسناد المهمة لدولة أخرى مثلما حدث في الصومال، رواندا، (وحاليا في ليبيا)، حيث تسعى هذه الدول لتحقيق أهداف لا علاقة لها بمقاصد الأمم المتحدة ولكن تخدم مصالحها فحسب، وعليه فإن مجلس الأمن إذا أراد أن يؤدي دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان لابد عليه أن يراقب ويشرف على ضمان عدم انحراف أي قوات تعمل باسمه ولحسابه عن أهداف الأمم المتحدة[1].

الجدير بالذكر في معرض الحديث عن مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي ترد كقيود على مجلس الأمن بموجب نصوص الميثاق لاسيما المادة 24 منه، فإن هناك من يرى بأن أهداف الأمم المتحدة ما هي إلا توسيع لصلاحياته بدل تقييدها عملا بنظرية الاختصاص

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بهذا الشكل خصوصا في فترة التسعينات حينما كان يفرض الجزاءات الاقتصادية الشاملة على الدول بدعوى انتهاكها لحقوق الإنسان، فكانت النتيجة أن يرتكب مجلس الأمن جرائم أفظع من تلك تسببت بها الدول المستهدفة بسبب التطبيق العشوائي للجزاءات.

أما عن مقصد إنماء العلاقات الودية بين الأمم والذي يقوم على أساس احترام مبدأ تساوي الدول في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها لا تزال قرارات مجلس الأمن تتجاهل وتعمل ضد حصول الشعبين الفلسطيني والصحراوي في تقرير مصيرهما، وبالتالي فأن الممارسة العملية لمجلس الأمن تؤكد عدم احترامه لمقاصد الأمم المتحدة، بل ويذهب البعض إلى اعتبار أهداف ومبادئ الأمم المتحدة لا تشكل قيدا لمجلس الأمن بقدر ما توسع من اختصاصاته، للمزيد من التفاصيل أنظر:

– لمى عبدالباقي العزاوي، المرجع السابق، ص86.

–مانع جمال عبدالناصر، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، مقال موجود في شبكة الأنترنيت في الموقع التالي: hhp://legalarabforum.org/node/227.

- Cavaré (L), " Les sanctions dans le cadre de l'ONU », RCADI, t.80, 1952, p 222.

[1] حسام أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص 102.

الضمني مع ما يمكن أن تثيره هذه النظرية من خلاف بين الفقهاء والدارسين في مسألة مشروعية قرارات مجلس الأمن فما يراه البعض مشروعا يقع ضمن اختصاص مجلس الأمن قد يراه آخرون انحرافا من المجلس عن اختصاصه[1]، وفي رأينا أنه لا اجتهاد في معرض نص المادة 24 للميثاق.

ثانيا: إلزامية تقيد مجلس الأمن بالقواعد العامة للنيابة في حماية حقوق الإنسان

يتوجب على مجلس الأمن ألا يلتزم في إصدار قراراته بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة فحسب، وإنما عليه أيضا الالتزام بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا، إعمالا لنصوص الميثاق، وإلا كان باطلا أو مشوبا بعيب عدم الاختصاص، وعليه فإن مجلس الأمن يخضع للقيود التي تفرضها قواعد النيابة التي تفرض عدم تجاوز النائب لحدود الصلاحيات التي يضعها الطرف الأصيل، وبالتالي لا يجب أن يتوسع كثيرا مع تحديد حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تبلغ درجة تهديد السلم والأمن الدوليين.

[1] لقد طرحت إشكالية حول أهداف ومبادئ الأمم المتحدة إن كانت تشكل قيدا حقيقيا على سلطات مجلس الأمن أم أنها استخدمت لتوسيع اختصاصاتها، وقد أجابت محكمة العدل الدولية على نص المادة 2/24 من الميثاق بقولها أن مجلس الأمن إذا تصرف وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، فإن هذا التصرف يعد مشروعا وإن لم يستند إلى نصوص واضحة في بنود الميثاق المتعلقة باختصاصاته ، وفي رأيها الاستشاري بشأن ناميبيا لعام 1971 ردت المحكمة على تشكيك جنوب إفريقيا في الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 276 القاضي بعدم مشروعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، وذكرت أن المادة 24 من الميثاق تخول لمجلس الأمن السلطة لاتخاذ عمل مثل الذي اتخذه في هذه القضية، وأنه إذا كانت الفقرة الثانية للمادة تحدد السلطات الخاصة للمجلس بموجب فصول معينة في الميثاق لا يمنع وجود سلطات عامة للقيام بالمسؤوليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وبذلك تكون المحكمة قد اعتمدت التفسير الموضوعي للميثاق لإعطاء مجلس الأمن سلطات أوسع من تلك المنصوص عليها في الفصول المتعلقة باختصاصاته في الميثاق، أنظر أكثر عمران عبدالسلام الصفراني، المرجع السابق، ص473 .

إن أعضاء الأمم المتحدة جميعا بوصفهم طرفا أصيلا فوضوا مجلس الأمن كجهاز له شخصية معنوية بصفته نائب عنهم بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 1/24 من الميثاق التي عبرت عن النيابة القانونية لمجلس الأمن عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1]، فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أناط مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن كجهاز تنفيذي للأمم المتحدة، إلا أن الأساس القانوني لقيام مجلس الأمن بهذه الوظيفة يكمن في إرادة الدول الأعضاء الصريحة في تفويض هذه المسؤولية للمجلس دون غيره من الأجهزة الأخرى بالأمم المتحدة.

تعد مسؤولية مجلس الأمن وفق هذا المنطق جزئية بما أن هناك أجهزة تقاسمه المسؤولية ولو بدرجة أقل، كما أنها جزئية من حيث السلطات استنادا للقاعدة القانونية المعروفة برقابة الأصيل على النائب فباعتبار أن أعضاء الأمم المتحدة يمثلون الطرف الأصيل فينبغي لمجلس الأمن أن يدرك أنه يتصرف نيابة عن الدول ممثلة في الجمعية العامة، خاصة وأن السلطات الممنوحة له ليست مقررة لمصلحته ولكن لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة، وعليه فإن النيابة الاتفاقية التي يتقيد بها مجلس الأمن تقترب من قواعد النيابة العامة القانونية المعروفة في القواعد العامة للقانون التي تقضي بتصرف النائب باسم ولحساب الأصيل مما يجعل تصرفات المجلس المخالفة لمبادئ الأمم المتحدة باطلة بمجرد الكشف عنها من الجمعية العامة، هذا من جهة[2].

[1] تنص المادة 1/24 على ما يلي: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"

[2] رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد الأول، 2011 ، ص559.

من جهة أخرى ينبغي التنبيه إلى أن التوسيع في مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة وحالات انتهاك حقوق الإنسان بصفة خاصة دون تحديدها وضبطها من طرف الجمعية العامة كطرف أصيل في حفظ السلم والأمن وكل الحالات المرتبطة بهذا المبدأ مسألة فيها نظر استنادا لهذه القاعدة القانونية، وإلا فكيف يمكن للجمعية العامة كبرلمان للأمم المتحدة أن تراقب تجاوزات مجلس الأمن في تكييفه لانتهاكات حقوق الإنسان المهددة للسلم والأمن الدوليين.

ثالثا: وجوب تطابق حالات انتهاك حقوق الإنسان مع تهديد السلم والأمن الدوليين المنصوص عليه في المادة 39 للميثاق

إذا كان مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين مرنا وفضفاضا بمعنى أنه يمتد لاحتواء انتهاك حقوق الإنسان فإن هذه الأخيرة أيضا لا يجب أن تتوسع أكثر من اللازم، وقد سعت الأمم المتحدة في محاولة لتقليص نوعا ما من صلاحيات مجلس الأمن في هذا المجال مع اعتماد نظام مسؤولية الحماية في تحديد الحالات المشمولة بانتهاك حقوق الإنسان التي يجب أن تكون محل تدخل مجلس الأمن وهي الجرائم الدولية المذكورة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية مضافا إليها جرائم التطهير العرقي، وبالتالي يجب أن تكون هذه الحالات فحسب محل وصف وتكييف مجلس الأمن بتهديد السلم والأمن الدوليين، إذ لا تزال أزمة لوكربي التي قام المجلس بتكييفها كعمل إرهابي يهدد السلم والأمن محل جدل واسع في منحها هذا الوصف أو التكييف.

في اعتقادنا أنه على مجلس الأمن أن يدرج حالات أخرى وإن كانت لا ترتبط بنزاع مسلح ولا ينتج عنها انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان، إلا أنها تشكل تهديدا للسلم

والأمن الدوليين ويتعلق الأمر بالانقلابات العسكرية التي أصبحت بالأخص في إفريقيا ظاهرة خطيرة ومآلاتها وخيمة على حقوق الإنسان، دون أية ردة فعل من طرف مجلس الأمن.

الفرع الثاني: وجوب تطابق قرارات مجلس الأمن الخاصة بحقوق الإنسان مع قواعد القانون الدولي العام

إن التزام مجلس الأمن بأحكام القانون الدولي يجد أساسه من المادة الأولى فقرة 1/1 من الميثاق إلى حفظ السلم والأمن الدوليين كهدف يسعى إليه مجلس الأمن، غير أن تحقيق هذا الهدف يبقى مرتبطا بمبادئ العدالة والقانون الدولي، وبالتالي حتى تتسم قرارات مجلس الأمن بالشرعية خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تتوافق مع قواعد القانون الدولي العام[1].

من بين قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها مجلس الأمن في قراراته وجوب الأخذ بعين الاعتبار القواعد الآمرة المدرجة في المواثيق الأساسية لحماية حقوق الإنسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي يطلق عليها الفقه تسمية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[2].

تطرقت الغرفة الإستئنافية للمحكمة الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة لمسألة إخضاع قرارات مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي، بحيث تصرفات مجلس الأمن بشأن تقرير وجود

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 117 ، 1994، ص 96.

[2] Le Comité des droits de l'homme contrôle l'application et interprète le PIDCP, tandis que le comité des droits économiques et sociaux exerce la même fonction vis-à-vis du PIDESC.

تهديد السلم والأمن الدوليين وتحديد التدابير اللازمة لإزالة التهديد تخضع لقيود المشروعية الواردة في القانون الدولي العام.

أولا: الالتزام المطلق باحترام القواعد الآمرة لحقوق الإنسان

في الحقيقة لا توجد مادة صريحة في نصوص الميثاق تشير إلى تقييد سلطات مجلس الأمن باحترام حقوق الإنسان في عند تطبيقه لمختلف التدابير الواردة في الميثاق، غير أن قيام مجلس الأمن بالنظر في مختلف المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان معتبرا بأنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، من شأنه أن يشكل قيدا حقيقيا على سلطات مجلس الأمن، خاصة وأن التفسير الواسع لنص المادة 24 من الميثاق في فقرتها الثانية يبين أن المجلس يمارس اختصاصاته عملا بمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة له بما فيها احترام قواعد حقوق الإنسان[1].

وقد تأكد ذلك في قضية البوسنة والهرسك حينما فرض مجلس الأمن حظرا للأسلحة على يوغسلافيا، فجاء رد فعل محكمة العدل الدولية بأن هذا التصرف من قبل مجلس الأمن قد دفع بالدول إلى دعم جرائم الإبادة التي يقوم بها الصرب في البوسنة، مما يجعل قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الشأن مجانبة للصواب ومخالفة للقواعد الآمرة للقانون الدولي وبالتالي يجب مراجعتها، كما عبرت محكمة العدل الدولية عن رأيها أثناء نظرها في قضية

[1] تنص الفقرة الثانية من نص المادة 24 للميثاق على أن:"يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

ناميبيا بضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام بتاريخ 1950/6/11.[1]

وعليه فإن مجلس الأمن ملزم باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذا كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وغيرها[2].

بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الخاصة بفرض الجزاءات الاقتصادية بالرغم من تقرير الاستثناءات أو الإعفاءات ذات الطابع الإنساني من قائمة الجزاءات، إلا أنه لم يستطع السيطرة على الوضع الإنساني بسبب عدم كفاية هذه الإعفاءات لتغطية الآثار السلبية للتدابير القسرية على حياة السكان المدنيين للدول المستهدفة، وبالتالي فقد مست هذه القرارات بمجموعة من الحقوق الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ومن بين الحقوق المدنية والسياسية نجد الاعتداء على الحق في الحياة وحق عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللانسانية، ومن نتائج المساس بالحقوق الصحية بسبب فرض الحصار الجوي حرمان المرضى من التنقل لأجل العلاج.

أما حاليا فقد حاول مجلس الأمن تفادي الآثار الجانبية لحقوق الإنسان باعتماد نظام الجزاءات الفردية كوسيلة للضغط على المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان، إلا أن هذه

---

[1] IRENE (Couzigou), « Le conseil de sécurité doit – il respecter les droits de l'homme dans son action coercitive de maintien de la paix ? », R.Q.D.I , N°1 , 2007, P113.

[2] وعلى ذكر حتمية احترام مجلس الأمن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنه يلتزم باحترامها حتى عند تطبيقه للجزاءات الاقتصادية، وهذه ما ذهبت إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 7 لعام 1997 بان أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن تعطيلها عند قرار يتضمن فرض عقوبات اقتصادية لاعتبارات السلم والأمن الدوليين، لتبقى هذه الحقوق حسب رأي اللجنة بمثابة قيود تحدد النطاق المسموح به للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من الميثاق، أنظر حساني خالد، المرجع السابق ، ص 230 .

الجزاءات لا تزال تعتدي على الحقوق الأساسية للإنسان، فحظر السفر يؤثر على الحق في الحياة الشخصية ومنها اتصال الفرد المستهدف بعائلته، أما تجميد الأموال فيمس بالحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، وكذا الحق في ممارسة التجويع كوسيلة عقابية، إلى جانب الاعتداء على حق الملكية هذا من جانب[1].

من جانب آخر فإن إجراءات التسجيل في القائمة الموحدة والشطب تقوم بها لجنة الجزاءات كجهاز سياسي بمعنى دون تدخل القاضي ودون إمكانية المثول أمام المحكمة يعد مساسا بالحق في المحاكمة العادلة باعتبارها حقوقا أساسية تعترف بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعليه فلابد من مراجعة تطابق قرارات مجلس الأمن مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لاسيما ما تقرره من حقوق أساسية كقواعد آمرة[2].

أما بشأن تقييد سلطات مجلس الأمن بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الميثاق لا يشير صراحة إلى انطباق أحكامه على المجلس، غير أنه تطرق إلى هذه المسألة في عدة مواقف معتبرا أن انتهاكا أحكام القانون الدولي الإنساني تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، هذا ناهيك عن المعاهدات والعرف التي تؤكد وجوب احترام قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة من طرف الدول والمنظمات الدولية وأجهزتها بما فيها مجلس الأمن[3].

[1] أنظر نص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] IRENE (Couzigou), op.cit, p 122.

[3] رشيد حمد العنزي، " مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد 2011/4، ص 94.

ثانيا: الالتزام المشروط باحترام مجلس الأمن للقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان

يمكن للأعراف الدولية أن تشكل قيدا على مجلس الأمن في ممارسة سلطاته، حيث أقرت الممارسة الدولية مبدأ الضرورة والتناسب خصوصا أثناء النزاعات المسلحة، والذي يقضي بأن اللجوء إلى استخدام القوة لا يكون إلا لدواعي الضرورة التي تقتضيها قواعد الدفاع الشرعي، كما أن مبدأ التناسب الذي يفرض على الدول احترامه، إذ لا ينبغي أن يتسبب الهجوم في حصد أرواح المدنيين أو أضرارا بالممتلكات[1].

إن هذه المبادئ العرفية لا يقتصر تطبيقها على الدول فحسب ولكنها تسري حتى على المنظمات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وأجهزتها التابعة لها، وبالتالي فإنها تنطبق على مجلس الأمن عند ممارسة سلطاته خاصة منها المتعلقة بتطبيق الفصل السابع، وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في تقريرها المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية على خضوع مجلس الأمن للقواعد الدولية العرفية والآمرة بما فيها مبدأي الضرورة والتناسب عند تطبيقه للعقوبات الاقتصادية[2].

وبالنظر إلى خلو نصوص الميثاق من أي إشارة إلى خضوع مجلس الأمن إلى مبدأي الضرورة والتناسب، غير أن وضوح غاية مجلس الأمن المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يعني ضمنيا أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتصرف خارج حدود هذه الغاية، بمعنى أن مبدأ الضرورة يفرض تدخل مجلس الأمن حينما تبلغ جسامة الانتهاكات

[1] Chaque fois que des mesures sont adoptées en application de l'article 41 de la charte de l'ONU de prendre en considération l'effet qu'elles peuvent avoir sur la population civile, en en tenant compte des besoins des enfants, afin d'envisager, le cas échéant, des exemptions d'ordre humanitaire », (S/RES/1265 (1999)).

[2] محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة ، ص39 – 40 .

درجة المساس بالسلم والأمن الدوليين، كما أن مبدأ التناسب يقتضي توافق التدابير المتخذة من مجلس الأمن مع جسامة الانتهاكات[1].

المطلب الثاني: القيود الإجرائية على سلطات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان

إلى جانب القيود الموضوعية التي يتقيد بها مجلس الأمن حتى تتسم قراراته بالشرعية، توجد مجموعة من القيود الإجرائية أو الشكلية التي لا تقل أهمية عن نظيرتها والتي تلزم المجلس بمراعاتها عند إصداره لقراراته، وهذا ما سنحاول أن نبينه فيما يلي:

الفرع الأول: ضرورة احترام القواعد المقررة في ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثاني: القيود التي تفرضها أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمن

الفرع الأول: ضرورة احترام القواعد المقررة في ميثاق الأمم المتحدة

يخضع مجلس الأمن إلى مجموعة من القيود الإجرائية عند إصداره للقرارات المتصلة بتطبيق الفصل السابع في المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أو غيرها، وتستخلص جملة هذه القيود من نصوص ميثاق الأمم المتحدة من خلال القواعد الخاصة بالتصويت وتلك المتعلقة بتفويض اختصاصات المجلس استنادا للفصل السابع.

[1] « ..Si la pratique semble attester que le Conseil de sécurité est conscient de l'obligation de respecter au minimum les règles coutumières du droit international des droits de l'homme, la réalité est loin d'être parfaite, malgré les améliorations certaines y compris d'ailleurs au niveau du Conseil lui-même…), voir jean –Denis MOUTON, op.cit, p 154.

أولا: احترام القواعد المتعلقة بالتصويت

نظمت المادة 27 من الميثاق آلية التصويت في مجلس الأمن، بحيث تتمتع بموجبه الدول الخمس دائمة العضوية بوضع خاص يقضي بحق الاعتراض (الفيتو) وبإمكانها منع صدور أي قرار في المسائل الموضوعية، وإذا كان هذا الإجراء يمثل امتيازا تتمتع به كل دولة من هذه الدول، فإنه في نفس الوقت يشكل قيدا إجرائيا على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

أما على مستوى الممارسة الدولية فإن محكمة العدل الدولية أكدت على هذه القيود الإجرائية لمجلس الأمن في رأيها الاستشاري سنة 1971 إزاء قرار مجلس الأمن رقم 284 لعام 1970 المتعلق بقضية جنوب غربي إفريقيا، حيث أجابت المحكمة بتأكيد الإجراء المنصوص عليه في المادة 3/27 من الميثاق المتضمن ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع المعروض عليه متى كان القرار يجري اتخاذه وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، غير أن قضية ناميبيا طرحت على أساس بوصفها موقف دولي وليس نزاع[1]، وأما جوابها بخصوص الدفع المتعلق بغياب دوليتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن عند صدور القرار، فقد اعتبرت المحكمة أن ما يجري عليه العمل داخل

[1] ترد بعض الملاحظات حول المادة3/27 من الميثاق أولا تتعلق بعدم إشارة المادة للنزاعات التي ينظر فيها المجلس في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والمتعلقة بتدابير الفصل السابع بالرغم من كون القرارات الصادرة استنادا لهذا الفصل أهم وأقوى من تلك القرارات التي يصدرها استنادا للفصل السادس، وثاني هذه الملاحظات تتمثل في امتناع الدولة العضو في المجلس من التصويت حينما تكون طرفا في النزاع المعروض على المجلس في الحالتين المذكورتين في المادة 3/27 والمادة 3/52، والمعروف أن مجلس الأمن عند تطبيقه لأحكام الفصل السادس لا يكتفي بالنظر في النزاعات ولكن حتى في المواقف التي التي تحدث بين الدول والتي تصل لدرجة تهديد السلم والأمن الدوليين، للمزيد من التفاصيل، أنظر عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، مطبعة جامعة دهوك، 2010، ص 191.

مجلس الأمن أن امتناع العضو الدائم عن التصويت أو غيابه عن الجلسة لا يعد حائلا دون صدور القرار ولا يمكن اعتباره استعمالا لحق النقض[1].

ثانيا: قيود تفويض مجلس الأمن لاختصاصاته بموجب الفصل السابع

من بين أهم القيود الشكلية التي ترد على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في مجالات عدة لاسيما في مجال حماية حقوق الإنسان أن الميثاق لم يقرر أحكاما تسمح للمجلس بتفويض اختصاصه في إصدار القرارات المتعلقة بالفصل السابع، فهذه مسؤوليته يستأثر بها لوحده دون غيره استنادا لما يعرف بمسؤولية مجلس الأمن في تطبيق تدابير الأمن الجماعي، ويتعلق الأمر هنا بمسألة تكييف حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين قصد اتخاذ التدابير اللازمة[2].

كما ترد على سلطة مجلس الأمن في ممارسة اختصاصه في إطار الفصل السابع من الميثاق دعوة عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 للمشاركة إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات قوات هذا العضو المسلحة[3].

---

[1] ويبدو أن الرأي الراجح في الفقه أن نص المادة 3/27واضح في تطلبه إجماع الأصوات الإيجابية للدول الخمس دائمة العضوية، وهذا ما انصرف إليه صراحة واضعو الميثاق عندما رفض التعديل الهندي في اللجنة الفنية بتاريخ 1945/6/14 الذي طالب بعدم اعتبار امتناع العضو الدائم أو غيابه بمنزلة استخدم حق النقض، ثم أصدرت الجمعية العامة استنادا لاقتراح وزير خارجية بريطانيا قرارا في 1946/12/13 يوصي بالإحاطة بما أثاره الأعضاء خلال مناقشات الاجتماع الأول للجمعية، وأعقب ذلك صدور قرار من مجلس الأمن اعتبر بموجبه امتناع العضو الدائم لا يعد اعتراضا ، ثم صار ذلك تقليدا في مجلس الأمن، أنظر رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 552 .

[2] أنظر نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] أنظر نص المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما على مستوى التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن ولكي يتمكن من تطبيق التدابير العسكرية عليه أن يضع القوات المسلحة تحت تصرفه بموجب المادة 43 للميثاق عن طريق اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض، غير أن حق الفيتو لا يزال يقف عثرة وسببا مباشرا لعدم عقد هذه الاتفاقات[1].

فيما يخص الإجراء الخاص بتنفيذ أو تطبيق تدابير الفصل السابع فإنه يقيد سلطة مجلس الأمن أيضا في مسألة التفويض الذي يمنحه للدول قصد تنفيذ التدابير القسرية في مواجهة انتهاك حقوق الإنسان لأنه يخضع لرقابته وإشرافه وفق ما تنص عليه المادة 42 من الميثاق[2]، إذ ليس لها مطلق الحرية في ممارسة التفويض ولكن يمارس الرقابة على الدول المفوضة عن طريق موافاتها بتقارير دورية حول سير العمليات العسكرية التي تخوضها هذه الدول في حدود ما يرسمه التفويض من صلاحيات، وإلى جانب التفويض الممنوح للدول، فإن مجلس الأمن يمنح تفويض للوكالات والتنظيمات الإقليمية بحيث يفترض أن يكون المجلس على علم تام بما تقوم به هذه التنظيمات لحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

غير أن ما يعاب على استئثار مجلس الأمن بتكييف وقوع إحدى حالات المادة 39 في ظل التغييرات الحاصلة على المستوى الدولي، أن الدول أصبحت تكيف وتتحكم في تحديد العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين وقائمة على تحديد التدابير اللازمة لحفظ

[1] أحمد حميد محمد الجميلي،" التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها على العراق"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1993، ص 34..

[2] تنص المادة 42 من الميثاق على ما يلي"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

[3] أنظر نص المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

السلم والأمن الدوليين، فما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في إخضاعها لسلطة مجلس الأمن وكذا لإرادات الدول أكبر دليل على ذلك، حتى أصبح المجتمع الدولي يضع تحت تصرفها كل القوات والمساعدات ولكن لحفظ السلام الأمريكي وليس العالمي[1].

هذا ناهيك عن عدم احترام الدول المفوضة لحدود التفويض وعدم تناسب تدخلاتها مع الأهداف المسطرة في وثيقة التفويض، وهذا في مقابل انسحاب مجلس الأمن من مهمة الرقابة والإشراف على تدخلات هذه الدول، فحينما فوض مجلس الأمن دول التحالف بالتدخل في العراق تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1990 على إثر العدوان العراقي على الكويت، بحيث لم تكتف دول التحالف بتحرير الكويت ولكن تجاوزت المهمة المنوط بها إلى استهداف العراق بأكمله وتدمير اقتصاده وكل مقدراته، وقد حصل هذا أمام تواطؤ مجلس الأمن وغياب دوره الرقابي على هذه التدخلات[2].

وعليه فإن العودة لتطبيق القانون وذلك بتقييد سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع أصبح أكثر ضرورة خاصة في مسائل التفويض للتصدي لانتهاك حقوق الإنسان ولذلك لجعل هذا الجهاز يتصرف بنزاهة ومصداقية.

الفرع الثاني: القيود التي تفرضها أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمن

يعتمد مجلس الأمن على نظام الداخلي كأداة تنظيمية لطريقة عمله وحسن سيره، ويعتبر هذا النظام ثمرة لسلسلة النقاشات القائمة بين الدول التي تكفلت بإعداده، ومن جملة

[1] حساني خالد، مرجع سابق، ص246.

[2] استمر تخلي مجلس الأمن عن مهمة الرقابة والإشراف، حيث شهد التدخل في الصومال انسحاب كلي للمجلس عن مهمته في المنطقة التي أطلق عليها اسم " استعادة الأمل في الصومال" ، عبدالكريم علوان،

النصوص التي يتضمنها ما يتعلق بالجانب الإجرائي في تناول المواضيع التي تطرح أمامه خاصة في مجال حقوق الإنسان.

أولا: الجدل حول مشروع النظام الأساسي لسلطات المجلس

لقد أثارت مسألة النظام الداخلي لمجلس الأمن جدلا كبيرا بين الدول المشاركة في إعداده، فقد اعتبرت الدول الدائمة العضوية أن وضع نظام داخلي دائم لمجلس الأمن من شأنه أن يقيد سلطات مجلس الأمن ويؤثر على قراراته خصوصا حينما يتعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين، أما بالنسبة لبعض الدول مثل استراليا وكندا فقد كانت ترى الأولوية في وضع نظام داخلي دائم وكامل يسهر على تنظيم طريقة عمل مجلس الأمن، ولكن استقر الرأي الوسط في وضع نظام داخلي ولكن لا يتطرق إلى القضايا الجوهرية إلا بعضا منها[1].

وبالفعل فقد تم اعتماد النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن في جلسته الأولى لعام 1946، متضمنا مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم عمل المجلس، وقد خضع لعدة تعديلات كان آخرها سنة 1982 .

ثانيا: القيود الواردة في اللائحة الداخلية على اختصاصات مجلس الأمن

على الرغم من محدودية القيود التي يفرضها النظام الداخلي لمجلس الأمن على سلطاته، ولكن القاعدة العامة تقتضي أن الدول الأعضاء القائمة على وضعه والمصادقة عليه تلتزم بقواعده وضوابطه.

[1] ناصر الجهاني ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات ، إصدار مجلس الثقافة العام ، ليبيا،2008، ص230 .

تضمن هذا النظام مجموعة من الضوابط والقيود التي ترد على سلطاته عند إصداره لقراراته، منها ما يتعلق بحالة الطعن الذي يقدمه ممثل الدولة في القرار الذي يتلوه الرئيس، يقوم هذا الأخير فورا بعرض قراره على المجلس، ويبقى القرار قائما ما لم يبطل[1]، أما بشأن مشاريع القرارات والاقتراحات فيجب أن تقدم مكتوبة إلى الممثلين مع مراعاة أسبقية تقديمها[2].

أما بشأن مشاريع القرارات فقد أجاز النظام الداخلي إمكانية سحبه في مرحلة ما لم يتم التصويت عليه[3]، كما يضيف النظام إمكانية دعوة دولة عضو في الأمم المتحدة غير عضو في مجلس الأمن أن تشارك في مناقشة أي مسألة تعرض على مجلس الأمن دون الحق في التصويت، ويمنح مجلس الأمن هذا الحق للدول التي ترتبط مصالحها مباشرة بالقضية المطروحة أو حينما تنبه إحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى مسألة ما استنادا للمادة 1/35 من الميثاق[4].

المبحث الثالث: تعزيز هيمنة القانون بآليات الضغط على مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

إن الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في الضغط على مجلس الأمن للقيام بدوره في تكريس الحماية الفعالة لحقوق الإنسان تكمن أولا في فرض الرقابة على قرارات مجلس الأمن للحد من تعسفه عند استخدام سلطاته وهذا ما يعبر عنه بالفعل الإيجابي له، أما الفعل السلبي فيتمثل في حالة عدم قدرته على اتخاذ قرار في مسألة من مسائل حقوق الإنسان

[1] أنظر نص المادة 30 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

[2] أنظر نص المادة 32 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

[3] أنظر نص المادة 35 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

[4] أنظر نص المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

كالحالة السورية على سبيل المثال مما يدفع لطرح بديل يمارس في إطار الاتحاد من أجل السلام من طرف الجمعية العامة.

بالنسبة للرقابة القضائية فيمكن أن تمارسها محكمة العدل الدولية كقاعدة، إلى جانب المحاكم الوطنية والإقليمية، أما عن محكمة العدل الدولية فإن مسألة الرقابة فقد تظهر من خلال ممارسة الاختصاص القضائي المتمثل في فض النزاعات الدولية[1]، أو على الاختصاص الاستشاري الإفتائي في المسائل القانونية[2]، بينما مسألة الرقابة على مشروعية

[1] بالنسبة للرقابة القضائية غير المباشرة في الاختصاص المنازعاتي لمحكمة العدل الدولية فجدير بالذكر أنه استنادا لنص المادة 36 من نظامها الأساسي فإن المحكمة تختص بالفصل في تسوية المنازعات الدولية، وهنا تثور الإشكالية التي مفادها مدى قدرة المحكمة على رقابة قرار مجلس الأمن، وبالأخص عندما يستند عليه أحد أطراف النزاع أو حينما يدفع الطرف الآخر بعدم مشروعيته، مما يجعل المحكمة في حرج أمام موقف يجعلها تبحث في مشروعية هذا القرار خصوصا في ظل عدم إمكانية إلغائه أو تعديله.

وعلى كل فإن القلق الذي يساور الكثير حول مسألة انتهاك مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي بما فيها المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ ينبغي للمسألة أن تحتكم لجهاز قضائي كمحكمة العدل الدولية لمراقبة مدى مشروعية قراراته الصادرة بهذا الشأن، على اعتبار أن الأسرة الدولية ارتأت عند تأسيسها لهذه المحكمة أن تجعل منها مرجعا للفصل في المسائل القانونية المثارة أمامها فلها أن تبحث في مدى مشروعية المعاهدات والقرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ومدى انسجامها مع أحكام القانون الدولي، كما أن إعمال مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي ألا يكون الفصل جامدا بل يجد نوعا من التأثير المتبادل لكي لا تسيء إحداهما استخدام الصلاحيات الممنوحة لها، وعلى كل فإن مجلس الأمن لم يوص أطراف النزاع بعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية استنادا لنص المادة3/36 من ميثاق الأمم المتحدة إلا مرة واحدة منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وكان ذلك عندما أوصى كل من بريطانيا وألبانيا بعرض نزاعهما في مسألة مضيق كورفو على المحكمة، أنظر رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولية وآلية الرقابة عليها، مجلة للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2011، جامعة دمشق، ص556.

[2] في سياق لحديث عن الرقابة القضائية غير المباشرة في الاختصاص الاستشاري فإن الأساس القانوني الذي تنطلق منه محكمة العدل الدولية لبحث مشروعية قرارات مجلس الأمن يكمن في نص المادة 96 من الميثاق التي تسمح لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة رأيا استشاريا في مسألة قانونية سواء تعلق الأمر بتفسير الميثاق أو الرقابة على مشروعية أعمال أجهزة الأمم المتحدة، تقوم رقابة محكمة العدل الدولية لقرارات مجلس الأمن أو حتى باقي الأجهزة التابعة للأمم المتحدة على حالتين:

- **الحالة الأولى:** تتمثل الأولى عندما يطلب من المحكمة أن تعطي رأيها الاستشاري استنادا لنص المادة 96 من الميثاق في مشروعية قرار صادر عن جهاز مختص مثلما حدث في الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في 8 يونيو 1960 المتعلقة بالبحث في مدى شرعية القرار الصادر بتشكل لجنة الأمن البحري التابعة لمنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية، في هذه الحالة يعد الراي الاستشاري سندا قانونيا يمنحها البحث في مدى مشروعية تلك القرارات

الحالة الثانية: تتمثل في عدم وجود طلب من الجهاز المعني، فهنا يثور الإشكال حول مدى إمكانية تعرض المحكمة لبحث مشروعية قرارات المنظمات الدولية بشكل غير مباشر، حيث ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة لعام 1962 أن للمحكمة البحث في مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية متى كان يدخل في نطاق عملها، باعتبارها جهازا قضائيا يقع عليه واجب البحث عن الأدلة كي يأتي قرارها سواء كان في صورة حكم أو فتوى مطابقا للواقع، لقد تقدمت الجمعية العامة في بادئ الأمر في عام 1949 بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في هذه المسألة ، وقد كان رد المحكمة سنة 1950 بأن جنوب افريقيا لا تزال مقيدة بالتزاماتها الدولية استنادا للمادة 22 من عهد العصبة ووثيقة الانتداب الخاصة بالإقليم، ثم إن الإشراف الذي كانت تمارسه العصبة يجب أن ينتقل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاعتماد على نظام الوصاية، كما أن تغيير الوضع الحالي للإقليم لا يمكن لجنوب إفريقيا أن تغيره لوحدها دون موافقة الأمم المتحدة، وقد رحبت الجمعية العامة برأي المحكمة ولكن بقيت جنوب إفريقيا في تعنتها مستندة لوثيقة الانتداب الخاصة، أما بالنسبة لمجلس الأمن فقد كان طلبه لفتوى المحكمة يدور حول الآثار القانونية المترتبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا بعد أن أصدرت قرارها رقم 276 لعام 1970 المتضمن عدم شرعية الانتداب، أمام هذا الموقف أعلنت محكمة العدل الدولية صراحة في رأيها الاستشاري لعام 1971 بأنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو الاستئناف على القرارات التي تصدرها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لاسيما منها الجمعية العامة ومجلس الأمن.

إن الملاحظ في قضية ناميبيا بأن المسألة المطروحة أمام المحكمة لا تتعلق بالرقابة على مشروعية قرار مجلس الأمن ولكن طرحت قضية الآثار القانونية المترتبة على استمرار تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا وقد بينت المحكمة بأنه لا يمكن لها إصدار رأيها الاستشاري دون أن تفحص مدى مشروعية القرار واستدعت وظيفتها القضائية القيام بذلك.

وقد توصلت المحكمة –في قضية ناميبيا– إلى نتيجة مفادها أن قرار مجلس الأمن يتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ويتوافق مع المادتين 24و25 من الميثاق.

وعليه تعتبر هذه الأحكام ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتلتزم بقبولها وتنفيذها، وإذا تفحصنا هذا الحكم تبين بأن القرار الذي يصدره مجلس الأمن دون احترام هذه الشروط لا تلتزم به الدول، وبالتالي فقد جاء موقف المحكمة متناقضا، فمن جهة تعترف بأنها لا تمثل جهة رقابة أو استئناف على قرارات مجلس الأمن ومن جهة أخرى تقر بأن قرار مجلس الأمن جاء منسجما ومتوافقا مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وتؤكد استعدادها لممارسة الرقابة القضائية على قرارات المجلس إذا استدعى الأمر ممارسة وظيفتها القضائية في هذا الشأن، للمزيد أنظر: – رمزي نسيم حسونة، ص

قرارات مجلس الأمن فقد ظلت محل نقاش طويل لدى فقهاء القانون الدولي بين مؤيد ومعارض، خصوصا بعد اتساع سلطات هذا الأخير وامتداد صلاحياته إلى عدة مجالات كحقوق الإنسان[1].

المطلب الأول: وجوب فرض الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان

المطلب الثاني: الاتحاد من أجل السلام بديل لعجز مجلس الأمن عن حماية حقوق الإنسان

المطلب الأول: وجوب فرض الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان

الاختصاص الرقابي على قرارات مجلس الأمن لم تتضمنه نصوص الميثاق، غير أن الفقه والقضاء تحدثا كثيرا عن إمكانية ووجوب الرقابة سواء تلك التي تقوم بها محكمة العدل الدولية في إساءة التصرف أو تجاوز المجلس لسلطاته المقررة بموجب الميثاق أو أحكام القانون الدولي، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الرقابة القضائية الإقليمية والوطنية على قرارات مجلس الأمن أصبحت أيضا ضرورية نظرا لتعسف هذا الأخير في قراراته لاسيما في تطبيق الجزاءات الدولية، وعليه سيتم التطرق للرقابة القضائية كما يلي:

554، –صالح جواد الكاظم، "دراسة في المنظمات الدولية"، مطبعة الإرشاد، العراق، 1975، ص272، – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1971)، منشورات الأمم المتحدة، ص103.

[1] انقسم رأي الفقهاء حول مسألة رقابة محكمة العدل الدولية لقرارات مجلس الأمن إلى اتجاهين، بحيث يرى الاتجاه الأول الذي يتزعمه دلاس وكلس والقاضي أودا برفض رقابة المحكمة على قرارات المجلس ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي، وذلك خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله، أما الاتجاه الثاني اومن أنصار توماس فرانك والقاضي أحمد القشيري فقد قالوا بتولي المحكمة سلطة إلغاء قرارات المجلس المخالفة للميثاق، أنظر أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص103.

الفرع الأول: التأسيس لرقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الخاصة بحقوق الإنسان

الفرع الثاني: إمكانية رقابة المحاكم الإقليمية والوطنية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان استنادا لحالات مماثلة

الفرع الأول: التأسيس لرقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الخاصة بحقوق الإنسان

يعود العائق الأساسي في عدم تكريس الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية في عدم وجود أحكام قانونية تفرض على قرارات مجلس الأمن من جهة، ومن جهة أخرى فإن السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن جعلته مستقل وسلطان على قراراته، وعليه فلا سبيل دون تحقيق رقابة حقيقية مباشرة للمحكمة على قرارات المجلس للحد من تجاوزاته، وقياسا على التجارب الناجحة للرقابة غير المباشرة التي يمارسها عليه لاسيما في مجال حقوق الإنسان.

أولا: التحديات الراهنة لرقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان وسبل تجاوزها

يأتي فيما يلي استعراض أهم التحديات التي تواجه عمل محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن وكيفية تجاوزها:

1-تحديات رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان

إن صعوبات ممارسة رقابة محكمة العدل الدولية لقرارات مجلس الأمن يعود لسببين رئيسيين، أما الأول فيتمثل في استقلال وظيفي لمجلس الأمن عن باقي الأجهزة، أما الثاني فهو إجرائي يكمن في عدم جواز الطعن في قرارات مجلس الأمن.

أ- استقلالية مجلس الأمن عن محكمة العدل الدولية

لقد اعتمد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ الفصل بين سلطات واختصاصات أجهزته، حيث يشتغل كل جهاز وفق ما وضعه وحدده الميثاق، ولا يمكن لجهاز أن يراقب ممارسات جهاز آخر ، فمجلس الأمن يعد جهاز مستقل في أداء وظيفته السياسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، في حين تكمن وظيفة محكمة العدل الدولية قضائية تتمثل في الفصل في النزاعات المطروحة أمامها[1].

كما يفرض نظام استقلالية مجلس الأمن على المحكمة عند تقديم توصياته وفقا للمادة 3/36 من الميثاق أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية المعروضة على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة، ونفس الأمر ينطبق على استقلالية عمل مجلس الأمن عن الجمعية العامة، بحيث تنص المادة12 من الميثاق على تقييد مهم يتمثل

[1] إن أول ما طرحت مسألة استقلالية مجلس الأمن عن محكمة العدل الدولية في قضية الزيوت الزيوت الأنجلو إيرانية عندما اقترحت فرنسا إرجاء نظر مجلس الأمن في القضية إلى غاية فصل محكمة العدل الدولية في الموضوع، فرفضت بعض الدول هذا الاقتراح ومن بينها يوغسلافيا معتبرة بأن ذلك يعتبر تعديا صارخا على اختصاصات مجلس الأمن وتكريس لتبعيته لمحكمة العدل الدولية، أنظر:

Bedjaoui (Mohamed), Nouvel Ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, op.cit, P30

في عدم جواز تقديم الجمعية العامة لأي توصية بمناسبة موقف أو نزاع طالما أن مجلس الأمن باشر فيه.

ب-عدم جواز الطعن في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان

أشار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا في سنة 1971 أن المحكمة لا تعتبر جهة استئناف للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، على الرغم من إمكانية نظرها في مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن استنادا لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة، إذ يقتضي الأمر وجوب الطعن في قرارات مجلس الأمن أالتي تخالف الأحكام والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة.

إن التسليم بإمكانية تجاوز صعوبات ومعوقات ممارسة الرقابة المباشرة لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن تستخلص من الرقابة غير المباشرة للمحكمة التي تمارسها على قرارات المجلس في عدة مجالات لاسيما مجال حقوق الإنسان، بحيث يمكن ترقيتها وتطويرها لتصبح رقابة مباشرة فعالة.

2- سبل تجاوز تحديات رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن

من أهم جوانب الرقابة المطلوبة في هذا المجال نذكر ما يلي:

أ- أولوية تنصيص الميثاق على الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح أي اختصاص لمحكمة العدل الدولية لرقابة قرارات مجلس الأمن سواء عند تطبيقه لأحكام الفصل السابع أو غيرها، وبما أن مجلس الأمن لا

يمكن أن يتقيد إلا بنصوص الميثاق وبالتالي فإن عدم الإشارة إلى مسألة الرقابة يحول دون ممارستها.

لقد تقدمت بعض الدول باقتراحات مهمة في مؤتمر فرانسيسكو تتعلق بإمكانية لجوء دولة إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري متى تبين لها أن قرار مجلس الأمن الصادر بشأنها يشكل انتهاكا لحقوقها الأساسية، وبالتالي إذا تأكدت المحكمة فعلا بوجود هذا الانتهاك فإنها تطلب من مجلس الأمن مراجعة قراره، غير أنه بسبب رفض كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لهذه الفكرة فقد حال دون العمل بها، وقد تذرعت هذه الأخيرة بأن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن يعني تقويض سلطاته وتقييدها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

وعلى الرغم من عدم وجود الأحكام القانونية التي تمنح لمحكمة العدل الدولية هذه السلطة خصوصا حينما يتعلق الأمر بمسائل حقوق الإنسان، فقد برزت بعض المحاولات من بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ومنها الغرفة الاستئنافية لمحكمة يوغسلافيا بتاريخ 1995/10/02 التي أقرت بالرقابة الضمنية لقرارات مجلس الأمن بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي يستأثر بها، كما أشارت المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا أيضا إلى مسألة الاعتراف بالرقابة على قرارات مجلس الأمن في حكمها الصادر بتاريخ 1997/06/18 بشرط ألا تشكل هذه الرقابة تعطيلا لممارسة مجلس الأمن لسلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

[1] تقدمت بلجيكا باقتراحها المتضمن وضع نصوص في الميثاق تتعلق بإمكانية مراجعة وعدول مجلس الأمن عن قراره متى أشعرته محكمة العدل الدولية بأن القرار يشكل مساس بحقوق الدولة، وقد ساندت فرنسا هذا الاقتراح مع إضافة الأدوات التي تجعل المجلس يعمل بمقتضى مبادئ العدل والقانون الدولي، أنظر عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 1994 ،ص74 .

ب- أهمية التنصيص على أهلية الرقابة في نظام محكمة العدل الدولية

يشكل نظام محكمة العدل الدولية بجد ذاته عائقا أمام ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، باعتبار أن هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها لا يمكن أن تكون طرفا في النزاع أمام المحكمة وهذا ما تقرره الفقرة الأولى من المادة 34 من نظام المحكمة، حيث تؤكد أن الدول لوحدها فقط الحق في أن تكون طرف في النزاع[1]، هذا ناهيك عن الأحكام الصادرة عنها التي تلزم حصرا أطراف النزاع، وبالتالي فإن مجلس الأمن لا يمكن أن يكون طرفا في النزاع ولا تلزمه أحكام المحكمة، مما يجعله بمنأى عن الخضوع لرقابة محكمة العدل الدولية[2].

هذا ونشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة استنادا للفقرة الثانية من نص المادة 94 يكلف مجلس الأمن بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، فمن المعقول أن المجلس لا يقوم بتنفيذ أحكام تتعلق بالرقابة على قراراته[3].

[1] تنص المادة 1/34من نظام محكمة العدل الدولية على ما يلي" للدول وحدها الحق في أن تكون أطراف في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

[2] تنص المادة 59 من نظام محكمة العدل الدولية على ما يلي" لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

[3] تنص المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي" إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

ثانيا: نماذج للرقابة غير المباشرة لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الخاصة بحقوق الإنسان

بالرغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر لأي جهاز معين يتولى الرقابة على قرارات مجلس الأمن، حيث جاء خاليا من أي نص يؤكد خضوع قرارات مجلس الأمن لأي رقابة قضائية، إلا أن العلاقة التي يقررها الميثاق بين الجهازين تعبر عن شكل من أشكال الرقابة غير المباشرة ، وهذا ما يكشفه الاجتهاد القضائي بأن محكمة العدل الدولية تستطيع ممارسة الرقابة غير المباشرة على قرارات مجلس الأمن، ولعل قضية لوكربي تعد سابقة ومن أبرز وأشهر النماذج في دراسات رقابة المحكمة على أعمال مجلس الأمن بالرغم من كونها تتعلق بحالات الإرهاب[1]، إلا أنها تصلح للقياس في مجالات أخرى كحقوق الإنسان، وقد حفزت

[1] تأتي أزمة لوكربي لتطرح إشكالية في الممارسة العملية حول مسألة رقابة محكمة العدل الدولية لقرارات مجلس الأمن، حيث تتلخص أحداثها في تحطم طائرة مدنية أمريكية تابعة لشركة بان أمريكان بتاريخ 21 ديسمبر 1988 فوق قرية لوكربي باسكتلندا بعد 83 دقيقة من الإقلاع، وقد أسفر الحادث عن وفاة كل الركاب الذين بلغ عددهم 259، ومقتل 11 شخص من قرية لوكربي، عقب هذا الحادث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بيانا مشتركا يتهم فيه مواطنين ليبيين بالتسبب في الحادث، وطالبت على إثرها من السلطة الليبية بالتعاون وتسليم المتهمين، بحيث اتهمت فرنسا على إثرها ليبيا بأنها مسؤولة عن الحادث غير أنه أمام رفض ليبيا الاستجابة لطلب التسليم، قامت الدولتان باللجوء إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار يجبر ليبيا على ذلك.

وفعلا أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم 731 بتاريخ 21جانفي 1992 الذي يطالب ليبيا بضرورة تسليم المتهمين، وبعد هذا القرار قامت ليبيا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 03مارس 1992 فيما يتعلق بالنزاع مطالبة بتطبيق اتفاقية مونتريال الخاصة بالطيران المدني بتاريخ 23 سبتمبر 1971، كما طالبت أيضا اتخاذ إجراءات استعجاليه مؤقتة تتضمن الحكم بعدم إجبار ليبيا على تسليم المتهمين أو محاكمتهما خارج الأراضي الليبية، وكذا عدم اتخاذ أي إجراءات تضر بالمصلحة الليبية، وبعد تهيأ محكمة العدل الدولية لإصدار قرارها بعد قفل باب المرافعات بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا، أصدر مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من الميثاق قراره رقم 748 بتاريخ 1992/03/31 بأغلبية 10 أصوات وامتناع 05 أعضاء عن التصويت، معتبرا بأن عدم استجابة ليبيا للطلبات الواردة في القرار رقم 731

لعام 1992 يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ونتيجة لذلك فرضت عقوبات غير عسكرية على ليبيا استنادا لنص المادة 41 من الميثاق وألزم القرار كل الدول بالتعاون على تنفيذ هذه التدابير.

وبعد صدور قرار مجلس الأمن قامت محكمة العدل الدولية بأخذه بعين الاعتبار وغيرت موقفها نحو ضرورة أخذ رأي كل الأطراف المتنازعة حول القرار، وكان ذلك من خلال حكمها الصادر بتاريخ 14 أفريل 1994 ، حيث رفضت المحكمة الاستجابة للطلبات الليبية وأكدت أن الظروف والملابسات الحالية للقضية ليست على النحو الذي يستدعي المحكمة أن تمارس سلطتها لاتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الحقوق التي تدعيها ليبيا، وأن المحكمة بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي قصد اتخاذ الإجراءات التحفظية أن تنظر في الظروف التي تتطلب اتخاذ هذه الإجراءات، لكنها غير قادرة على الوصول إلى الفصل النهائي في المسائل المتصلة بجوهر القضية لا من ناحية القانون أو الواقع.

هذا الحكم يشير إلى أن المحكمة رأت أنه ليس من الضروري تناول مشروعية القرار طالما أن المطلوب منها فقط إجراءات تحفظية غير أن المحكمة لم تستبعد القيام بذلك عند تناولها للمسائل الموضوعية للنزاع المعروض عليها، مما يجعل المحكمة تحتفظ بوضعها المستقبلي الذي يمكن أن تكون عليه عند نظرها في المسائل الموضوعية للقضية، كما ذكرت المحكمة أن ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية تلتزمان بقبول قرارات مجلس الأمن استنادا لنص المادة25 من الميثاق، وحيث أن المحكمة في مرحلة الإجراءات التحفظية ترى أن يشمل هذا الالتزام القرار 748 /1992، وأنه استنادا للمادة 103 من الميثاق فإنه تسمو الالتزامات المقررة للأعضاء وفقا للميثاق على أي التزام آخر بما في ذلك اتفاقية مونتريال، غير أنه بعد مداولة قضاة المحكمة بأغلبية 12 صوت مقابل 3 أصوات، أصدرت هذه الأخيرة قرارا بتاريخ 27 فيفري 1998 يقضي بأن صاحبة الاختصاص في الفصل في الدعوى التي رفعتها ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، غير أنه تبين في حيثيات الحكم بأن المحكمة تناولت المسائل التي يجب التطرق إليها في المرحلة الأولى، وتركت المسائل الجوهرية المتعلقة بمشروعية القرار رقم 1992/748 إلى حين الفصل في موضوع الدعوى، وبالتالي رفضت التطرق إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن القضية.

إن التبرير الذي أوردته المحكمة ضعيف لأن الأخذ بمفهوم المخالفة لهذا التبرير يعني صدور قرارات مجلس الأمن في المسألة قبل عرضها على المحكمة يعني قدرته على سلبها اختصاصها طبقا للقانون علما بأنه سبق عرض قضايا ومسائل دولية على الجهازين منها قضية الرهائن الأمريكية لعام 1979، قضية الزيوت الأنجلو أمريكية لعام 1951، قضية الجرف القاري لعام 1972 وكذا قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، بحيث غيرت فيها الولايات المتحدة الأمريكية موقفها أمام المحكمة وطلبت فيها عدم نظر الدعوى ولكن المحكمة رفضت الدفع ونظرت في القضية، ثم إن إثبات الاختصاص للمحكمة أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن القرار 848 فيه مخالفة صريحة للمادة 2/36 من الميثاق والتي تفرض وجوب عرض المسائل القانونية على محكمة العدل الدولية لذا فإن المجلس اغتصب اختصاص النظر المسألة، أمام رفض محكمة العدل الدولية للنظر والرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن حدثت تجاذبات واسعة من جانب قضاة محكمة العدل الدولية، انتقد القاضي **محمد بجاوي** تفسير المحكمة بقولها أن التدابير المؤقتة تحتاج إلى توافر

المحكمة بعدها لممارسة هذا النوع من الرقابة في مجال حقوق الإنسان قديما وحديثا، وهذا ما سيم توضيحه من خلال نموذجي موقفها من جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة عام 1993 وكذا موقفها إزاء حالة مسلمي الروهينغا عام 2020.

1- موقف المحكمة من جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك

ظهر موقف محكمة العدل الدولية من الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن عندما قامت حكومة البوسنة والهرسك بتاريخ 20 مارس 1993 برفع دعوى أمامها ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) حيث طلبت حكومة البوسنة والهرسك من المحكمة إصدار تدابير مؤقتة لحين الفصل في الدعوى وهذا استنادا للمادة41 من نظامها الأساسي،

مجموعة من الشروط، علما بأن المحكمة لم تبذل جهدا لمعرفة مدى انطباق هذه الشروط على القضية الليبية من دون ذلك، ولكن ربطت القرار حصرا بوجود القرار رقم 748لعام 1992، فهو يرى أن المحكمة مختصة بالنظر في مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وباقي الأجزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة.

أما القاضي weeramatry فقد طرح سؤالا مهما متعلقا بمدى حرية مجلس الأمن في اتخاذ القرارات، مجيبا بأن نص المادة 24 من الميثاق تقيده بنصها أن المجلس يعمل طبقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، أما القاضي schwbel فكان له رأيا مخالفا حينما قال بأن المحكمة اعترفت في قضية نفقات الأمم المتحدة ، حيث أشارت في رأيها الاستشاري بأنه غير مختصة بالنظر في مشروعية قرارات مجلس الأمن.

هذا ونشير أن قضية لوكربي تعد سابقة تاريخية في تاريخ محكمة العدل الدولية، أين يقوم مجلس الأمن بإصدار قرار استنادا للفصل السابع من الميثاق يتعلق بنزاع مطروح أصلا أمام محكمة العدل الدولية وفي مرحلة مهمة ومتقدمة للبحث عن مدى مشروعية أو غير مشروعية قرارات مجلس الأمن، والجدير بالذكر أن رفع العقوبات عن ليبيا كان استنادا للقرار رقم 1506 بتاريخ 12 سبتمبر 2003 بعدما قبلت ليبيا أن تقدم تعويضات مالية لأهالي ضحايا الطائرتين، أنظر، – نصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008، ص284، – عبدالله الأشعل، حادثة الطائرة الليبية في ضوء القانون الدولي، موجز أمر محكمة العدل الدولية في الأزمة الليبية الغربية، المركز العربي الدولي، القاهرة، 1992، ص35–40، – اسماعيل خليفة الحشاش، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا،مصر، دون ذكر السنة، 423، – اسماعيل خليفة الحشاش، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا،مصر، دون ذكر السنة، 423.

وتتعلق هذه التدابير بمنع يوغسلافيا عن ارتكاب جرائم الإبادة ضد شعب البوسنة والهرسك والتوقف فورا عن الأعمال العسكرية التي تقوم بها قواتها، هذا ناهيك عن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة التي تقدمت بها بتاريخ 27جويلية 1993، وبالمقابل قامت يوغسلافيا بتقديم طلباتها المتعلقة أيضا بالتدابير المؤقتة والتي تتضمن إلزام حكومة البوسنة والهرسك بوقف إطلاق النار والإلتزام باحترام قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لاسيما إطلاق سراح المعتقلين الصرب[1].

لقد صدر أمر محكمة العدل الدولية بتاريخ 13سبتمبر 1993 يقضي برفض اتخاذ تدابير مؤقتة متعلقة بالسماح لحكومة البوسنة والهرسك أو حتى يوغسلافيا بطلب توريد الأسلحة، وقد جاء أمر المحكمة تماشيا مع قرار مجلس الأمن رقم 1993/713 الذي يقضي بحضرتوريد الأسلحة لكلا الطرفين، علما بأن حكومة البوسنة والهرسك تقدمت بطلب في الموضوع يقضي بتفسير قرار مجلس الأمن بالشكل الذي لايضر بحقها في الدفاع الشرعي ومنع الإبادة الجماعية ضد مواطنيها.

يبدو أن محكمة العدل الدولية تقر ضمنيا بأنها مختصة بالنظر في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالفصل السابع من الميثاق، على عكس ما قضت به في قضية لوكربي، ويتبين ذلك خصوصا في رأي قاضي المحكمة لوترباخت الذي قال بإمكانية تطرق المحكمة لفحص مشروعية القرار رقم 713 في مرحلة التدابير المؤقتة نظرا لأهميته بالنسبة لطرفي النزاع، فإذا كان حظر توريد الأسلحة ليوغسلافيا يتماشى مع تطبيق القواعد الآمرة للقانون الدولي فإن هذا القرار من شأنه أن يضر بحقوق البوسنة والهرسك، وبالتالي فإنه حسب رأيه يمكن للمحكمة أن تقضي بأنه «فيما بين المدعي والمدعى عليه استمرار

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس البشري– القضية المرفوعة من حكومة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا بتاريخ 8أفريل 1993–، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 1995، ص248.

صلاحية الحظر بما تضمنه بالنسبة للدولة المدعية أصبح أمرا شكوكا فيه يتطلب إعادة النظر من طرف مجلس الأمن ".

2- موقف محكمة العدل الدولية من جرائم الإبادة الجماعية ضد الروهينغا في ميانمار

في ظل استمرار ممارسة أعمال الإبادة التي تقوم بها حكومة ميانمار ضد مسلمي الروهينغا والتي بلغت ذروتها بعد حملة التطهير العرقي التي اندلعت عام 2017[1]، قامت جمهورية غامبيا بتقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 نوفمبر 2019 على أساس أن ما يحدث ضد الروهينغا يعد خرقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بحيث يسعى الطلب لاتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة، وقد اعترفت حكومة ميانمار بسلطة المحكمة على لسان وزيرتها الخارجية أونغ سان سو تشي كممثلة للدولة أمام المحكمة[2].

بناءا على طلب غامبيا أصدرت محكمة العدل الدولية أمرا بالإجماع بتاريخ 23 جانفي 2020 يقضي باتخاذ تدابير مؤقتة بناء على أدلة تثبت أن جيش ميانمار ارتكب انتهاكات واسعة النطاق ضد الروهينغا بما فيها أعمال القتل، الاغتصاب، الحرق العمد

[1] هذه الحملة أجبرت أكثر من 700 ألفا من الروهينغا بالفرار إلى الدول المجاورة خاصة بنغلاديش، وقد اتضح للجنة البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار التي تدعمها الأمم المتحدة، أن الأفراد الباقين وعددهم 600 ألفا قد يواجهون خطرا أكبر بالإبادة الجماعية أكثر من أي وقت مضىأخبار الأمم المتحدة بعنوان،" محققون بمجلس حقوق الإنسان يحذرون من أن خطر إبادة الروهينغا في ميانمار أكبر من أي وقت مضى"، بتاريخ 16 سبتمبر 2019،

[2] International Court of Justice, « application instituting proceedings and request for provisional measurs republic of THE GAMBIA v. REPUBLIC OF THE UNION OF MYANMAR, the Hague, 11 Novembre 2019, Available in: https://.icj-cij.org/files/case-related/178-20191111-APP-01-00-EN.pdf.

بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وعليه تلتزم حكومة ميانمار بمنع هذه الحكومة وكفها عن ارتكاب انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان ضد هذه الأقلية[1].

بما أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على التبليغ الفوري لمجلس الأمن بالتدابير المؤقتة للمحكمة، فإن هذا الإجراء حقيقة يكرس للضغط على المجلس لاتخاذ تدابير صارمة ضد ميانمار، بما فيها إصدار قرارات تتعلق بإزالة القيود على حركة الروهينغا، وكذا فك القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية، إلغاء القوانين التمييزية[2].

على الرغم من عدم اتخاذ مجلس الأمن لأي إجراء من هذا القبيل بسبب الاستعداد الصيني خصوصا لاستعمال الفيتو للتصدي لأية محاولة لتجريم حكومة وجيش ميانمار، إلا أن عدم امتثال هذه الأخيرة لأمر المحكمة يجعل غامبيا ترفع حالة مسلمي الهورينغا أمام مجلس الأمن[3]، وهذا ما يجعل المجلس في نهاية المطاف تحت الرقابة غير المباشرة للمحكمة لعدم اتخاذه أي موقف اتجاه القضية، كما أن عدم تحركه في مقابل التصرف الإيجابي لهيئة قضائية يجعله في موقف صعب جدا ويكشف عن تواطئه في أو تورطه في عدم التدخل لحماية حقوق الإنسان.

نعتقد في رأينا أن مراجعة علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية أولوية وحتمية لسد الفراغ القائم عن غياب أية ردة فعل من طرف مجلس الأمن إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بحيث ينصب التعديل حول وجوب التحرك الآلي لمجلس الأمن بناءا على التدابير المتخذة من طرف المحكمة دون الحاجة للأحكام الفصل السابع للميثاق في حالة عدم قدرة أو عجز المجلس عن التصرف.

---

[1] International Court of Justice, ORDER, 23 January 2020, application of the convention of the prevention and punishment of the crime of genocide (Gambia v. Myanmar), https://www.icj-cij.org/fils/case-related/178/178-20200123-ORD-01-00-EN.pdf.

[2] أنظر نص المادة 2/41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[3] المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثاني: إمكانية رقابة المحاكم الإقليمية والوطنية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان استنادا لحالات مماثلة

عادة ما تتلقى المحاكم الإقليمية وحتى الوطنية طلبات تتعلق بتفسير قرارات مجلس الأمن بحيث يعتبره البعض بمثابة رقابة على مشروعية قراراته الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، ويعد هذا الأسلوب نوع من الرقابة القضائية على التفسير، بحيث يمكن تطويرها لتمارس في إطارها الواسع خصوصا بعدما أثبتت نجاعتها في عدة مواضع خاصة في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض الجزاءات الفردية وهذا ما سنراه في النقطة الموالية من خلال استعراض نماذج لمراجعات المحاكم لقرارات مجلس الأمن.

أولا: دور المحاكم الإقليمية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن

لقد تطرقت محكمة العدل الأوروبية لمشروعية قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق خلال الدعوى التي رفعها أمامها احمد علي يوسف ومؤسسة البركة الدولية ووطنهما السويد ضد مجلس الإتحاد الأوروبي ولجنة الجماعة الأوروبية بحيث طالبوا من المحكمة أن تحكم استنادا للمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقانون الجماعة الأوروبية، بحيث تنص هذه اللوائح على حظر تصدير بعض السلع إلى أفغانستان مع فرض الحظر الجوي عليها مع تجميد أموال حركة طالبان، لاسيما فرض اجراءات التقييد على بعض الأشخاص والكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن بما فيهم المدعيان.

وعلى الرغم من رفض المحكمة أن تقوم بدور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق بصفة عامة إلا أنها نظرت في مدى مشروعيتها في سياق نظرها لبطلان اللوائح الصادرة عن اللجنة الأوروبية وانتهت إلى أن عدم كفالة لجنة

العقوبات التي أنشأها مجلس الأمن لحق الدفاع للمدعين لا يعد انتهاكا للقواعد الآمرة فقضت برفض الدعوى.

قام المدعيان بالطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف لمحكمة العدل الأوروبية وصدر حكمها بتاريخ 2008/9/3، بحيث قضت بأنها ليست جهة طعن على قرارات مجلس الأمن الصادرة استنادا للفصل السابع من الميثاق، وقررت بأنها ستنظر في مشروعية عمل الاتحاد الأوروبي حصريا الذي تم اتخاذه لتفعيل قرارات مجلس الأمن، وفعلا فقد وجدت المحكمة أن التدابير المتخذة غير متوافقة مع حقوق الإنسان، وعليه فإن الاتحاد الأوروبي ملزم بإعادة النظر في لوائحه الخاصة بتفعيل قرارات مجلس الأمن.

لقد أكدت المحكمة بوجوب احترام جهازي الإتحاد الأوروبي وضمانهما حق الدفاع للطاعنين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم وإلا قضى بإبطال اللوائح.

وعليه فإن محكمة العدل الأوروبية امتنعت صراحة عن مراجعة قرارات مجلس الأمن، ولكن في نفس الوقت أعلنت حكمها لإلغاء اللوائح الخاصة بتفعيل قراراته، وهذا ما يؤصل لمفهوم الرقابة غير المباشرة على قرارات مجلس الأمن، وهكذا بقيت محكمة العدل الأوروبية تواجه كثيرا من القضايا ذات الصلة بنفس الحكمة والجرأة[1].

[1] Ahmed Ali Yusuf et AL Barakaat International Foundation c, Conseil de l'Union européenne et Commission des Communauté européenne, T-306/01, (2005) E.C.R. II-03533, porté en appel C-415/05 P (Yusuf) ; Yassin Abdullah Kadi c.Conseil de l'Union européenne et Commission des Communauté européenne, T-315/01, (2005) E.C.R. II-03649, porté en appel C-402/05, (Kadi) ; Chafiq Ayadi c. Conseil de l'Union européenne, T-253/02, (2006) E.C.R, P. II-02139, porté en appel C-403/06 P (Ayadi) ; Faraj Hassan c. .Conseil de l'Union européenne et Commission des Communauté européennes, T-49/04 (2006) E.C.R. P. II-00052, porté en appel C-399/06P (Hassen). Arret en ligne : http :curia.europa.eu.

ثانيا: ممارسات المحاكم الوطنية للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن

إذا كانت الدول قد أنشأت الأمم المتحدة، وتعهدت باحترام وتنفيذ ما تضعه من قرارات وقواعد قانونية، فإن ذلك مشروط بأن تخضع تلك القرارات والقواعد القانونية للقانون الدولي العام، لأن الأمم المتحدة أو أجهزتها على رأسها مجلس الأمن ليس جهازا فوق الدول، ومن ثم فإن الدول المعنية بتنفيذ هذه القرارات يمكن لها بالمقابل أن تمارس عليها الرقابة سواء قبل صدورها أو بمراجعتها مثلما سنراه من خلال بعض الممارسات بالنسبة للمحاكم الوطنية والإقليمية.

هناك محاكم قامت بمراجعة قرارات مجلس الأمن ونظرت في مسألة موافقتها للقانون الدولي أو مخالفتها له، وكان ذلك عندما وضعت الحكومة الهولندية لائحة لمنع المواطنين الإيرانيين من تقليد مناصب مهمة وحساسة، ومنعهم من بعض أنواع التعليم المتخصص مخافة إسهامهم في تطوير الأسلحة النووية، وكان ذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 1737 الصادر بتاريخ 2006/12/23، وقد ادعى الإيرانيون بأن هذه السابقة الخطيرة تمثل انتهاكا لمبدأ حظر التمييز.

وقد ذكرت محكمة المقاطعة آنذاك أن نص قرار مجلس الأمن ترك للدولة المنفذة للقرار بعض من التقدير والحرية في التصرف، وأنها نفذته على أساس الجنسية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف مجلس الأمن، وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الحكم معتبرة أن التزام الدول المنفذة ينبغي أن يتوافق مع الالتزامات الدولية بما فيها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان القائمة على حظر التمييز.

كما قضت المحكمة الفيدرالية بتاريخ 2009/6/4 في قضية **أبو سفيان عبدالرزاق** ضد وزارة خارجية كندا المتعلقة بحظر عودته إلى كندا بعدما وضع مجلس الأمن اسمه في قائمة الذين لهم صلة بمنظمة القاعدة وحركة طالبان. وأضاف أنه عضو في خلية سرية في مونتريال، في كندا حيث انتقدت المحكمة هذا القرار خصوصا في المسألة المتعلقة بآلية

تنظيم نظام العقوبات وفقا للقرار رقم 1267، وقد أعلن القاضي ZINN في حكمه أن حق المدعي تم انتهاكه.

أما في قضية محكمة البوسنة الدستورية في قضية بلبيجا، حينما طرح سؤال حول مدى إمكانية معارضة قرارات الممثل الأعلى للبوسنة والهرسك عند تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1133 بتاريخ 1997/12/19، وقد أجابت المحكمة أن دستور البوسنة والهرسك تم إدماجه في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مما يجعل التدابير المتخذة في القرار تشكل انتهاكا للاتفاقية[1].

المطلب الثاني: الاتحاد من أجل السلام بديل لعجز مجلس الأمن عن حماية حقوق الإنسان

على غرار الدور الرقابي الذي يمكن أن تمارس محكمة العدل الدولي وباقي المحاكم الإقليمية والوطنية فإن الجمعية العامة التي تعتبر كبرلمان عالمي يتكون من 193 دولة ينبغي أن تمارس مهامها بفعالية ونجاعة لاسيما في مجال حماية حقوق الإنسان وألا يقتصر دورها فقط على تلقي التقارير أو إصدار التوصيات بهذا الشأن[2].

في الحالات التي يفشل أو يعجز فيها مجلس الأمن عن اتخاذ موقف اتجاه انتهاك حقوق الإنسان يبقى على الجمعية العامة أن تلب الدور الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين رغم القيود المفروضة عليها في هذا المجال، وعليه سيتم فيما يلي تبيان إمكانية

[1] إيمان مختار عبدالسلام حسن، المرجع السابق، ص 183.

[2] تنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة" للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه"، وباستثناء ما تنص عليه المادة 12 في عدم جواز إصدار الجمعية لأية توصية في نزاع أو موقف إذا كان الموضوع معروضا أمام مجلس الأمن إلا إذا طلب منه هذا الأخير ذلك، فإن للجمعية العامة أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل.

ممارسة الجمعية العامة لدورها في مواجهة انتهاك حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام نيابة عن مجلس الأمن[1].

الفرع الأول: مبررات تطبيق الاتحاد من أجل السلام من طرف الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان

الفرع الثاني: سوابق تطبيق مجلس الأمن لقرار الاتحاد من أجل السلام في مسائل حقوق الإنسان

الفرع الأول: مبررات تطبيق الاتحاد من أجل السلام من طرف الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان

تعتبر الجمعية العامة إحدى الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة التي تتشكل من جميع الدول، التي تمارس مهام مختلفة ومتنوعة خوله لها ميثاق الأمم المتحدة، غير أن مسألة مدى رقابة الجمعية العامة لقرارات مجلس الأمن و قضية التوازن بينهما ظلت دائما محلا للجدل والنقاش، حيث ثارت هذه القضية منذ أن ظهرت بوادر الانقسام بين الدول الكبرى في السنوات الأولى من عمر المنظمة وما ترتب على ذلك من شلل مجلس الأمن وانتقال موضع الثقل إلى الجمعية العامة التي حلت في وقت من الأوقات محل مجلس الأمن في القيام

[1] ينص القرار رقم 377-أ (د-5) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1950/11/03، بعنوان الاتحاد من أجل السلام على أنه في حالة إخفاق مجلس الأمن بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في النهوض بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، عندما تظهر بوادر تهديد السلم، يتعين على الجمعية العامة أن تبحث الموقف فورا لإصدار التوصيات اللازمة إلى أعضائها لاتخاذ تدابير جماعية بما في ذلك التدابير العسكرية في حالة خرق السلم، أو عمل عدواني لصيانة السلم والأمن الدوليين، على أن تدعى الجمعية العامة في مثل هذه الحالات لعقد جلسة خاصة للمسألة المطروحة بطلب من مجلس الأمن إذا وقع تصويت أي سبعة أعضاء من أعضاء المجلس على ذلك أو بطلب من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، سنحاول في هذه الجزئية إبراز مبررات إصدار الجمعية العامة لقرار الإتحاد من أجل السلام.

أولا: الاعتبارات القانونية لتفعيل الاتحاد من أجل السلام في مجال حماية حقوق الإنسان

في الحقيقة إن موضوع العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وحرص الدول الكبرى على إقامة التوازن بينهما قد أثار جدلا ونقاشا حادين في مؤتمر سان فرانسيسكو وكانت مناسبة هذا الجدل هي النص المقترح بوجوب قيام مجلس الأمن وكذا بقية الأجهزة الأخرى بتقديم تقارير دورية خاصة بأعمالها إلى الجمعية العامة، وقد اعتبرت الدول الكبرى أن هذا الأمر سيؤدي إلى خضوع مجلس الأمن للجمعية العامة، وبالتالي لابد أن ينفرد المجلس لوحده في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين دون رقابة أو إشراف[1]، ولكن اصطدم هذا الموقف بالممارسة الدولية فيما بعد بسبب حق الفيتو في تعطيل الإرادة الدولية، مما أدى لتوسيع سلطات الجمعية العامة في إطار الاتحاد من أجل السلام[2]

[1] لقد أصر كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على رفض أي صياغة تتيح للجمعية العامة ممارسة أي نوع من الإشراف أو الرقابة اللاحقة على أداء المجلس، وكانت تلك الاعتراضات تقوم على اعتبارات سياسية لا قانونية، وقد انتهى الأمر لصياغة المادة 15 من الميثاق، حيث كان الهدف من توزيع السلطات والاختصاصات بين مجلس الأمن والجمعية العامة على نحو يحتل فيه مجلس الأمن المكانة المتميزة، ليستقر الطرح فيما بعد بما يعكس موازين القوى السائدة حينها ، فالجمعية العامة التي يمكن أن تسيطر على عملية صنع القرار تتمتع بأغلبية عددية من الدول ولكن لا تملك مقومات القوة الفعلية، للمزيد أنظر، محمد سعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993، ص127.

[2] بالنسبة للدول المعترضة على قرار الاتحاد من أجل السلام ومنها الاتحاد السوفيتي ترى بأن قرار الاتحاد من أجل السلام يتناقض معنص المادة 108 من الميثاق لأنه يتضمن تعديلا لاختصاصات أجهزة الأمم المتحدة دون موافقة أعضاء مجلس الأمن الدائمين، كما يتعرض مع نص المادتين 11 و 12 للميثاق لأن الجمعية العامة تلتزم بإحالة كل المسائل التي تتطلب القيام بعمل لمجلس الأمن سواء قبل دراستها أو بعدها، كما أن الجمعية العامة تمتنع عن إبداء أي توصية بشأن نزاع مدرج في جدول أعمال المجلس لو كان المجلس قد أخفق في حله طالما أن المسألة لا تزال مدرجة في جدول أعماله.

عموما يمكن القول بأن الجمعية العامة يمكنها ممارسة دور فعلي وفعال وبديل عن مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد من أجل السلام بالنظر لعدة اعتبارات قانونية عامة وخاصة، أما بالنسبة للاعتبارات العامة فتكمن فيما يلي:

-أن الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد في أجهزة الأمم المتحدة تشترك في عضويته وعلى قدم المساواة جميع الدول الأعضاء في الهيئة الدولية، حيث يؤكد الميثاق أن مجلس الأمن يمارس مهامه نيابة عن أعضاء هيئة الأمم المتحدة الذين ينضوون تحت لواء الجمعية العامة[1]، وبالتالي فهذه الأخيرة تعد الجهاز الأصدق تعبيرا على إرادة المجتمع الدولي.

-أن الجمعية العامة تتمتع باختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة، ولها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في وظائفه، كما لها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور .

-يلزم الميثاق مجلس الأمن، وباقي فروع الأمم المتحدة، بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة، دون أن تلتزم الجمعية بتقديم تقارير عن نشاطها إلى تلك الفروع، فباعتبار الجمعية العامة تضم كل الدول التابعة للأمم المتحدة ينبغي أن تخضع لها قرارات مجلس الأمن وغيرها، خصوصا عند انعقاد دوراتها السنوية الدورية لتنظر فيها، كما يلتزم المجلس برفع تقاريره السنوية الجمعية العامة إذا اقتض الحال إلى للبت فيها[2].

-تقوم الجمعية العامة باختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن أي بمعنى جميع الأعضاء غير الدائمين، هذا ناهيك عن انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مجلس الوصاية، والاشتراك مع مجلس الأمن في اختيار الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء

[1] أنظر نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] أنظر الفقرة 3 للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

محكمة العدل الدولية، وهذا ما يجعلها تتميز عن باقي الأجهزة الرئيسية الأخر في الأمم المتحدة.

تمنح المادة 15 من الميثاق للجمعية العامة أحقية تلقي تقارير سنوية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي الصلاحية التي شغفت لنيلها الدول الصغرى أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، بل إن نص المادة1/17 من الميثاق تقرر سلطة الجمعية العامة في النظر في ميزانية هيئة الأمم المتحدة والمصادقة عليها، الأمر الذي يسهل عملية التأثير على قرارات مجلس الأمن، مثلما امتنعت أي الجمعية العامة عن تمويل المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا عام بموجب القرار 808 لعام 1993[1].

بالنسبة للاعتبارات القانونية الخاصة بمشروعية قرار الاتحاد من أجل السلام، فإنه يستند لنص المادة 10 لميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الجمعية العامة الاختصاص العام للنظر في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، فإذا كانت هذه الأخيرة مقيدة بإصدار توصيات بشأن المسائل التي هي محل نظر مجلس الأمن وفقا لنص المادة 12 من الميثاق، فإن هذا القيد مرتبط بأسبابه، ومن ثمة فبإمكان الجمعية العامة أن تسترجع هذا الاختصاص في حالة فشل المجلس اتخاذ القرار والسيطرة على الوضع أو في حالة تنازله عن إدراج المسألة في جدول أعماله، ويعتبر قرار استبعاد المسألة من جدول أعمال المجلس مسألة إجرائية استنادا للفقرة الثانية لنص المادة 27 لميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يجعل البعض

[1] لقد قامت الجمعية العامة بإنشاء فريق عمل لمراقبة التقارير الدورية التي التي يقدمها مجلس الأمن للجمعية العامة ، كما صاغت اللائحة رقم 233/47 بتاريخ 1993/08/17، لدراسة العراقيل التي تواجه الجمعية العامة بمجلس الأمن، أنظر: , Mohamed Bedjaoui « nouvel ordre mondial et control de la légalité des actes de conseil de sécuri", op,cit,pp142-143.

يرى بأن قرار الاتحاد من أجل السلام اختصاصا طبيعيا للجمعية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وليس نقلا لاختصاص مجلس الأمن[1].

ثانيا: الاعتبارات الموضوعية لتفعيل الاتحاد من أجل السلام لحماية حقوق الإنسان

يكمن الاعتبار الواقعي أو الموضوعي لتقرير الاتحاد من أجل السلام في عجز مجلس الأمن عن إيجاد حلول ووضع آليات للكثير من الأزمات والنزاعات السابقة كالأزمة الكورية لعام 1950 بسبب استخدام حق الاعتراض من طرف الاتحاد السوفييتي، مما جعل الجمعية العامة تلجأ لخيار الاتحاد من أجل السلام كبديل لعجز وفشل مجلس الأمن أو كما حدث في العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ومشكلات المجر والكونغو عام 1960[2]، وعلى غرار هذه القضايا فقد بقيت العديد من النزاعات المسلحة الداخلية الراهنة عالقة ومتسببة في انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان كالأزمة الفلسطينية، السورية ووضع الأقليات المسلمة في آسيا دون أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرار حاسم للحد من هذه الانتهاكات بسبب استخدام حق النقض، وعليه فإن كل هذه السوابق ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار لتمكين الجمعية العامة للقيام بدورها في حالة عجز مجلس الأمن.

إن حاجة تقوية الجمعية العامة كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن تزداد خصوصا في ظل ما استقرت عليه الممارسات الأخيرة عودة استخدام الفيتو السوفيتي الصيني على حساب حقوق الإنسان، وعليه فمن الضروري منح الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا موازيا عند إصدار القرارات الخاصة باستخدام القوة وتدابير القسر الأخرى.

---

[1] أنظر محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة، " المنظمات الدولية المعاصرة"، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص 155.

[2] عامر الجومرد، المنظمات الدولية، جامعة الموصل، العراق، 1999،ص 113-115.

في رأينا يعتبر الدافع الموضوعي لوجوب تفعيل الاتحاد من أجل السلام يكمن في تفادي انقلاب مجلس الأمن في الظروف الحالية عن الجماعة الدولية إلى حلف بين جماعة من الدول تتخذ تدابير قمعية وعدوانية باسم الأمم المتحدة دون أي مراعاة لقواعد العدالة أو قواعد القانون الدولي، هذا ما يجعل مهمة الجمعية العامة هي في نهاية المطاف تهدف للتأكد من أن أعمال المجلس لا تحكمها الصفقات السياسية أو المصالح الخاصة للدول الكبرى.

الفرع الثاني: سوابق تطبيق الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلام في مسائل حقوق الإنسان

إن دراسة مدى فعالية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن لا يقتصر على النصوص القانونية التي تم التطرق إليها بقدر ما يكمن في الممارسات العملية لأدائها، وفيما يلي نعرض لنماذج محاولات الجمعية العامة ممارسة الدور البديل عن مجلس الأمن بسبب فشله في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

أولا: النموذج الكوري: سابقة لتطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام

بعدما أخفق مجلس الأمن في ممارسة مهامه في مواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين بسبب العجز عن اتخاذ القرارات الناتجة عن استخدام الفيتو، فقد أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 377 لعام 1950 باسم الاتحاد من أجل السلام، حيث أشار القرار أنه في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الجمعية

العامة تبحث فورا لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما فيها استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته لنصابه[1] .

بموجب هذا القرار أنشأت الجمعية العامة لجنتين، وهما لجنة الاجراءات الجماعية للمحافظة على السلم ولجنة مراقبة السلم الدولي لمتابعة تطور النزاع في المناطق التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كما يسمح القرار للجمعية العامة أن تدعو لدورة استثنائية خلال 24 ساعة للنظر في تطبيق القرار، في حالة تلقي الأمين العام للأمم المتحدة طلبا من مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاءه أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضاءها.

وتطبيقا لمحتوى هذا القرار فقد دعت الجمعية العامة في عام 1952 كل الأعضاء وغيرهم للتدخل في كوريا عن طريق المساعدات الإنسانية استنادا للقرار رقم 1951/498، مع فرض الحصار البحري على السلع المتجهة إلى حكومتي الصين وكوريا الشمالية[2].

لقد تعرض تدخل الجمعية العامة في كوريا إلى الكثير من الانتقادات على أنه كرس لرقابة لا أساس لها في الميثاق تجعل الجمعية العامة تراقب سلطات وقرارات مجلس الأمن، ويمثل هذا يعتبر تعديا على المجلس واختصاصاته[3] ، على اعتبار أن تكييف النزاع وتقرير التدخل من عدمه هما من اختصاص مجلس الأمن، خصوصا وأن هذا الأخير اهتم بالقضية الكورية من بدايتها معتبرا إياها تهدد السلم والأمن الدوليين وتدخل استنادا للفصل السابع، بحيث أصدر عدة قرارات بشأنها ومنها القرار رقم 1950/82، القرار رقم 1950/83، القرار رقم 1950/84 والقرار 1950/85.

[1] أنظر الفقرة أ من قرار الاتحاد من أجل السلام، عبر موقع الأنترنت: www.UN.org.

[2] عبدالستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورد، مصر، 2011، ص248.

[3] محمد الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، مصر، 1990، ص144-152.

الواقع أن نموذج الحرب الكورية يعكس الدور الهام للجمعية العامة بعد فشل مجلس الأمن في التصدي للكثير من النزاعات الدولية[1]، وتبقى مواقف الجمعية العامة الأخرى في مواجهة الأزمات على غرار الأزمة الكورية تشهد على إيجابيتها وفعاليتها ولو أنها لم تصدر في شكل قرار الاتحاد من أجل السلام إلا أنها ساهمت كثيرا في الكشف عن ازدواجية مجلس الأمن في التعامل مع حالات انتهاك حقوق الإنسان كموقفها في حظر توريد الأسلحة إلى البوسنة والهرسك[2].

ثانيا: النماذج اللاحقة لتطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام

على غرار تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام في الأزمة الكورية فقد توجهت الجمعية العامة لاستعماله لتسوية عدة أزمات كبرى تهدد السلم والأمن الدوليين، بعدما عجز مجلس الأمن عن تحقيق التوافق للوصول لإصدار قرارات بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، ومن بين الحالات أزمة العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 بسبب استخدام

[1] عبدالستار الجميلي، مرجع سابق، ص 258.

[2] لقد كان موقف الجمعية العامة اتجاه قضية البوسنة والهرسك واضحا وجليا، من خلال إقرارها بأحقية الدفاع الشرعي الذي تمارسه حكومة البوسنة والهرسك اتجاه عدوان يوغسلافيا، لأجل ذلك دافعت بشدة عن موقفها المتضمن رفع الحظر عن توريد الأسلحة عليها في أشهر قراراتها لاسيما القرار 46/242 بتاريخ 25أوت 1992 المتضمن إنهاء كل أشكال التدخل اليوغسلافي وسحب قواته منها، ليأتي بعده القرار رقم 47/121 بتاريخ 18ديسمبر1992 الذي أكد للمرة الثانية عن مسألة الدفاع الشرعي للبوسنة والهرسك، كما أشار إلى التقاعس عن معاقبة الجيش اليوغسلافي لرفضه الانصياع لقرار وقف العدوان، استمر موقف دفاع الجمعية العامة عن جمهورية البوسنة والهرسك بعد إصدار سلسلة القرارات التي امتدت لغاية تاريخ 3نوفمبر 1993 أين أصدرت القرار رقم 49/10 والذي جاء تعزيزا للقرارات السابقة مع إصرار الجمعية العامة على رفع حظر توريد الأسلحة وتأجيل تطبيقها لمدة6 أشهر، مع إمكانية تأجيلها من طرف مجلس الأمن، ولقد ساهمت الجمعية العامة مساهمة جليلة ومعتبرة في تسوية أزمة البوسنة والهرسك كما أظهرت دورها في تكريس رقابتها على قرارات مجلس الأمن نسبيا، ولو أن الميثاق لم ينص صراحة بتبعية مجلس الأمن للجمعية العامة إلا أن مسألة الرقابة على قراراته تبقى واردة مع ضعفها عمليا، وهذا يعود أساسا لعدم التكريس القانوني الصريح لتبعية المجلس لها في ميثاق الأمم المتحدة.

فرنسا وبريطانيا لحق الفيتو، حيث اقترحت يوغسلافيا على إثرها دعوة الجمعية العامة لدورة استثنائية بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام، وبتاريخ 1956/11/4 تم الاتفاق على إنشاء قوة طوارئ دولية تحت سلطة الجمعية العامة لضمان خروج قوات العدوان من الأراضي المصرية[1].

وفي نفس العام بخصوص قضية المجر ضد الاتحاد السوفيتي بعدما قامت هذه الأخيرة أيضا باستعمال الفيتو أمام مجلس الأمن، حيث اجتمعت الجمعية العامة طبقا لقرار الاتحاد من أجل السلام بهدف الضغط على القوات السوفيتية على سحب قواتها العسكرية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة المجر[2].

استمر تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام على أزمة الكونغو عام 1960 ، قصد سحب القوات البلجيكية لقواتها ولكن بسبب استعمال الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو بتاريخ 7 ديسمبر 1960 لجأ مجلس الأمن إلى الجمعية العامة استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلام، حيث تكفلت قوات الأمم المتحدة البالغ عددها 20.000 جندي وقيمة مالية لتسوية الأزمة مقدرة بـ 400 مليون دولار أمريكي بمساعدة الحكومة الكونغولية لإعادة سيطرتها على البلاد، وأخيرا تدخل الجمعية العامة لإنهاء احتلال الاتحاد السوفيتي لأفغانستان عام 1979 بسبب عدم تمكن مجلس الأمن من الوصول لإصدار قرار بسبب الفيتو السوفيتي، حيث انعقد اجتماع الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس الأمن وفقا لقرارها (1980/462) بتاريخ 1980/01/09 ، وأصدرت قرار يقضي بالانسحاب الفوري غير المشروط والكامل للقوات السوفيتية من أفغانستان لأجل تمكين شعبها من تقرير مصيره.

---

[1] أنظر، أحمد مهدي صالح الراوي، " دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، رسالة دكتوراه، كلية القانون بجامعة الموصل، العراق، 2004، ص 89.

[2] أنظر إبراهيم شلبي، " التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 282.

على ضوء ما سبق نعتقد أن إمكانية توسيع دور الجمعية العامة لممارسة الاختصاصات التي يتعين على مجلس الأمن للقيام بها في حالة عجزه أو فشله، فكما أنها نجحت نسبيا في تسوية النزاعات وإنهاء حالات الاحتلال، فإنها تصلح أيضا لتكون بديلا عن مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، فما يحدث في سوريا من تجاوزات واعتداءات في ظل عجز المجلس عن التصرف بسبب الفيتو الروسي، ويعبر عن فكرة العودة للممارسات التي كان يقوم بها الاتحاد السوفيتي سابقا بالتعسف في استعمال حق الفيتو لتقويض دور مجلس الأمن، مما يجعل السبيل الوحيد لإنقاذ المدنيين هو وجوب التحرك بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام.

خلاصة الباب الثاني

إن الوقوف عند تقييم أداء مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان يعني التطرق لأهم الجوانب الإيجابية والسلبية لتصرفاته في هذا المجال، وقد تبين أنه حقق نجاحا نسبيا ومتواضعا في تكريس الجزاء سواء كوسيلة ضغط على المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان لحملهم على التراجع عن تصرفاتهم غير المشروعة أو كوسيلة ملاحقة للجناة أو المجرمين المسؤولين عن الجرائم الدولية، يضاف إلى ذلك مساهمات عمليات حفظ السلم التابعة لمجلس الأمن في تكريس الحق في الحكم الديمقراطي بعد نهاية النزاع المسلح في عدة مناطق وسعيه وسعيه لتحقيقها في مناطق أخرى، غير أن الطابع السلبي يبقى المهيمن أو المسيطر فخلال حقبة التسعينات يعترف المجلس بحد ذاته بممارسة الانتهاكات عن طريق وسائله التقليدية كالتدخل الإنساني وانتهاج العقوبات الاقتصادية الشاملة، أما الفترة التي بعدها إلى يومنا هذا فعلى الرغم من استحداث وسائل جديدة في مجال التدخل فيما يعرف بمسؤولية الحماية أو في مجال الجزاء كوسيلة ضغط مستهدفة أو وسيلة لملاحقة المجرمين

فإن هذه الوسائل لم تحقق المطلوب بدليل بقاء الكثير من الحالات عالقة دون أن يستطع مجلس الأمن أن يتخذ موقفا صارما لحماية المدنيين.

إن الحديث عن الفشل الذريع لمجلس الأمن يدفع للحديث عن العراقيل والمعيقات التي تحول دون الممارسة الفعالة لدوره في حماية حقوق الإنسان، وقد تبين أن العائق الأكبر يكمن في حق الاعتراض الذي أصبح امتيازا عوض أن يكون تكليف ومسؤولية، هذا ناهيك عن غياب التمثيل العادل في المجلس وتأثيره السلبي على حماية حقوق الإنسان عموما وحقوق الأقليات بشكل أخص، هذا إلى جانب عراقيل أخرى مرتبطة بالآليات التي يستخدمها مجلس الأمن في هذا المجال، أما عن العراقيل السياسية المتمثلة في تحييد هذا الجهاز عن مقاصده وجعله أداة لخدمة مصالح الدول الكبرى، يضاف إلى ذلك ضعف الموارد المالية وظاهر الابتزاز المالي التي تمارسها الدول الأكثر مساهمة في مهام حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة وفي مهام حماية حقوق الإنسان بصفة خاصة.

وعليه فإن الواقع الحالي لحقوق الإنسان يفرض مجموعة من الإصلاحات سواء في مجال إعادة النظر في الهيكل الداخلي أو في نظام التصويت وكذا وجوب مراجعة وسائل المنع والرد لضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، هذا من جانب، ومن جانب آخر يتوجب إخضاع مجلس الأمن ولو أنه جهاز سياسي يتمتع بسلطات واسعة ولكن ليست مطلقة للضوابط القانونية المنصوص عليها في الميثاق وكذا القواعد الآمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذا العرفية، هذا ناهيك عن وجوب ممارسة الرقابة على أعماله من طرف محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي مكلف بحراسة تطبيق القانون الدولي، وفي الختام يقتضي توسيع صلاحيات الجمعية العامة في حالة عجز مجلس الأمن عن ممارسة وظائفه في إطار الفصل السابع لتقوم بها الجمعية العامة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام.

الخاتمة

تطرح مسألة العلاقة القائمة بين مجلس الأمن وحقوق الإنسان نقاشا عميقا بين متناقضين مهمين، فمن جهة أن الكثير من الأنظمة تختفي وراء مفهوم السيادة لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تهز ضمائر البشرية بحيث لا يمكن السكوت عنها كما ورد على لسان الرئيس المشترك للجنة التدخل وسيادة الدول **غاريث إيفانز** بأنه لا يجب استخدام السيادة كرخصة لقتل المعارضين، ومن جهة أخرى فإن التذرع بمنع انتهاكات حقوق الإنسان أو وقفها لإنقاذ أرواح المدنيين من خطر محدق أظهر حقيقته كسليل للمفاهيم السابقة، وأنه من ابتداع الدول الكبرى التي لا تتوانى حتى بعد نهاية الاستعمار في شكله التقليدي في البحث عن ذرائع جديدة لها لتنصيب نفسها وصية على العالم وفرض نموذج الحكم فيها على الشعوب بجميع الطرق تحت مظلة مجلس الأمن.

في هذا السياق تظهر صعوبة المهمة الملقاة على عاتق مجلس الأمن في ظل تأثير الدول دائمة العضوية في صناعة القرار الدولي وإخضاع هذا الجهاز لإرادتها بعيدا عن أهداف أو مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ومظاهره لاسيما في مجال حماية حقوق الإنسان، فمسألة تسييس حقوق الإنسان على مستوى مجلس الأمن تعد سببا أساسيا ومباشرا لتعطيل دوره في تحقيق الحماية سواء في مرحلة التكييف أو في مرحلة التدخل عن طريق الوسائل المعتمدة، وعليه ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

على مستوى تكييف انتهاك حقوق الإنسان نخلص إلى ما يلي:

- يبقى تكييف مجلس الأمن لانتهاك حقوق الإنسان من زاوية أمنية هو الأساس باعتبار أن أغلب حالات حقوق الإنسان التي يدرسها ترتبط بالنزاع المسلح، وبالتالي فنادرا ما يعالج قضايا انتهاك حقوق الإنسان بحد ذاتها أي دون المرور بمصفاة تهديد السلم والأمن، ومن أهمها حالتي الصومال عام 1992، ليبيا عام 2011.

- عدم وجود معايير واضحة يمكن الاستناد عليها لمعرفة تكييف مجلس الأمن لانتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من عدمه، وهذا ما يجعل الاعتبارات السياسية وإرادة الدول الكبرى تتغلب على الاعتبارات القانونية، بسبب عدم وجود معيار محدد في عملية التكييف، ورغم أن نظام مسؤولية الحماية جاء ليحدد هذه المعايير بإبراز الجرائم الدولية كمعيار لمجلس الأمن في تقرير تهديد السلم والأمن الدوليين إلا أنه غائب في نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

- استمرار تردد مجلس الأمن في تكييف لانتهاكات حقوق الإنسان في زمن السلم سواء في المجال البيئي، الاجتماعي، الصحي وغيرها باستثناء تكييف وباء السيدا كتهديد للسلم والأمن الدوليين بالرغم من انتشاره في منطقة الغرب الإفريقي فحسب، مقارنة بوباء كورونا المعروف بكوفيد 19 الذي اجتاح أغلب دول العالم إلا أن مجلس الأمن لم يتفاعل هذه الجائحة بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

أما على المستوى السياسي في زمن السلم أيضا لا يزال دور المجلس سلبيا للغاية في التعاطي مع الانقلابات العسكرية على الأنظمة الديمقراطية، فرغم أن كثيرا من هذه الحالات التي وقعت مؤخرا في مصر، موريتانيا، مالي وغيرها لم يعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين لأنها لم ترتبط بنزاع مسلح بل اعتبرها انقلابا عسكريا مصحوبا بتوتر أو اضطراب داخلي مكتفيا بالتنديد فحسب، رغم أن آثار الانقلابات على حقوق الإنسان وخيمة، لأنها أولا تمثل في حد ذاتها اعتداءا جسيما على الحقوق السياسية للمواطنين، وثانيا هي بداية لسلسلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارسها عادة هذه الأنظمة الشمولية المنقلبة على الشرعية، مما يؤدي شيئا فشيئا لتعقيد وتوتير الأوضاع ووقوع نزاعات مسلحة داخلية.

أما على مستوى تصرف مجلس الأمن في مرحلة ما بعد التكييف فإن أهم الاستنتاجات تكمن فيما يلي:

- النجاح النسبي والمحدود لمجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان لا يمكن إنكاره أو تجاهله، من حيث نقلها من الشأن الداخلي إلى الاهتمام الدولي وتحت مسؤوليته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى انتقال حقوق الإنسان من الاهتمام المعنوي أو الأدبي الذي يقتصر على التنديد بحالات انتهاك حقوق الإنسان واستقبال الشكاوى وإعداد التقارير من طرف أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان إلى ميدان التصدي ومواجهة الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق وفقا لأحكام الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

- استطاع مجلس الأمن تكريس الحماية النسبية لحقوق الإنسان بواسطة نظام الجزاءات الفردية كوسيلة ضغط على بعض المسؤولين لحملهم على التراجع عن ممارساتهم غير المشروعة، وكذا على مستوى إسهامات القضاء الجنائي الدولي سواء ما قدمته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في محاسبة الجناة عن جرائمهم في كل من رواندا ويوغسلافيا سابقا وكذا محكمة سيراليون، أو ما تقوم به المحكمة الجنائية الدولية رغم سلبياتها في متابعة أو ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، آخرها محاكمة المسؤول السوداني علي كوشيب عن جرائمه في دارفور.

- تبرز الدراسة مدى الفشل الذريع الذي تكبد به مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، مقارنة بما حققه من إنجازات نسبية، فكما أنه يعترف في تقاريره الرسمية بفشله في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في تسعينات القرن المنصرم خصوصا في الصومال، العراق، رواندا ويوغسلافيا وغيرها، فآن الأوان له أن يقر مجددا بفشله في تسوية حالات حقوق الإنسان لهذه المرحلة، حيث تبقى الأزمة السورية لوحدها فقط وصمة عار على مجلس الأمن كجهاز وقع في قبضة الدول التي تسيره وتوجهه للمسار الذي يخدم مخططاتها التوسعية والإمبريالية على حساب الإنسان.

- لا تزال مسألة علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان محل صراع بين الدول الكبرى بين دول تؤيد العلاقة ودول أخرى ترفضها بحجة أن فسح لهذا الجهاز للاهتمام بحقوق الإنسان يعني الاعتداء على سلطات الأجهزة المكلفة بهذه المهمة بصريح النصوص، ولكن رغم ذلك استطاع مجلس الأمن أن ينقل حقوق الإنسان إلى منطقة اختصاصه في إطار السلم الإيجابي استنادا "للخزان اللامحدود لسلطاته"، بمعنى أنه نجح في ارتقاء حقوق الإنسان لمستوى القيم الأساسية للنظام العام الدولي التي يحرسها على حد زعمه.

- تنحصر علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان في المواجهة بدل الوقاية بمعنى أن هذا الجهاز يسخر وسائل التصدي للانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها فقط بعد وقوعها، فالدارس لهذا الموضوع يلفت انتباهه إلى أن مجلس الأمن ينتظر وقوع الانتهاكات ليتدخل بعدها بتدابير قسرية، أما وسائل الوقاية الخاصة بمنع وقوع الانتهاكات فلا تزال غائبة، فكثير من الحالات كان بإمكان المجلس أن يقوم بإجهاضها من البداية مع إدراكه وعلمه بمصيرها ومآلاتها، إلا أنه لا يتدخل في الوقت المناسب.

- تبين الدراسة أن حق النقض الذي أوكلته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للدول الكبرى في مجلس الأمن على وجه التكليف والمسؤولية لحماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، في الواقع ليس إلا امتيازا تستغله لتجعل هذا الجهاز وسيلة للاعتداء على الشعوب وانتهاك حقوقهم في مقابل الحفاظ على مصالحها، بدليل عدم استعدادها حتى لقبول فكرة عدم استخدام الفيتو في حالات ارتكاب الجرائم الدولية، فصراع الأقطاب عاد بقوة بين معسكرين ينظران إلى باقي الدول كمحميات تدافع عن أنظمتها مقابل عروض، فالفيتو الأمريكي مسخر فقط لحماية إسرائيل على حساب الإنسان الفلسطيني، والفيتو الروسي في مواجهة محاسبة النظام السوري رغم الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان.

بناء على تم استنتاجه من خلال الدراسة فإن أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها هي كالتالي:

- إن إصلاح مجلس الأمن لا يمكن أن يمر دون إعادة النظر في التمثيل العادل للدول خاصة في بعده الجغرافي والحضاري، فإذا كان النقاش الكبير يدور حول إعادة النظر في معيار الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين قصد منح مقاعد دائمة لبعض الدول كألمانيا واليابان وإيطاليا، فإنه في المقابل لا يجب إقصاء القارة الإفريقية بأكملها من العضوية الدائمة بحيث تبقى لوحدها دون تمثيل دائم في مجلس الأمن، لاسيما أن أغلب حالات انتهاك حقوق الإنسان المطروحة في جدول أعمال مجلس الأمن متعلقة بإفريقيا، كما يفرض المعيار الواقعي احترام البعد الحضاري أو الإيديولوجي في توزيع العضوية الدائمة في المجلس، وذلك بأن تتمتع إحدى الدول المنتمية للعالم الإسلامي بمقعد دائم في مجلس الأمن، إذ بمجرد الإطلاع على خريطة العالم يتبين تلقائيا أن أغلب انتهاكات حقوق الإنسان تقع ضد المسلمين سواء في الأراضي المحتلة أو الأقليات المسلمة في آسيا، أما بالنسبة لباقي الشعوب غير المسلمة فتتعاطف مع دول الفيتو وتتقاسم معها الانتماء.

- إن إصلاح أدوات أو وسائل مجلس الأمن الخاصة بحماية حقوق الإنسان أصبحت أكثر من ضرورة سواء ما يتعلق بآليات الوقاية أو آليات التدخل والمواجهة، أما على مستوى الوقاية فلا تزال وسائل الإنذار المبكر كما ينبغي، خاصة بالنسبة للأخذ بعين الاعتبار لتقارير لجان التحقيق ولجان تقصي الحقائق من جهة، ومن جهة أخرى لا تزال تمارس عراقيل وقيود على المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لحضور جلسات مجلس الأمن والاستماع إليها، أما فيما يخص آليات التدخل في حالة وقوع الانتهاكات فإنه لابد من إنشاء جيش دولي تابع للأمم المتحدة ليقوم بمهمة تنفيذ قررات مجلس الأمن الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

أما على صعيد الجزاءات الفردية القبلية الضاغطة على منتهكي حقوق الإنسان المتمثلة في الجزاءات المستهدفة فإن مراجعتها تكون بوجوب مطابقتها للقواعد الآمرة للقانون الدولي خاصة في جانبها المتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وكذا الأمر بالنسبة للجزاءات الفردية البعدية أو القضائية التي تقررها المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإلغاء هيمنة مجلس الأمن عليه سواء في مسائل الإحالة أو الإرجاء، بأن تقتصر العلاقة بينهما على إحالة المسؤولين عن الجرائم الدولية وحسب والحيلولة دون استخدام الدائمة لحق الفيتو لعرقلة وظيفته، وذلك استنادا لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية واحترام مبدأ استقلالية هذه الأخيرة.

- أن إصلاح دور مجلس الأمن مجال حماية حقوق الإنسان مرتبط بتمتع الأجهزة القضائية باستقلاليتها في الرقابة على أعمال مجلس الأمن استنادا للمبادئ العامة العامة للقانون المتمثلة في الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وكذا الرقابة على دستورية القوانين، وعليه فإنه قياسا على المعمول به داخليا فلابد من تطبيق الرقابة قانونية قرارات مجلس الأمن ومنها ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، فلا ينبغي لأي جهاز أو تنظيم أن يعلو القانون.

- أن ضمان فعالية ونجاعة دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان مرهون بإلغاء الفيتو تماما أو على الأقل إلغاء استخدامه في حالة وقوع الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان المعروفة بالجرائم الدولية، فما يحدث في سوريا يكشف على أن مجلس الأمن لا يمكن أن يعول عليه في حماية الإنسان، حيث تتحدى روسيا موقف أغلب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بل وحتى غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك باستغلال نفوذها للدفاع عن المجرمين.

- إن إصلاح مجلس الأمن يمكن فرضه عن طريق وسائل الضغط التي تمارسها الجمعية العامة بتفعيل قرار الاتحاد من أجل السلم بديلا عن المجلس في حالة إخفاقه في إصدار

قرار بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة في التصدي أو مواجهة انتهاك حقوق الإنسان، وقد سبقت التجربة في خوض الجمعية العامة في هذه المسألة في فترة شلل مجلس الأمن بسبب عدم توافق الأعضاء الدائمين خصوصا في الأزمة الكورية وآخرها في أفغانستان عام 1979، وبالتالي هذا النموذج يصلح لتسوية الأزمة السورية وحالات أخرى عالقة، خاصة وأن الجمعية العامة تعتبر الممثل الأصلح والأصدق والأقدر نسبيا بشرط تعاون أو تحالف الدول الأعضاء على تحقيق هدف مشترك لحماية حقوق الإنسان والشعوب لاسيما وأن الجمعية تتكون في جميع دول الأمم المتحدة بلا استثناء أو تمييز.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب:

1- **إبراهيم شلبي،** " التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

2- **أحمد عبدالله أبو العلا،** تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

3- **الأزهر لعبيدي،** "حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

4- **أحمد سيف الدين،** "مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012 .

5- **أحمد أبو الوفا،** " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

6- **إيف بومور،** "التدابير القمعية للمحكمة الجنائية الدولية وحدودها"، مركز الأبحاث الدولية، فرنسا، 2011.

7- **أحمد سيد أحمد،** " مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن"، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2010.

8- **أشرف عبدالعزيز الزيات،** " المسؤولية الدولية لرؤساء الدول"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

9- **أحمد سيد أحمد،** " مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن"، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، مصر، 2010.

10-**أحمد سي علي،**" التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة الدولية"، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

11-أحمد عبد الله أبو العلا، " تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

12-الطاهر مختار علي، "القانون الدولي الجنائي، "الجزاءات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي العام"، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2000.

13-بوراس عبدالقادر، " التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

14-باسيل يوسف، " دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات"، بيت الحكمة، العراق، 2002.

15-بلخير دراجي،" العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

16-بوراس عبدالقادر،" التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

17-بن نولى زرزور،" الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2017.

18-حسام هنداوي،" حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

19-حسن نافعة، " إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي"، الدار العربية للعلوم ناشرون، القاهرة، 2009.

20-حسن نافعة، محمد شوقي،" الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن"، مركز الدراسات العربية، لبنان.

21-حسن نافعة، " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الراهنة"، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 1996.

22-حسن نافعة،" إصلاح الأمم المتحدة"، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1995.

23-صالح جواد الكاظم، "دراسة في المنظمات الدولية"، مطبعة الإرشاد، العراق، 1975.

24-رقيب محمد جاسم الحماوي، " تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها على سيادة الدول"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

25-سكاكني باية، " العدالة الجنائية الدولية"، دار هومة، الجزائر، 2003.

26-ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، " المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، بيت الحكمة، العراق، 2003.

27-طه محيميد الحديدي،"" الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة"، دار الكتاب القانونية، مصر، 2003.

28-صلاح الدين عامر، " قانون التنظيم الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

29-صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، " حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة"، مصر، 2009.

30- عامر الجومرد، المنظمات الدولية، جامعة الموصل، العراق.

31-عبد الله علي عبو، "المنظمات الدولية"، مطبعة جامعة دهوك، 2010.

32-عاطف علي علي الصالحي، " مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

33-عبدالله الأشعل، " الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي"، القاهرة، 1997.

34-عمر محمد المحمودي، " قضايا معاصرة في القانون الدولي العام"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1989.

35-عبدالقادر لبقيرات، " العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

36-عبد الكامل الروضان، "عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم: تجربة أردنية"، الطبعة الأولى، دار المؤلف، بيروت، 2001.

37-كاوه جوهر درويش،" نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره على حقوق الإنسان"، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.

38-عمران عبدالسلام الصفراني،" مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان"، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 2008.

39-عبدالله الأشعل، "حادثة الطائرة الليبية في ضوء القانون الدولي، موجز أمر محكمة العدل الدولية في الأزمة الليبية الغربية"، المركز العربي الدولي، القاهرة، 1992.

40-عطية حسن أفندي، "قضايا التنمية،الأمم المتحدة وقضايا الجنوب"، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1996.

41-فرست سوفي،" الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها –دراسة تحليلية وتطبيقية"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013.

42-لما عبدالباقي محمود العزاوي، " القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

43-مصطفى سيد عبدالرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

44-مفيد شهاب، "المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

45-ممدوح شوقي، " الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

46-محمد العالم الراجحي، " نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي"، دار الثقافة الجديدة، القاهرة،1990.

47-محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة، " المنظمات الدولية المعاصرة"، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1990.

48-محمد سعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993.

49-محمد جبار جدوع العبدلي، " اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.

50-محمد يوسف أبيكر،" محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

51-محمد خليل الموسى، " استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

52-محمد طلعت الغنيمي، " الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي" منشأة المعارف، مصر، 1972.

53-محمد احسان،" كردستان ودوامة الحرب"، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، 2000.

54-محمد السعيد الدقاق، "عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

55-محمود شريف بسيوني، " المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق، عمان، 2004.

56-مسعد عبدالرحمن زيدان،" تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، دار الكتب القانونية، مصر،2008.

57-مصطفى سلامة حسين، " المنظمات الدولية"، الردود الجامعية، بيروت، 1989.

58-مهدي جابر مهدي، "دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية"، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، 2010.

59-معمر فيصل خولي، " الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة، ص 217.

60-**موسى المقدسي الدويك،** " القدس والقانون الدولي (دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها"، منشأة المعارف، مصر، 2002.

61- **ميلود بن غربي،** " مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

62-**ناهد طلاس،** " الأمم المتحدة بين الأزمة والتحديد"، دار طلاس للنشر، سوريا، 1996،

63-**نصر الجيهاني،** "دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات"، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008.

64-**هشام محمد فريجة،**" القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

65-**هناء مصطفى الخبيري،** "دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان"، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.

66-**يس عمر يوسف،** " دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية" ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007.

ب-المقالات:

1- **أحمد يوسف القرعي،** " مصر والتمثيل العربي والإفريقي في مجلس الأمن الموسع"، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، مركز الأهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة، 1997، ص ص 109-116.

2- **أحمد الرشيدي،** " النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد150، المجلد37، مصر، أكتوبر 2002، ص ص 8-15.

3- **أحمد منيسي،** " عمليات حفظ السلم: طبيعة المهام في نظام عالمي جديد"، مركز المعلومات القومي، دمشق، العدد 57، 1998، ص ص 99-106

4- **أبو بكر الدوسقي،** " مستقبل قوات حفظ السلام الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 152، أفريل 2003، ص ص 281-292.

5- **أشرف عرفات أبو حجازة،** " إسناد المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان (الجزء الأول)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 65، 2009، ص ص 225-237.

6- **بطرس بطرس غالي،**" حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، مصر، 1993، ص ص141-155.

7- **ثقل سعد العجمي،** " مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422 و1487 و1497)، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص ص 46-56.

8- **حسام أحمد محمد هنداوي،** " مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 117 ، 1994، ص ص 96-205.

9- **حساني خالد،** "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، 2012، ص ص 24-35.

10-**حسن أبو طالب،**" هل يتجه النظام الدولي نحو التعددية القطبية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، جويلية 2005، ص 196-197.

11-خلواتي مصعب،" حماية الديمقراطية بين التدخل وعدم التدخل -دراسة حالتي هايتي ومصر-، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، العدد، 2، 2018، ص 99-100.

12-خولة محي الدين يوسف، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2002، ص ص539-550.

13-خالد عكاب حسون العبيدي، " دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8، السنة الثانية، العراق، 2010، ص ص 320-330.

14-دريدي وفاء، " الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، العدد19، 2014، ص ص20-30.

15-رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد الأول، 2011، ص ص 541-564.

16-رشيد حمد العنزي، "حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية"، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 41 ، جانفي 2010 ، ص ص 137-143.

17-رشيد حمد العنزي، " مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد 2011/4، ص ص 55-113.

18-زهير الحسني، " مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الرابع، 2010، ص ص 52-59.

19-صادق محروس، " المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، السنة 31، مركز الأهرام للدراسات والبحوث الإستراتيجية، القاهرة، 1995، ص ص 20-32.

20-عامر عبد الفتاح الجرمد، عبد الله علي عبو، "المحاكمة الجنائية المدولة"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 8، العدد 29 ، أفريل 2006، ص ص183- 187 .

21-عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 1994.

22-عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس البشري- القضية المرفوعة من حكومة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا بتاريخ 8أفريل 1993-، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 1995، ص 248، ص ص 74-85.

23-عبدالله صالح" الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلم"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 176، القاهرة، أفريل 2009، ص ص 255-260.

24-عبدالله العريان،" مفهوم حقوق الدول وواجباتها"، مجلة السياسة الدولية، العدد 55، القاهرة، 1978، ص ص 130-140.

25-عصام نعمان، " مجموعة أوبك ومجلس الأمن: هل من سبيل للعضوية الدائمة، مجلة الفكر العربي، العدد 1، مركز الإنماء للعلوم الإنسانية، طرابلس، 1980، ص 101-106.

26-كرام محمد الأخضر،" الدبلوماسية الوقائية: بين نصوص الميثاق وأجندة السلام"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 14، لبنان، 2007، ص ص 126-130

27-مختار شعيب، " حركة عدم الانحياز والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 128، مركز الأهرام للدراسات والبحوث الإستراتيجية، القاهرة، 1997، ص ص 205-215.

28-محمد علوان، " مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 23، قطر، نوفمبر 2016، ص25-27.

29-مفيد شهاب، "الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم"، مجلة السياسة الدولية، العدد 64، القاهرة، 1968، ص ص 448-455.

30-مدوس فلاح الرشيدي، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جوان 2003، ص 42 - 71.

31-مدافر فايزة،" مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص ص 105-106.

32-موريس تورللي، " هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، السنة الخامسة، 1992، ص 195.

33-نبيل العربي، " الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، مصر، 1993، ص ص 152-165.

34-ناتالي فاغنر،" نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، ص ص 20-32.

35-نبيه الأصفهاني، " انطلاقة جديدة لدبلوماسية روسيا الاتحادية"، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، العدد 31، 1998، ص 27-40.

36- **هاني رسلان،** " السودان وأزمة المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 174، مصر، 2008، ص ص 196- 205.

ت-الرسائل والمذكرات الجامعية

-الرسائل

1- **أحمد مهدي صالح الراوي،** " دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، رسالة دكتوراه، كلية القانون بجامعة الموصل، العراق، 2004.

2- **اسماعيل خليفة الحشاش،** "ازدواجية المعاملة في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا،مصر، دون ذكر السنة.

3- **عمر محمود سليمان المخزومي،** " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب"، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005.

4- **عبيس عبود الجبوري،** " اتجاهات التصويت في مجلس الأمن وتأثيرها على فاعلية قراراته"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2014.

5- **عصام بارة،**" ملاحقة المسؤولين السودانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عنابة، 206-2017.

6- **عماد الدين عطاء الله المحمد،**" التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007.

7- **عزيزة بن جميل،** " تكييف مجلس الأمن للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين"، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، 2015.

8- **علي ناجي صالح الأعوج،** "الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

9- **ليتيم فتيحة،** " نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل التطورات النظام الدولي الرهن، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2008-2009.

10-**لمى عبد الباقي،** "الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي انتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة النهرين،بغداد، 2009.

11-**ياسين الشيباني،**" مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بالقاهرة، 1997.

-المذكرات

1- **أحمد حميد محمد الجميلي،**" التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها على العراق"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1993.

2- **أحمد محمد عبدالوكيل محمد،** " الموقف الإفريقي من إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي"، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، قسم السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، 2012.

3- **بارش ناريمان،** " نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي"، مذكرة شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.

4- **دحام ناجي دحام،** " أثر الهيمنة الأمريكية العالمية في منظمة الأمم المتحدة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، 2009.

5- **زياد أحمد محمد العبادي،**" دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

ث- قرارات وتقارير دولية

1-القرارات الدولية

- القرارات المرتبطة بتطبيق الجزاءات الاقتصادية الشاملة على حالات انتهاك حقوق الإنسان

-حالة روديسيا الجنوبية: القرار 217 (1965)، القرار 232 (1966)، القرار رقم 253 (1968) المؤرخ في 29 /5/ 1968.

-حالة يوغسلافيا: القرار 713 بتاريخ ديسمبر 1991 ، قرار 757(1992)، القرار 770 (1992)، القرار 771 (1992)، القرار 787 (1992)، القرار رقم 942 (1994)، القرار 970 (1995) الوثيقة رقم S/RES/970، القرار 988 (1995) الوثيقة رقم (1995) S/RES/988، القرار 1003 (1995) الوثيقة رقم S/RES/1003 (1995)، القرار 1015 (1995) الوثيقة رقم (1995) S/RES/1015، القرار رقم 1021 (1995) الوثيقة رقم .(1995) S/RES 1021، القرار رقم 1074 (1996) الوثيقة رقم (1996) R/RES/1074.

-حالة هايتي: القرار 841 (1993)الوثيقة رقم (1993) R/RES/841، القرار رقم 861 (1993)الوثيقة رقم (1993) R/RES/861، القرار رقم 873 (1993) الوثيقة رقم (1993) R/RES/873، القرار 617 (1994)، وثيقة رقم R/RES/617. (1994)

- القرارات المتعلقة بالتدخل الإنساني

-حالة العراق: القرار 688 (1991) الوثيقة رقم (1994) R/RES/617.

-حالة كوسوفو: القرار 1244 (1998) الوثيقة رقم (1998) R/RES/1244 ، القرار 1160 (1998) الوثيقة رقم (1998) R/RES/1160 ، القرار 1199 (1998)

الوثيقة رقم (1998) R/RES/1199 ، القرار 1203 (1998) الوثيقة رقم (1998) R/RES/1203.

-حالة الصومال: القرار 751 الوثيقة رقم (1992) R/RES/617، القرار 733(1992)الوثيقة رقم (1992) R/RES/733، القرار 794 الوثيقة رقم (1992) R/RES/794، القرار 814 (1993) الوثيقة (1993) R/RES/814، القرار 837 (1993) الوثيقة رقم (1993) R/RES/837.

-حالة رواندا: القرار 872 (1993) الوثيقة رقم (1993) R/RES/872، القرار 918 (1994) الوثيقة رقم (1994) R/RES/918، القرار 929 (1994) الوثيقة رقم (1994) R/RES/929 .

- القرارات المتعلقة بتطبيق الجزاءات المستهدفة على حالات انتهاك حقوق الإنسان

-أنغولا القرار 1173 (1998) الوثيقة (1998) R/RES/1173

-ليبيريا القرار 1343(2001) الوثيقة رقم (2001) R/RES/1343

-.العراق 1518(2003) الوثيقة رقم (2003) R/RES/1518

-ليبيريا 1521 (2003)، الوثيقة رقم (2003) R/RES/1521

-الكونغو 1533 (2004)، الوثيقة رقم (2004) R/RES/1533

-كوديفوار 1572 (2005)، الوثيقة رقم (2005) R/RES/1572

-السودان 1591 (2005)، الوثيقة رقم (2005) R/RES/1591

-الصومال 1907 (2009)،الوثيقة رقم (2009) R/RES/1907

- ليبيا 1970(2011)، الوثيقة رقم (2011) R/RES/1970

-غينيا بيساو 2048 (2012)، الوثيقة رقم (2012) R/RES/2048

-افريقيا الوسطى 2127(2013)، الوثيقة رقم (2013) R/RES/2127

-اليمن 2140 (2014)، الوثيقة رقم (2014) R/RES/2140

-جنوب السودان 2206(2015)، الوثيقة رقم (2015) R/RES/2206

-مالي 2374 (2017) الوثيقة رقم (2017) R/RES/2374

- قرارات المرتبطة بتطبيق مسؤولية الحماية

-القرار 1674 بتاريخ 2006/04/28، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة:

-حالة السودان القرار 1706 (2006) الوثيقة رقم (2006) R/RES/1706

-حالة ليبيا القرار 1970 (2011) الوثيقة رقم (2011) R/RES/1970، القرار1973 (2011) الوثيقة رقم (2011) R/RES/1973.

-حالة كوت ديفوار القرار 1975(2011) الوثيقة رقم (2011) R/RES/1975

-حالة اليمن القرار 2014 (2011) الوثيقة رقم (2011) R/RES/2014، القرار 2216 (2015) الوثيقة رقم (2015) R/RES/216، القرار 2452 (2018) الوثيقة رقم (2018) R/RES/2452 .

-حالة بورندي القرار 2303 (2016) الوثيقة رقم (2016) R/RES/2303

-حالة الكونغو القرار 2439 (2018) الوثيقة رقم (2018) R/RES/2439

- القرارات الخاصة بملاحقة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية الدولية

-القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 المتضمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سباقا

-القرار رقم 955 (1994) المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا

-القرار رقم 1272 بتاريخ 1999/11/25 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية" .

-القرار رقم 1315 (2002) الصادر بتاريخ 2000/07/14 المتعلق بإنشاء محكمة خاصة ومستقلة بسيراليون.

- القرار 1593 (2005) بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- القرار 1970 (2011) بشأن ملاحقة المسؤولين الليبيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

-القراره رقم 1966 (2010) المتعلق بإنشاء آلية لتصريف الأعمال المتبقية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا في الفترة الممتدة ما بين 2012/07/01 و 2014/12/31.

2-تقارير دولية

1- تقرير مقدم من طرف موريس برتراند إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعون، بعنوان " بعض الأفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة"، الوثيقة (jiu/Rep/85/9) والوثيقة (A/40/988, Decembre, 1985).

2- تقرير برونتلاند بعنوان" مستقبلنا المشترك" لعام 1987 ، الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

3- تقرير الأمين العام، خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم بتاريخ 1992/01/31، رقم الوثيقة 24111/S/47/277A.

4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"، وثيقة رقم A/47/599 بتاريخ 03 نوفمبر 1992.

5- تقرير برنامج الأمم المتحدة PNUD حول التنمية الإنسانية، لعام 1994.

6- تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE بعنوان " الكوارث والنزاعات" ، لعام 1999.

7- تقرير مجلس الأمن بعنوان" مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية"، جلسة رقم 4172، بتاريخ 17 جويلية 2000، رقم الوثيقة: S/pv.4172.

8- تقرير الألفية للأمين العام كوفي عنان بعنوان " نحن الشعوب"، لعام 2000.

9- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة،عام 2001 ، وثيقة رقم56/33 .

10-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 07/13/ 2001، وثيقة رقم S/2001/695 .

11-التقرير الذي أعدته اللجنة المكلفة من طرف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان سنة 2004 بعنوان " عالم أكبر منا، مسؤوليتنا المشتركة".

12-تقرير الأمين العام بعنوان "من أجل حرية أوسع: التنمية، السلم واحترام حقوق الإنسان للجميع"، بتاريخ 2005/03/24 ، رقم الوثيقة A/592005.

13-تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان" الأمن والبيئة"، وقد نشر البرنامج أربعة تقارير حول الموضوعات التالية: تقرير حماية البيئة أثناء النزاع 2009، تقرير حول الترابط بين النزاع والمصادر الطبيعية 2009، تقرير حول البيئة وعمليات حفظ السلم 2012، تقرير أخير حول الديبلوماسية البيئية.

14--تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 11 مارس 2013.، راجع الوثيقة (A/HRC/22/CRP.1).

15-تقرير الجمعية العامة الصادر بتاريخ 31 جويلية 2015 بعنوان" التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية"، رقم الوثيقة: A/69/981-S/2015/500.

16-مرفق تقرير الجمعية العامة بعنوان" المعدلات الفعلية للأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلم للفترة ما بين 1 جانفي2016 إلى 31 ديسمبر 2018 المحددة استنادا إلى جدول

الأنصبة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 245/70 وتشكيل مستويات المساهمة الذي أقرته الجمعية في قرارها 246/70، رقم الوثيقة A/70/331/Add.1 بتاريخ 2015/12/28.

17-تقرير مجلس الأمن، بشأن تسيير البيئة وعمليات حفظ السلم، جلسة رقم 13134، بتاريخ 2017/12/20، ، رقم الوثيقة S/pv.13134.

18-تقرير رئيس مجلس الأمن، جلسة رقم 8020، بتاريخ 9 أوت 2017، بعنوان"صون السلم والأمن الدوليين"، رقم الوثيقة S/prst/2017/14

19-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن، صادر بتاريخ 2018/08/13 بموجب القرار 2380 (2017) بشأن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم S/Res2018/807.

20-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول مسؤولية الحماية بعنوان" من الإنذار المبكر إلى التدخل المبكر، بتاريخ 01 جوان 2018.، رقم الوثيقة -A/72/884 S/2018/525

21-تقرير الجمعية العامة حول " الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلم للفترة من 1 جويلية 2018إلى 30 جوان 2019، بتاريخ 2018/07/05.، رقم الوثيقة A/C.5/72/25،

ج-رسائل فرق الخبراء

1- رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 17 فيفري 2012 بشأن ليبيا، رقم الوثيقة (S/2012/163).

2- رسالة رئيس لجنة مجلس الأمن إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 10 نوفمبر 2013 المنشئة عملا بالقرار 1988 (2011)، رقم الوثيقة (S/2013/656).

3- رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 29 نوفمبر 2019 بشأن ليبيا، رقم الوثيقة (S/2019/914).

4- رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 06ديسمبر 2019بشأن إفريقيا الوسطى، رقم الوثيقة (S/2019/30).

5- رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 25 جانفي 2019، بشأن اليمن، رقم الوثيقة (S/2019/83

6- رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 27 جانفي 2020 بشأن اليمن، رقم الوثيقة (S/2020/326)

7- رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 14 جانفي 2020 بشأن السودان، رقم الوثيقة (S/2020/36).

8- رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 20 فيفري 2020 بشأن مالي.

9- رسالة من فريق الخبراء موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 14 جانفي 2020 بشأن السودان، رقم الوثيقة (S/2020/36).

ح-المواقع الإلكترونية:

- مانع جمال عبدالناصر، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، مقال موجود في شبكة الأنترنيت في الموقع التالي:
hhp://legalarabforum.org/node/227
- مقال منشور على صفحة أخبار الأمم المتحدة بعنوان " انتهاء الأزمة السياسية في كوت ديفوار إلا أن الأزمة الإنسانية ما زالت مستمرة"، بتاريخ 14 أفريل 2011، على الموقع التالي: http://news.un.org.

- مقال منشور بعنوان" الانتخابات"، صادر عن مكتب الشؤون السياسية وبناء السلام، على موقع الأمم المتحدة: élections /https://dppa.un.org
- قسم بعثات حفظ السلم، أنظر أيضا المكاتب السياسية ومكاتب بناء السلم، موقع الأمم المتحدة. https://www.un.org..
- الجدول الزمني لعمليات حفظ السلم، " عمليات حفظ السلام الحالية"، موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org.
- موقع معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، بعنوان " مصالح روسيا الكثيرة في سوريا"، منشور بتاريخ 2013/01/24، على الموقع التالي:
- https://www.washingtoninstitue.org .
- مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة، لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://www.un.org .
- تقريرمنظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان" إسرائيل: 50 عاما من انتهاكات الاحتلال"، منشور بتاريخ 2017/06/04، على الموقع التالي: https://www.hrw.org .
- موقع الأمم المتحدة–مجلس الأمن بعنوان " لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو، على الرابط التالي: https://www.un.org
- مقال منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، " النشرات الخاصة للأنتربول– مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أنظر الموقع التالي: https://www.interpol.int.

مأمون عارف فرحات،" القضاء الجنائي الدولي"، مقال منشور على الأنترنت في الموقع التالي: https://sites.google.com

- مقال على الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة، بعنوان " دارفور: أحد المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية يسلم نفسه للمحكمة ومفوضة حقوق الإنسان تصف ذلك بأنه تطور مهم"، تاريخ النشر 2020/06/09، على الرابط التالي: https://news.un.org.

- نواف سلام، " لبنان في مجلس الأمن 2010-2011"، مقال منشور على الأنترنت، على الموقع التالي: https://wwwbooks.google.dz،.
- أخبار الأمم المتحدة،" بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار..تمت المهمة وحان وقت الرحيل"، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 2017/05/14، على الموقع التالي: https://news.un.org .
- أنظر ، إدارة الأمم للشؤون السياسية، " البعثات السياسية السابقة"، مكتب الأمم المتحدة في بورندي BNUB، موقع الأمم المتحدة ، على الرابط التالي: https://news.un.org .
- الموقع الرسمي للأمم المتحدة-مجلس الأمن، البعثات والمكاتب السياسية، بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بورندي، موقع الأمم المتحدة: https://news.un.org.
- نواف سلام، " لبنان في مجلس الأمن 2010-2011"، مقال منشور على الأنترنت، على الموقع التالي: https://wwwbooks.google.dz.
- أنظر، مقال بعنوان: " أسئلة وأجوبة حول المناطق الآمنة والنزاع المسلح في سوريا"، على موقع هيومن رايتس ووتش بتاريخ 16 مارس 2017، على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/16/301096.
- " مسارات التحول الديمقراطي في إفريقيا: النجاحات والإخفاقات"، مقال منشور على موقع مركز الجزيرة للدراسات، https://studies.aljazeera.net، بتاريخ 2018/03/29.
- حمدي عبدالرحمن، " الانتقال الديمقراطي المتعثر في الكونغو الديمقراطية"، متوفر على الموقع التالي: https://www.politivs-dz.com.

- محمد جبار جدوع،" دور عليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، مقال منشور على الموقع التالي: https://wwwiasj.net.
- محمد أمين الميداني،" انتهاء ولاية محكمة جنائية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجا"، مقال مسحوب من الأنترنت، من الموقع التالي: https://acihl.org.

ثانيا: باللغة الأجنبية

a-Les ouvrages :

1-**Aladin (Attia)** « Les forces des nations Unies encore », Droz, Geneve, 1963.

2-**André (Faye)**, « L'Afrique et la question de la réforme du Conseil de Sécurité des Nations Unies », (Reims : Le Centre d'Etude Remois des Relations Internationales (CERRI), Avril 2000

3-**Arbour (Jak Maurice),** « Droit international public », 3ème édition, Cowans ville, Yvan Blais, , Québec, 1997.

4-**Balmond (Louis)**, " Le Conseil de sécurité et la crise d'Ebola : entre gestion de la paix et pilotage de la gouvernance globale », Questions internationale Law (QIL), Napoli, 2014.

5-**Bedjaoui (Mohamed)**, « Du contrôle de légalité des actes du Conseil de sécurité », in Nouveaux itinéraires en droit, Hommage à Francois Rigaux, Bruyant, Bruxelles, 1993.

6-**Bettati (Mario)**, « Le droit d'ingérence, mutation de l'ordre international », édition Odile jacobe, Paris, 1996.

7- **Bedjaoui (Mohamed),** « Nouvel ordre mondial et control de la ligalité des actes du conseil de sécurité »,pedone, France, 1994.

8-**Bothe** (**Michael),** « Les limites des pouvoirs du conseil de sécurité », in the development of the role of the security council, peace-keeping and peace-building, Martinus Nijhoff, 1993.

9-Cadoux (Charles), « L'organisation des Nations Unies et le problème de l'Afrique australe, l'évolution de la stratégie des pressions internationales », AFDI, vol 23, 1977.

10- Carpentier (Chantale) « La résolution 688 (1991), du Conseil de sécurité : qu'elle devoir d'ingérence ? », in études internationales », volume XXIII, n°2, Québec, juin 1992.

11- Cavaré (Louis) ," Les sanctions dans le cadre de l'ONU », RCADI, t.80, 1952.

12- Chiroux (René), « Le recours de l'Organisation des Nations Unies aux sanctions économiques », Annales de la Faculté de droit et de science politique de l'université de Clermont, 1972.**Christakis (Théodore)**, « L'ONU , le chapitre VII et la crise en Yougoslave », Montchrestien, Paris, 1996.

13- Daoudy (V.M), « (Re) construction de l'Etat », in V. CHETAIL (dir), Lexique de la consolidation de la paix, Bruylant, 2009.

14- D'argent (Pierre), « art 39 », Commentaire de la charte des Nations Unies, la charte des Nations Unies, Commentaire article par article, J.-P. COT, A. PELLET, M. FORTEAU, Economica, 2005.

15- Dupuy (Pierre-Marie), « Droit international public », Dalloz, Paris, 2e édition, 1994.

16- De Pooter (Hélène), « Le Droit international face aux pandémies : vers un système de sécurité sanitaire collective », Pedone, 2015.

17- De La Sabliere (J-M), « le Conseil de sécurité des Nations Unies : Ambitions et limites, Larcier, Paris, 2015.

18- De Frouville (Olivier), « Réforme du fonctionnement du Conseil ou le conseil comme institution internationale : Quel peut-on faire sans modifier la charte ? », in A. NOVOSSELOFF (dir), Le Conseil de sécurité des Nations Unies. Entre impuissance et toute puissance, éditions du SNRS, Paris, 2016.

19- Eisemann (Pièrre.Michel), « Les sanctions contre la Rhodésie »,pedone, Paris, 1972.

20- Eisemann (Pièrre.Michel), « commentaire de l'article 41 de la charte », in J-P .COT et A. PELLET (éd), La charte des Nations Unies, commentaire article par article, paris, Economica, 2ème édition, 1991.

21- Guillaume (Gilbert), « Quel contrôle sur les mesures de sécurité collective ? », in SFDI (dir), Les métamorphoses de la sécurité collective – droit, pratique et enjeux stratégique, Pedone, Paris, 2005.

22- Gowlland (Debbas) et **V. (Pergantis**), « Etat de droit », in V. CHETAIL (dir), Lexique de la consolidation de la paix, Bruylant, 2009.

23- Kamto (Maurice), « Droit international de la gouvernance », Paris, Pedone, 2013.

24- Kouchener (Bernanrd), « le malheur des autre », Paris Editions Odile Jacobe, 1991.

25- Kerbrat (Yann), « La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité, LGDJ , Paris, 1995.

26- Laise (Noèmie), " R2P et intervention humanitaire peut on (ou comment) dépasser la volonté politique du Conseil de sécurité ? », Anthemis, Université de Namur, Belgique, 2017.

27- Mutoy (Mubiyala), « A la recherche du droit applicable aux opérations des Nations Unies sur le terrain pour la protection des droits de l'homme », AFDI, vol 43, 1997.

28- Mourgeon (J), « L'action des Nations Unies en faveur des droits de l'homme, contributions à la restauration de l'Etat », in Y. DAUDET (dir), les Nations Unies et la restauration de l'Etat, pedone 1995.

29- Shaygan (Farideh), « La comptabilité des sanctions économiques du Conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire », Bruylant, Bruxelles, 2008.

30- Salmon(Jean) (dir), Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2001.

31- Tavernier (Paul), « Sanctions économiques et droits de l'homme », in Travenier (P) (éd), Nouvel ordre mondial et droits de l'homme, Paris, Edition Publisud, 1993.

32- Weckel (Phillipe), « Le chapitre VII de la charte et son application par le Conseil de sécurité », A.F.D.I, 1991.

33- Ugarte (Bruno Stagno) , J. GENSER, « Evolution of the security councul's engagement on human rights" in The United Nation Security Counsil in the age of human rights, (ed), CUP, 2014.

34- Virally (M), « L'organisation mondiale », Armand colin, Paris, 1972.

35- White (N), « Opération de paix », in V.CHETAIL (dir), Lexique de la consolidation de la paix, Bruylant, 2009.

36- Zambelli (Mirko) , « La constatation des situations de l'article 39 de la charte des Nations Unies par le conseil de sécurité – Le champ d'application ds pouvoirs prévus au chapitre VII de la charte des Nations Unie- », Helbing, Lichtenahn, Genève, 2002.

37- :« Les sanctions ciblées au carrefour des droits international et européen », tables ronde franco-russe avec l'Université d'Etat Lobatchevski, Grenoble, 10 mai 2011.

b- Les articles :

1-Balmond (Louis), « Assemblée générale, 70e session : question du veto au Conseil de sécurité, septembre 2015, RGDIP, n° 4, 2015, pp 810-811.

2-Bettati (Mario), « un droit d'ingérence ?» Revue générale de droit international public édition A.Pedone, Paris, tome95,n°3, 1991, pp 654-665.

3-Bore Eveno (Valérie), « Le contrôle juridictionnel des résolutions du conseil de sécurité : vers un constitutionalisme international ?», RGDIP, n° 110, n° 4, 2006, pp 827-860.

4-Charvin (Robert), « La déclaration de Copenhaguene sur le développement évolution et suivi », RGDP, 1977/3, pp 635-650.

5-Cahin (Gérard), « La notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales », RGDIP, tome 107, n°3, 2003, pp 535 600.

6-Cavaré (Louis) , " Les sanctions dans le cadre de l'ONU », RCADI, t.80, 1952, pp 191-291.

7-Colavitti (Romélien), « La responsabilité de protéger : une architecture nouvelle pour le droit international des minorités », in Dossier, La responsabilité de protéger. Revue d'études francophones sur l'Etat de droit et la démocratie, n°2, 2008, pp 33-50.

8-Dailler (Patrick), « Les opérations multinationales consécutives à des conflits armés en vue de rétablissement de la paix », RCADI, vol 34, III, 2005, pp 358- 267.

9-Detais (Julien), « Les Etats Unies et la cour pénale internationale », Revue des Droits Fondamentaux (RDF), N03 Janvier-décembre, 2003, pp31-50.

10- Dubuy (Mélanie) « La violation des droits de l'homme, une menace à la paix ? Une rétrospective de l'évolution de la qualification de menace à la paix en lien direct ou indirecte avec la violation des droits de l'homme », revue CIVITAS EUROPA, IRENEE/Université de Lorraine, N°41, 2018/2, pp 13-31.

11- Dupuy (Pierre-Marie), , « Après la guerre du Golf.. », R.G.D.I.P, tome 95/3, Oxford, pp 621-638.

12- Faraj Ben Lamma (Mohamed), « l'application de la responsabilité de protéger en Libye : retour à la case départ ?, Armand Colin, Revue internationale et stratégique, 2016/1 N° 101, 2016, pp 14-24.

13- Hiscock-Lageot (Céline) , « Boutros. B Ghali, Secrétaire Général de L'ONU, Grandeurs et Servitudes d'un mandat unique », Revue générale de droit international public, 104 (1), 2000-2001, p 110.

14- Irene (Couzigou) : « Le conseil de sécurité doit – il respecter les droits de l'homme dans son action coercitive de maintien de la paix ? », R.Q.D.I , N°1 , 2007, pp 107-136.

15- Klein (Pierre), « La protection de l'assistance humanitaire : un nouveau mandant pour les Forces des Nations Unies », Revue québécoise de droit international, n 1, volume8, 1993, pp 95-102.

16- Lamouri (Mohammed), « Le Conseil de Sécurité et les conflits à caractère humanitaire », المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد 32/31 ، الرباط، 1999، ص ص 159-167.

17- Maertens (Lucile), « Le changement climatique en débat au Conseil de sécurité de l'ONU, Revue internationale et stratégique(RIS), n° 109, France, 2018, pp 105-114.

18- Mark Lavieille (Jean), « Les rapports entre les droits de l'homme, le développement et la paix », Revue trimestrielle des droit de l'homme(RTDH), Bruxelles, N° 41 , 1990.

19- Mve Ela (Léandre), « La responsabilité du Conseil de sécurité en cas de manquement à la responsabilité de protéger », revue CIVITAS EUROPA, IRENEE/Université de lorraine, N° 41, 2018/2, pp 111-127.

20- Mouton (Jean- Denis), « Conclusion , le Conseil de sécurité et le respect des droits de l'homme », revue CIVITAS EUROPA, IRENEE/Université de Lorraine, N°41, 2018, pp 151-154.

21- Motsch (Pascaline), « Les droits d l'homme dans les missions de construction de la paix », revue CIVITAS EUROPA, IRENEE/Université de Lorraine, N°41, 2018, pp 52-65.

22- Moine (André), « La contingence des actions du conseil de sécurité des Nations Unies dans la protection des droits de l'homme », revue CIVITAS EUROPA, IRENEE/Université de Lorraine, N°41, 2018, pp 129-149.

23- (Pomes) Eric, « Kenya. Une hypothèse de mise en œuvre de la responsabilité de protéger ? –Chronique des faits internationaux », RGDIP,N°, 2008, pp 395-400**.**

24- Sorel (Jaen-Marc), « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles », R.B.D.I, 2004, pp 462-483.

25- Sorel (Jean- Marc), « Les tribunaux pénaux internationaux », revue tiers mondes, n° 205 (2011), pp 29-46.

26- Turgis (Sandrine), « Les moyens d'alertes du Conseil de sécurité des Nations Unies en cas de violations des droits de l'homme » revue CIVITAS EUROPA, IRENEE/ Université de Lorraine , n° 41, 2018/2, pp 33-50.

27- Vinc Denalet (Okila), « Conseil de sécurité et renforcement de la lutte contre les pandémies en vertu du chapitre VII de la charte des Nation Unis », colloque sur le thème : « Les pandémies et le droit », R.D.U.S, université Sherbrooke, Canada, Volume 46, 2016, pp 291-322.

c- Thèses et mémoires:

− Thèses :

1-Aggar (Samia), « la responsabilité d protéger : un nouveau concept ? », thèse de doctorat, Université de Bordeau, France, 2016.

2-Badawi (W), « Les opérations de maintien de la paix en Europe. Essai d'évaluation et de perspective à la lumière du cas de la Bosnie-Herzégovine. Thèse de Doctorat universitaire de Louvain, 2003.

3-Hajjami (N), « La responsabilité de protéger », thèse de doctorat en Droit, Université D'Angers et Université Libre de Bruxelles, Bruyant,2012.

4-Nougaret (G), « Les droits de l'homme dans l'action du Conseil de sécurité des Nations Unies », thèse de doctorat, Université Paris X-Nanterre, 2004.

5-Pomme (E), « La responsabilité de protéger : Recherche sur un conciliation du droit et de la force à des fins humanitaires. Thèse de doctorat en Droit, Université de Nice Sophia Anthipolis, 2009.

Mémoire :

-Ndaw (CH-K), « Le droit de veto et la résponsabilité des Nations Unies ». Mémoire de maitrise, droit public, Université Gaston Berger-Saint-Louis, Sénégal, 2012-2013.

d-Rapports :

1-Rapport da la Commission du Droit International, sur les travaux de 43ème session , projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, Doc A/CN. 4/L. Add. 4, 15 juillet 1991, p26).

2-rapport sur la situation des droits de l'homme au Rwanda de M.R. Degni-Segui, du 12/8/1994, E/CN4/1995/7.

3-Rapport de la sous-commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme, Doc.off.CES NU, 52e session, 33e séance, Doc. NU E/CN.4/Sub.2/2000/33.

4-Rapport final de l'Instance de surveillance concernant les sanctions contre l'Angola, Doc.S/2000/1225 du 11/12/2000.

5-Rapport du secrétaire général de l'ONU intitulé « Rôle de L'ONU au XXI siècle », n° A/54/2000 du 5/03/2000.

6-Rapport du Secrétaire général au Conseil de sécurité sur l'Angola, Doc, S/2002/834 du 26/07/2002.

7-Rapport du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme, situations des droits de l'homme dans la région du Darfour, au Soudan, E/CN.4/2005/3, 7 mai 2004.

8-Rapport du groupe de travail à composition non limitée chargé d'examiner la question de représentation équitable au Conseil de sécurité et l'augmentation du nombre de ses nombres, ainsi que d'autre questions ayant trait au Conseil de sécurité, Assemblée

générale, document officiel 58 ème session, supplément N°47-A/58/47, 2004, p 27 -28.

9-Rapport sur les menaces, les défis et le changement intitulé « un monde plus sur : notre affaire à tous » , Groupe de personnalités de haut niveau, 2 décembre 2004, Doc. NU A/59/565,

10- rapport du secrétaire générale de Nations Unies dans son de 2005, intitulé « Dans une liberté plus grand », (Doc N. U. A/59/2005 du 21 mars 2005.

11- Quatrième rapport de l'équipe d'appui analytique et de surveillance des sanctions créée en application des résolutions 1526(2004) et 1617 (2006) du Conseil de sécurité concernant l'organisation Al-Qaida et les Taliban et les personnes et entités qui leur sont associées, Doc. S/2006/154 du 10 mars 2006.

12- Rapport du Groupe d'experts chargés d'évaluation intérimaire de la riposte à Ebola, (OMS) 8 mai 2015.

13- SGNU, 18/02/2018, « Rapport du secrétaire général sur le Soudan de Sud (période allant du 15/11/2017 au 16/02/2018 », S/2018/163.

14- Rapport du secrétaire général sur le Soudan de Sud (période allant du 15/11/2017 au 16/02/2018 », S/2018/163, SGNU le 18/02/2018.

e-Sites internet

- Conseil de l'Union européenne et Commission des Communauté européennes, T-49/04 (2006) E.C.R. P. II-00052, porté en appel C-399/06P (Hassen). Arret en ligne : http :curia.europa.eu.
- International Court of Justice, « application instituting proceedings and request for provisional measurs republic of THE GAMBIA v. REPUBLIC OF THE UNION OF MYANMAR, the Hague, 11 Novembre 2019, Available in: https://.icj-cij.org/files/case-related/178-20191111-APP-01-00-EN.pdf.
- International Court of Justice, ORDER, 23 January 2020, application of the convention of the prevention and punishment of the crime of genocide (Gambia v. Myanmar), https://www.icj-cij.org/fils/case-related/178/178-20200123-ORD-01-00-EN.pdf.
- Manuel des méthodes du travail du Conseil de sécurité de l'ONU, Document de travail officieux du 25 octobre 2002 établi par le Secrétariat de l'ONU,
  (http://www..un.org/fr/sc/about/méthods/bgarriaformula.shtml.
- Communiqué de presse des Nations Unies du 18 mars 2018, « Conseil de sécurité : la Russie fait avorter par un vote de procédure la tenue d'une séance publique sur la situation des droits de l'homme en Syrie », CS/13255, 19 mars 2018 (https:// www.un.org/press/fr/2018/cs13255.doc.htm.
- Tavernier Paul, « Soixante Ans après : La Réforme du Conseil de Sécurité des Nations Unies est- elle possible ?, Paris Actualité et Droit International, aout 2005, voir le site d'internet http://www.ridi.org/adi.
- Article publié sur internet intitulé « Crise des Rohingyas : la Chine soutient la Birmanie… et ses intérêts », disponible sur le site suivant : https://www.lepoint.fr.
- Article intitulé « Le conseil de sécurité mobilisé sur la situation des Rohingeas », disponible sur le site de la représentation

permanente de la France auprès de l'ONU, en date du 28/09/2017, (http://www.aa.com.tr) .

- https://monusco.unamission.org/droits de l'homme, MONUSCO.
- https://minujusth.unmissions.org/droits de l'homme.
- https://minusma.unmissions.org/droits de l'homme.
- https://minusca.unamissions.org/droits de l'homme-MINUSCA.
- https://minusca.unmissions.org/droits de l'homme.
- https://unmil.unmissions.org/droits de l'homme.
- https://minuss.unmissions.org/droits de l'homme.
- https://unmil.unmissions.org/droits de l'homme.
- https:// MONUSCO. Unmissions.org/droits de l'homme .
- https://minusma.unmissions.org/droits de l'homme.
- AMNISTY : « Timor Orient, non à l'impunité : La Justice doit prévaloir », article disponible sur internet, sur le site suivant : https://www.amnesty.ch.
- ONU INFO, « Covid-19 : Guterres appelle de Conseil de sécurité à l'unité pour affronter les menaces sur la paix », article publié le 9/4/2020, sur le site : https://news.un.org.
- Article publié sur internet intitulé « Coronavirus : guerre de tranchées américano-chinoise à l'ONU », publié le 30/4/2020, par le journal de Montréal, disponible sur le site suivant : https://www.journaldemonrial.com.
- Article publié sur internet intitulé « Coronavirus : le Conseil de sécurité de l'ONU reste muet sur lapandémie-RFI », publié le 31/3/2020, par(RFI), disponible sur le site suivant : 2020033.science.www.rfi.fr.
- Raphail Maurel, « Pourquoi le Conseil de sécurité de l'ONU reste sans rien faire face au coronavirus ? », HUFFPOST, article disponible sur internet sur le site suivant :
- google.com/amp/s/m.huffingtonpost.fr.

- Doc, NU S/RES/1967 (1999), en ligne : comité du conseil de sécurité 1967, http:// www.un.org/frensh/sc/committees/1967/pdf/guide.pdf (Directives régissant la conduite du comité).

الفهرس

قائمة المختصرات	**01**
مقدمة	**03**
الباب الأول: تبني مجلس الأمن حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين	**13**
الفصل الأول: انتهاك حقوق الإنسان تهديد للسلم والأمن الدوليين في منظور مجلس الأمن: أية اعتبارات في التكييف؟	**18**
المبحث الأول: المزاوجة بين انتهاك حقوق الإنسان والاعتبارات الأمنية في تهديد السلم والأمن الدوليين	**20**
المطلب الأول: اقتران انتهاك حقوق الإنسان بأخطار التمرد وحيازة الأسلحة	**23**
الفرع الأول: ربط انتهاك الحق في تقرير المصير بحالة تمرد الأقلية البيضاء: حالة روديسيا الجنوبية	**24**
أولا: رفض مشروعية إعلان الاستقلال الانفرادي لروديسيا الجنوبية	**26**
1- احتكار الأقلية للسلطة قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين	**26**
2 –الحصار الاقتصادي وسيلة للعدول عن التصرف غير المشروع	**27**
ثانيا: الإعلان عن حق تقرير مصير شعب روديسيا الجنوبية	**27**
1- الاعتراف بأحقية الشعب الروديسي في الحصول على الاستقلال	**28**
2- تشديد الجزاءات لإنهاء حكم الأقلية البيضاء	**28**
3-الإعلان الرسمي عن استقلال روديسيا الجنوبية	**29**
الفرع الثاني: ربط حالة التمييز العنصري بخطر حيازة الحكومة للأسلحة: حالة جنوب إفريقيا	**31**
أولا: حيازة الأسلحة والتفرقة العنصرية تهديد للسلم والأمن في جنوب إفريقيا: القرار 418 (1977)	**32**
ثانيا: استمرار ربط التمييز العنصري بحيازة الأسلحة كتهديد للسلم والأمن: القرار	**34**

558 (1984)	
ثالثا: تسوية مشكلة جنوب إفـريقيا بإنـــهاء تدابير الحظر وإلغاء نظام التمييز العنصري	**35**
المطلب الثاني: اقتران انتهاك حقوق الإنسان بخطر تدفق اللاجئين والإرهاب في تهديد السلم والأمن الدوليين	**36**
الفرع الأول: المزاوجة بين انتهاك حقوق الإنسان وتدفق اللاجئين في تهديد السلم الأمن الدوليين	**38**
أولا: جدلية أولوية تدفق اللاجئين على انتهاك حقوق الأقليات في تهديد للسلم والأمن الدوليين: حالة العراق	**39**
1–تدفق اللاجئين مبرر مباشر لتهديد السلم والأمن الدوليين	**41**
2–انتهاك حقوق الأقليات مبرر غير مباشر لتهديد السلم والأمن الدوليين	**43**
ثانيا: ربط تدفق اللاجئين بانتهاك الحق في الحكم الديمقراطي والانتهاكات الجسيمة الناجمة عن نزاع مسلح	**45**
1– ربط تدفق اللاجئين بانتهاك الحق في الحكم الديمقراطي: حالة هايتي	**46**
أ– ارتباط الاستقرار الأمني في هايتي بعودة الشرعية	**47**
ب–اعتبار التدخل العسكري وسيلة لإحلال الأمن وعودة الشرعية	**48**
2– ربط تدفق اللاجئين بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن نزاع مسلح داخلي	**49**
أ – حالة رواندا: النزاع المسلح الداخلي، الأزمة الإنسانية وتدفق اللاجئين	**51**
ب أزمة كوسوفو: توتر داخلي يفضي لانتهاك حقوق الإنسان وزعزعة أمن دول الجوار القرار	**52**
ت– حالة السودان: الاعتداء على المدنيين وتدفق اللاجئين يشكلان تهديدا للسلم	**54**

والأمن الدوليين	
الفرع الثاني: المزاوجة بين انتهاك حقوق الإنسان والإرهاب في تهديد السلم الأمن الدوليين: حالة أفغانستان	**55**
أولا: انتهاك حقوق الإنسان عنصر مكمل للعمل الإرهابي في تهديد السلم والأمن الدوليين	**56**
1- علاقة انتهاك حقوق الإنسان بالعمل الإرهابي في تهديد السلم والأمن الدوليين	**56**
2- اقتران التمييز ضد المرأة وتجارة المخدرات بالعمل الإرهابي في تهديد السلم والأمن الدوليين	**57**
ثانيا: أحداث 11سبتمبر 2001: عمل إرهابي وانتهاك لحقوق الإنسان في آن واحد	**57**
1- الحدث يشكل عمل إرهابي	**58**
2- الحدث يشكل جريمة ضد الإنسانية	**60**
المبحث الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان تهديد للسلم والأمن الدوليين بحد ذاتها	**62**
المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة، الممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن بحد ذاتها في منظور مجلس الأمن	**65**
الفرع الأول: انتهاك حقوق الإنسان خلال نزاع مسلح كتهديد للسلم والأمن الدوليين بحد ذاته	**66**
أولا: استهداف المدنيين عموما خلال النزاعات المسلحة قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لوحده	**67**
1- المدنيون أغلب ضحايا النزاعات المسلحة حسب القرار 1269 (2000)	**67**

2- عرض أهم الانتهاكات التي ترتكب ضد المدنيين في القرار 1674 (2006)	**68**
ثانيا: الحماية الخاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة	**68**
1- خطورة استهداف الأطفال بشكل متكرر وواسع النطاق وفقا للقرار 1314 (2000)	**69**
2- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح استنادا للقرار 1460 (2003)	**69**
3- الإسراع في إنشاء آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات ضد الأطفال	**69**
الفرع الثاني: قمة مجلس الأمن 2017: نقاش حاد حول إدراج انتهاك حقوق الإنسان في مداولات مجلس الأمن	**70**
أولا: الموقف المؤيد لإدراج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مداولات مجلس الأمن	**71**
ثانيا: الموقف الرافض لإدراج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مداولات مجلس الأمن	**72**
المطلب الثاني: تطبيقات مجلس الأمن لتكييف الانتهاكات الجسيمة، الممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن بحد ذاتها	**74**
الفرع الأول: التكييف المباشر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: حالة الصومال كسابقة	**75**
أولا: القرار رقم 733 (1992): أول تكييف لانتهاك حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين في حد ذاته	**76**
ثانيا: الاعتبارات الإنسانية في تكييف انتهاك حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن في حد ذاته وفقا للقرار 794(1992)	**77**

الفرع الثاني: التكييف المباشر لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: حالة ليبيا	**78**
أولا: الربط المباشر بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن بموجب القرار 1970 (2011)	**79**
ثانيا: القرار 1973 (2011): الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا تهديد للسلم في حد ذاتها	**79**
المطلب الثاني: الاعتراض على التكييف المباشر لمجلس الأمن لحالات انتهاك حقوق الإنسان	**81**
الفرع الأول: الاعتراض على مشاريع قرارات مجلس الأمن بشأن حالتي ميانمار وزمبابوي	**82**
أولا: حالة ميانمار(2006) لا ترقى لتهديد السلم والأمن الدوليين	**82**
ثانيا: حالة زيمبابوي(2008) مسألة داخلية بحتة	**83**
الفرع الثاني: الاعتراض على مشاريع قرارات مجلس الأمن بشان حالة سوريا	**85**
أولا: الاعتراض على تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان في سوريا: مشروع القرار رقم 612 (2011)	**87**
ثانيا: لامبالاة التحالف الروسي–الصيني بانتهاك حقوق الإنسان في سوريا: رفض مشروع القرار 77 (2012)	**87**
ثالثا: الإصرار على نقض قرارات مجلس الأمن رغم تأزم الوضع الإنساني: مشروع القرار 538 (2012)	**88**
المبحث الثالث: الاعتبارات الجديدة للأمن الإنساني في قرارات مجلس الأمن	**89**
المطلب الأول: مجالات الأمن الإنساني التي كيفها مجلس الأمن كتهديد للسلم	**92**

والأمن الدوليين	
الفرع الأول: الأزمات الصحية العالمية كتهديد للسلم والأمن الدوليين	**93**
أولا: الإشارة الضمنية لقرار مجلس الأمن بشأن فيروس فقدان المناعة المكتسبة كتهديد للسلم والأمن الدوليين	**94**
ثانيا: الإشارة الصريحة لقرارات مجلس الأمن بشأن مرض إيبولا كتهديد للسلم والأمن الدوليين	**96**
ثالثا: تعطيل إصدار قرار مجلس الأمن بشأن أزمة كورونا (كوفيد19) كتهديد للسلم والأمن الدوليين	**100**
1-مبررات تكييف أزمة كورونا كتهديد للسلم والأمن الدوليين	**101**
أ-أزمة كورونا تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا	**101**
ب- أزمة كورونا تشكل خطرا أمنيا دوليا	**102**
2- اكتفاء مجلس الأمن بإصدار بيان رئاسي بشأن أزمة كورونا	**103**
3-تأثير خلفية الصراع داخل مجلس الأمن على تكييف أزمة كورونا كتهديد للسلم والأمن الدوليين	**103**
الفرع الثاني: سابقة تكييف ظاهرة استغلال وتهريب الأشخاص في ليبيا كتهديد للسلم والأمن الدوليين	**105**
أولا: استغلال وتهريب الأشخاص وانتهاكات حقوق الإنسان تشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين	**105**
ثانيا: استغلال وتهريب الأشخاص لوحدها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين	**106**
المطلب الثاني: أية إسهامات لمجلس الأمن في المجالات الأخرى للأمن الإنساني؟	**108**
الفرع الأول: الأمن البيئي في ظل إسهامات مجلس الأمن: بين المأمول والواقع	**109**
أولا: منع تفاقم النزاعات مرهون بالاستغلال المشروع للموارد الطبيعية	**110**

1-الخطوات الأولى لمجلس الأمن بشأن موضوع تسيير الموارد الطبيعية والنزاعات	**110**
أ- مكافحة تجارة الماس المؤججة النزاعات	**110**
ب- وضع حد للاستغلال غير المشروع للموارد الأخرى عالية القيمة لمنع وقوع النزاعات	**111**
2- التدابير اللاحقة بشأن الموارد الطبيعية والنزاعات: واجب العمل وفق خطة تشغيلية	**111**
أ-العمل على مستويين: علاجي ووقائي لما بعد النزاع	**111**
ب- إرساء وتعزيز الطرق القانونية للاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية	**112**
3- اعتماد الدراسات والإحصاءات في موضوع الموارد الطبيعية والنزاعات كخطوة لاحتواء الأزمة	**112**
ثانيا: تغيير المناخ والأمن: اختلاف في الأساس حول اختصاص مجلس الأمن "كالعادة"	**113**
1- مخاطر التغييرات المناخية والطاقة: اتفاق في الموضوع واختلاف في الشكل	**114**
2- موضوع تغير المناخ والأمن يناقش في جلسات آريا	**115**
3- إصرار الأقلية على عرقلة الأغلبية في إدماج الموضوع البيئي في برنامج مجلس الأمن	**116**
ثالثا: عن دور عمليات حفظ السلم في التسيير البيئي في مناطق التوتر	**117**
الفرع الثاني: الأمن الغذائي لا يرتقي لتهديد السلم والأمن الدوليين	**117**
أولا: مجلس الأمن بين الاعتراف بخطورة الظاهرة والمعالجة المتواضعة	**117**
ثانيا: الاكتفاء بإدانة استخدام التجويع كوسيلة للقتال في النزاعات المسلحة	**118**
الفصل الثاني: حماية حقوق الإنسان في ممارسات مجلس الأمن: أهداف مرحلية بوسائل متنوعة	**120**

المبحث الأول: مجلس الأمن ومواجهة انتهاك حقوق الإنسان: بين التبديد والتجديد	**122**
المطلب الأول: فشل نظام الأمن الجماعي التقليدي في وقف انتهاك حقوق الإنسان	**124**
الفرع الأول: تأثير الجزاءات الاقتصادية على الشعوب نتيجة تعنت الأنظمة الحاكمة	**125**
أولا: ضريبة طول أمد تطبيق الجزاءات الاقتصادية على روديسيا الجنوبية	**125**
1- لامبالاة السلطة الفعلية في روديسيا بتوقيع الجزاءات الاقتصادية الشاملة	**126**
2- غياب آلية لرصد تأثير الجزاءات الاقتصادية على الشعب الروديسي	**128**
ثانيا: تأثير الجزاءات الاقتصادية على الشعب اليوغسلافي بسبب جرائم السلطة في البوسنة والهرسك	**129**
1- تشديد الجزاءات الاقتصادية وسيلة ضغط لوقف التطهير العرقي في البوسنة والهرسك	**129**
2- تجاوزات تطبيق الجزاءات الاقتصادية على الشعب اليوغسلافي	**130**
ثالثا: إصرار مجلس الأمن على تشديد الجزاءات الاقتصادية ووقوع أزمة إنسانية	**131**
1- إصرار مجلس الأمن على تشديد الجزاءات الاقتصادية في هايتي	**131**
2- وقوع أزمة إنسانية في هايتي بعد تشديد الجزاءات الاقتصادية	**133**
الفرع الثاني: التوظيف السياسي للتدخل الإنساني عوض مكافحة انتهاك حقوق الإنسان	**134**
أولا: مناورة التفويض الضمني بالتدخل الإنساني	**135**
1 -عدوان التحالف الغربي على العراق تحت ذريعة التدخل الإنساني	**135**
2- عدوان حلف الناتو على كوسوفو باسم التدخل الإنساني	**137**

ثانيا: التدخل الإنساني الديمقراطي: مفارقة بين نبالة الأهداف ومآرب دول الفيتو	**139**
1- فشل التدخل الإنساني في الصومال بعد انكشاف الأطماع الأمريكية	**140**
2- التدخل الإنساني في رواندا لتحقيق المصالح الفرنسية بذريعة حماية المدنيين	**142**
المطلب الثاني: التدابير البديلة للأمن الجماعي لمجلس الأمن في مواجهة انتهاك حقوق الإنسان	**145**
الفرع الأول: الجزاءات المستهدفة وسيلة ضغط على منتهكي حقوق الإنسان	**146**
أولا: تدرج مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات المستهدفة ضد منتهكي حقوق الإنسان	**147**
1-إدماج الجزاءات المستهدفة في نظام الجزاءات الاقتصادية الشاملة	**148**
2-تطبيق الجزاءات المستهدفة بحد ذاتها	**149**
أ تجفيف مصادر تمويل انتهاكات حقوق الإنسان	**149**
ب-الاستهداف المباشر للمسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان	**151**
ثانيا: عوامل إضعاف فعالية الضغط على المستهدفين	**152**
1- تواطؤ الحكومات في حماية المستهدفين من تنفيذ الجزاءات: الحماية الداخلية للمستهدفين	**152**
2- تعطيل الدول لآلية التعاون على تنفيذ الجزاءات المستهدفة: الحماية الخارجية للمستهدفين	**154**
الفرع الثاني: مسؤولية الحماية: محاولة للتوفيق بين احترام سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان	**156**
أولا: السيادة "المسؤولة" للدولة في حماية مواطنيها	**158**
1- مسؤولية الدولة في منع وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان	**159**
2- التدابير الضامنة لمسؤولية المنع في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق	**160**

الإنسان	
3- تطبيقات مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها	**161**
ثانيا: مسؤولية مجلس الأمن في الرد وإعادة البناء	**162**
1- الرد الحازم في الوقت المناسب كملاذ أخير لمجلس الأمن لحماية المدنيين	**162**
2- امتداد تطبيق مسؤولية الحماية لإعادة البناء	**163**
المبحث الثاني: مجلس الأمن ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان: محاسبة أم مساعدة على الإفلات	**164**
المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة: هياكل موجودة لمحاكمات شبه مفقودة	**165**
الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة: الاستدراج الذكي للإفلات من العقاب	**166**
أولا: المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا: الاكتفاء بمحاكمات شكلية	**166**
1- المدعي العام في مواجهة العراقيل البيروقراطية	**167**
2- غياب الصرامة في طلب تسليم المجرمين	**168**
3-محاكمة القادة العسكريين بعد ربع قرن من ارتكاب الجرائم	**169**
ثانيا: المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا: موصوفة ب"المحكمة العليلة"	**169**
1- إرهاق محكمة رواندا بتوحيد أدوات العمل مع محكمة يوغسلافيا	**170**
2- الاقتصار على محاكمة المنهزمين في رواندا	**171**
الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المختلطة: محاولة تفادي تسييس اللإفلات من العقاب	**173**
أولا: إنشاء محكمة سيراليون(TRIP) باتفاقية دولية: إحباط محاولة الإفلات من	**174**

العقاب	
1- إبطال مجلس الأمن لأحكام منح العفو للمجرمين	**174**
2- توزيع المحاكمات بين الداخل والخارج لدواعي أمنية	**175**
ثانيا: المحكمة الجنائية المختلطة لتيمور الشرقية: نجاح في الإنشاء وفشل في الملاحقة	**176**
1-مسار إنشاء الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية	**176**
2-التعاون الأندونيسي على إفلات المجرمين من العقاب	**177**
المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية: بين المناورة في الإحالة والهيمنة على الإرجاء	**178**
الفرع الأول: المناورة بسلطة الإحالة في مكافحة الإفلات من العقاب	**179**
أولا: مكافحة الإفلات من العقاب بإحالة حالات محددة بدل مواقف بمجملها	**180**
ثانيا: الانتقائية في التعامل مع الدول غير الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية	**181**
ثالثا: إشكالية مبدأ التكميلية في مكافحة الإفلات من العقاب	**183**
رابعا: تعطيل آلية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	**184**
الفرع الثاني: استغلال سلطة الإرجاء للمساعدة على الإفلات من العقاب	**185**
أولا: حالتي البوسنة والهرسك و ليبيريا: توجيه الفيتو الأمريكي لتحصين رعاياه	**186**
1-حالة البوسنة والهرسك: مساومة تمديد ولاية قوات حفظ السلم بتحصين رعاياه	**187**
2-حالة ليبيريا: المضي في حماية الرعايا الأمريكيين بمخالفة شروط الإرجاء	**188**
ثانيا: حالة السودان: ممارسة الانتقائية في الإرجاء على المقاس	**190**
1 -التهديد الأمريكي بوجوب تطبيق المادة 16 لحماية رعاياه	**190**
2-التهديد الأمريكي بوجوب تعطيل المادة 16 ومحاكمة القادة السودانيين	**192**

ثالثا: حالة ليبيا: اقتصار المتابعة الجنائية على المسؤولين الليبيين	**192**
المبحث الثالث: مجلس الأمن وإقحام حقوق الإنسان ضمن عمليات بناء السلم: نهج متكامل الأبعاد	**193**
المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان ضمن أبعاد مرحلة بناء السلم	**199**
الفرع الأول: المراقبة والتحقيق كفيلان لضمان حماية حقوق الإنسان	**199**
أولا: مراقبة انتهاك مؤسسات الدولة لحقوق الإنسان	**200**
ثانيا: التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان كآلية للعدالة الانتقالية	**202**
الفرع الثاني: التحسيس وتوظيف الخبرات لترقية حقوق الإنسان	**204**
أولا: إطلاق عمليات تحسيسية للمجتمع المدني بحقوق الإنسان	**204**
ثانيا: تزويد مؤسسات الدولة بخبرات في مجال احترام حقوق الإنسان	**205**
المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان معلقة على شرط إصلاح المؤسسات والانتقال الديمقراطي	**207**
الفرع الأول: احترام حقوق الإنسان معلق على شرط إصلاح المؤسسات	**207**
أولا: إصلاح النظام القضائي	**207**
ثانيا: إصلاح النظام الأمني	**208**
ثالثا: إصلاح النظام العقابي	**209**
الفرع الثاني: الانتقال الديمقراطي ضمانة أولى لحماية وترقية حقوق الإنسان	**210**
أولا: الإشراف على الانتخابات الحرة والنزيهة: طريق نحو إرساء الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان	**210**
ثانيا: تسخير المساعدات الضرورية لإجراء انتخابات شفافة	**212**
الباب الثاني: فعالية أداء مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان: بين تقييم الموجود والبحث عن المفقود	**215**
الفصل الأول: تقييم دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان: بين النجاح	**218**

النسبي والفشل الذريع	
المبحث الأول: النجاح النسبي لمجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان	**220**
المطلب الأول: الإنجازات "الشحيحة" لمجلس الأمن في تكريس الحماية والجزاء	**221**
الفرع الأول: أية نماذج ناجحة لمجلس الأمن في مجال توفير الحماية؟	**221**
أولا: التأرجح بين الحلول السلمية والعسكرية في تطبيق مسؤولية الحماية	**222**
1 نجاح مسؤولية الحماية في كينيا بدعم الحل السلمي على العسكري	**222**
2 إنهاء الأزمة الإنسانية في كوت ديفوار بالعمل العسكري ومساعي لإعادة البناء	**224**
ثانيا: إنشاء المناطق الآمنة وتأمين وصول المساعدات الإنسانية	**226**
1 الإنجاز الشكلي للمناطق الآمنة المنشئة من طرف مجلس الأمن	**226**
2 تأمين وصول المساعدات الإنسانية	**228**
الفرع الثاني: الانجازات المحققة في تطبيق الجزاء بشقيه: القبلي والبعدي	**229**
أولا: تجسيد الجزاء القبلي بالضغط على منتهكي حقوق الإنسان	**230**
1- نجاعة التطبيقات الأولى للجزاءات المستهدفة: إنجازات محققة نسبيا	**231**
أ استهداف الكيانات: حالة حركة يونيتا بأنغولا	**231**
ب استهداف الأفراد: شارلز تايلور نموذجا	**233**
2-التطبيقات المتأخرة للجزاءات المستهدفة: استمرار السعي لتحقيق الإنجازات	**234**
ثانيا: مدى نجاح المتابعات الجنائية في محاسبة الجناة عن جرائمهم الدولية	**236**
1 إيجابيات محاكمة منتهكي حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية الخاصة	**237**
2 محاكمة علي كوشيب: عبرة للجناة ومحاولة لرد اعتبار المحكمة الجنائية الدولية	**238**
المطلب الثاني: مساهمات عمليات حفظ السلم في تكريس الحق في الحكم الديمقراطي: مهام منجزة وأخرى في الطريق	**240**
الفرع الأول: إنهاء ولاية بعض عمليات حفظ السلم بعد تكريس التحول	**241**

الديمقراطي	
أولا: نهاية ولاية عملية الأمم المتحدة بكوت ديفوار باجتياز منعرج سياسي خطير	**241**
ثانيا: نهاية مهام بعثة الأمم المتحدة في بورندي بعد الإشراف على الانتخابات الرئاسية	**243**
ثالثا: ليبيريا نموذج لتخطي عقبة الانتقال الديمقراطي	**244**
الفرع الثاني: تمديد ولاية بعثات الأمم المتحدة لغاية تكريس التحول الديمقراطي	**245**
أولا: استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعثر الانتقال الديمقراطي	**245**
ثانيا: تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة بإفريقيا الوسطى في ظل عدم الاستقرار السياسي	**246**
المبحث الثاني: الفشل الذريع لمجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان	**247**
المطلب الأول: إخفاقات مجلس الأمن في تكييف انتهاك حقوق الإنسان	**248**
الفرع الأول: إخفاق مجلس الأمن في عدم تكييف انتهاك الحق في الحكم الديمقراطي	**249**
أولا: تغاضي مجلس الأمن عن انقلابات عسكرية سابقة	**250**
ثانيا: انتهاك الحق في الحكم الديمقراطي في مصر: لا حدث بالنسبة لمجلس الأمن	**251**
الفرع الثاني: فشل مجلس الأمن في تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: نماذج مختلفة لحالات متعددة	**252**
أولا: فشل مجلس الأمن في تكييف انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني: نموذج لحالة احتلال	**253**
ثانيا: فشل مجلس الأمن في تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا: نموذج لنزاع مسلح داخلي	**255**

ثالثا: فشل مجلس الأمن في تكييف انتهاك حقوق الإنسان في ميانمار: نموذج لقمع الأقليات	**257**
المطلب الثاني: إخفاقات مجلس الأمن في تكريس الحماية والجزاء	**259**
الفرع الأول: إخفاق مجلس الأمن في تطبيق مسؤولية الحماية: بين الإفراط والتفريط	**260**
أولا: إفراط مجلس الأمن في تفعيل قواعد مسؤولية الحماية في ليبيا	**260**
ثانيا: تفريط مجلس الأمن في الرد الحازم بسوريا: الالتفاف حول الحلول السلمية لحماية المدنيين	**262**
الفرع الثاني: فشل مجلس الأمن في تطبيق نظام الجزاء ضد منتهكي حقوق الإنسان	**265**
أولا: إخفاق مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات المستهدفة: فعالية محدودة وتجاوزات متعددة	**265**
1 –التأثير المحدود للجزاءات المستهدفة على منتهكي حقوق الإنسان	**266**
2 تجاوزات مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات المستهدفة ضد منتهكي حقوق الإنسان	**266**
أ–تجاوزات تمس السكان المدنيين: الآثار الإنسانية للجزاءات المستهدفة	**267**
ب–تجاوزات تمس الخاضعين للجزاءات: التعسف في التسجيل والشطب وغياب ضمانات المحاكمة العادلة	**268**
ثانيا: تجاوزات علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجناة: انتقائية في حالة تلبس	**273**
1 –مجلس الأمن يلاحق الأفارقة فحسب أمام المحكمة الجنائية الدولية	**273**
2–حصانة الدول الكبرى وحلفاؤها من قبضة المحكمة الجنائية الدولية	**274**
المبحث الثالث: العراقيل التي تواجه مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان	**275**

المطلب الأول: العراقيل القانونية والتنظيمية لمجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان	**276**
الفرع الأول: العراقيل القانونية لمجلس الأمن عقبة كبرى أمام حماية حقوق الإنسان	**277**
أولا: تأثير نظام العضوية على حماية حقوق الإنسان	**277**
ثانيا: تأثير نظام التصويت على حماية حقوق الإنسان	**279**
1-تعطيل وظيفة مجلس الأمن في مواجهة انتهاك حقوق الإنسان	**279**
2- إجهاض أي محاولة لتعديل نظام التصويت	**280**
ثالثا: قرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان: بين السلطة الفوقية وغياب الرقابة الدولية	**281**
1 عدم احترام قرارات مجلس الأمن لحقوق الإنسان الأساسية	**281**
2- قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان لا تخضع للرقابة الدولية	**282**
الفرع الثاني: العراقيل التنظيمية: آليات منحرفة وأخرى مجمدة	**283**
أولا: العراقيل المرتبطة بعمليات حفظ السلم	**283**
ثانيا: العراقيل المتعلقة بالقضاء الجنائي الدولي	**285**
ثالثا: العراقيل الخاصة بتجميد لجنة أركان الحرب	**287**
المطلب الثاني: العراقيل السياسية والمالية: استغلال النفوذ لتحييد مجلس الأمن عن مقاصده	**288**
الفرع الأول: العراقيل السياسية: مسار ارتباط مصالح الدول الكبرى بحماية حقوق الإنسان	**289**
أولا: خوف الدول الكبرى من إقحام مجلس الأمن في مسائل حقوق الإنسان	**289**
1 تورط دول الفيتو في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان	**290**
2 اتساع دائرة مطالب الشعوب بحق تقرير المصير	**291**

ثانيا: تبرير تدخل الدول الكبرى بذريعة حماية حقوق الإنسان	**293**
1 تدويل حقوق الإنسان كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول	**294**
2إحلال نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي	**296**
الفرع الثاني: العراقيل المالية: بين ضعف الموارد المالية ومساومات الدول الأكثر مساهمة	**297**
أولا: مشكلة ضعف التمويل المالي	**297**
ثانيا: ظاهرة الابتزاز المالي كعائق لأداء مجلس الأمن	**298**
الفصل الثاني: مراجعة دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان: إصلاح قانون الهيمنة أم دعم هيمنة القانون؟	**300**
المبحث الأول: إصلاح قانون الهيمنة على مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان	**303**
المطلب الأول: أولوية إصلاح الهيكل الداخلي لمجلس الأمن لوقف تسييس حقوق الإنسان	**306**
الفرع الأول: مراجعة التمثيل العادل في مجلس الأمن شرط لحماية حقوق الإنسان	**307**
أولا: الحاجة الملحة لتعديل تشكيلة مجلس الأمن في مصلحة حماية حقوق الإنسان	**307**
ثانيا: المعايير المطروحة للتمثيل العادل في مجلس الأمن	**309**
1 إعادة النظر في التمثيل حسب التوزيع الجغرافي	**310**
2 وجوب مراجعة معيار الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين	**311**
3 التمثيل العادل وفقا لمعيار التوجه الحضاري يفرضه واقع حقوق الإنسان	**312**
الفرع الثاني: إعادة النظر في نظام التصويت في مجال حقوق الإنسان	**313**
أولا: إلغاء حق الاعتراض في تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان	**313**
ثانيا: إلغاء الفيتو في حالة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية	**316**

المطلب الثاني: إعادة النظر في وسائل المنع والرد لمجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان	**317**
الفرع الأول: تفعيل نظام الإنذار المبكر عن حالات انتهاك حقوق الإنسان	**318**
أولا: الاحتكام لتقارير لجان التحقيق في تقرير حالات انتهاك حقوق الإنسان	**319**
ثانيا: تدخلات المفوض السامي لحقوق الإنسان في جلسات مجلس الأمن: بين البدائل القانونية والفعلية	**322**
1فرض الاستماع للمفوض السامي لحقوق الإنسان في الجلسات الرسمية لمجلس الأمن	**323**
2 جلسات "آريا": بديل لتدخلات المفوض السامي لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن	**327**
الفرع الثاني: إصلاح تدابير الرد الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان	**328**
أولا: إصلاح نظام التدخل العسكري: إنشاء جيش دولي دائم ووقف نظام التفويض الدولي	**328**
ثانيا: وجوب تطابق نظام الجزاءات مع القواعد الآمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان	**232**
ثالثا: إعادة النظر في تمويل عمليات حفظ السلم لوضع حد للابتزاز والمساومة	**333**
المبحث الثاني: دعم هيمنة القانون بتقييد قرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان	**334**
المطلب الأول: فرض القيود الموضوعية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان	**335**
الفرع الأول: اقتران مشروعية قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة	**336**
أولا: وجوب اتفاق قرارات مجلس الأمن الخاصة بحقوق الإنسان مع مقاصد الأمم	**336**

المتحدة ومبادئها	
ثانيا: إلزامية تقيد مجلس الأمن بالقواعد العامة للنيابة في حماية حقوق الإنسان	**339**
ثالثا: وجوب تطابق حالات انتهاك حقوق الإنسان مع تهديد السلم والأمن الدوليين المنصوص عليه في المادة 39 للميثاق	**341**
الفرع الثاني: وجوب تطابق قرارات مجلس الأمن الخاصة بحقوق الإنسان مع قواعد القانون الدولي العام	**342**
أولا: الالتزام المطلق باحترام القواعد الآمرة لحقوق الإنسان	**343**
ثانيا: الالتزام المشروط باحترام مجلس الأمن للقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان	**346**
المطلب الثاني: القيود الإجرائية على سلطات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان	**347**
الفرع الأول: ضرورة احترام القواعد المقررة في ميثاق الأمم المتحدة	**347**
أولا: احترام القواعد المتعلقة بالتصويت	**348**
ثانيا: قيود تفويض مجلس الأمن لاختصاصاته بموجب الفصل السابع	**349**
الفرع الثاني: القيود التي تفرضها أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمن	**351**
أولا: الجدل حول مشروع النظام الأساسي لسلطات المجلس	**352**
ثانيا: القيود الواردة في اللائحة الداخلية على اختصاصات مجلس الأمن	**352**
المبحث الثالث: تعزيز هيمنة القانون بآليات الضغط على مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان	**353**
المطلب الأول: وجوب فرض الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان	**356**
الفرع الأول: التأسيس لرقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الخاصة بحقوق الإنسان	**357**

أولا: التحديات الراهنة لرقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان وسبل تجاوزها	**357**
1-تحديات رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان	**358**
أ- استقلالية مجلس الأمن عن محكمة العدل الدولية	**358**
ب- عدم جواز الطعن في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان	**359**
2- سبل تجاوز تحديات رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن	**359**
أ- أولوية تنصيص الميثاق على الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن	**359**
ب-أهمية التنصيص على أهلية الرقابة في نظام محكمة العدل الدولية	**361**
ثانيا: نماذج للرقابة غير المباشرة لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الخاصة بحقوق الإنسان	**362**
1- موقف المحكمة من جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك	**364**
2- موقف محكمة العدل الدولية من جرائم الإبادة الجماعية ضد الروهينغا في ميانمار	**366**
الفرع الثاني: إمكانية رقابة المحاكم الإقليمية والوطنية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان استنادا لحالات مماثلة	**368**
أولا: دور المحاكم الإقليمية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن	**368**
ثانيا: ممارسات المحاكم الوطنية للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن	**370**
المطلب الثاني: الاتحاد من أجل السلام بديل لعجز مجلس الأمن عن حماية حقوق الإنسان	**371**
الفرع الأول: مبررات تطبيق الاتحاد من أجل السلام من طرف الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان	**372**
أولا: الاعتبارات القانونية لتفعيل الاتحاد من أجل السلام في مجال حماية حقوق	**373**

الإنسان	
ثانيا: الاعتبارات الموضوعية لتفعيل الاتحاد من أجل السلام لحماية حقوق الإنسان	**376**
الفرع الثاني: سوابق تطبيق الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلام في مسائل حقوق الإنسان	**377**
أولا: النموذج الكوري: سابقة لتطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام	**377**
ثانيا: النماذج اللاحقة لتطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام	**379**
خاتمة	**383**
قائمة المراجع	**391**
الفهرس	**425**

ملخص:

إن تبني مجلس الأمن موضوع حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين يطرح تحديا مهما سواء في مسألة تكييف الانتهاكات التي تقع في زمن النزاع المسلح، حيث يسعى منذ مدة لمعالجتها من زاوية إنسانية بحتة خروجا عن المألوف في المزاوجة بين الاعتبارين الأمني والإنساني على حد سواء، هذا على غرار التهديدات الجديدة للأمن الإنساني التي تقع في زمن السلم، وتبعا لذلك على صعيد الممارسة يقوم المجلس بتنويع وسائل الحماية في هذا المجال بين المواجهة، المحاسبة وإعادة البناء.

استطاع مجلس الأمن أن يحقق نجاحا نسبيا في مجال حماية حقوق الإنسان في مقابل فشله الذريع بسبب مختلف العراقيل القانونية ،التنظيمية، السياسية والمالية التي تقف عثرة في طريقه مستهدفة مصداقيته، مما يتوجب عليه استدراك الوضع لتجاوز شلله وذلك بإصلاح منظومته وضبطها في آن واحد.

الكلمات الدالة:

مجلس الأمن، السلم والأمن الدوليين، حماية حقوق الإنسان

Résumé :

En théorie le grand défi du Conseil de sécurité dans la qualification de la question des violations des droits de l'homme surtout en cas de conflit armé est de déroger à la règle habituelle qui lie cette question avec les considérations sécuritaires pour les traiter uniquement d'une optique humanitaire en soi-même, sans omettre les nouvelles menaces liées à la sécurité humanitaire en période de paix. Dans la pratique le Conseil de sécurité diversifie les outils de protection (intervention, incrimination et reconstruction).

Malgré les succès relatifs réalisés par le Conseil de sécurité on notera un échec cuisant à cause des divers obstacles qui cibles sa crédibilité, d'où la nécessité de se rattraper à travers une réforme institutionnelle et une régulation adaptée et à laquelle il doit se soumettre.

Mots clés :

Conseil de sécurité, paix et sécurité internationale, protection des droits de l'homme